

تَذْكِرَةُ الْفُقَهَاءِ

الجزء السادس عشر

تألیف : العلامة الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الثامن : في الصلح

و فيه فصول :

الفصل الأول : في ماهيّته وأركانه

و فيه بحثان :

البحث الأول : في ماهيّته.

الصلح عقد شُرع لقطع التنازع بين المتخاصمين.

و هو عقد سائع بالنص والإجماع.

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهُمَا بَيْنَهُمَا ﴾^(٢).

و من طريق العامة : عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحًا أحلّ حراماً أو حرم حلالاً »^(٣).

وعن عبد الله بن كعب بن مالك أنّ كعب بن مالك أخبره أنّه تقاضى ابن أبي حذر ديناً كان له - على عهد رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسیدہ - في المسجد ،

(١) النساء : ١٢٨ .

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) سنن أبي داود ٣ : ٣٥٩٤ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧ : ٢٧٥ / ٥٠٦٩ ، موارد الظمان . ١١٩٩ / ٢٩١ :

فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله **صلى الله عليه وآله** وهو في بيته ، فخرج رسول الله **صلى الله عليه وآله إليهما** حتى كشف سجف ^(١) حجرته ونادى : « يا كعب » قال : لَبِّيْك يا رسول الله ، فأشار بيده أنْ ضَعَ الشَّطَرَ من دَيْنِك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال : « قُمْ فاقبضه » ^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه حفص بن البختري - في الحسن - عن الصادق عليه السلام قال : « الصلح جائز بين الناس » ^(٣).

وفي الصحيح عن الباقي والصادق عليهما السلام أنَّهما قالا في رجلين كان لكلٍ واحدٍ منهما طعام عند صاحبه لا يدرى كلَّ واحدٍ منها كم له عند صاحبه ، فقال كلَّ واحدٍ منها لصاحبه : لك ما عندكولي ما عندى ، فقال : « لا بأس بذلك » ^(٤).

وقد أجمعَت الأُمَّةُ على جواز الصلح في الجملة ، ولم يقع بين العلماء فيه خلاف.

مسألة ١٠٢٢ : الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه ليس فرعاً على غيره ، بل هو أصل في نفسه منفرد بحكمه ، ولا يتبع غيره في الأحكام ؛ لعدم الدليل على تبعيته على الغير ، والأصل في العقود الأصلية.

وقال الشافعي : إنَّه ليس بأصلٍ ينفرد بحكمه ، وإنَّما هو فرع على غيره. وقسمه على خمسة أضرب :

ضرب هو فرع البيع ، وهو أن يكون في يده عين أو في ذمته دين ^{*}

(١) السجف : الستر. النهاية - لابن الأثير - ٢ : ٣٤٣ « سجف ».

(٢) صحيح البخاري ٣ : ٢٤٦ ، صحيح مسلم ٣ : ١١٩٢ / ١٥٥٨ ، سنن البيهقي ٦ : ٦٣ - ٦٤ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١٩ : ٦٧ - ٦٨ / ١٢٨ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٥٩ / ٥ ، التهذيب ٦ : ٢٠٨ / ٤٧٩ .

(٤) التهذيب ٦ : ٤٧٠ / ٢٠٦ .

فيديعها إنسان فُيقرّ له بها ثم يصالحه على ما يتلقى من دين عليه ، وهو جائز فرع على البيع ، بل هو بيع عنده تتعلق به أحكامه.

وضرب هو فرع الإبراء والخطيئة ، وهو أن يكون له في ذمته دين فُيقرّ له به ثم يصالحه على أن يسقط بعضه ويدفع إليه بعضه ، وهو جائز ، وهو فرع الإبراء.

وضرب هو فرع الإجارة ، وهو أن يكون له عنده دين أو عين فيصالحه من ذلك على خدمة عبدٍ أو سكني دارٍ مدةً ، فيجوز ذلك ، ويكون فرع الإجارة.

وضرب هو فرع الهبة ، وهو أن يدعى عليه دارين أو عبدين وشبههما في يده ، فُيقرّ له بهما ، ويصالحه من ذلك على إدراهما ، فيكون هبة للآخر.

وضرب هو فرع العارية ، وهو أن تكون في يده دار فُيقرّ له بها ، فيصالحه على سكناها شهراً ، وهو جائز ، ويكون ذلك عارية^(١).

وقال بعض الشافعية : الصلح فرع للبيع والإبراء والهبة خاصةً . ثم فسر الإبراء والهبة بما ليس بصلح ، فقال : إذا كان له في ذمته ألف درهم فقال : قد أبرأتك من خمسمائة ، ويدفع إليه خمسمائة ، فإن كان بلفظ الصلح ، لم يصح . وكذا إذا قال : أبرأتك من خمسمائة على أن تعطيني خمسمائة ، فإنه لا يجوز^(٢) .

وقال بعضهم : يجوز بلفظ الصلح^(٣) .

ثم قال القائل الأول : لو أدعى عليه عينين فأقرّ له بهما فوهد له

(١) البيان ٦ : ٢٢١ - ٢٢٤ .

(٢ و ٣) لم نعثر عليه في مظاذه .

إحداهما وأخذ الآخرى جاز ، ولا يجوز بلفظ الصلح أو بالشرط ؛ لأنّ لفظ الصلح يقتضي المعاوضة ، فأمّا إذا صالحه على بعض الدين ، كان كأنّه قد باع ألفاً بخمسمائة ، وهو حرام

.^(١)

وأمّا في الهبة فإذا كان بلفظ الصلح ، فكأنّه قد باع ماله بماله ، فلهذا لم يجز . والمشهور عندهم : الجواز^(٢) ؛ لأنّ لفظ الصلح إذا ذكر فيما كان معاوضةً اقتضى ذلك أن يكون معاوضةً ، فأمّا أن يكون لفظه يقتضيه فليس ب صحيح ؛ لأنّ الصلح إنما معناه الاتفاق والرضا ، والاتفاق قد يحصل على المعاوضة وعلى غيرها ، كما أنّ لفظ التمليل إذا كان فيما طريقه المعاوضة - مثل : أن يقول : ملكتك هذا بهذا - فإنه يكون بيعاً ، فإذا قال : ملكتك هذا ، كان هبةً حيث تجرّد عن العوض ، كذا هنا أيضاً.

وعلى القول الثاني يخرج قائله من أن يكون صلحاً ، ولا يبقى له ثمّ تعلق ؛ لأنّه إذا أدعى عليه شيئاً ، فأقرّ به وأبرأه من بعضه وأخذ بعضه بغير لفظ الصلح ، فذلك براءة وقبض دينه ، ولو أبرأه من جميعه لم يسمّ صلحاً ، ولو قبض جميعه فكذلك ، فأمّا إذا كان بلفظ الصلح سُمي بذلك ؛ لوجود لفظه وإن لم يوجد معناه ، كما ثُسِمَتْ الهبة المشروطة بالثواب هبةً ؛ لوجود لفظها وإن لم يوجد في ذلك معناها ، وهذا خلاف ما تقدّم ؛ لأنّه معاوضة إجماعاً . فأمّا إذا قال : أبرأتك من خمسمائة على أن تعطيني خمسمائة فإن الشافعية منعوا منه ؛ لأنّ

هذا الاشتراط يجعله بحكم العوض عن المتنازع

(١) لم نعثر عليه في مطابنه.

(٢) راجع الحاوي الكبير ٦ : ٣٦٨ ، والتهذيب - للبغوي - ٤ : ١٤٣ ، والبيان ٦ : ٢٢٤ .

وذلك لا يجوز ^(١).

وإذا ورث رجلان من أبيهما أو أخيهما فصالح أحدهما الآخر على نصيه ، كان ذلك صحيحًا عندنا مستقلاً ^{بنفسه}.

وعندهم أنه فرع البيع ، فإذا شاهدا التركة وعرفا المعاوض ، صحّ الصلح ^(٢).

مسألة ١٠٢٣ : الصلح إما أن يجري بين المتدعين ، أو بين المدعي وبين أجنبيٍ.

والأول قسمان : أحدهما : ما يجري على الإقرار عند الشافعية ^(٣) ، وهو نوعان :

أحدهما : الصلح عن العين.

والثاني : الصلح عن الدين.

النوع الأول : الصلح عن العين.

وهو قسمان : صلح معاوضة ، وصلح حطيفة.

أما صلح المعاوضة فهو الذي يجري على العين المدعاة ، كما لو ادعى داراً فأقر له المتثبت بها ، وصالحة منها على عبدٍ أو ثوبٍ. وحكمه حكم البيع عند الشافعى ^(٤) وإن عقد بلفظ الصلح ، وتعلق به جميع أحكام البيع ، كالردد بالعيوب ، والشفعه ، والمنع من التصرف قبل القبض ، وشروط

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٣٦٧ ، المهدى - للشيرازي - ١ : ٣٤٠ ، البيان ٦ : ٢٢٢ .

(٢) البيان ٦ : ٢٢٤ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٢٧ .

(٤) مختصر المزن尼 : ١٠٥ ، الحاوي الكبير ٦ : ٣٦٧ ، المهدى - للشيرازي - ١ : ٣٤٠ ، التهذيب - للبغوى - ٤ : ١٤١ ، البيان ٦ : ٢٢١ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٢٨ ، منهاج الطالبين : ١٢٥ .

القبض إن كان المصالح عنه والمصالح عليه متوافقين في علة الربا ، واشترط التساوي في الكيل والوزن إن اتحد جنسمهما من أموال الربا ، وجريان التحالف عند الاختلاف ، وفساد العقد بالغرر والجهل.

هذا إذا صالح منها على عينٍ أخرى ، وإن صالح منها على منفعة دارٍ أخرى أو خدمة عبدٍ سنةً حاز ، وكان إجارةً ، فتشتبه فيه أحکامها.

وأماماً صلح الحطيطة ، وهو الحاري على بعض العين المدعى ، كما لو صالح من الدار المدعى على نصفها أو ثلثها ، فإنه هبة بعض المدعى ممّن هو في يده ، فيشترط القبول ومضي إمكان القبض ، ويصبح بلفظ الهبة - إجماعاً - وما في معناها.

وفي صحّتها بلفظ الصلح وجهان عندهم :

أحدهما : المنع ؛ لأنّ الصلح يتضمن المعاوضة ، ولا يقابل الإنسان ملك نفسه ببعضه. وأظهرهما عندهم : الصحة ؛ لأنّ الخاصّية التي يفتقر إليها لفظ الصلح - وهو سبق الخصومة - قد حصلت^(١).

مسألة ١٠٢٤ : لو صالحه من أرش الموضعحة - مثلاً - على شيءٍ معلوم ، حاز إذا علما قدر أرشهما ، وبه قال الشافعي^(٢).

ولو باعه ، لم يجز عند بعض الشافعية^(٣).

وخالفه معظم الشافعية في افتراق اللغظين.

وقالوا : إن كان الأرش مجهولاً - كالحكومة التي لم تقدر ولم تضبط - لم يجز الصلح عنه ولا يبعه.

(١) - (٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٢٨.

وإن كان معلوماً القدر والصـفة - كالدرارـم والدنـانير إذا ضـبـطـت في الحـكـومـة - حـازـ الصـلحـ عنـها ، وـحـازـ بـيعـها مـمـنـ عـلـيهـ.

وإن كان معلوماً القدر دون الصـفة على الحـدـ المـعـتـبـرـ في السـلـمـ كـالـإـبـلـ الـواـجـبـةـ في الـدـيـةـ ، فـنـيـ جـواـزـ الـاعـتـيـاضـ عنـهاـ بـلـفـظـ الصـلـحـ وـبـلـفـظـ الـبـيعـ حـمـيـعاً لـلـشـافـعـيـةـ قولـانـ :

أـحـدـهـماـ : الصـحـةـ ، كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ عـيـنـاـ وـلـاـ يـعـرـفـ صـفـاتـهـاـ .

وـأـظـهـرـهـمـاـ عـنـهـمـ : المـنـعـ ، كـمـاـ لـوـ أـسـلـمـ فـيـ شـيـءـ غـيـرـ مـوـصـوفـ^(١).

هـذـاـ حـكـمـ الـجـراـحـ الـذـيـ لـاـ يـوـجـبـ الـقـوـدـ ، وـإـنـ أـوـجـبـهـ إـمـاـ فـيـ النـفـسـ أوـ فـيـمـاـ دـوـنـهـاـ ، فـالـصـلـحـ عنـهـاـ مـبـنـيـ عـنـهـمـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ أـنـ مـوـجـبـ الـعـمـدـ الـقـصـاصـ أـوـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ؟ـ وـسـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ^(٢).

مسـأـلةـ ١٠٢٥ـ : لـاـ يـشـرـطـ عـنـدـنـاـ سـبـقـ الـخـصـوـمـةـ فـيـ الـصـلـحـ ؛ـ لـأـصـالـةـ الصـحـةـ ،ـ فـلـوـ كـانـ لـوـاحـدـ مـلـكـ فـقـالـ لـهـ غـيـرـهـ :ـ بـعـنـيـ مـلـكـ بـكـنـاـ ،ـ فـبـاعـهـ ،ـ صـحـ الـبـيعـ إـجـمـاعـاـ .ـ

وـلـوـ قـالـ لـهـ :ـ صـالـحـنـيـ عـنـهـ بـأـلـفـ ،ـ فـفـعـلـ ،ـ صـحـ عـنـدـنـاـ ؛ـ لـأـنـ الـصـلـحـ عـقـدـ مـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ .ـ

وـهـوـ أـحـدـ وـجـهـيـ الشـافـعـيـةـ ؛ـ لـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـصـلـحـ مـعـاوـضـةـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـعـقـدـهـ بـلـفـظـ الـصـلـحـ أـوـ بـلـفـظـ الـبـيعـ .ـ

وـأـظـهـرـهـمـاـ عـنـهـمـ :ـ المـنـعـ ؛ـ لـأـنـ لـفـظـ الـصـلـحـ إـنـمـاـ يـسـتـعـمـلـ وـيـطـلـقـ إـذـاـ سـبـقـتـ الـخـصـوـمـةـ^(٣).

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٠ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٢٩ .

وهو من نوع ، ولا عبرة باللفظ .

هذا إذا أطلقنا لفظ الصلح ولم ينوي شيئاً ، أمّا إذا استعملنا ونويًا البيع ، فإنه يكون كنایة قطعاً ، ويكون عند الشافعية مبنياً على الخلاف المشهور في انعقاد البيع بالكنایات ^(١) .
وعندنا الأصل عصمة مال الغير ، وعدم الانتقال عنه بالكنایة .

مسألة ١٠٢٦ : لو صالح الإمام أهل الحرب من أموالهم على شيء يأخذه منهم ، جاز ،
ولما يقوم البيع مقامه ، وبه قال بعض الشافعية ^(٢) .

واعتراض بعضهم : بأنّ هذا الصلح ليس عن أموالهم ، وإنّما يصالحهم ويأخذه منهم للكف عن دمائهم وأموالهم ^(٣) .

وهذا الكلام ساقط عندنا ؛ لأنّ الصلح عقد مستقلٌ بنفسه على ما تقدم ^(٤) .

النوع الثاني : الصلح عن الدين .

وهو قسمان :

صلح معاوضة ، وهو الحاري على ما يغاير الدين المدعى ، كما لو صالحه على الدين الذي
له عليه بعدي أو ثواب أو شبهه .

وهو صحيح عندنا مطلقاً ، سواء وقع الصلح على بعض أموال الربا الموافق في العلة أو
المخالف ، أو على غيره .

(١) و (٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٢٩ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٧ - ٨٨ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٢٩ .

(٤) في ص ٦ ، المسألة ١٠٢٢ .

ولا يشترط التقادم في المجلس. ولا يشترط تعيينه في عقد الصلح على أصح الوجهين عندهم^(١).

وإن لم يكن العوضان كذلك ، فإن كان العوض عيناً صحيحاً الصلح.

ولا يشترط قبضه في المجلس في أصح الوجهين عندهم^(٢) ، لكن يشترط التعيين في المجلس ، ولا يشترط القبض بعد التعيين في أصح الوجهين^(٣).

وكذلك ذلك آتٍ في بيع الدين من عليه الدين.

القسم الثاني : صلح الحطيفة ، وهو الجاري على بعض الدين المدعى ، وهو إبراء عن بعض الدين.

ثم لا يخلو إما أن يأتي بلفظ الإبراء أو ما يشبهه ، مثل أن يقول : أبرأتك عن خمسينات من الألف الذي لي عليك وصالحتك على الباقي ، فإنه يصح قطعاً ، ويكون إبراءً ، وتبرأ ذمة المديون عمّا أبرأ منه.

وهل يشترط القبول؟ الأقرب عندي : عدم الشرط ، وهو أظهر وجهي الشافعية^(٤).

ولهم وجه آخر بعيد مطرد في كل إبراء^(٥).

ولا يشترط قبض الباقي في المجلس.

وإما أن لا يأتي بلفظ الإبراء ، ويقتصر على لفظ الصلح ، فيقول : صالحتك عن الألف التي لي في ذمتك على خمسينات ، صح عندنا أيضاً.

وللشافعية وجهان كما تقدم في صلح الحطيفة في العين.

والأصح عندهم : الصحة^(٦).

(١) - (٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٨ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٠ .

(٤) - (٦) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٠ .

وهل يشترط القبول؟ إشكال ينشأ : من كونه عقداً مستقلاً ، ومن كونه في معنى الإبراء . وللشافعية وجهان كالوجهين فيما إذا قال لمن له عليه الدين : وهبته منك .

والأظهر عندهم : الاشتراط ؛ لاقتضاء وضع اللفظ ذلك ^(١).

ولو صالح منه على خمسمائة معينة ، فللشافعية الوجهان ^(٢).

واختار الجويني هنا الفساد ؛ لأنّ تعين الخمسمائة يقتضي كونها عوضاً وكون العقد معاوضة ، فيصير كأنه قد باع الألف بنصفها ، وهو ربا ^(٣).

وهو ممنوع ؛ لأنّ الصلح على البعض المعين إبراء للبعض واستيفاء للباقي ، ولا يصحّ هذا الضرب بلفظ البيع ، كما في نظيره من الصلح على العين ؛ لأنّه ربا محقق.

مسألة ١٠٢٧ : يصحّ الصلح على الأعيان المتماثلة جنساً وصفاً ، سواء كانت ربوية أو لا ، سواء تفاوتت في المقدار أو الحلول أو التأجيل ، أو لا ، عندنا ؛ لما تقدم ^(٤) من كون الصلح عقداً مستقلاً بنفسه ليس يجب أن تتبّعه لواحق البيع.

فلو كان له ألف مؤجلة على غيره ، فصالحة منها على ألف حال ، أو بالعكس ، صحّ ؛ لما مهدناه من القاعدة.

وقالت الشافعية : لو صالح عن ألف حال على ألف مؤجل ، أو من ألف مؤجل على ألف حال ، كان لغواً ؛ لأنّ الأول وَعْدٌ من صاحب الدين

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٠.

(٢ و ٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣١.

(٤) في ص ٦ ، المسألة ١٠٢٢.

بإلحاق الأجل ، والثاني وَعْدٌ من المديون بإسقاط الأجل ، والأجل لا يلحق ولا يسقط ^(١) .
وهو ممنوع ؛ لأنّه مبني على عدم استقلال عقد الصلح بنفسه.
أمّا لو عجّل المديون الدّيْنَ المؤجّل ودفعه إلى صاحبه ، لم يجب على المالك القبول ،
فإن قبِلَ ورضي بالدفع سقط الأجل إجماعاً ؛ لحصول الإيفاء والاستيفاء .
وكذا البحث في الصحيح والمكسّرة .

ولو صالح عن أَلْفِي مؤجّل على خمسمائة حَالَةٍ ، صَحٌّ عَنْدَنَا ؛ عَمَلاً بِالْأَصْلِ .
وبما رواه أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ عَمِّ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ
يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدِّيْنَ ، فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِّ الْأَجْلَ : عَجَّلْ لِي النَّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى
أَنْ أَضْعِفَ عَنِّكَ النَّصْفَ ، أَيْحَلْ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا؟ قَالَ : « نَعَمْ » ^(٢) .

وفي الصحيح عن مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّيْنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى ، فَيَأْتِيهِ غَرِيمٍ فَيَقُولُ :
أَنْقَدَنِي مِنَ الَّذِي لَيْ عَلَيْكَ كَذَا وَأَضْعِفَ عَنِّكَ بَقِيَّتَهُ ، أَوْ يَقُولُ : أَنْقَدَنِي بَعْضًاً وَأَمْدَدَ لَكَ فِي
الْأَجْلِ فِيمَا بَقِيَ ، قَالَ : « لَا أَرَى بِهِ بِأَسَأَّ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا ، يَقُولُ اللَّهُ [عَزَّ
وَجَلَّ] : ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ^(٣) » ^(٤) .

(١) الوسيط ٤ : ٥٠ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣١ .

(٢) الكافي ٥ : ٢٥٨ - ٢٥٩ / ٣ ، التهذيب ٦ : ٤٧٤ / ٢٠٦ .

(٣) البقرة : ٢٧٩ .

(٤) التهذيب ٦ : ٤٧٥ / ٢٠٧ .

وقال الشافعى : لا يصح الصلح عن ألفٍ مؤجّل بخمسمائة حالتَ ، لأنَّه نزل عن بعض المقدار لتحقيل الحلول في الباقي ، والصفة بانفرادها لا تُقابل بالعوض ، ثم صفة الحلول لا تتحق بالمال المؤجّل ، فإذا لم يحصل ما نزل عن القدر لتحقيله لم يصح النزول^(١). ونحن نمنع ذلك ؛ لعدم اتحاد المالين بالشخص . ونمنع عدم التحقق صفة الحلول بالمال المؤجّل في صورة النزاع ؛ لأنَّ الصلح عقد أثره ذلك.

فروع :

- أ - لو صالحه عن ألفٍ حالَ بألفين مؤجّلة ، أو عن ألفٍ مؤجّلة إلى سنتين بألفين مؤجّلة إلى سنتين ، لم يجز ؛ عملاً بحديث الباقر والصادق عليهما السلام ، وقد سبق^(٢).
- ب - لو صالح عن ألفٍ حالَ على خمسمائة مؤجّلة ، جاز ؛ لأنَّه يتضمن الإبراء ، ولزم الصلح والأجل ؛ عملاً بالشرط.

وقالت الشافعية : إنَّ هذا الصلح ليس فيه [شائبة]^(٣) المعاوضة ، وإنما هو مسامحة من وجهين : حطٌ بعض القدر ، وهو سائع ، فيبراً عن خمسمائة ، ووعده بالأجل ، وهو غير لازم ، فله أن يطالبه بالباقي الحال^(٤). وقد بيّنا فساده.

ج - لو صالحه عن الدرارهم بالدنانير أو بالدرارهم ، لم يكن ذلك صرفاً

(١) الوجيز ١ : ١٧٨ ، الوسيط ٤ : ٥١ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٤٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣١.

(٢) في ص ١٥ .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « سابقة ». والصحيح ما أثبتناه من « العزيز شرح الوجيز .».

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣١ .

عندنا ، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصرف ، خلافاً للشافعي^(١).

البحث الثاني : في الأركان.

مسألة ١٠٢٨ : أركان الصلح أربعة : المصالحة ، والمصالح عليه ، والمصالح عنه .
أما المصالحة ففيها الكمالية بأن يكون كل واحدٍ منها بالغاً عاقلاً رشيداً جائز التصرف فيما وقع الصلح عليه إجمالاً.

واما المصالح عليه والمصالح عنه فيشترط فيهما التملّك ، ولو تصاحا على خمر أو حنزير أو استرافق حُرّ أو استباحة بُضْعٍ لم يقع ، ولم يفدي العقد شيئاً ، بل يقع باطلًا بلا خلافٍ .
وكذا يبطل لو صالحه على مال غيره ؛ لعدم الملكية بالنسبة إليهمما .

مسألة ١٠٢٩ : لا يشترط العلم بما يقع الصلح عنه لا قدرًا ولا جنساً ، بل يصح الصلح ، سواء علماً قدر ما تنازعا عليه وجنسه أو جهلاته ، دينًا كان أو عيناً ، سواء كان أرشاً أو غيره ، عند علمائنا أجمع - وبه قال أبو حنيفة وأحمد^(٢) - لعموم قوله تعالى : ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾^(٣) .

و عموم قوله عليه السلام : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً

(١) الأُم ٣ : ٢٢٧ ، الحاوي الكبير ٦ : ٣٦٧ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٤٣ ، البيان ٦ : ٢٢٤ .

(٢) التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٤٣ ، البيان ٦ : ٢٢٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٨ ، المعني ٥ : ٢٥ ، الشرح الكبير ٥ : ٩ .

(٣) النساء : ١٢٨ .

أو حرم حلالاً »^(١).

ولأنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال في رجلين اختصما في مواريث درست بينهما : « وتوخيَا ، ول يجعل أحد كما صاحبه » رواه العامة^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه حفص بن البختري - في الحسن - عن الصادق عليه السلام
قال : « الصلح جائز بين الناس »^(٣).

وقول الباقي والصادق عليهما السلام في رجلين كان لكلٍّ واحدٍ منهما طعام عند صاحبه لا يدرى ككلٍّ واحدٍ منهما كم له عند صاحبه ، فقال كلٌّ [واحدٍ] منها لصاحبه : لك ما عندكولي ما عندي : « لا بأس بذلك إذا تراضياً » وقد تقدم^(٤).

ولأنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ يجهل قدره هو ومالكه ويريد إبراء ذمته والخلاص من ذلك الحق الذي هو أمر مطلوب للعقلاء ، وجب أن يكون له طريق إلى ذلك ، ولا طريق إلَّا الصلح ، فوجب أن يكون سائغاً ، وإلَّا لزم الحرج والضيق في الأحكام ، وهو منفيٌ شرعاً.
ولأنَّ الصلح إسقاطٌ ، فيصح في المجهول ، كالطلاق.

ولأنَّه إذا صحَّ الصلح مع العلم وإمكان أداء الحقّ بعينه فلأنَّه يصح مع الجهل أولى .
ولأنَّه إذا كان معلوماً ، فلهما طريق إلى التخلص وبراءة ذمة أحدهما دون صاحبه بدون الصلح ، ومع الجهل لا يمكن ذلك ، فلو لم يجز الصلح

(١) تقدم تخریجه في الہامش (٣) من ص ٥.

(٢) سنن البیهقی ٦ : ٦٦ ، المعني ٥ : ٢٦ ، الشرح الكبير ٥ : ٩.

(٣) تقدم تخریجه في ص ٦ ، الہامش (٣).

(٤) في ص ٦ مع تخریجه في الہامش (٤).

أفضى إلى ضياع المال على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كلّ واحدٍ منهما قدر حقّه.
وقال الشافعي : لا يصحّ الصلح عن المجهول ، فلو ادعى مالاً مجهولاً فأقرّ المدّعى عليه به
وصالحة عليه ، لم يصح الصلح ؛ لأنّ ذلك نوع معاوضةٍ ، ولهذا ثبتت في الشخص الشفعة فيه
، فلم يصح في المجهول ، كالبيع ، ولأنّ **المصالح** عليه يجب أن يكون معلوماً ، فكذا
المصالح عنه قياساً^(١).

وهو ممنوع.

مسألة ١٠٣٠ : يشترط في صحة الصلح الرضا من المتصالحين ، فلا يقع مع الإكراه ،
عند علمائنا كافة ، كغيره من العقود ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢).

ومن صور الإكراه ما لو كان على غيره حقّ ماليّ ، فأنكره المديون ظاهراً ، فصالحة على
بعضه أو على غيره توصلًا إلىأخذ بعض حقّه ، لم يصح الصلح ، ولم يتم إبراء ذمة المديون
من الحقّ الذي عليه ، سواء عرف المالك قدر حقّه أو لا ، سواء ابتدأ المالك بطلب الصلح
عن حقّه المعلوم أو المجهول أو لا.

ولا يفيد مثل هذا الصلح ملكاً للآخر ، إلّا أن يحصل الرضا الباطن.

وكذا لو كان عليه حقّ غير معلوم القدر للمالك ، فصالحة المديون مالكه على شيءٍ ، لم
يكن إبراءً للمديون ، إلّا أن يعلمه بقدرها ويرضى

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٣٦٨ - ٣٦٩ ، التبيه : ١٠٤ - ١٠٣ ، البيان ٦ : ٢٢٥ ، المغني ٥ : ٢٦ ، الشرح الكبير ٥ : ٩ .

(٢) النساء : ٢٩ .

باطناً ، أو يرضى باطناً بالصلح عن أيٍ مقدارٍ كان أوقع عليه عقد الصلح ؛ لما رواه عليٌ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام ، قلت له : رجل يهوديٌ أو نصرانيٌ كانت له عندي وديعة أربعة آلاف درهم فمات أيجوز لي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال : « لا يجوز حتى تُخبرهم ». ^(١)

ولأنَّ ذلك أكل مال الغير بالباطل ، فيدخل تحت النهي ، ومع الرضا بأيٍ مقدارٍ كان يكون سائغاً.

القسم الثاني من الصلح ، وهو الواقع بين المدعى والأجنبي.

مسألة ١٠٣١ : الصلح الواقع بين المدعى والأجنبي إما أن يقع مع إقرار المدعى عليه ظاهراً أو مع إنكاره.

أما الأول فإما أن يكون المدعى به عيناً أو دينًا.

فإن كان عيناً بأن ادعى داراً أو عبداً أو ثوباً أو غير ذلك من الأعيان في يد غيره ، فصدقه المتثبت ، فجاء الأجنبي وقال : إنَّ المدعى عليه قد وَكَلَني في مصالحتك له على نصف المدعى أو على هذه العين الأخرى من مال المدعى عليه ، فصالحه على ذلك ، حاز ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ ^(٢).

وقوله عليه السلام : « الصلح جائز بين المسلمين ». ^(٣)

وكذا لو قال الأجنبي : إنه وَكَلَني على مصالحتك عنه على عشرة دنانير في ذمته.

(١) الكافي ٥ : ٢٥٩ / ٦ ، الفقيه ٣ : ٢١ / ٥٤ ، التهذيب ٦ : ٤٧٢ / ٢٠٦ بتفاوت.

(٢) النساء : ١٢٨ .

(٣) سنن ابن ماجة ٢ : ٧٨٨ / ٢٣٥٣ ، سنن أبي داود ٣ : ٣٠٤ / ٣٥٩٤ ، سنن الترمذى ٣ : ٦٣٤ - ٦٣٥ / ١٣٥٢ ، سنن الدارقطنى ٣ : ٩٧ / ٢٧ ، سنن البيهقي ٦ : ٦٥ ، مسند أحمد ٣ : ٥٤ / ٨٥٦٦ ، المستدرك للحاكم - ٤ : ١٠١ .

ثم إن كان صادقاً في الوكالة ، انتقل المدعى به إلى المدعى عليه ، وإلا كان حكمه حكم شراء الفضولي .

وإن قال : أمرني بالمصالحة له على هذا العبد من ملكي ، فصالحه عليه ، فهو بمنزلة ما لو اشتري لغيره بمال نفسه بإذن ذلك الغير ، وقد سبق ^(١) الخلاف فيه ، فإن قلنا بالصحة فالذي يدفعه قرض أو هبة .

أما لو صالح الأجنبي لنفسه بمال له إما عن دين في ذمته أو عين لنفسه ، صح ، كما لو [اشتراه ^(٢) وهو الأظهر عند الشافعية ^(٣)] .

وعند بعضهم وجهان ، كما لو قال ابتدأ غيره من غير سبق دعوى وحواب : صالحني من دارك هذه على ألف ؟ لأنّه لم يجر مع الأجنبي خصومة فيه ، وهذه الصورة أولى بالصحة حيث ترتب اللفظ على دعوى وحواب ، فيكتفى به في استعمال لفظ الصلح ^(٤) .

وإن كان المدعى به ديناً وقال : وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه أو على هذا الثواب وهو ملكه أو ملكي ، صح عندنا ، ويسقط الدين ، كما لو ضمن ديناً وأدى عنه عوضاً ، وهو أحد وجهي الشافعية . والثاني : لا يصح ؛ لأنّه يبيع شيئاً بدين الغير ^(٥) .

ولو صالح لنفسه على عين أو دين في ذمته ، فهو بمنزلة ابتعاد دين في ذمة الغير ، وقد سبق .

وأما الثاني - وهو أن يقع الصلح مع إنكار المدعى عليه ظاهراً - فإذا

(١) في ج ١٠ ، ص ٢١٨ ، الفرع « ج » من المسألة ١١٠ .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « أبهأ ». والظاهر ما أثبتناه كما في « العزيز شرح الوجيز » و « روضة الطالبين » .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٣ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٥ .

جاء الأحنبي وقال : أقر المدّعى عليه عندي ووكلي في مصالحتك له إلّا أنه لا يُظهر إقراره خيفة أن تنتزعه منه ، فصالحه ، صح ؛ لأنّ قول الإنسان في دعوى الوكالة مقبول في البيع والشراء وسائر المعاملات.

وإن قال الأحنبي : هو منكر ، لكنه مبطل في الإنكار ، فصالحي له على عبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما ، صح عندنا ؛ لأنّ الأصل الصحة ، والصلح على الإنكار عندنا جائز.

وللشافعية وجهان :

أظهرهما على ما قاله الجويني : البطلان ؛ لأنّه صلح واقع لمنكر ، والصلح على الإنكار عندهم باطل.

والثاني : الصحة ؛ لأنّ العقد منوط بالمتعاقدين ، وهما متواافقان ، والاعتبار في شرائط العقد بمَنْ يباشره ^(٣).

هذا إذا كان المدّعى عيناً ، فإن كان ديناً صح عندنا أيضاً.

وللشافعية طريقان :

أحدهما : إنّه على الوجهين.

وأصحّهما عندهم : القطع بالصحة ، والفرق : إنّه لا يمكن تمليل الغير عين مالٍ بغير إذنه ، ويمكن قضاء الدين عن الغير بغير إذنه ^(٣).

وإن قال الأحنبي : إنّه منكر وأنا لا أعلم أيضاً صدقك ، وصالحه مع ذلك ، صح عندنا ، خلافاً للشافعية ؛ فإنّهم قالوا : لا يصح الصلح ، سواء كان المصالح عليه له أو للمدّعى عليه ، كما لو حرى الصلح مع المدّعى عليه وهو منكر ^(٣).

(١ - ٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٣ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٦

وإن قال : هو منكر ولكتنه مبطل في إنكاره فصالحني لنفسي بعدي هذا أو عشرة في ذمتي لآخذ منه ، فإن كان المدعى ديناً صحيحاً عندنا ، وكذا إن كان عيناً.

وقالت الشافعية : إن كان المدعى ديناً فهو ابتعاد دين في ذمة الغير ، وإن كان عيناً فهو شراء غير الغاصب المغصوب ، فينظر في قدرته على الانتزاع وعجزه ، وقد سبق حكمهما في أول البيع ^(١).

فلو صالح وقال : أنا قادر على الانتزاع ، فلهم وجهان :
أظهرهما : إنه يصح العقد ؛ اكتفاء بقوله.

والثاني : لا يصح ؛ لأن الملك في الظاهر للمدعى عليه ، وهو عاجز عن انتزاعه ^(٢).
وقيل بالتفصيل فيقال : إن كان الأجنبي كاذباً ، فالعقد باطل باطناً ، وفي مؤاخذته في الظاهر للتزامه الوجهان. وإن كان صادقاً ، حكم بصحة العقد باطناً ، وقطع بمؤاخذته ، لكن لا تزال يد المدعى عليه إلى بحجة ^(٣).

(١ - ٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٦.

الفصل الثاني : في الأحكام

مسألة ١٠٣٢ : يصح الصلح على الإقرار والإإنكار معاً ، سواء كان المدعى به ذيناً أو عيناً ، عند علمائنا أجمع - وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ^(١) - لعموم قوله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ حَيْرٌ﴾ ^(٢) وعموم ما رواه العامة عن النبي ﷺ ^(٣) قال : « الصلح جائز بين المسلمين » ^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه حفص بن البختري - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ^(٥) قال : « الصلح جائز بين الناس » ^(٦). ولأنه سبب لإسقاط الخصومة ، فجاز مع الإنكار ، كالإبراء والصلح مع الأجنبى . ولأن الصلح وضع لقطع التنازع ، وهو إنما يتحقق مع المخالفه بين المتدعين بأن ينكر أحدهما ما ادّعاه الآخر ، فلو لم يسمع صلح الإنكار

(١) المبسوط - للسرخسي - ٢٠ : ١٣٩ ، تحفة الفقهاء ٣ : ٢٤٩ ، بداع الصنائع ٦ : ٤٠ ، الهدية - للمرغيني - ٣ : ١٩٢ ، الاختيار لتعليق المختار ٣ : ٦ ، التتف ١ : ٥٠٤ ، مختصر اختلف العلماء ٤ : ١٩٥ / ١٨٨٧ ، الفقه النافع ٣ : ١٢٦٥ / ١٠١٤ ، المدونة الكبرى ٤ : ٣٧٤ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٢٩٤ - ٢٩٣ / ٥٩٦ ، عيون المحالس ٤ : ١٦٥١ - ١٦٥٢ / ١٠٠١ ، بداية المحتهد ٢ : ٤٣٠ ، المعونة ٢ : ١١٩١ ، الذخيرة ٥ : ٣٥١ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ١٠ ، الحاوي الكبير ٦ : ٣٦٩ ، حلية العلماء ٥ : ١٠ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٤٥ ، البيان ٦ : ٢٢٦ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٠ .

(٢) النساء : ١٢٨ .

(٣) تقدم تخريرجه في ص ٢٠ ، الهاشم (٣).

(٤) تقدم تخريرجه في ص ٦ ، الهاشم (٣).

انتفت أعظم فوائد الصلح.

وقال الشافعى : لا يصحّ الصلح على الإنكار ، وإنما يصحّ الصلح على الإقرار خاصةً - وصورة الإنكار أن يدّعى رجل على رجل آخر دينًا أو عيناً ، فينكر المدعى عليه فيصالحة على ثوبٍ أو دينٍ أو بعض المدعى أو غير ذلك - لأنّه عاوض على ما لم يثبت له ، فلم تصحّ المعاوضة ، كما لو باع مال غيره ، وبالقياس على ما إذا أنكر الخلع أو الكتابة ثمّ تصالحة على شيءٍ .^(١)

ونمنع بطلان المعاوضة على ما لم يثبت بالصلح ؛ فإنه المتنازع ، بخلاف ما لو باع مال غيره ؛ لأنّ ذلك تصرّفٌ في مال الغير بغير إذنه ، حتى إنّه لو أحاجز الغير صحّ البيع ، والرضا بالصلح رضا بالتصرّف . وبالقياس عندنا باطل ، فلا يكون حجّةً علينا ، على أنّنا نمنع الحكم في الأصل .

مسألة ١٠٣٣ : إذا ادعى عليه حقّ دينًا أو عيناً ، فقال المدعى عليه : صالحني على كذا إما بعشه أو غيره ، لم يكن ذلك إقراراً منه ، وهو ظاهر عندنا ؛ لأنّا قد بینا أنّ الصلح يصحّ مع الإنكار ، كما يصحّ مع الإقرار .

وأمّا الشافعى فإنه قال : إذا قال المدعى عليه : صالحني مطلقاً ، أو

(١) الأم ٣ : ٢٢١ ، مختصر المزنى : ١٠٥ - ١٠٦ ، الحاوي الكبير ٦ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، المهدّب - للشيرازي ١ - ١ : ٣٤٠ ، الوجيز ١ : ١٧٨ ، الوسيط ٤ : ٥١ ، حلية العلماء ٥ : ٩ ، التهذيب - للبيغوي - ٤ : ١٤٥ ، البيان ٦ : ٢٢٥ و ٢٢٦ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٠ - ٩١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٢ - ٤٣٣ ، الميسوط - للسرخسي - ٢٠ : ١٣٩ ، تحفة الفقهاء ٣ : ٢٤٩ ، بداع الصنائع ٦ : ٤٠ ، الهدایة - للمرغيني - ٣ : ١٩٢ ، التتف ١ : ٥٠٤ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٩٥ / ١٨٨٧ ، الفقه النافع ٣ : ١٢٦٥ / ١٠١٤ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٥٩٦ / ١٠٠١ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٥٢ / ١٦٥٥ ، بداية المحتهد ٢ : ٢٩٤ ، المعونة ٢ : ١١٩١ ، الذخيرة ٥ : ٣٥١ ، المعني والشرح الكبير ٥ : ١٠ .

صالحي عن دعواك الكاذبة ، أو صالحني عن دعواك ، فإنه لا يكون إقراراً ؛ لأنّه ربما يريد قطع الخصومة ، بل الصلح عن الداعوى لا يصح مع الإقرار أيضاً ؛ لأنّ مجرد الداعوى لا يعتاض عنه ^(١).

ولو قال بعد الإنكار : صالحني عن الدار التي ادعيتها ، فوجهان للشافعية : أحدهما : إنه إقرار ؛ لأنّه طلب منه التملّك ، وذلك يتضمّن الاعتراف بالملك ، فصار كما لو قال : ملّكتني.

وأصحّهما عندهم : إنه ليس بإقرار ^٢ ؛ لأنّ الصلح في الوضع هو الرجوع إلى الموافقة وقطع الخصومة ، فيجوز أن يكون المراد قطع الخصومة في المدّعى لا غير ، فعلى هذا يكون الصلح بعد هذا اللالتماس صلحاً على الإنكار ^(٣).

وإن قال : بعنيها ، أو هبّها مني ، فالمشهور : إنه إقرار ؛ لأنّه صرّح في التماس التملّك.

وقال بعض الشافعية : إنه كقوله : صالحني ^(٤).

والوجه : الفرق.

وفي معناه إذا كان التنازع في جارية وقال : زوجنيها.

ولو قال : أجرني أو أعرّني ، فأولى أن لا يكون إقراراً.

ولو كان التنازع في دينٍ وقال : أبرئني ، فهو إقرار.

ولو أبراً المدّعى عليه وهو منكر وقلنا : لا يفتقر الإبراء إلى

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٣٧٢ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٤١ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٤٥ ، البيان ٦ : ٢٣٠ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٣ .
(٢ و ٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٣ .

القبول ، صَحَّ الإِبْرَاءُ ، بِخَلَافِ الصلحِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْلٌ بِالإِبْرَاءِ^(١) ، فَلَا حاجَةٌ فِيهِ إِلَى تَصْدِيقِ الغَيْرِ ، وَلِهَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ بَعْدَ التَّحْلِيفِ صَحَّ ، وَلَوْ تَصَالَحَا بَعْدَ التَّحْلِيفِ لَمْ يَصُحُّ عِنْدَهُمْ^(٢).

مسألة ١٠٣٤ : لَوْ ادْعَى العَيْنُ فِي يَدِ الغَيْرِ فَأَنْكَرَ الغَيْرُ دُعْوَاهُ ، فَصَالِحَهُ عَلَى بَعْضِ تَلْكَ العَيْنِ الْمَدْعَاهُ - وَهُوَ صَالِحُ الْحَطِيطَةِ فِي العَيْنِ - صَحَّ عِنْدَنَا ؛ لَمَّا يَبْتَدَأَنَا مِنْ صَحَّةِ الصلحِ عَلَى الإنكار.

وللشافعية وجهان :

أَحَدُهُمَا : إِنَّهُ صَحِيحٌ - وَبَهُ قَالَ الْفَقَّالُ - لِالْتَّفَاقِ الْمُتَصَالِحِينَ عَلَى أَنَّ النَّصْفَ مُسْتَحْقُّ لِلْمَدْعُوِيِّ ، أَمَّا الْمَدْعُوِيِّ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ اسْتِحْقَاقَ الْجَمِيعِ ، وَأَمَّا الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْلِمُ النَّصْفَ لَهُ بِحُكْمِ هَيْثَةِ مِنْهُ وَتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، فَإِذَنَ الْخَلَافُ بَيْنَهُمَا فِي جَهَةِ الْاسْتِحْقَاقِ .

وَالثَّانِي - وَبَهُ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ - : إِنَّهُ باطِلٌ ، كَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمَدْعُوِيِّ ، قَالُوا : وَمَهْمَا اخْتَلَفَ الْقَابِضُ وَالْدَّافِعُ فِي الْجَهَةِ ، فَالْقُولُ قُولُ الدَّافِعِ ، كَمَا لَوْ دَفَعَ الْمَدِيُونَ دَرَاهِمَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَقَالَ : دَفَعْتُهَا عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ ، وَقَالَ الْقَابِضُ : بَلْ دَفَعْتَهَا عَنْ دَيْنِ غَيْرِهِ ، قُدْمُ قُولِ الدَّافِعِ مَعَ الْيَمِينِ^(٣).

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى زَوْجِهِ دَرَاهِمَ ثُمَّ اخْتَلَفَا ، فَادْعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ دَفَعَهَا عَنِ الصَّدَاقِ ، وَقَالَتْ : بَلْ دَفَعْتَهَا عَنْ دَيْنِ أُوْهَبِيِّ أَوْ هَبَبِيِّ ، قُدْمُ قُولِ الدَّافِعِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْدَّافِعُ يَقُولُ : إِنَّمَا بَذَلَ النَّصْفَ لِلْدَّافِعِ الْأَذِي حَتَّى لَا تَرْفَعَنِي إِلَى الْقَاضِيِّ وَلَا تَقْيِيمَ عَلَيَّ بَيْنَهُ زَوْرٍ .

(١) فِي «ج ، ر» وَالطبعة الحجرية : «فِي نَفْسِهِ» بَدْل «بِالإِبْرَاءِ».

(٢) وَ(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٤ .

مسألة ١٠٣٥ : لو ادعى عليه دينناً وتصالحا على بعضه بعد الإنكار ، صح عندنا ، ولزمه ما وقع الصلح عليه خاصةً ، وسقط عنه الباقي ؟ للأصل .
ولما رواه عمر بن يزيد أَنَّه سأَلَ الصادقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ ، قَالَ : « لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ » ^(١) .
وقال الشافعي : يُنظر إن صالحه من ألف على خمسة مائة - مثلاً - في الذمة ، لم يصح ؛ لأنَّ التصحيح بتقدير الهبة ، وإيراد الهبة على ما في الذمة ممتنع ، وإن أحضر خمسة مائة وتصالحا من المدعى عليها ، فهو مرتب على صلح الحطيفة في العين ، إن لم يصح ذلك فهذا أولى ، وإن صح ففيه وجهان . والفرق أنَّ ما في الذمة ليس ذلك المعين الممحض ، ففي الصلح عليه [معنى] ^(٢) المعاوضة ، ولا يمكن تصحيحة معاوضة مع الإنكار عندهم ^(٣) .
وأتفق القائلون على أنَّ وجه البطلان هنا أرجح ^(٤) .

وكلَّ هذا عندنا باطل ؛ لما بيَّنا من جواز الصلح على الإنكار ، وجوازه على الإقرار .

مسألة ١٠٣٦ : لو تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على الإنكار أو على الإقرار ، لم يكن لذلك الاختلاف عندنا فائدة ؛ لصحة الصلح في الموضعين .
أَمَّا الشافعية القائلون بصحّته على الإقرار وبطلانه على الإنكار ، فقال

(١) التهذيب ٦ : ٤٧٣ / ٢٠٦ .

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٢ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٤ .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٢ .

القاضي ابن كج منهم : إنّ القول قول مَنْ يدّعى الإنكار ؛ لأنّ الأصل عدم العقد^(١).
والمعتمد بناء ذلك على الخلاف السابق في نزاع المتعاقدين في أنّ العقد الواقع بينهما هل
كان صحيحاً أو فاسداً؟

مسألة ١٠٣٧ : لو قال أحد الوارثين لصاحبه : تركتُ نصبي من التركة إليك ، فقال :
قبلتُ ، لم يصح ذلك ؟ لأنّ ذلك ليس من ألفاظ العقود الناقلة ، ويبقى حقه كما كان ؛ لأنّها
إن كانت أعياناً فلا بدّ فيها من إيجاب وقبول مقتضيـان للتمليك ، وإن كان فيها دَيْنٌ فلا بدّ
من إبراء.

ولو قال : صالحـتك من نصبي على هذا الثوب ، فقال : قبلتُ ، صح العقد ولزم.
وقالت الشافعية : إن كانت التركة أعياناً فهو صلح عن العين ، وإن كانت ديوناً عليه فهو
صلح عن الدَّيْن ، وإن كانت على سائر الناس فهو بيع الدَّيْن من غير مَنْ عليه الدَّيْن ، وقد
سبق حكم ذلك. وهو بناء منهم على أن الصلح فرع على غيره.
ولو كان في التركة عينٌ ودَيْنٌ ، فإن كانت ديوناً عليه فصلح عن الدَّيْن ، وإن كانت على
سائر الناس فهو بيع الدَّيْن من غير مَنْ عليه الدَّيْن.
وإن كان فيها عينٌ ودَيْنٌ على الغير ولم يجوزوا بيع الدَّيْن من غير مَنْ عليه الدَّيْن ، فالصلح
عندـهم باطل في الدَّيْن ، وأمّا في العين فقولـان عندـهم مبنيـان على قولـي تفريـق الصـفـقة^(٢).
وعندـنا أنـ ذلك غير جائز ، وأنـ الصلـح ليس فـرعـ غيرـه.

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٢ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٤ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٩ - ٩٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣١ .

مسألة ١٠٣٨ : لا يشترط في الصلح عن الأثمان ما يشترط في بيع الأثمان عندنا ؛ لأنَّ الصلح قد بيَّنا أَنَّه عقد مستقلٌ بنفسه ، فلو كان في يد غيره ألف درهم وخمسون ديناراً فصالحة منه على ألف درهم ، صحٌّ عندنا.

وقال الشافعي : لا يجوز ^(١).

وكذا لو مات عن ابنيه والتركة ألفاً درهم ومائة دينار وهي في يد أحدهما ، فصالحة الآخر من نصيه على ألفي درهم.

ولو كان المبلغ دينانِ في ذمة غيره فصالحة على ألفي درهم ، يجوز عنده أيضاً.

والفرق : إنَّه إذا كان الحقُّ في الذمة فلا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه ، فيجعل مستوىً للأحد الألفين معتاضاً بالآخر عن الدنانير ، وإذا كان معيناً كان الصلح عنه اعتياضاً ، فكأنَّه باع ألف درهم وخمسين ديناراً بألفي درهم ، وهو من صور مُدَّ عَجْوَة ^(٢).

وهذه التفريعات عندنا باطلة ؛ لأنَّ صورة مُدَّ عَجْوَة عندنا جائزة ، والصلح على الإنكار جائزة ، وليس الصلح عندنا فرعَ البيع.

مسألة ١٠٣٩ : قد بيَّنا أَنَّه إذا قال المدعى عليه المنكر : صالحني على كذا ، لم يكن إقراراً منه ؛ لأنَّ الصلح قد يراد به تارةً المعاوضة ، وتارةً قطع الدعوى والخصومة ، وإذا احتملهما لم يُحمل على الإقرار.

ولو قال : ملِكِي هذا بكتنا ، كان إقراراً ؛ لأنَّ في ذلك اعترافاً بأنَّه ملكه.

ولو قال : يعني ، قال بعض الشافعية : لا يكون إقراراً ، ويكون بمنزلة

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣١.

(٢) روضة الطالبين ٣ : ٤٣١ - ٤٣٢ ، وانظر العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٠.

قوله : صالحني ؟ لأنَّ الصلح والبيع عند الشافعية واحدٌ^(١).

وقال الباقون : إنَّه يكون إقراراً بمنزلة قوله : ملْكِنِي^(٢). وهو المعتمد عندنا ، وبه قال أبو حنيفة^(٣) ؛ لأنَّ البيع لا يصح إلَّا فيما يصح تملِيكه ، فهو بمنزلة قوله : ملْكِنِي.

مسألة ١٠٤٠ : لو ادعى داراً في يده ، فأنكر المتبثث دعواه ، فتصالحا على أن يسكنها المدعى سنةً ، صحّ ، وكان صلحاً قائماً بنفسه ، وليس فرعاً على غيره.

وقال الشافعي : إنَّه فرع العارية ، بل هو عين العارية للدار منه يرجع فيها متى شاء ، وليس بمعاوضةٍ ؛ لأنَّ الرقبة والمنافع ملكه ، ومحالٌ أن يعتاض بملكه عن ملكه^(٤).

وهذا على تقدير أن يقع الصلح مع الاعتراف.

إذا ثبت هذا ، فإن رجع عن العارية لم يستحق أجرة المدة التي مضت ، كما هو قضية العارية عند أكثر الشافعية^(٥).

ونقل بعضهم وجهاً : إنَّه يستحق ؛ لأنَّه جعل سكني الدار في مقابلة رفع اليد عنها ، وأنَّه عوضٌ فاسدٌ ، فيرجع إلى أجرة المثل^(٦).

ولو صالحه على أن يسكنها سنةً بمنفعة عبدٍ سنةً ، فهو كما لو آجر داره سنةً بمنفعة عبدٍ سنةً.

مسألة ١٠٤١ : قد بيَّنا أنَّ الصلح عقد قائم بنفسه ، ولو صالحه عن الزرع

(١) و (٢) حلية العلماء ٥ : ١٠ ، البيان ٦ : ٢٣١ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٣.

(٣) حلية العلماء ٥ : ١٠ ، البيان ٦ : ٢٣١.

(٤) - (٦) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٢.

الأخضر بشيءٍ صحيحٍ ، سواء شرط القطع ألم لا.

وقال الشافعي : يصح بشرط القطع ، ولو لم يشترطه لم يجز^(١).

ولو كان الصلح عن الزرع مع الأرض جاز ، ولم يحتاج إلى شرط القطع عنده في أصح الوجهين^(٢).

ولو وجد المتنازع ثم أقر المدعى عليه وتصالحا عنه على شيءٍ ، جاز عندنا ، سواء شرطا القطع أو لا.

وقال الشافعي : لا يجوز ، سواء شرطا القطع أو لا ، كما لو باع نصف الزرع مشاعاً ، لا يجوز ، شرط القطع أو لم يشرطه^(٣).

والحكم في الأصل ممنوع.

مسألة ١٠٤٢ : لو ادّعى على ورثة الميت داراً من تركته وزعم أن الميت غصبها منه ، فصالحهم عنها ، جاز الصلح ، سواء أقرّوا له أو لا ؛ لما تقدّم من جواز الصلح عندنا مع الإقرار والإإنكار.

وشرط الشافعية في جواز الصلح اعترافهم له بدعوه ، فإذا اعترفوا ودفعوا إلى واحدٍ منهم ثوباً مشتركاً بينهم ليصالح عليه جاز ، وكان عاقداً لنفسه ، ووكيلًا عن باقي الورثة^(٤).

ولو قالوا الواحد : صالحه عنا على ثوبك ، فصالح عنهم ، فإن لم يسمّهم في الصلح وقع الصلح عنه ، وإن سماهم وقع عنهم.

(١) بحر المذهب ٨ : ٤٧ ، البيان ٦ : ٢٥١ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٢ .

(٢) بحر المذهب ٨ : ٤٧ ، البيان ٦ : ٢٥١ - ٢٥٢ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٢ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٢ .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٦ .

وللشافعية وجهان في أن التسمية هل تلغى أم لا؟ فإن لم تلغ ، فالصلح يقع عنهم ^(١).

وهل يكون الشوب هبة لهم أو قرضاً عليهم؟ للشافعية وجهان ^(٢).

والأقرب عندي : التفصيل.

فإن أُلغيت التسمية ، فالصلح كله للعائد أو يبطل في نصيب الشركاء ويخرج حصته على قوله تفريق الصفقة؟ للشافعية وجهان ^(٣).

وإن صالحه أحدهم على مال له بدون إذن الباقين ليتملك جميع الدار ، حاز. وإن صالح ليكون جميع الدار له ولهم جميعاً ، الغي ذكرهم ، وعاد الوجهان في أن الكل يقع له أو يبطل في نصيبهم ويخرج في نصيبه على الخلاف في تفريق الصفقة ^(٤).

والمعتمد : إنهم إن أجازوا ما صالح عنهم شاركوا ، وإلا فلا ، وكان البافي للغريم.

مسألة ١٠٤٣ : إذا أسلم الكافر عن أكثر من أربع نسوة ، خير أربعاً منهم ، فإن مات قبل الاختيار والتعيين ، وقف الميراث بينهن ، فإن اصطلحن على الاقتسام على تفاوت أو تساوي ، مُمْكِن منه وأجبن إليه.

ووافق الشافعية ^(٥) على ذلك.

وقال بعضهم : هذه المسألة تدل على جواز الصلح على الإنكار ؛ لأن كل واحدة منها تُنكح من عداتها سوى ثلاثة معها ، فالصلح الجاري

(١) و (٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٦ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٧ .

(٥) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٧ .

يبنهم صلح على الإنكار ^(١).

قال بعض الشافعية : إنّه بين أمرين : إن اعترف بشمول الإشكال ، فليس واحدة منهنّ
بمنكرةٍ لغيرها ولا مدعية لنفسها في الحقيقة ، وإنما تصحّ القسمة والحالة هذه مع الجهل
بالاستحقاق للضرورة وتعذر التوفيق لا إلى نهايةٍ. وإن زعمت كلّ واحدةٍ منها الوقوف على
احتياج الزوج إياها ، فكلّ من أخذت شيئاً تقول : الذي أخذته [بعض] ^(٢) حقي ، وسامحت
الباقيات بالباقي متبرّعاً ، والمالك غير منزع مما يتبرّع به ^(٣).

وقد سبق الخلاف بينهم في صلح الحطيبة في العين ، فمنْ صحّحه احتاج بهذه المسألة ،
وقال : الاقسام الجاري بينهم صلح حطيبة ، ومنْ أبطله فرق بأنّ المال هناك في يد المدعى
عليه ، وفصل الأمر ممكّن بتحليله ، وهنا استوت الأقدام ، ولا طريق إلى فصل الأمر سوى
اصطلاحهنّ ^(٤).

ولو اصطلحن على أن تأخذ ثلاث منها أو أربع المال الموقوف ويدلّن للباقيات عوضاً من
خالص أموالهنّ ، جاز عندنا ؛ للعموم.

وقال الشافعي : لا يجوز ؛ لأنّ الصلح هكذا بدل عوضٍ مملوك في مقابلة ما لم يثبت ملكه
، ومنْ أخذ عوضاً في معاوضةٍ لا بدّ وأن يكون مستحقاً للمعوض ، فإذا لم يكن الاستحقاق
معلوماً لم يجز أخذ العوض ^(٥).

وكذا منْ طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان وقفنا لهما الرُّبع أو

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٥.

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٣ و ٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٥.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٧.

الشُّمن ، واصطلحنا.

وكذا لو ادعى اثنان وديعة في يد الغير وقال الوديعي : لا أعلم لائكمما هي .
وكذا لو تداعيا داراً في يدهما وأقام كلُّ منهما بينةً ثم اصطلحَا ، أو كانت في يد ثالثٍ
وقلنا : لا تساقط البيتان بالتعارض ، فاصطلحَا .

مسألة ١٠٤٤ : لو كان بين رجلي زرع فادعاه آخر صالحه أحدهما على نصف الزرع
بعد أن أقرَّ له بنصفه ، صحّ ، وكذا لو أنكر ، عندنا ، خلافاً للشافعي ^(١) .
ثم إنْ كان مطلقاً وكانت الأرض لغير المُقرِّ المشتري ، فالصلح فاسد عنده ^(٢) ، وإنْ
كانت الأرض له فوجهاه ^(٣) .

وإن شرط القطع ، لم يصح عنده ؛ لأنَّ قسمته لا تصحّ ، وقطع جميعه لا يجوز ؛ لتعليق
حق الشريك به ^(٤) .

ولو ادعى رجل على رجل زرعاً في أرضه فأقرَّ له بنصفه ثم صالحه عن نصفه على نصف
الأرض ، حاز عندنا .

وقال الشافعي : لا يجوز ؛ لأنَّ من شرط بيع الزرع قطعه ، ولا يمكن ذلك في المشاع ^(٥) .
والاشترط عندنا ممنوع ، وكذا القياس على البيع .
وإن صالحه منه على جميع الأرض بشرط القطع على أن يسلم إليه

(١) مختصر المزني : ١٠٧ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤١٦ ، البيان ٦ : ٢٥٢ .

(٢ و ٣) الحاوي الكبير ٦ : ٤١٦ ، بحر المذهب ٨ : ٤٨ ، البيان ٦ : ٢٥٢ .

(٤) البيان ٦ : ٢٥٢ .

(٥) بحر المذهب ٨ : ٤٨ ، البيان ٦ : ٢٥٢ .

الأرض فارغةً ، صَحٌّ عنده أَيْضًاً ؛ لِأَنَّ قطع جمِيع الزرع واجب ، نصفه بحكم الصلح ، والباقي لنفريغ الأرض وأُمْكِن القطع ، وجَرِي ذلِك مجرى مَن اشترى أَرْضاً فيها زرْعٌ وشَرْط نفريغ الأرض ، فإنَّه يجوز ، كذا هنا^(١).

ولو كان قد أَقْرَرَ له بِجَمِيع الزرع فصالحة من نصفه على نصف الأرض لتكون الأرض والزرع بينهما نصفين وشرط القطع ، نُظِرَ إِنْ كَانَ الزرع فِي الأَرْض بِغَيْرِ حَقٍّ حَازَ الشَّرْط ؛ لِأَنَّ الزرع يُحْبَب قطع جمِيعه ، وإنْ كَانَ فِي الأَرْض بِحَقٍّ لَمْ يَحْزُرْ عِنْدَ الشَّافِعِي ؛ لِأَنَّه لا يُمْكِن قطع الجميع^(٢).

وقال بعض الشافعية : إنَّه يجوز إذا شرط على باع الزرع قطع الباقي^(٣).

وضعفه آخرون ؛ لِأَنَّ باقي الزرع ليس بِمَبِيع ، فَلَا يَصَحُّ شرط قطعه فِي العَدْ عَنْه ، بِخَلْفِ مَا إِذَا أَقْرَرَ بِنَصْفِ الزرع وصالحة على جمِيع الأَرْض ؛ لِأَنَّه شرط تفريغ المبيع^(٤).

مسألة ١٠٤٥ : لو أتَلَفَ رَجُلٌ عَلَى آخَرَ عَيْنَاهُ - حِيوانًا أو ثُوْبًا أو شبَّهَاهُما - قيمتهَا دِينار فادعاه عليه فأَقْرَرَ له بِهِ ثُمَّ صَالحة منه عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، صَحٌّ عَنْدَنَا ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَهُ ثُمَّ صَالحة - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَة^(٥) - لِلأَصْلِ ، وَلِأَنَّ الثُّوبَ وَالحِيوانَ يُثْبَتُ فِي الدَّمَّةِ مِثْلَهُمَا فِي الإِتْلَافِ ، فَكَانَ الصلح على مثْلِهِمَا.

(١) بحر المذهب ٨ : ٤٨ ، البيان ٦ : ٢٥٢.

(٢ و ٣) بحر المذهب ٨ : ٤٨ ، البيان ٦ : ٢٥٣.

(٤) البيان ٦ : ٢٥٣.

(٥) الهدایة - للمرغیتاني - ٣ : ١٩٥ ، بحر المذهب ٨ : ٤٩ ، حلية العلماء ٥ : ٢٩ ، البيان ٦ : ٢٢٥ ، المغني ٥ : ٢٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٥.

وقال الشافعي وأحمد : لا يصحّ الصلح ؛ لأنّ الواجب في الذمة قيمة المتلف ، دون مثله ، ولهذا لا يطالبه بمثله ، وإذا كان الواجب القيمة فإذا صالحه عليها بأكثر من قيمتها أو أقلّ فقد عاوض عليه متفاضلاً ، وذلك ربا في النقود^(١) . والكلّ ممنوع.

ولو كانت قيمة العبد ألفاً فصالحه على ألف مؤجلة ، صحّ ، ولزم الأجل عندنا – وبه قال أبو حنيفة وأحمد^(٢) – للأصل ، للعموم ، ولأنهما نقلوا الحقّ إلى القيمة ، فكان ما سمّي به تقديرًا للقيمة ، فكان جائزًا ، كما لو قدر الصداق للمفوضة مؤجلًا.

وقال الشافعي : لا يتأنّجّل ولا يصحّ الصلح ؛ لأنّ الواجب هو دينٌ في ذمته ، فإنّ كان العوض مؤجلًا ، كان بيع الدين بالدين ، وهو باطل ، ونقل الحقّ من العبد إلى قيمته إنما يكون على سبيل المعاوضة والبدل ، ويكون بيع الدين بالدين ، وقد عرفت أنّ الواجب القيمة وهي حالة ، فلا تتأجل ، والصداق غير واجب ، وإنما يجب بالفرض عند إيجابه ، فاختلفا .^(٣)

ونحن نمنع كون الصلح بيعًا.

مسألة ١٠٤٦ : لو أتّجر الشريكان وحصل ربح وكان بعض المال دينًا وبعضه عيناً فاصطلحا وقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال ، والربح

(١) بحر المذهب ٨ : ٤٩ ، حلية العلماء ٥ : ٢٩ ، البيان ٦ : ٢٢٤ - ٢٢٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٨ ، المغني ٥ : ٢٧ - ٢٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٥ - ٦.

(٢) بحر المذهب ٨ : ٤٩ ، حلية العلماء ٥ : ٢٩ ، البيان ٦ : ٢٢٥ ، المغني ٥ : ٢٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٦.

(٣) بحر المذهب ٨ : ٤٩ ، حلية العلماء ٥ : ٢٩ ، البيان ٦ : ٢٢٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٨ ، المغني ٥ : ٢٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٦.

والخسران لك ، جاز ذلك ؛ للعموم.

ولما رواه أبو الصباح - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام في رجلين اشتراكاً في مالٍ فربراً فيه ربحاً وكان من المال دينٌ وعینٌ ، فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال والربح لك وما تَوَى^(١) فعليك ، فقال : « لا يأس به إذا شرط ، وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز وجل^(٢) »^(٣).

مسألة ١٠٤٧ : لا تصح قسمة الديون ، فلو اقتسم الشريكان الدين الذي لهما على الناس وبعض أحدهما وتلف نصيب الآخر ، وجب على القابض دفع نصيب الشريك مما قبضه إليه ؛ لبطلان القسمة ؛ لأنها تميز أحد الحقين من الآخر ، ولا تميز في الديون ؛ لأنها مطلقة لا تتبع إلا بالقبض .

ولما رواه سليمان بن خالد - في الحسن - أنه سأله الصادق عليه السلام عن رجلين كان لهم مال بآيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسمما بالسوية ما كان في آيديهما وما كان غائباً عنهما فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً واستوفى الآخر فعليه أن يرد على صاحبه؟ قال : « نعم ، ما يذهب بماله »^(٣).

مسألة ١٠٤٨ : لو ماطل المدينون صاحب الدين عن دينه حتى مات صالح ورثته على بعضه ، فعل حراماً ، ولم يكن للورثة المطالبة في الظاهر ، ولا تبرأ ذمة المصالح فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لما تقدم أن ذلك من صور الإكراه .

ولما رواه عمر بن يزيد - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال : « إذا كان للرجل على الرجل دينٌ فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيءٍ

(١) التوى : الهلاك . لسان العرب ١٤ : ١٠٦ « توا » .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٠٧ / ٤٧٦ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٠٧ / ٤٧٧ .

فالذى أخذ الورثة لهم ، وما بقى فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة ، وإن هو لم يصالحهم على شيءٍ حتى مات ولم يقض عنه ، فهو للميت يأخذه به »^(١).
وكذا لو ادعى كاذبًا على غيره فصالحة الغير ، لم يستبع الكاذب بذلك الصلح مال الصلح إلّا مع الرضا الباطن.

مسألة ١٠٤٩ : يصحّ الصلح على الأعيان بمثلها وبالمنافع وبأبعاض الأعيان ، وعلى المنافع بمثلها وأبعاضها ، ولا يشترط ما يشترط في البيع ، ولو صالحه عن الدنانير بدراهم أو بالعكس صحّ ، ولم يكن صرفاً.

ولو صالح على عينٍ بأخرٍ من الربويّات ، ففي إلحاقة بالبيع نظر.
وكذا في الدين بمثله ، فإن الحقناه فسد لو صالح من ألفٍ مؤجل بخمسيناتة حالت.
ولو صالح من ألفٍ حال بخمسيناتة مؤجلة ، ففي كونه إبراءً إشكال ، ويلزم الأجل.
ولو ظهر استحقاق أحد العوضين ، بطل الصلح ؛ لوقوع التراضي على تلك العين.
ولو صالح على ثوبٍ أتلفه بدرهمٍ على درهفين ، صحّ الصلح ، وقد سبق^(٢).

(١) التهذيب ٦ : ٤٨٠ / ٢٠٨.

(٢) في ص ٣٧ ، المسألة ١٠٤٥.

الفصل الثالث : في تزاحم الحقوق

وفيه مباحث :

الأول : في الطرق

مسألة ١٠٥٠ : الطرق نوعان : نافذة وغير نافذة.

الأول : النافذة ، والناس كُلُّهم في السلوك فيها شرُّع سواء مستحقون للمرور فيها ^(٤) ، وليس لأحدٍ أن يتصرّف فيها ^(٥) بما يطل المرور فيها ^(٦) أو ينقصه أو يضرّ بالمارّة من بناء حائطٍ فيها ^(٧) أو دَكَّة أو وضع جناح أو ساباط ^(٨) على جداره إذا أضرّ بالمارّة إجمالاً. ولو لم يضرّ بالمارّة بأن كان عالياً لا يظلم به الدرب ، جاز وضع الجناح والساباط من غير منع عند بعض علمائنا ^(٩) - وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ^(١٠) - لأنّه ارتفق بما لم يتعمّن ملك أحدٍ عليه ، فكان جائزًا ، وليس لأحدٍ منعه ، كالاستظلال بحائط الغير والاستطراق في الدرب.

(٤) بدل الكلمة «فيها» في الموضع الأربع في النسخ الخطيّة والحرجيّة : «فيه». والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) الساباط : سقيفة بين دارين من تحتها طريق نافذ. العين ٧ : ٢١٨ «سبط».

(٦) كالمحقق الحلبي في شرائع الإسلام ٢ : ١٢٣.

(٧) المغني ٥ : ٣٤ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٨ ، الأم ٣ : ٢٢١ - ٢٢٢ ، الحاوي الكبير ٦ : ٣٧٥ ، المهدى -

للشيرازي - ١ : ٣٤١ ، حلية العلماء ٥ : ١١ - ١٢ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٤٨ ، البيان ٦ : ٢٣١

. العزير شرح الوجيز ٥ : ٩٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٩ ، المبسوط - للسرخسي - ٢٠ : ١٤٤ .

ولأنّ الناس اتفقوا على إشراع الأجنحة والساباطات في الطرق النافذة والشوارع المسلوكة في جميع الأعصار وفيسائر البقاع من غير إنكارٍ ، فكان سائغاً .
ولأنّ النبي صلّى الله عليه وآله نصب بيده ميزاباً في دار العباس ^(١) ، والجناح مثله ؛ لاشتراكهما في المنفعة الخالية عن الضرر .

وقال الشيخ رحمه الله وأبو حنيفة : لا عبرة بالضرر وعدمه ، بل إن عارضه فيه رجل من المسلمين ، نزع ، ووجب قلعه وإن لم يكن مضرّاً به ولا بغيره ، وإلا ثُرَك ؛ لأنّه بنى في حقّ غيره بإذنه ، فكان له مطالبه بقلعه ، كما لو بنى دكّة في المسلوك ، أو وضع الجناح في سلك غيره ^(٢) .

والقياس ممنوع ؛ فإنّ الضرر يحصل مع بناء الدكّة ، بخلاف الجناح والساباط والروشن ^(٣) ؛ لأنّ الأعمى يتعرّض بها ، وكذا في الليل المظلم يحصل تعثر البصير بها ، ويضيق الطريق بها ، بخلاف الشارع . وملك الغير لا يجوز الممرّ فيه إلا بإذنه ، بخلاف الطرق ، فافترا .

فروع :

أ - شرط أحمد في جواز إشراع الجناح إذن الإمام فيه ، فإنّ أذن فيه جاز ، وإلا فلا ^(٤) .
وهو ممنوع ؛ لاتفاق الناس على عمله .

(١) الطبقات الكبرى - لابن سعد - ٤ : ٢٠ ، تاريخ مدينة دمشق ٢٦ : ٣٦٦ - ٣٦٧ ، سنن البيهقي ٦ : ٦٦ ، المستدرك - للحاكم ٣ : ٣٣٢ - ٣٣١ .

(٢) الميسوط - للطوسى - ٢ : ٢٩١ ، الخلاف ٣ : ٢٩٤ ، المسألة ٢ من كتاب الصلح ، الميسوط - للسرخسي - ٢ : ١٤٤ ، المعنى ٥ : ٣٤ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٨ ، الحاوي الكبير ٦ : ٣٧٦ ، حلية العلماء ٥ : ١٢ ، البيان ٦ : ٢٣١ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٦ .

(٣) الروشن : الرفّ والكوة . لسان العرب ١٣ : ١٨١ « رشن » .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٦ .

ب - الضابط في التضرر وعدمه العرف ، ويختلف بحال الطرق.

فإن كان ضيقاً لا يمر فيه الفرسان والقوافل ، وجب رفعه بحيث يمر المار تحته منتصباً ، والمحمل مع الكنيسة المنصوبة على رأسه على البعير ؛ لأنّه يتّفق ذلك وإن كان نادراً ، ولا تشرط الزراعة عليه.

وقال بعض الشافعية : يجب أن يكون بحيث يمر الراكب تحته منصوب الرمح^(١). وإن كان متسعأً تمر فيه الجيوش والأحمال ، وجب أن لا يضر بالعماريّات والكنائس ، وأن يتمكّن الفارس من المرور تحته ورمحه منتصب لا يبلغه ؛ لأنّه قد يزدحم الفرسان فيحتاج إلى أن ينصب الرماح.

وقال بعض الشافعية : لا يقدر بذلك ؛ لأنّه يمكنه وضع الرمح على عنقه بحيث لا ينال رمحه أحداً^(٢).

وليس بجيد ؛ لأن ذلك قد يعسر.

ج - إذا وضع الجناح أو الروشن أو الساباط في الدرب المسلوك على وجهه يضر بالمارّة ، تجب عليه إزالته ، وعلى السلطان إزامه بذلك.

ولو صالحه الإمام على وضعه - أو بعض الرعية - على شيء ، لم يجز ؛ لأن ذلك بيع الهواء منفرداً ، وهو باطل ، والهواء لا يفرد بالعقد ، بل يتبع الدار ، كالحمل مع الأُم . ولأنّه إن كان مضرّاً لم يجز أخذ العوض عنه ، كبناء الدكّة في

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٣٧٦ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٤١ ، الوسيط ٤ : ٥٤ ، حلية العلماء ٥ : ١٣ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٤٨ ، البيان ٦ : ٢٣٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٩ .

(٢) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٤١ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٤٨ ، البيان ٦ : ٢٣٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٩ .

الطريق ، وإن لم يكن مضرًا كان جائزًا ، وما يجوز للإنسان فعله في الطريق لا يجوز أن يؤخذ منه عوض عنه كالسلوك ، وأحد من الرعية ليس هو المستحق ولا نائب المستحقين.

د - لو أظلم الطريق بوضع الجناح أو الروشن أو الساباط ، فإن أذهب الضياء بالكلية منع إجماعاً ؛ لأنّه يمنع السلوك فيه.

وإن لم يذهب الضياء^(١) جملةً بل بعضه ، فالوجه : المنع إن تضرر به المارة ، وإلا فلا.

وللشافعية قولان :

أحدهما : المنع مطلقاً.

والثاني : الجواز مطلقاً^(٢).

مسألة ١٠٥١ : لو أخرج روشنًا في شارع أو دربٍ نافذ ، لم يكن لمقابله الاعتراضُ عليه ، ولا منعه منه ، سواء استوعب عرض الدرب أو لا إذا لم يحصل ضرر لأحدٍ به.

وليس له وضع أطراف خشبته على حائط حاره وإن لم يتضرر به الحار.

ولو أخرج روشنَه إلى بعض الدرب ، كان لمحاذيه إخراج روشنٍ فيما بقي من الهواء ، وليس لصاحب الروشن الأول منعه ما لم يضع على خشبته شيئاً.

وإن أراد محاذيه بأن يُخرج روشنًا تحت روشن محاذيه ، حاز ذلك.

وإن أراد أن يُخرج روشنًا فوق روشن محاذيه ، حاز إذا لم يتضرر به

(١) في الطبعة الحجرية : « الضوء ».

(٢) البيان ٦ : ٢٣٣ ، وانظر العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٩ ، وروضة الطالبين ٣ : ٤٤٠ .

بأن يكون عالياً لا يضر بالمار في الروشن السفلاني.

ولو أظلم الدرس بوضع الروشن الثاني ، أزيل خاصية دون الأول ؛ لأنّ الضرر إنما حصل بالثاني وإن كان لو لا الأول لم يحصل.

مسألة ١٠٥٢ : إذا أخرج جناحاً أو روشاً في الشارع النافذ ، فقد بيّنا أنه ليس لأحد منعه مع عدم التضرر به ، فلو تضرر جاره بالإشراف عليه ، فالأقرب : إنّ له المنع ؛ لأنّه قد حصل به الضرر ، بخلاف ما لو كان الوضع في ملكه أو ما له محل على جاره ، فإنه لا يمنع وإن حصل معه الإشراف ؛ لأنّ للإنسان التصرف في ملكه كيف شاء ، بخلاف الروشن الموضوع على شرط عدم تضرر الغير به ، فإذا فرض تضرر شخص ما به ، لم يجز وضعه ، ويُمنع في الملك من الإشراف على الجار ، لا من التعلية المقتضية لإمكانه.

ولستُ أعرف في هذه المسألة بالخصوصية نصاً من الخاصة ولا من العامة ، وإنما صررتُ إلى ما قلتُ عن اجتهادِ ، ولعلّ غيري يقف عليه أو يجتهد فيؤديه اجتهاده إلى خلاف ذلك.

مسألة ١٠٥٣ : لو وضع جناحاً لا ضرر فيه أو روشاً كذلك فانهدم أو هدمه المالك أو جاره قهراً وتعدياً ثمّ وضع العjar روشاً أو جناحاً في محاذاته ومدّه إلى مكان روشن الأول ، جاز ، وصار أحقّ به ؛ لأنّ الأول كان يستحق ذلك بسبقه إليه ، فإذا زال وبقى الثاني إلى مكانه ، كان أولى ، كرجلٍ جلس في مكانٍ مباح - كمسجدٍ أو دربٍ نافذ - ثمّ قام عنه أو أقيمت ، فإنه يزول حقه من الجلوس ، ويكون لغيره الجلوسُ في مكانه ، وليس للأول إزعاجه وإن أزعج الأول ، فكذا هنا.

ومَنْعِ منه بعض الشافعية ؛ لأنّ الجالس في الطريق المسلوك الواسع إذا ارتفق بالقعود لمعاملة الناس لا يبطل حقه بمجرد الزوال عن ذلك

الموضع ، وإنما يبطل بالسفر والإعراض عن الحرفة على ما يأتي ، فقياسه أن لا يبطل بمجرد الانهدام والهدم ، بل يعتبر إعراضه عن ذلك الجناح ورغبته عن إعادته ^(١).

ونحن نمنع الحكم في الأصل ، ونمنع أولويته على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ١٠٥٤ : لا يجوز لأحد بناء دكة ولا غرس شجرة في الطريق المسلوك إن ضيق الطريق وضرر بالمارة إجمالاً ؛ لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار ^(٢) » ^(٣).

وإن كان متسعًا لا يضر بالمارة وضنه ، فالأولى المنع أيضاً ، إلا فيما زاد على حد الطريق النافذ ؛ لأن ذلك يوجب اختصاصاً له فيما هو مشترك وشرع بين الناس ، ولأن المكان المشغول بالبناء والشجر لا يتأتى فيه السلوك والاستraction ، وقد يزدحم المارة ويعسر عليهم السلوك فيه ، فيتعثرون بها ، ولأنه ربما طالت المدة ، فأشبه مكان البناء والغراس بالأملك ، فانقطع أثر استحقاق السلوك فيه ، بخلاف الأجنحة والرواشن ، وهو أحد قولي الشافعية.

والثاني : إن يجوز ذلك ، كوضع الجناح أو الروشن اللذين لا يضران

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٧ - ٩٨ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٠ .

(٢) في « ج ، ر » : « إضرار ».

(٣) الكافي ٥ : ٤ / ٢٨٠ ، و ٨ / ٢٩٢ - ٢٩٤ ، الفقيه ٣ : ٤٥ ، و ١٤٧ / ١٥٤ ، التهذيب ٧ : ١٤٦ - ١٤٧ / ٦٥١ ، و ١٦٤ / ٧٢٧ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٧٨٤ و ٢٣٤١ ، سنن الدارقطني ٣ : ٢٧ / ٢٨٨ ، سنن البيهقي ٦ : ٦٩ و ٧٠ ، المستدرك - للحاكم - ٢ : ٥٧ - ٥٨ ، مستند أحمد ٦ : ٤٤٧ . ٢٢٢٧٢

بالمارة^(١).

وقد عرفت الفرق.

مسألة ١٠٥٥ : حدّ الطريق المُتَحَذِّد في الأرض المباحة إذا تشاَّحَ أهله في وضعه وسعته وضيقه سبعُ أذرع ؛ لأنَّ ذلك قدر ما تدعو الحاجة إليه ، ولا يزيد عليه ؛ لما رواه مسْعُون بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال : « والطريق إذا تشاَّحَ عليه أهله فحدّه سبعُ أذرع »^(٢) ومثله روى السكوني عن الصادق عليه السلام^(٣) ، والخبران موثّقان.

إذا تقرَّر هذا ، فهذا الحدّ حدٌّ مع تشاَّحَ أهل ذلك الْدُّرُب ، المتقابلة دُورهم فيه ، ولا عبرة بغيرهم.

ولو اتفقا على وضع أضيق منه في الابتداء جاز ، ولم يكن لأحدٍ الاعتراضُ وطلبُ التوسعة فيه.

وإذا وضعوه على حد السبع ، لم يكن لهم بعد ذلك تصييقه.

ولو وضعوه أوسع من السبع ، فالأقرب : إنَّ لهم ولغيرهم الاختصاص ببعضه إلى حيث يبلغ هذا الحدّ ، فلَا يجوز بعد ذلك النقصُ عنه.

مسألة ١٠٥٦ : الشوارع لا يجري عليها ملك أحدٍ ، ولا يختص بها شخص من الأشخاص ، بل هي بين الناس كافية شرعاً سواء بلا خلافٍ.

ولما فرق في ذلك بين الجواد الممتدّ في الصحاري والبلاد.

وإنما يصير الموضع شارعاً بأمور : أن يجعل الإنسان ملكه شارعاً وسبيلًا مسبلاً ، ويسلك فيه شخصٌ ما ، أو يُحيي جماعة أرضَ قرية أو بلدة

(١) الوسيط ٤ : ٥٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٩ .

(٢) الكافي ٥ : ٢٩٥ / ٢ ، التهذيب ٧ : ١٤٥ / ٦٤٢ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٩٦ / ٨ ، التهذيب ٧ : ١٤٥ / ٦٤٣ .

ويترکوا مسلکاً نافذاً بين الدور والمساكن ، ويفتحوا إليه الأبواب ، أو يصير موضع من الموات جادّة يسلكه الناس ، فلا يجوز تغييره ، وكلّ مواتٍ يجوز استطرافه ، لكن لا يمنع أحد من إحياءه وصرف الممرّ عليه ، فليس له حكم الشوارع.

الثاني : الطرق التي لا تنفذ ، كالسكة المسدودة المنتهية إلى ملك الغير ، ولا منفذ لها إلى المباح ، وتلك ملک لأرباب الأبواب فيها.

وهذه الطرق لا يجوز لأحدٍ إشراع جناح فيها ولا روشن ولا ساباط ، إلّا بإذن أرباب الدرج بأسرهم ، سواء كانوا من أهل الدرج أو من غيرهم ، وسواء أضر بالباقين أو لا ؛ لأنّ أربابه محصورون ومُلاكـه معدودون ، فإذا تخصّص به أحد منع الباقين منه ، فلم يجز ، وهو أحد قولـي الشافعية.

والثاني : إنّه لا يجوز لغير أهل السكة مطلقاً ، وأمّا أهل السكة فيجوز لكلّ واحدٍ منهم إشراع الجنـاح والروشن وغيرهما إذا لم يضرـ بالمارـة ؛ لأنّ لكلّ واحدٍ منهم الارتفاق بقرارها ، فليكن الارتفاق بهوائـها كذلك ، كالشوارع^(١).

وهو ممنوع ؛ لأنّ السكة مخصوصـة بهـم ، فلا يتصرـفـ فيها أحد دون رضاهم ، كما أنه لا يجوز إشـراعـ الجنـاحـ إلىـ دارـ الغـيرـ بـغـيرـ رـضـاهـ ، سواء تـضرـ أوـ لاـ ؛ إذـ لاـ اعتـبارـ بالـتـضرـ معـ إذـنـ المتـضرـ.

وبمثلـ ماـ قـلنـاهـ قالـ أبوـ حـنيـفةـ^(٢).

(١) المهدـبـ - للشيرازـيـ - ١ : ٣٤١ ، حلـيةـ العـلـماءـ ٥ : ١٣ ، البـيانـ ٦ : ٢٣٤ ، العـزـيزـ شـرـحـ الـوجـيزـ ٥ : ٩٩ ، روضـةـ الطـالـبـينـ ٣ : ٤٤١ - ٤٤٢ ، المـغـنـيـ ٥ : ٣٥ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٥ : ٣١ .

(٢) العـزـيزـ شـرـحـ الـوجـيزـ ٥ : ٩٩ .

مسألة ١٠٥٧ : لو صالح واضع الروشن أو الجناح أو الساباط أربابَ الْدُرْبِ وأصحابَ السكّة على وضعه ، جاز على الأظهر عندنا ، لكنّ الأولى اشتراط زمانٍ معين ؛ لأنّه حقٌّ ماليٌّ متعيّن المالك ، فجاز الصلح عليه وأخذ العوض عنه ، كما في القرار .
وممَّع منه الشافعية ؛ بناءً منهم على أنَّ الهواء تابع ، فلا يُفرد بالمال صلحاً ، كما لا يُفرد به بيعاً^(١) .

ويُمنع مانعية التبعية من الانفراد بالصلح ، بخلاف البيع ؛ لأنَّه يتناول الأعيان ، والصلح هنا وقع عن الوضع مدّة .
وكذا الحكم في صلح مالك الدار عن الجناح المشرع إليها من الجواز عندنا ، والمنع عندهم^(٢) .

مسألة ١٠٥٨ : يعني بأرباب الْدُرْبِ المقطوع وأصحابَ السكّة كلَّ مَنْ له بابٌ نافذ إلى تلك السكّة ، دون مَنْ يلاصق حدَّ داره السكّة ويكون حائطه إليها من غير نفوذ بابٍ له فيها .
وهل يشترك جميعهم في جميع السكّة فيكون الاستحقاق في جميعها لجميعهم ، أم شركة كلَّ واحدٍ تختصُّ بما بين رأس السكّة وباب داره ، ولا تتخطى عنه؟ المشهور عندنا : اختصاص كلَّ واحدٍ بما بين رأس السكّة وباب داره ؛ لأنَّ محلَّ ترددِه هو ذلك المكان خاصةً ومروره فيه ، دون باقي السكّة ، فحكم ما عدا ذلك حكم غير أهل السكّة ، وهو أظهر وجهي الشافعية .

(١) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٤١ ، البيان ٦ : ٢٣٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٢

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٢

والثاني لهم : الأول ، وهو أن الاستحقاق في جميعها لجميعهم ؛ لأنهم ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاع بجميع الصحن لطرح الأثقال ووضع الأحمال عند الإخراج والإدخال ^(٣).
وتظهر الفائدة - على أصح قول الشافعي - في منع إشراع الجناح إلّا برضاهم ، فعلى القول باشتراك الكل في الكل يجوز لكل واحدٍ من أهل السكّة المنع ، وعلى الثاني إنما يجوز المنع لـمَنْ موضع الجناح بين بابه ورأس السكّة ، دون مَنْ بابه بين موضع الجناح ورأس السكّة ^(٤).

إذا تقرّر هذا ، فعلى المشهور عندنا : إن الأدخل ينفرد بما بين البابين ، ويشاركان في الطرفين ، ولكلٍّ منهما الخروج ببابه مع سدّ الأول وعدمه ، فإن سدّه فله العود إليه مع الثاني ، وليس لأحدهما الدخول ببابه.

ويحتمله ؛ لأنّه قد كان له ذلك في ابتداء الوضع فيستصحب ، ولو رفع جميع الحائط فالباب أولى.

مسألة ١٠٥٩ : قد بيّنا أنّ الدرب المقطوع لأربابه المحصورين ، دون الشوارع المسّلوكة ، فلنهم التصرف فيه كيف شاءوا ؛ لأنّ للإنسان التصرف في ملكه بسائر أنواع التصرفات ، ولهم سدّ باب السكّة ، وهو قول أكثر الشافعية ^(٥).
وممّع بعضهم من ذلك ؛ لأنّ أهل الشارع يفزعون إليها إذا عرض لهم سبب من زحمة وشبهها ^(٦).

ولو امتنع بعضهم من سدّها ، لم يكن للباقين سدّها إجماعاً. ولو اتفقا على السدّ ، لم ينفرد بعضهم بالفتح. ولو اتفقا على قسمة صحن

(١ - ٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٢ .

السَّكَّةُ بَيْنَهُمْ ، جَازَ.

ولو أراد أهل السَّكَّةِ قسمة رأس السَّكَّةِ بينهم ، مُنْعِوا ؛ لحقَّ مَنْ يليهم.
أمّا لو أراد أهل الأسفل قسمة الأسفل ، فإنَّ قلنا باختصاصهم به ، كان لهم ذلك. وإنَّ قلنا باشتراك الجميع في الأسفل ، لم يكن لهم ذلك ، إِلَّا بِإِذْنِ الباقيين.
هذا كُلُّهُ - أعني سدَّ الباب وقسمة الصحن - إنّما هو إذا لم يكن في السَّكَّةِ مسجد ، فإنَّ
كان فيها مسجد قديم أو حديث ، فالMuslimون كُلُّهم يستحقّون الطروق إليه ، ولا يُمنعون
منه.

وكذا لو جعل بعضهم داره رباطاً أو مسجداً أو مدرسةً أو مستراحًا ، لم يكن لأحدٍ منعه ،
ولا منع مَنْ له الممرُّ فيه ، وحيثُنَا لا يجوز لأحدٍ أن يشرع جنحاً ولا سابطاً ولا روشاً عند
التضرُّر به وإن رضي أهل السَّكَّة ؛ لحقَّ سائر الناس.

مسألة ١٠٦٠ : قد بيّنا أنَّ الدرب إِمّا نافذ وإِمّا مقطوع.

أمّا النافذ : فلكلَّ أحدٍ فتح بابٍ فيه ، سواء كان له ذلك بحقِّ قديم أو لا.
وأمّا المقطوع : فليس لمن لا باب له فيه إحداث بابٍ إِلَّا برضاء أهل السَّكَّةِ بأسرهم ؛
لتضرُّرهم إِمّا بمرور الفاتح عليهم ، أو بمرورهم على الفاتح.
ولو فتح باباً للاستضاءة دون الاستطراق ، أو قال : افتحه وأسمره بمسمارٍ لا ينفتح بابه معه
، فالأقرب : منعه من ذلك ؛ لأنَّ الباب يشعر بشivot حقِّ الاستطراق ، فربما استدلَّ به على
الاستحقاق ، وهو أحد قولـي

الشافعية^(١).

ويمكن أن يُمكّن منه ؛ لأنّه لو رفع جميع الجدار لم يكن لأحدٍ منعه ، فلأنّ يُمكّن من رفع بعضه [كان] أولى.

وأمامَنْ له بابٌ في تلك السكّة لو أرادَ أن يفتح غيره ، نظر إن كان [ما] ي يريد به الفتح أقربَ من بابه إلى رأس السكّة ، كان له ذلك ؛ لأنّ له الاستطرافَ فيه وهو شريك ، فإذا فتح باباً كان ذلك بعضَ حقّه.

وإن كان [ما] ي يريد [به] الفتح أقربَ من بابه إلى صدر السكّة ، لم يكن له ذلك ، وهو أظهر قولَي الشافعية. والثاني : له ذلك ؛ لأنّ له يداً في الباب ، فكأنَّ الجميعَ في أيديهما^(٢). إذا عرفت هذا ، فإن أرادَ أن يتقدّم ببابه إلى رأس السكّة ، فإن سدَّ بابه الأول ، كان له ذلك قطعاً ؛ لأنّه ينقصَ حقّه.

وإن لم يسدَّ بابه ، فكذلك عندنا.

وللشافعية فيه قولٌ بالمنع ؛ لأنَّ الباب الثاني إذا انضمَّ إلى الأول أورثَ زيادة زحمة الناس ووقف الدوابَ في السكّة فيتضرّرون به^(٣).

وإن أرادَ أن يتأخّر ببابه عن رأس السكّة ويقرب من صدرها ، فلصاحب الباب المفتوح بين رأس السكّة ودارِه المنعُ.

وهل لمن دارُه بين الباب ورأس السكّة المنعُ؟ وجهان بناءً على كيفية الشركَة. ولهم طريقة أخرى حازمة بأنَّه لا منع للذين يقع الباب المفتوح بين

(١) بحر المذهب ٨ : ٥١ ، البيان ٦ : ٢٤٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٣ .

(٢ و ٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٣ .

دارهم ورأس السكّة ؛ لأنّ الفاتح لا يمرّ عليهم ^(١).

وتحويل الميزاب من موضعٍ إلى موضعٍ كفتح بابٍ وسدّ بابٍ.

فروع :

أ - لو كان لرجلين بابان في سدّة أحدهما قريب من باب الزقاق ، وباب الآخر في وسطه ، فأراد كلّ واحدٍ منهما أن يقدّم بابه إلى أول الزقاق ، كان له ذلك ، على ما تقدّم ؛ لأنّ له استطراقَ ذلك ، فقد نقص من استطراه. وإن أراد أن يؤخّر بابه إلى صدر الزقاق ، لم يكن له ذلك ، على ما سبق - وهو أظهر وجهي الشافعية ^(٢) - لأنّه يقدّم بابه إلى موضع لا استطراق له فيه.

ب - لو كان لأحدهما بابٌ يلي باب الزقاق وللآخر بابٌ في الصدر ، فأراد الثاني أن يقدّم بابه إلى حدّ باب الأول ، فالأقرب : أنّ له ذلك ، على ما سبق.

وعند الشافعية يُبني على الوجهين ، فإن قلنا : لصاحب الباب الذي يلي باب الزقاق أن يؤخّر بابه ، لم يكن له ذلك. وإن قلنا : ليس له ذلك ، كان لصاحب باب الصدر أن يقدّمه إلى باب الثاني. وينبغي أن يكون له أن يقدّمه في فنائه إلى فناء الثاني ؛ لأنّه إنما يفتح الباب في فناء نفسه ، ولا حقّ له فيما جاوز ذلك ^(٣).

ج - لو كان له دار في دربٍ مقطوع فجعلها حجرتين وجعل لها بابين ، حاز ذلك إذا وضع البابين في موضع استطراقه. وإن أخرّهما أو

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٣.

(٢ و ٣) بحر المذهب ٨ : ٥٢ ، البيان ٦ : ٢٤٤.

أحدهما لم يجز.

وللشافعية فيه الوجهان ^(١).

مسألة ١٠٦١ : لو كان له داران ينفذ باب إحداهما إلى الشارع وبابُ الآخرى إلى سكّة منسدة فأراد مالكهما فتح بابٍ في إحداهما إلى الآخرى ، لم يكن لأهل السكّة منعه ؛ لأنّه يستحقّ المرور في السكّة ، ورفع الجدار الحائل بين الدارين تصرّفٌ منه مصادف للملك ، فلا يُمنع منه ، وهو أظهر وجهي الشافعية.

والثاني : إنّ لهم المنع ؛ لأنّه يُثبت للدار الملاصقة للشارع مرّاً في السكّة ويزيد فيما استحقّه من الانتفاع ^(٢).

وليس بشيءٍ.

ولو كان له دار لها باب في زقاقٍ غير نافذٍ ولها حدٌ في شارعٍ أو زقاقٍ نافذٍ وأراد أن يفتح في حدّه باباً إلى الشارع ، جاز له ؛ لأنّه يرتفق بما لم يتعيّن ملك أحدٍ عليه. لا يقال : إنّ في ذلك إضراراً بأهل الدرج ؛ لأنّه كان منقطعاً وبفتح الباب يصير الدرج نافذاً مستطرقاً إليه من الشارع.

لأننا نقول : إنّه بفتح الباب صير داره نافذةً ، وأمّا الدرج فإنه على حاله غير نافذٍ ؛ إذ ليس لأحدٍ غيره استطراقُ داره.

ولو انعكس الحال فكانت بابه إلى الشارع وله حائط في المنقطع ، فأراد فتح بابٍ للاستطراق ، فقد يبيّنا أنه ليس له ذلك ؛ إذ لا حقّ له في دربٍ قد تعيّن عليه ملك أربابه ، فلم يكن له الانتفاع به بغير إذنهم.

(١) لم نعثر عليه في المصادر التي بأيدينا ، وانظر بحر المذهب ٨ : ٥٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤.

ولو كان له داران متلاصقان باب كل واحدهٍ منها في زفاف غير نافذٍ ، فأراد صاحبها
رفع الحاجز بينهما بالكلية وجعلهما داراً واحدةً ، حاز قولًا واحدًا.
وإن أراد فتح بابٍ من إداهما إلى الأخرى ، حاز عندنا أيضًا.
وللشافعية قوله :

أحدهما : المنع ؛ لأن ذلك يثبت له حق الاستطراف من الباب الذي لا ينفذ إلى دارٍ لم يكن لها طريقٌ منه ، ولأن ذلك ربما أدى إلى إثبات الشفعة في قول مَنْ يُثبتها بالطريق لكل واحدهٍ من الدارين في زفاف الأخرى. وهذا قول أكثرهم^(١).
وهو غلط ؛ لأن له رفع الحاجز بالكلية ، فرفع بعضه أولى ، والمحذور لازم فيما لو رفع الحاجط ، مع أنه لا يبطل به حق الشفعة.

والثاني : إن له ذلك - كما اخترناه - لأن له رفع الحاجز بالكلية ، ففتح الباب أولى^(٢).
وقال بعضهم : موضع القولين ما إذا سدّ باب إحدى الدارين وفتح الباب بينهما لغرض الاستطراف ، أمّا إذا قصد اتساع ملكه أو نحوه ، فلا منع^(٣).

مسألة ١٠٦٢ : لو صالح الممنوع من فتح الباب في الباب المقطوع أربابه على مالٍ ليفتح الباب ، حاز عندنا ، وبه قال الشافعي^(٤) ، بخلاف

(١) و(٢) المذهب - للشيرازي - ١ : ٣٤٣ ، بحر المذهب ٨ : ٥١ - ٥٢ ، حلية العلماء ٥ : ١٧ ، البيان ٦ :

٢٤٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٤ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٤ .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٢ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٤ .

الصلح عن إشراك الأجنحة والسابطات والرواشن ، فإنهم خالفوا فيه ، وعللوا بأنه بذل مالٍ في مقابلة الهواء المجرد^(١).

قال بعضهم : إن قدروا مدةً معينة ، كان الصلح إجارةً . وإن أطلقوا أو شرطوا التأييد ، فهو بيع جزءٍ مشاع من السكّة ، وتنزيلٌ له منزلة أحدهم ، وكان ذلك بمنزلة ما لو صالح غيره عن إجراء نهرٍ في أرضه على مالٍ ، فإنه يكون ذلك تمليقاً للنهر^(٢).

ولو أراد فتح بابٍ من داره في دار غيره ، فصالحة عنه مالك الدار على مالٍ صحيحاً ، ويكون ذلك كالصلح عن إجراء الماء على السطح ، ولا يملك شيئاً من الدار والسطح ؛ لأن السكّة لا تردد إلّا للاستطراف ، فإن ثبات الاستطراف فيها يكون نقلًا للملك ، والدار والسطح ليس القصد منهما الاستطراف وإجراء الماء.

مسألة ١٠٦٣ : يجوز فتح الأبواب ونصب الميازيب في الشوارع النافذة ؛ لأن الناس يأسرون أنفسهم على وضع الميازيب ونصبها على سطوحهم قديماً وحديثاً من غير إنكار أحدٍ منهم ، فكان إجماعاً.

هذا إذا لم يتضرر بوضعها أحدٌ ، فإن تضرر أحد بوضع ميزابٍ في الدرج المسلوك وجب قلعه.

وأمّا الطرق الخاصة الغير النافذة فليس لأحدٍ من أربابها^(٣) وضع ميزابٍ يقذف فيها إلّا بإذن كلّ من له حقٌ فيها.

وليس للمتقدم بابه في رأس الدرج المسودود منع المتأخر بابه إلى صدر الدرج من وضع ميزابٍ إذا لم نقل بشركته أو لم يصل ضرره إليه.

(١) و(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٢ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٤.

(٣) في النسخ الخطية والحجرية : « أربابه ». والمثبت يقتضيه السياق.

وكذا لا يجوز حفر بالوعة فيها إلّا بإذن أربابها وإن كانت أفعى لهم.
أمّا الطرق المسلوكة فكذلك لا يجوز إحداث بالوعة فيها ، بل كلّ بالوعة وُضعت في
أصل وضع الدرب فإنّها تستمرّ ليس لأحدٍ إزالتها ، وكلّ بالوعة استحدثت فإنّ لكلّ أحدٍ من
المسلمين إزالتها.

مسألة ١٠٦٤ : إذا كان له باب في شارع وظهر داره إلى دربٍ غير نافذٍ ، فأراد أن
يُخرج روشنًا فيه ، لم يكن له ذلك ؛ لأنّ الدرب مملوّك لقومٍ بأعيانهم ، وليس له حقٌّ معهم
فيه.

ولو كان له فيه باب ، فكذلك عندنا لا يجوز له الإحداث إلّا بإذن باقي أربابه.
وللشافعية قولان تقدّما (١).

وإذا أذن أرباب الدرب المختصّ بهم في وضع بابٍ أو نصب ميزابٍ أو إشراع جناحٍ أو
روشنٍ أو سبّاطٍ ، كان هذا الإذن عاريةً يجوز له الرجوع فيه متى شاء ، لكن مع الأرش ؛ لأنّه
سبب في إتلاف مال الغير ، على إشكالٍ.

مسألة ١٠٦٥ : يجوز فتح الروازن والشبابيك في الحيطان التي في الدروب المسدودة ،
وليس لأحدٍ منع ذلك ، سواء كان لصاحب الحاجط في ذلك الدرب بابٌ أو لم يكن ؛ لأنّ له
رفع جميع الحاجط وأن يضع مكانه شُبّاكًا فبعضه أولى ، وإنما منع في الباب لمعنىٍ غير
موجودٍ هنا.

وكذا له فتح روزنةٍ وشُبّاكٍ في حاجطه الفاصل بينه وبين جاره وإن حرم عليه الاطلاع إلى
دار الغير ، بل ليستفيد الإضاءة في بيته. وللجار أن

(١) في ص ٤٨ ، « الثاني : الطرق غير النافذة ».

يبني حائطاً في وجه شبابك وروزن�히 وأن يمنع الضوء بذلك ، لا سد الروزنة والشباك.

مسألة ١٠٦٦ : يجوز لكل أحد الاستطراف في الطرق النافذة على أي حال شاء من سرعة وبطء وركوب وترجّل ، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ؛ لأنّها موضوعة لذلك.

وأمّا الطرق المقطوعة : فكذلك مع إذن أربابها.

ولو منع واحد أو منعوا بأسرهم ، فالأقرب : عدم المنع ؛ لأنّ لكل أحد دخول هذا الرفاق ، كدخول الدرب النافذ.

وفيه إشكال أقربه : إنّ جواز دخولها من قبيل الإباحات المستندة إلى قرائن الأحوال ، فإذا عارضه نص المنع عمل به.

وأمّا الجلوس بها وإدخال الدواب إليها فالآقوى : المنع ، إلّا مع إذن الجميع فيه. ولو كان بين داريه طريق نافذ فحفر تحته سرداً من إحداهما إلى الأخرى وأحكم الأزج ، قال بعض الشافعية : لم يُمنع ^(١).

وهو جيد إن لم يتضرّر به أحد من المارة.

وليس له أن يحفر على وجه الأرض ثم يعمل الأزج.

وكذا لا يجوز عمل السرداد في الطريق المسود - إلّا بإذن أربابه - وإن أحكم الأزج وحفر تحت الأرض ؛ لأنّ أربابه محصورون ، وسواء حصل لهم ضرر بذلك أو لا ، خلافاً لبعض الشافعية ^(٢).

ولا يجوز وضع ساقية مبتكرة في درب مسلوك ، سواء تضرّر بها

(١) و(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٣ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٥ .

السائلون فيها ، أو لا ، ولو حفرها كان لكلٍّ أحدٍ إزالتها .
 ولو وضع عليها أرجحاً محكماً ، فالأقرب : جواز إزالته لكلٍّ أحدٍ .
 ولو سدَّ الطريق النافذ ، كان لكلٍّ أحدٍ إنفاذه كما كان ، وإزالة السدّ وإعادته كما كان .
 ولو جعل الطريق المقطوع مسلوكاً بأن جعل الاستطراق في ملكه ورفع الحاجز ، فإن
 كان سبّله مؤبداً وسلك فيه أحد لم يكن له بعد ذلك قطعه ، ولو لم يرد تسبيله كان كالعارية
 يجوز له الرجوع فيه .
 ولو غصب ملك غيره فجعله طريقاً ، كان للملك الرجوع إلى عين ملكه وقطع السلوك
 منه .

البحث الثاني : الجدران .

والنظر في أمور ثلاثة :
 الأول : التصرف .

الجدار بين الملكين إما أن يكون مختصاً بمالكٍ واحدٍ ، أو يكون مشتركاً بين صاحبي
 الملكين .
 فإن كان مختصاً بمالكٍ واحدٍ ، كان له التصرف فيه كيف شاء بهدمٍ وبناءٍ وغير ذلك ،
 وليس للآخر وضع خشبيةٍ ولا جذعٍ عليه إلَّا بإذن مالكه ، عند علمائنا أجمع - وبه قال أبو
 حنيفة والشافعي في الجديد (١) - لقوله عليه السلام :

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٣٩١ ، المهدب - للشيرازي - ١ : ٣٤٢ ، الوسيط ٤ : ٥٦ ، الوجيز ١ : ١٧٩ ، حلية
 العلماء ٥ : ١٦ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥١ ، البيان ٦ : ٢٣٩ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٤ ، روضة
 الطالبين ٣ : ٤٤٦ ، المغني ٥ : ٣٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٧ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٥٣ - ١٦٥٤ / ١١٦٧ .

« لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسٍ منه » ^(١) ولأنَّ العقل قاضٍ بقبح تصرف الغير في مال الغير بغير إذنه.

وقال مالك وأحمد : إنَّ للجار أن يضع الجنوبي على جدار حاره ، فإن امتنع المالك أجبر على ذلك ، وهو قول الشافعى في القديم ^(٢) ؛ لما رواه أبو هريرة أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يمنع أحدكم حاره أن يضع خُشبَه على جداره » قال : فنكَسَ القوم رؤوسهم ، فقال أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين والله لأرميَّها - أي لأتضعنَ هذه السنة - بين أظهركم ^(٣).

ولو سُلِّمَ الحديث لحمل على الاستحباب ؛ لما تقدم من الحديث الأول .
إذا عرفت هذا ، فقد شرط الشافعى في قوله القديم أموراً ثلاثة :
أ : أن لا يحتاج مالك الجدار إلى وضع الجنوبي عليه .
ب : أن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار ، ولا يبني عليه أزواجاً ، ولا يضع عليه ما لا يحتمله الجدار ، ويضرُّ به .
ج : أن لا يملك شيئاً من جدران البقعة التي يريد تسقيفها ، أو

(١) سنن الدارقطني ٣ : ٩١ / ٢٦ ، مستند أحمد ٦ : ٦٩ / ٢٠١٧٢ بتفاوت يسير .

(٢) المتنقى - للباجي - ٦ : ٤٣ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٥٩٧ - ١٠٠٥ / ٥٩٨ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٥٤ / ١١٦٧ ، الحاوي الكبير ٦ : ٣٩١ ، المهدى - للشیرازى - ٣٤٢ : ١ ، الوسيط ٤ : ٥٦ ، حلية العلماء ٥ : ١٥ ، التهذيب - للبغوى - ٤ : ١٥١ ، البيان ٦ : ٢٣٨ - ٢٣٩ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٦ ، المعني ٥ : ٣٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٣ (٧) .

(٣) صحيح البخاري ٣ : ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٣٠ / ١٦٠٩ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٧٨٣ / ٢٣٣٥ ، سن أبي داود ٣ : ٣١٤ - ٣١٥ / ٣٦٣٤ ، سنن الترمذى ٣ : ٦٣٥ / ١٣٥٣ ، سن البيهقي ٦ : ٦٨ ، الموطأ ٢ : ٧٤٥ / ٣٢ ، مستند أحمد ٣ : ١٠٧ / ٨٩٠٠ .

لَا يَمْلِكُ إِلَّا جَدَارًا وَاحِدًا ، فَإِنْ مَلَكَ جَدَارِينَ فَلَا يَسْتَقِفُ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يُجْبِرُ – وَالحَالُ هَذِهِ –
صَاحِبُ الْجَدَارِ^(١).

وَجَعَلَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَوْضَ الشَّرْطِ الثَّالِثِ أَنْ تَكُونَ الْجَوَانِبُ الْثَّلَاثَةُ مِنَ الْبَيْتِ لِصَاحِبِ
الْبَيْتِ وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى جَانِبٍ رَابِعٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكُلُّ لِلْغَيْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَعْذِي عَلَيْهَا قَوْلًا
وَاحِدًا^(٢).

مَسَأَلَةُ ١٠٦٧ : قَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْجَارِ وَضِعْ جَذْعٍ وَلَا غَيْرَهُ عَلَى حَائِطِ الغَيْرِ وَإِنْ كَانَ
مَحْتَاجًا إِلَى الْوَضْعِ وَكَانَ الْجَارُ مَسْتَغْنِيًّا عَنِ الْحَائِطِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ أَذْنَ فِي الْوَضْعِ بِغَيْرِ
عَوْضٍ فَهُوَ إِعَارَةٌ لِلرجُوعِ فِيهَا مَتَى شَاءَ قَبْلَ الْوَضْعِ مَحَانًا قَطْعًا.
وَأَمَّا بَعْدُ الْوَضْعِ لِلْجَذْعِ وَالْبَنَاءِ عَلَيْهَا : فَالْأَقْرَبُ : إِنَّ لَهُ الرَّجُوعَ أَيْضًا ، كَمَا فِي سَائِرِ
الْعَوَارِيِّ ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْقَلْعُ مَحَانًا ، بَلْ مَعَ الْأَرْشِ وَإِنْ كَانَ الْقَلْعُ يَؤْدِي إِلَى خَرَابِ مَلْكِ
الْجَارِ ، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ بِالْأَجْرَةِ ، فَيُبَيَّنُ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقَلْعِ بِالْأَرْشِ وَبَيْنَ التَّبَقِيَّةِ بِالْأَجْرَةِ ، كَمَا
لَوْ أَعْتَادَ أَرْضًا لِلْبَنَاءِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ^(٣).

قَالُوا : إِلَّا أَنَّ فِي إِعَارَةِ الْأَرْضِ أَمْرًا ثَالِثًا يَتَخَيَّرُ فِيهِ ، وَهُوَ تَمْلِكُ الْبَنَاءِ بِالْقِيمَةِ ، وَلَيْسَ لِمَالِكِ
الْجَدارِ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ أَصْلٌ ، فَجَازَ أَنْ تَسْتَبِعَ الْبَنَاءُ ، وَالْجَدارُ تَابِعٌ فَلَا يَسْتَبِعُ^(٤).
وَعِنْدِي أَنَّ لَا ثَالِثٌ هُنَا وَلَا فِي الْأَرْضِ.

(١) وَ(٢) العَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ ٥ : ١٠٤ ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٣ : ٤٤٦ .

(٣) وَ(٤) التَّهْذِيبُ - لِلْبَغْوَيِّ - ٤ : ١٥٣ ، العَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ ٥ : ١٠٥ ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٣ : ٤٤٧ .

وقال بعض الشافعية : إنّه ليس له القلع ؛ لأنّ ضرر القلع يتداعى إلى ما هو خالص ملك المستعير ؛ لأنّ الجنوبي إذا رُفعت أطرافها من جدارٍ لم تستمسك على الجدار الثاني ، بل ثبتت له الأجرة خاصةً^(١).

وقال بعضهم : إنّه ليس له الرجوع أصلًا ، ولا يستفيد به القلع ولا طلب الأجرة للمستقبل^(٢) ؛ لأنّ مثل هذه الإعارة يراد بها التأييد ، فكان منزلة ما لو أعار أرضًا للدفن فدفن ، لم يتمكّن المعير من قلعه ولا من طلب الأجرة^(٣). ولعلّ بينهما فرقاً.

مسألة ١٠٦٨ : لو أذن للجبار في وضع الجنوبي على جداره فوضعها ، لم يستعقب ذلك المطالبة بالأجرة عمّا قبل الرجوع ، فإن رفع صاحب الجنوبي لم يكن له إعادةتها إلى بإذنٍ جديد ؛ لأنّ الإذن الأول زال بزواله.

وكذا لو أذن في وضع روشنٍ على حائطه أو جناحٍ أو سباقٍ. وهو أحد قولي الشافعية. والثاني : إنّ له الوضع ؛ عملاً باستصحاب الإذن الأول^(٤). وكذا لو سقطت الجنوبي أو الروشن أو السباق أو الجناح بنفسه. ولو سقط الجدار فبناء صاحبه بتلك الآلة فكذلك ؛ لأنّ الإذن لا يتناول إلا مرّة.

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٧.

(٢) في « ث ، ر » والطبع الحجرية : « في المستقبل » بدل « للمستقبل ».

(٣) الحاوي الكبير ٦ : ٣٩٢ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤ .(٧)

(٤) البيان ٦ : ٢٤٠ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٧.

وللشافعية وجهان^(١).

ولو بناء بغير تلك الآلة ، لم يُعد الوضع إلّا بإذنٍ جديدٍ عندنا وعند الشافعية قولًا واحدًا^(٢).
ولو صالحه على وضع الجذوع أو الجناح أو الروشن أو الساباط على حائطه ، حاز ، وبه
قال الشافعي^(٣) ، بخلاف ما لو صالحه عن إشعاع الجناح ؛ لأنّه صلح عن الهواء المجرّد ، فلما
يجوز عنده^(٤).

وقد سبق^(٥) كلامنا فيه.

ولو رضي مالك الجدار بوضع الجذوع بعوضٍ ، فذلك إمّا بيع أو إجارة ، وسيأتي.
وعلى قول الشافعي - بأنّ له الإجبار على وضع الخشب^(٦) - لا تصحّ المعاوضة ولا
الصلح عليه بمالي ؛ لأنّ من ثبت له حقّ لا يؤخذ منه عوضٌ عليه^(٧).
لكنّا قد بيّنا بطلان هذا القول من رأسٍ.

مسألة ١٠٦٩ : إذا كان الجدار مشتركاً بين الاثنين وأكثر ، لم يكن لأحدٍ من الشركاء
التصرّفُ فيه بشيءٍ من وجوه الانتفاعات حتى ضرب الورت فيه وفتح الكوّة بل وأنّ أقلّ ما
يكون من ترابه ليترتب به الكتاب بدون إذن

(١) و (٢) التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٣ ، البيان ٦ : ٢٤٠ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٧.

(٣) التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٨.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٥ - ١٠٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٨.

(٥) في ص ٥٥ - ٥٦ ، المسألة ١٠٦٢.

(٦) راجع الهاشم (٢) من ص ٦٠.

(٧) التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٢ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٨.

جميع الشركاء فيه كغيره من الأموال المشتركة مطلقاً ، سواء كان وضع جذوع عليه أو لا . وللشافعي في الإجبار على وضع الجذوع قولان ؛ لأنّ له أن يُجر جاره على وضع جذوعه على جداره ، فشريكه أولى ^(١) . والأصل قد بيّنا بطلانه.

نعم ، يجوز الانتفاع منه بل ومن حدار الغير بما لا تقع المضایقة فيه ، كالاستناد إليه وإسناد المتع إلى إله إذا لم يتضرّر الحدار به ؛ لأنّه بمنزلة الاستظلالي بجدار الغير والاستضاءة بسراجه .

ولو منع مالك الجدار من الاستناد ، فالوجه : التحرير ؛ لأنّه نوع تصرّف بإيجاد الاعتماد عليه .

ولو بني في ملكه جداراً متصلًا بالجدار المشترك أو المختص بالجار بحيث لا يقع ثقله عليه ، حاز ، ولم يكن للآخر الاعتراض .

[الأمر ^(٢) الثاني : القسمة.]

مسألة ١٠٧٠ : لكلّ جسم أبعاد ثلاثة : طولٌ وعرضٌ وعمقٌ .

ونعني بطول الحائط امتداده من زاوية من البيت إلى الزاوية الأخرى أو من حد من أرض البيت إلى حد آخر من أرضه ، ولا نزيد به ارتفاعه عن الأرض ؛ فإن ذلك هو العمق والسمك باعتبار أحد المساحة ، أو الاعتبار من تحت ومن فوق .

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٨ .

(٢) بدل ما بين المعقوفين هنا وفيما يأتي في ص ٦٧ في النسخ الخطية والحجرية : « النظر ». والظاهر ما أثبتناه .

وأما العرض : فهو البُعد الثالث منه.

فإذا كان طوله عشرةً وعرضه ذراعاً ، جاز قسمته في الطول والعرض إن أراداها ، فإذا طلب أحدهما قسمته في كلّ الطول ونصف العرض ليصير لكلّ واحدٍ نصف ذراع في طول عشرةٍ ، وأحابه الآخر ، جاز.

وكذا يجوز أن يقتسماه في كلّ العرض ونصف الطول ، فيصير لكلّ واحدٍ خمسة أذرع في عرض ذراع.

فإن طلبا قسمته على الوجه الثاني ، كان للحاكم أن يعلم بينهما بعلمةٍ ويخطّ رسمًا للتنصيف ، أو يشقّ الجدار وينشره بالمنشار.

وإن طلبا قسمته على الوجه الأول ، قسمه بالعلامة ، دون الشقّ والنشر ؛ لأنّ شقّ الجدار في الطول إتلافٌ له وتضييعٌ.

ولو باشر الشركاني قسمته بالمنشار ، لم يمنعهما أحد ، كما لو نقضاه واقتسموا الانقضاض.
ولو طلب أحد الشركين قسمة الجدار وامتنع الآخر ، نظر إن طلب القسمة على الوجه الأول ، لم تجب الإجابة ؛ لأنّا لو أوجبنا القسمة على هذا النحو لاقرع في التخصيص ، والقرعة ربما ثُعِّين الشقّ الذي يلي أحدهما للآخر ، والذي يلي الآخر للأول ، فلا يمكن أحدهما من الانتفاع بما وقع له بالقسمة ، ولأنّه لا يمكن من إفصال أحدهما من الآخر بفصلٍ محققٍ ؛ لأنّ غايته رسم خطٍ بين الشقين ، فإذا بنى أحدهما على ما صار إليه ، تعدّى الثقل والتحامل إلى الشقّ الآخر.

نعم ، لو تراضيا على هذه القسمة ، جاز ، وكان رسم الخط كافياً في القسمة.

وعن بعض الشافعية أنه يُجبر الممتنع عن القسمة ، ولا فرعة ، بل

يُخْصَّ كُلّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يُلِيهِ لِيقْعُ النَّفْعُ لَهُمَا معاً^(١).

وَأَمّا إِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي - وَهُوَ قِسْمَةٌ نَصْفُ الطُّولِ فِي كُلِّ
الْعَرْضِ - فَإِنْ رَضِيَ الْآخَرُ وَأَجَابَهُ إِلَيْهَا ، جَازَ.

وَإِنْ امْتَنَعَ فَإِنْ اتَّفَى الضَّرَرُ عَنْهُمَا أَوْ عَنِ الْمُمْتَنَعِ ، أُجْبِرُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ تَضَرَّرَ الْمُمْتَنَعُ لِمَ
يُجْبِرُ عَلَيْهَا.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجَهَانِ فِي الإِجْبَارِ ، فَمَنْ اعْتَدَرَ فِي الْقِسْمَةِ الشَّقَّ وَالْقَطْعِ مَنْعُ مِنَ الْقِسْمَةِ ؛ لِأَنَّ
الْقَطْعِ يَوْجِبُ إِتْلَافَ بَعْضِ الْجَدَارِ ، وَلَا إِجْبَارٌ مَعَ الإِضَارَ^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ هُؤُلَاءِ : إِنَّ التَّضَرُّرَ وَالنَّقْصَانَ هُنَا هَيْنَ فِي هَذَا النَّوْعِ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قِسْمَةِ
الثُّوبِ الصَّفِيقِ^(٣).

وَمَنْ اكْتَفَى فِي الْقِسْمَةِ بِرَسْمِ الْعَلَامَةِ وَالْخَطَّ اخْتَلَفُوا أَيْضًا :

فِي بَعْضِهِمْ جُوزُ الإِجْبَارِ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَأْتِي الانتِفَاعُ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ^(٤).
وَبَعْضِهِمْ مَنْعُ ؛ لِتَعْذِيرِ الْفَاصِلَةِ الْمَحْقَقَةِ^(٥).

مَسَأَلَةُ ١٠٧١ : لَوْ انْهَمَ الْجَدَارُ أَوْ هَدَمَاهُ أَوْ لَمْ يَرْسِمَهُ فِي الْأَوَّلِ
فَأَرَادَ قَسْمَةً عِرْصَتِهِ فِي كُلِّ الطُّولِ وَنَصْفِ الْعَرْضِ وَلَا ضَرَرٌ مُطْلَقاً أَوْ لَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُمْتَنَعِ
، فَإِنْ قَلَّا بِتَخْصِيصِ كُلِّ واحِدٍ بِالشَّقِّ الَّذِي يُلِيهِ مِنْ غَيْرِ قَرْعَةِ ، أُجْبِرُ طَالِبَاهَا إِلَيْهَا.
وَإِنْ مَنَعْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْحَائِطِ فِي الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى ، فَلِلشَّافِعِيَّةِ هُنَا وَجَهَانِ مِبْنَيَاً عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ
فِي الْحَائِطِ حَذْرًا مِنَ الْقَرْعَةِ أَوْ مِنْ عَدَمِ تَأْتِيِ الْفَصِيلِ

(١) وَ(٢) العَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ ٥ : ١٠٧ ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٣ : ٤٤٩.

(٣) العَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ ٥ : ١٠٧.

(٤) وَ(٥) العَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ ٥ : ١٠٧ ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٣ : ٤٤٩.

المحقّق؟ فإن قالوا بالأول استمرّ المنع من القسمة هنا ؛ لأنّ المانع هناك موجود هنا ، وإن قالوا بالثاني أُجبر الممتنع عليها ؛ لزوال المانع ، لإمكان الفصل ^(١) . ولو طلب قسمتها في نصف الطول وكلّ العرض ، أُجيب ؛ لفقد الموانع المذكورة في الجدار هنا.

وإذا بني الجدار وأراد أن يكون عريضاً ، زاد في عرضه من عرصة بيته.

【الأمر】 الثالث : العمارة.

مسألة ١٠٧٢ : إذا استهدم الحائط ، أُجبر صاحبه على نقضه لئلا يتآذى به أحد ، سواء كان المالك واحداً أو أكثر.

ولو كان لاثنين فنقضاه لاستهدامه أو لغير استهدامه أو انهدم الجدار بنفسه ، لم يُجبرا على بنائه ، ولا يُجبر أحدهما لو امتنع ، عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد القولين - وهو الجديد له - ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهم ^(٢) - لأنّه ملكه ، فإذا لم يكن له حرمة في نفسه

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٨ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٤٩ .

(٢) الميسوط - للسرخسي - ١٧ : ٩٢ - ٩٣ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٠١ ، المهدب - للشيرازي - ١ : ٣٤٣ ، الوسيط ٤ : ٥٨ ، حلية العلماء ٥ : ١٨ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٤٥ ، البيان ٦ : ١٥٦ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١ : ٣١٩ - ٣٢٨ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٠ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٥٩٨ / ١٠٠٧ ، التقرير ٢ : ٢٩٣ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٥٥ / ١١٦٨ ، المعونة ٢ : ١٢٠١ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٤٩٣ ، المغني ٥ : ٤٦ ، الشرح الكبير ٥ : ٤٣ .

لم يُجبر على الإنفاق عليه ، كما لو انفرد به ، بخلاف الحيوان ذي الحرمة ، فإنّه يجب عليه الإنفاق عليه ؟ لحرمته ، وتعلق غرض الشارع بالاتفاق به ، ولأنّه ملكه ، فلا يُجبر على عمارته ، كما لا يُجبر على زراعة الأرض المشتركة ، ولأنّه بناء حائطٍ ، فلا يُجبر عليه ، كالابداء ، ولأنّه لو أُجبر على البناء فإنّما لحقّ نفسه ، وهو باطل بما لو انفرد به ، أو لحقّ غيره ، ولا يجوز أن يُجبر الإنسان على عمارة ملك الغير ، كما لو انفرد به الغير.

والقول القديم للشافعي : إنّهما يُجبران على عمارته ، ويُجبر الممتنع عليها - وهو الرواية الأخرى عن مالك وعن أحمد - دفعاً للضرر عن الشركاء ، وصيانته للأملاك المشتركة عن التعطيل ، وقد قال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا إضرار » ^(١) وفي ترك بنائه إضرار ، فاجبر الممتنع عليه ، كما يُجبر على القسمة بينهما لو طلب أحدهما ، والملك وإن لم يكن له حرمة يلزم بسببها الإنفاق عليه فإنّ شريكه له حرمة ^(٢).

ولما نسلم أنّ في ترك بنائه ضرراً ؛ فإنّ الضرر إنّما حصل بانهدامه ، وإنّما ترك البناء ترك لما يحصل النفع به ، وفي ترك بنائه إضرار به ، ولا يُزال الضرر بالضرر.

(١) الفقيه ٣ : ٤٥ / ١٥٤ ، سنن الدارقطني ٤ : ٢٢٨ و ٨٤ / ٢٨٦٢ ، مستند أحمد ١ : ٥١٥ .

(٢) الحاوي الكبير ٦ : ٤٠٠ ، المهدى - للشيرازي - ١ : ٣٤٣ ، الوسيط ٤ : ٥٨ ، حلية العلماء ٥ : ١٨ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٦ ، البيان ٦ : ٢٤٥ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١ : ٣١٩ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٠ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٥٩٨ / ١٠٠٧ ، التفریع ٢ : ٢٩٣ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٥٥ / ١١٦٨ ، المعونة ٢ : ١٢٠١ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٤٩٣ ، المغني ٥ : ٤٦ ، الشرح الكبير ٥ : ٤٣ .

والخبر مشترك الدلالة ؛ لأنّ في تكليف الشريك العمارَة إضراراً عظيماً به ، فلم يُجبر عليها.

والفرق بينه وبين القسمة ظاهر ؛ فإنّ للإنسان الاختصاص بالتصرف في ملكه ، وإنّما يتم بالقسمة ، والإجبار على العمارَة يقتضي إجبار الغير على عمارة ملكه لينتفع الآخر به ، والقسمة دفع الضرر عنهما بما لا ضرر فيه ، والبناء مضرّ ؛ لما فيه من الغُرم ، ولا يلزم من إجباره على إزالة الضرر بما لا ضرر فيه إجباره على إزالته بما فيه ضرر.

مسألة ١٠٧٣ : لو هدم أحد الشريكين الجدار المشترك من غير إذن صاحبه ، فإنّ كان لاستهدامه وفي موضع وجوب الهدم ، لم يكن عليه شيء.

وإنّ كان مما لا يجب هدمه أو هدمه وهو معهور لا يخشى عليه السقوط ، فقد اختلف

قول علمائنا :

قال بعضهم : يُجبر الهادم على عمارته وإعادته إلى ما كان عليه أولاً^(١).

والآقوى : لزوم الأرش على الهادم ؛ لأنّ الجدار ليس بمتلِّي.

مسألة ١٠٧٤ : قد بيّنا أنه لا يجب على الشريك في الجدار بناؤه لو انهدم ولا مساعدة شريكه فيه لإزالة الضرر عن شريكه ؛ لأنّ الممتنع قد لا يكون له نفع في الحائط ، بل وقد يكون عليه ضرر فيه أكثر من نفعه به ، وقد يكون معسراً لا مال له ينفق على البناء ، فحينئذ لا يُجبر لو امتنع عن الإنفاق وإنّ كان موسرًا و كان يتضرر بترك البناء.

وعلى القديم للشافعي يُجبر^(٢).

(١) شرائع الإسلام ٢ : ١٢٥ .

(٢) راجع الهاشم (٢) من ص ٦٨ .

فإن أصرّ على الامتناع ، أنفق المحاكم عليه ليرجع على الممتنع إذا وجد له مالٌ ، فإن استقلَّ وبذل أن يتبه ويرجع عليه ، ففي الرجوع عليه قولان للشافعي ، ولأصحابه طرق : أصحّها عند أكثرهم : القطع بعدم الرجوع ، وحمل قول الرجوع على ما إذا أنفق بالإذن. والثاني : إن القول بعدم الرجوع تفریع على الجديد ، والقول بالرجوع تفریع على القديم. والثالث : إن قلنا بالقديم رجع قطعاً ، وإن قلنا بالجديد فقولان.

والرابع : إن أمكنه عند البناء مراجعة المحاكم فلا يرجع [وإن لم يمكنه] ^(١) فيرجع ، أمّا إن أذن له المحاكم في البناء ليرجع أو بذل عن الشريك إقراضه ، فإنّ له الرجوع إن قلنا به ^(٢).

مسألة ١٠٧٥ : لو كان بين الشركين نهر مشترك أو قناة أو دولاب أو ناعورة أو بئر فاحتاج شيء من ذلك في الانتفاع به إلى العمارة ، لم يُجبر أحد الشركين الآخر على العمارة كما قلنا في الجدار ، وهو الجديد للشافعي ، كما تقدم.

وفي القديم : إنّه يُجبر ، وبه قال أبو حنيفة ^(٣) ، وفرق بين هذه وبين الجدار ، فأوجب على الشريك في هذه العمارة والإصلاح وتنقية البشر ،

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرقية : « أو لا يمكنه ». والأنسب بالعبارة ما أثبتناه.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥١ .

(٣) حلية العلماء ٥ : ١٩ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٧ ، البيان ٦ : ٢٤٥ ، الإفصاح عن معاني الصاحب ١ : ٣١٨ - ٣١٩ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٩ ، المعني ٥ : ٥٠ ، الشرح الكبير ٥ : ٤٩ .

ولم يوجب بناء الجدار ؛ لأنّ الشريك لا يمكن من مقاسمه ، فيضرّ به ، بخلاف الحائط ، فإنه يمكنه قسمته مع شريكه وقسمة عرصة^(١).

وليس بجيدٍ ؛ لأنّ في قسمة العرصة إضراراً بهما ، وفي قسمة الحائط أكثر إضراراً والإنفاق أرق ، فكانا سواءً.

مسألة ١٠٧٦ : لو كان علوّ الجدار لواحدٍ وسُفلها لغيره فانهدمت ، لم يكن لصاحب السُّفل إجبار صاحب العلوّ على مساعدته في إعادة السُّفل ؛ لأنّ الصالحة البراءة . وكذا ليس لصاحب العلوّ إجبار صاحب السُّفل على إعادة السُّفل ليبني عليه علوّه ، عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وأبو الدرداء^(٢) - لما تقدم من أنّ الإنسان لا يُجبر على عمارة ملکه ولا عمارة ملک غيره ، والحقّ لا يعلوّهما.

وقال الشافعي - في القديم - ومالك وأحمد - في الرواية الأخرى - وأبو ثور : إنّه يُجبر صاحب السُّفل على الإعادة ، وإذا قلنا بالإجبار وجب عليه وحده الإنفاق عليه ؛ لأنّه خاصّ ملکه^(٣).

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٤٠٤ ، حلية العلماء ٥ : ١٩ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٧ ، البيان ٦ : ٢٤٥ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١ : ٣١٩ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٠ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣ : ١٩١ ، بدائع الصنائع ٦ : ٢٦٤ ، المبسوط - للسرخسي - ١٧ : ٩٢ ، روضة القضاة ٢ : ٧٧٣ / ٥٢٠٩ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٠١ ، التنبيه : ١٠٤ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٤٤ ، الوسيط ٤ : ٥٨ ، حلية العلماء ٥ : ١٩ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٧ ، البيان ٦ : ٢٤٨ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٠ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١ : ٣١٨ - ٣١٩ ، المعني ٥ : ٤٨ - ٤٩ ، الشرح الكبير ٥ : ٤٧ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٥٧ / ١١٧٠ .

(٣) الحاوي الكبير ٦ : ٤٠٠ ، التنبيه : ١٠٤ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٤٤ =

وكذا لو كان له سا باط استحق وضعه على حائط غيره فانهدم ، لم يُجبر أحدهما على العمارة.

وللشافعية قولان ^(١).

وهذا الخلاف فيما إذا انهدم الحائط أو هدمه صاحب السُّفلِ والعلو معًا من غير شرط ، أمًا إذا استهدم فهدمه صاحب السُّفل بشرط أن يعيده ، أجبر عليه قوله واحدًا.

ويجري الخلاف فيما إذا طلب أحدهما اتخاذ ستة بين سطحهما ، هل يُجبر الآخر على مساعدته؟ ومذهبنا أنه لا يُجبر ؛ لأصلالة البراءة.

مسألة ١٠٧٧ : إذا انهدم الحائط المشترك فطلب أحدهما بناءه ، لم يُجبر الآخر على ذلك ، كما تقدم ^(٢) ، وهو الجديد للشافعية.

وفي القديم - وبه قال مالك وأحمد في رواية عنهما - : إنَّه يُجبر ^(٣).
فإن كان له مال وامتنع ، أنفق الحاكم منه ، وإن لم يكن له مال فبذل شريكه أن يبنيه ويرجع عليه ، أذن له الحاكم.
وكذا إن بذل غيره إقراضه.

إذا بناه بإذن الحاكم ، استحق ما أنفقه على شريكه عنده ^(٤) ، وكان

= الوسيط ٤ : ٥٨ ، حلية العلماء ٥ : ١٩ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٦ - ١٥٧ ، البيان ٦ : ٢٤٨ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٠٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٠ ، التفریع ٢ : ٢٩٤ ، التلقين : ٤٣٣ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٥٦ / ١١٧٠ ، المغني ٥ : ٤٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٤٧ ، الإفصاح عن معانٍ الصحاح ١ : ٣١٩ ، روضة القضاة ٢ : ٧٧٣ / ٥٢١٠.

(١) لم نعثر عليهمما في مظاذه.

(٢) في ص ٦٧ ، المسألة ١٠٧٢.

(٣) راجع الهامش (٢) من ص ٦٨.

(٤) البيان ٦ : ٢٤٦ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥١.

الحائط بينهما يعيد كلّ واحدٍ منهما رسومه عليه.
ولو بناه بغير إذن شريكه في الإنفاق ولا إذن الحاكم عند امتناع شريكه ، كان متظواً ،
ولَا يرجع به على شريكه.

ثُمَّ يُنظر فإن بناء وأعاد الحائط بالآلية المشتركة القديمة ، فالجدار بينهما كما كان ؛ لأنّ
المُنفَق إِنَّما أَنْفَقَ عَلَى التَّأْلِيفِ ، وَذَلِكَ أَثْرٌ لَا عَيْنَ يَمْلُكُهَا وَيَخْتَصُّ بَهَا.

ولو أراد الباني نقضه ، لم يكن له ذلك ؛ لأنّه ملكهما ، فليس له التصرّف بما فيه ضرر
عليهما. وكون التأليف منه لا يقتضي جواز نقضه.

وكذا لو بني صاحب السُّفلِ جدران السُّفلِ بإنقاضه القديمة ، فهو لصاحب السُّفلِ كما
كان ، وليس لصاحب العلوّ نقضه ولا منعه من الانتفاع بملكه.

وإن بناه بالآلية من عنده مستجدة ، فالحائط له ينفرد بملكه ، وله أن يمنع شريكه من وضع
خشبة عليه ، ويعُكِّن من نقضه ؛ لأنّه ملكه خاصةً ، فله التبقية والإزالة ، وبه قال الشافعي
وأحمد^(١).

ويشكل فيما إذا كانت العرصة مشتركةً.

ولو قال الشريك : أنا أدفع إليك نصف النفقه ولا تنقض ، فعلى القديم للشافعي : لا يجوز
له النقض ، ويجب عليه القبول ؛ لأنّ لأحد الشريكيين إجبار الآخر على البناء ، فلأنّه يُجبره
على الاستدامة أولى ، فإن لم يبذل دفعَ قيمة نصف البناء كان للباني نقضه^(٢).

(١) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٤٣ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٧ ، البيان ٦ : ٢٤٦ ، العزيز شرح الوجيز

٥ : ١١٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥١ ، المعني ٥ : ٤٧ ، الشرح الكبير ٥ : ٤٥.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥١.

وعلى الجديد لو أراد الشريك الطالب للعمارة الانفراد بها ، فإن أراد عمارة الجدران بالنقض المشتركة أو أراد صاحب العلو إعادة السُّفل بنقض صاحب السُّفل أو بآلة مشتركة بينهما ، فللآخر منعه منها.

وإن أراد بناءه بآلة من عنده ، فله ذلك ، وحاز أن يبني على عرصته مشتركة بينه وبين غيره بغير إذنه ليصل إلى حقه من الحمل عليه والرسم ، كما لو سقطت جذوعه الموضوعة على الجدار المشترك ، ينفرد بإعادتها ^(١).

ثم إن أعاده بآلته ، كان لشريكه وضع خشبيه عليه ؛ لأنّه ملكُ لهما ، فكان له رد رسومه عليه.

وإن بناه بآلة من عنده مختصة به ، انفرد بملكه ، وكان له أن يمنع الذي كان لشريكه من وضع رسومه ، وكان المعاد ملكاً للباني يضع عليه ما شاء ، وينقضه إذا شاء. ولو قال الشريك : لا تنقض لأغرم لك نصف القيمة ، أو قال صاحب السُّفل : لا تنقض لأغرم لك القيمة ، لم تلزمه إجابتة على هذا القول - وهو عدم الإجبار على البناء - فلا يُجبره على التبقية ، كابتداء العمارة.

ولو طالبه شريكه بنقضه ، لم يكن له ذلك ، إلا أن يكون له رسم خشبٍ عليه ، فيقول : إنما أن تأخذ مني نصف قيمته وتمكّنني من وضع خُشبيٍ عليه ، أو تقلع حائطك لنبنيه جميعاً ، كان له ذلك ؛ لأنّه لا يجوز للباني إبطال رسومه بيئاته.

ولو قال صاحب السُّفل : انقض ما أعدّه لأبنيه بآلة نفسى ، فإن كان قد طالبه بالبناء [فلم يُجب] ^(٢) لم يُحب الآن إلى ما يقوله ، وإن لم يطالبه

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥١.

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه من العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٠ ، وكما هو المستفاد من روضة الطالبين ٣ : ٤٥١.

وقد بنى علوه عليه فكذلك لا يُحاب.

وهل له أن يتملك السُّفل بالقيمة؟ قال بعض الشافعية : نعم^(١). وليس بحيد.
وإن لم يَبْيَنْ عليه صاحب العلو بَعْدُ ، أُجِيب صاحب السُّفل .

ومهما بني الباني بآلة نفسه ، فله منع صاحبه من الانتفاع بالمعاد بفتح كُوتة وغرز وَتَدِ
ووضع خشبية وغير ذلك ، وليس له منع صاحب السُّفل من السكون ؛ فإن العرصة ملكه .
وقال بعض الشافعية : له المنع من السكون أيضًا^(٢). وهو غلط .

ولو أنفق أحد الشريكين على البئر والنهر ، لم يكن له منع الشريك من [سقي]^(٣) الزرع
والانتفاع بالماء ، وله منعه من الانتفاع بالدولاب والبكرة المحدثين .

ولو كان للمنتفع على الجدار الذي انهدم جذوع فأراد إعادتها بعد ما بناه الطالب بآلة
نفسه ، كان على الباني تمكينه ، أو نقض ما أعاده ليبني معه الممتنع ويعيد جذوعه .

مسألة ١٠٧٨ : لو كان بينهما دولاب أو ناعورة ، كان حكمهما حكم الحائط على ما
ذكرناه .

ولو كان بينهما بئر أو نهر ، فإن قلنا : ليس لأحدهما إجبار الآخر على الإنفاق ، كان لكلّ
واحدٍ منهما أن يُنفق على ذلك ، فإن أنفق أحدهما عليه ،

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥١ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٢ .

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه من « العزيز شرح الوجيز » و « روضة الطالبين ». راجع الهاشم السابق .

لم يكن له أن يمنع الآخر من نصيبيه من الماء ؛ لأنّ الماء ينبع من ملكهما المشتركة بينهما ، وإنما أثر أحدهما نقل الطين عنه ، وليس له فيه عين ملكٍ ، بخلاف الحائط إذا بناه بغير آلة . وإن قلنا : يُجبر الممتنع منهمما - كما هو قول الشافعي في القديم ^(١) - أحبره الحاكم . فإن امتنع وله مالٌ ظاهر ، أتفق منه ، وإن لم يكن له ، أذن لشريكه ، وينفق عليه ، ويرجع بقدر نصيب شريكه عليه . فإن أتفق شريكه بغير إذنه ولا إذن الحاكم ، كان متبرعاً لا يرجع عليه قوله واحداً ، وليس له منعه من حقه من الماء على ما تقدم . وقد عرفت مذهبنا فيه ، وأن الشريك ليس له الإجبار على الإنفاق .

مسألة ١٠٧٩ : قد ظهر بما مرّ : إن الجدار المشترك بين اثنين لو انفرد أحدهما بإعادته بالنقض المشتركة فإنه يعود مشتركاً كما كان ، فلو عمراه معاً وأعاداه بالنقض المشترك بينهما ، كان الاشتراك بينهما أولى .

إذا عرفت هذا ، فلو شرطاً مع التعاون على الإعادة والشركة في بنائه زيادةً لأحدهما ، قالت الشافعية : لا يجوز ؛ لأنّه شرط عوضٍ من غير معوضٍ ، فإنّهما متساويان في العمل وفي الجدار والعرصة والأنفاس ^(٢) .

والأقوى عندي : الجواز ؛ عملاً بالشرط ، وقد قال عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » ^(٣) وبه قال بعض الشافعية ^(٤) .

وكانوا لو باع أحد الشريكين في دارٍ أو متاعٍ نصفه من المشترك بثلث

(١) راجع الهاشم (١) من ص ٧١ .

(٢) البيان ٦ : ٢٤٨ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٢ .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٧١ / ١٥٠٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٢ / ٨٣٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ : ٣٣ .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٢ .

المشترك من نصف صاحبه ، صحّ ، ويصير المشترك بينهما أثلاثاً بعد أن كان نصفين ، فلو باع أحدهما نصفه المشاع بنصف صاحبه ، فالأقوى : الجواز.

ولم يقدّر الشافعية ذلك بيعاً ، ولا تترتب عليه أحكام البيع عندهم^(١).

والأقرب : ما قدّمناه من صحة بيع أحدهما نصفه بالثلث من نصف الآخر وبنصفه.

وبعض الشافعية جوَّز البيع هنا ، ومَنْعَ من صحة الشرط في البناء ؛ لأنَّ الموجود في البناء هو البناء بشرط الزيادة لأحدهما ، ومُجرَّد الشرط والرضا بالتفاوت لا يغيِّر كيفية الشركة القديمة ، إِلَّا أَنَّ البناء بالإذن والشرط قائم مقام البيع^(٢).

أمّا لو انفرد أحد الشركين بالبناء بالنقض المشترك بإذن صاحبه بشرط أن يكون له الثالثان ، جاز ، ويكون السادس الرائد له في مقابلة عمله في نصيب الآخر.

وقال بعض الشافعية : هذا إنما يتصرّف لو شرط سدس النقض له في الحال لتكون الأجرة عتيدة^(٣) ، فأمّا إذا شرط السادس الزائد له بعد البناء ، لم يصح ؛ فإنَّ الأعيان لا تؤجَّل^(٤).

قيل عليه : التصوير وإن وقع فيما ذكره لكن وجب أن يكون الحكم فيه كالحكم فيما إذا شرط للمرضع جزءاً من الرقيق المرتضى في الحال ولقطاف الشمار جزءاً من الشمار المقطوفة في الحال ؛ لأنَّ عمله يقع على ما

(١) و (٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١١.

(٣) أي : حاضرة : لسان العرب ٣ : ٢٧٩ « عتد ». .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٢ .

هو مشترك بينه وبين غيره. وسيأتي^(١).

ولو بناه أحدهما بالآلة نفسه بإذن الآخر بشرط أن يكون ثلثا الجدار له ، فقد قابل ثلث الآلة المملوكة وعمله بسدس العرصه المبنيّ عليها.

وفي صحة هذه المعاملة للشافعية قولان ؛ لأنّه قد جمع فيها بين أمرين مختلفي الحكم ، وهما البيع والإجارة^(٢).

وهذا عندنا صحيح ، والجمع بين الأمور المختلفة الأحكام جائز عندنا.
ويشترط في صحة ذلك العلم بالآلات وبصفات الجدار.

مسألة ١٠٨٠ : لو كان لشخصين ملكان متحاوران ولا حائط - يحجز بينهما - قديم ، فطلب أحدهما من الآخر المساعدة على بناء حائط يحجز بينهما ، فامتنع الآخر ، لم يُجبر على مساعدته ، وبه قال أحمد رواية واحدة^(٣).

ولو أراد البناء وحده ، لم يكن له البناء إلّا في ملكه خاصة ؛ لأنّه لا يملك التصرف في ملك حاره المختصّ ولا في الملك المشترك ، فإنّ بناء في ملك حاره أو بعضه في ملكه وبعضه في ملك حاره ، كان للجار هدمه ؛ لأنّه وضع بغير حقٍ ، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة ١٠٨١ : لو كان له حق إجراء الماء في ملك الغير أو على سطحه فانهدم ذلك الملك ، لم يجب على مستحق الإجراء مشاركته في العمارة ؛ لأنّ العمارة تتعلق بتلك الأعيان وهي لمالكها ، وليس لمستحق الإجراء فيها

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١١.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٢ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٢ .

(٣) المغني ٥ : ٤٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٤٦ - ٤٧ .

شركة ، ولا يجب أيضاً على صاحب الملك العماره لو طلبها صاحب الإجراء .
ولو كان الانهدام بسبب الماء ، فكذلك على الأقوى .

وليس على صاحب الإجراء عماره أيضاً ؛ لأنّه ليس بملك الانهدام حصل بسبب مستحقٍ
، وهو أقوى وجهي الشافعية^(١) .

ولو حصل تفريط من أحد الشركين أو من أحد المستحقين في ذلك كله ، كان عليه
الضمان .

البحث الثالث : في السقف .

مسألة ١٠٨٢ : السقف الحال بين العلو والسفل المختلف المالكين قد يكون مشتركاً
بين المالكين ، وتارة يكون حالصاً لأحدهما ، كما تقدم في الجدار بين الدارين لمالكين ،
لكن حكم القسمين في الانتفاع يخالف حكمهما في الجدار ؟ فإنه يجوز لصاحب العلو
الجلوس ووضع الأنصال عليه على الاعتياد ، ولصاحب السفل الاستظلال والاستكان به ؟ لأنّا لو
لم نجوز له ذلك لعظم الضرر وتعطل المنافع .

والأقرب : إنّه ليس لصاحب السفل تعليق الأمتعة فيه ، سواء كان لها ثقل يتاثر به السقف
أو لا ، كالثوب ونحوه .

וללشافعية قولان فيما ليس له ثقل :

أحدهما : إنه غير جائز ؛ إذ لا ضرورة فيه ، بخلاف الاستظلال .

والثاني : الجواز ؛ بناء على الاعتياد تسويه بين صاحب العلو وصاحب

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٢ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٢ .

السُّقُل في تجويز تثقيل السقف.

فعلى هذا فلهم وجهان :

أحدهما : إن التعليق الجائز هو الذي لا يحتاج إلى إثبات وتدٍ في السقف.

وأظهرهما : إنه لا فرق.

فإن قلنا : ليس له إثبات الوتد والتعليق فيه ، فليس لصاحب العلو غرز الوتد في الوجه الذي يليه ؛ إذ لا ضرورة إليه.

وإن حوزنا ذلك لصاحب السُّقُل ، ففي جوازه لصاحب العلو وجهان ؛ لن دور الحاجة إليه ، بخلاف التعليق ^(١).

وأما ما لا ثقل له يتأثر به السقف فعند الشافعية قولًا واحدًا أنه لا منع منه ^(٢).

مسألة ١٠٨٣ : تصوير اشتراك السقف سهل ، وأما خلوصه لأحدهما : فأما لصاحب العلو فإن بيده صاحب السُّقُل السقف والغرفة عندنا ، أو يكون لصاحب السُّقُل جداران متقابلان فإذا ذن لغيره في وضع الجنود عليهمما والبناء على تلك الجنود بعضٌ أو بغير عوضٍ عندنا وعند الشافعي ^(٣).

وأما لصاحب السُّقُل فإن بيده جدران الغرفة دون سقفها ، عندنا ، أو يذن لغيره في البناء على سقف ملكه فيبني عليه ، عندنا وعند الشافعي ^(٤).

إذا ذن المالك لغيره في البناء على ملكه بغير عوضٍ ، كان عاريةً.

وإن كان بعضٌ ، فهو إما إجارة بأن يكري أرضه أو رأس جداره أو

(١) و (٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٣ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٣.

(٣) و (٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٣.

سقفة مدةً معلومة بأجرة معينة ، وهو جائز ، وبه قال الشافعي ^(١) ، وسبيل ذلك سبيل سائر الإجارات ، وإنما بيعُ بأن يأذن له فيه بصيغة البيع ويبيّن الثمن ، وهو صحيح عندنا وعند الشافعي ^(٢) ؛ للأصل ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ^(٣) .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وبه قال المزني ^(٤) .

وطرق ذلك أن يبيع سطح البيت للبناء عليه أو علوه بثمنٍ معينٍ.
وليس له أن يبيع حقَّ البناء على ملكه - خلافاً لبعض الشافعية^(٥) - لأنَّ البيع إنما يتناول الأعيان ، وحقَّ البناء ليس منها.

قال بعض الشافعية : بيع سطح البيت أو علوه للبناء بشمن معلوم هو بعينه بيع حق البناء على ملكه ، فإن المراد منهما شيء واحد وإن كان ظاهر اللفظ مشمراً بالمخايرة ؛ لأنّ بيع العلو للبناء إما أن يراد به جملة السقف ، أو الطبقة العليا منها ، وعلى التقديرين فهو بيع جزء معين من البناء أو السقف .

وأيضاً فإنهم صوروا فيما إذا اشتراه لبني عليه ، ومن اشتري شيئاً انتفع به بحسب الإمكانيات ، ولم يحتاج إلى التعرض للانتفاع به .
وأيضاً ما حقيقة هذا العقد؟ إن كان بيعاً فلي Ferdinand ملك عين ، كسائر البيوع ، وإن كان إجارةً فليشترط التأقيت ، كسائر الإيجارات .
و اختللت الشافعية فيه .

فالبعض يملك المشتري به مواضع رعوس الجذوع. وهو مشكل عند الباقيين.

(١) و (٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٣ .

٢٧٥ : البقرة (٣)

(٤ و ٥) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٣ .

والأصح عندهم : إنّه لا تُملك به عينٌ ، وحينئذٍ فوجها :

أحدهما : إنّه إجارة ، وإنّما لم يشترط تقدير المدة ؛ لأنّ العقد الوارد على المنفعة يتبع فيها الحاجة ، فإذا اقتضت الحاجة التأييد ، أُبَدَ على خلافسائر الإجرارات ، وأُلْحق بالنكاح. وأظهرهما : إنّه ليس بإجارةٍ محضر ، بل فيه شائبة الإجارة ، وهي أنّ المستحق به منفعة ، وشائبة البيع ، وهي أنّ الاستحقاق فيه على التأييد ، وكان الشرع نظر إلى أنّ الحاجة تمس إلى ثبوت الاستحقاق المؤبد في مرافق الأموال وحقوقها ، كما تمس إلى ثبوت الاستحقاق المؤبد في الأعيان ، فجواز هذا العقد ، وأثبتت فيه شبهاً من البيع وشبهاً من الإجارة.

وإذا قلنا : إنّه لا تُملك به عينٌ ، فلو عقد بلفظ الإجارة ولم يتعرض للمدة ، فوجها عندهم ، أشبههما : إنّه ينعقد أيضاً ؛ لأنّه يخالف البيع في قضية كما يخالف الإجارة في قضية أخرى ^(٤).

وهذا كله عندنا ليس بشيء ، بل الواحِب إن أراد نقل السقف أن يبيعه إياه ، أو يؤجره ويعين المدة.

مسألة ١٠٨٤ : إذا جرت هذه المعاملة على ما اخترناه نحن ، أو على ما اختاره الشافعية وبني المشتري ، لم يكن للبائع أن يكلّفه النقض ليغرم له أرش النقصان.

ولو انهدم الجدار أو السقف بعد بناء المشتري عليه فأعاده مالكه ، فللمشتري إعادة البناء بتلك الآلات أو بمتلها.

ولو انهدم قبل البناء ، فللمشتري البناء إذا أعاده.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٤ - ١١٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٣.

وهل يُجبر على إعادته؟ فيه خلافٌ تقدّم^(١).

ولو هدم صاحب السُّفلِ أو غيره السُّفلَ قبل بناء المشتري ، فعلى الهادم قيمة حقّ البناء ؛ لأنّه حالٌ بينه وبين حقّه بالهدم ، فإذا أعاد مالك السُّفلِ السُّفلَ ، استرجع الهادم القيمة ؛ لارتفاع الحيلولة ، ولا يغنم أجرة البناء لمدة الحيلولة.

ولو كان الهدم بعد البناء ، فعلى قول منْ يوجب إعادة المهدوم يكون عليه إعادة السُّفلِ والعلوّ ، وعلى قول منْ يوجب الأرش يكون عليه أرش نقص الآلات ، وقيمة حقّ البناء ؛ للحيلولة.

ولا تنفسخ هذه المعاملة بما يعرض من هَدْمٍ وانهاداً ؛ لأنّها ملتحقة بالبيوع.

مسألة ١٠٨٥ : إذا جرى الإذن في البناء بعوضٍ ، وجوب معرفة قدر الموضع المبنيٍ عليه طولاً وعرضًا.

وكذا إن كان بغير عوضٍ عند الشافعية^(٢).

وعندى فيه إشكال ؛ لأن ذلك عارية ، فلا يجب فيها ما شرط في البيوع.

ولو كان البناء على الجدار أو السطح ، وجوب مع ذلك بيان سُمْك البناء وطوله وعرضه ، وكون الجدران منضدةً أو حالية الأحواف ، وكيفية السقف المحمول عليها ؛ لاختلاف الأغراض في ذلك كله ، واختلاف حمل الجدران ، فإنّ الجدار لا يحمل كلّ شيءٍ ، وكذا السقف ، فوجوب البيان.

وقال بعض الشافعية : إذا أطلق ذكر البناء كفى ، وحمل الإطلاق على

(١) في ص ٦٧ ، المسألة ١٠٧٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٤ .

العادة ، فما يحتمله المبنيّ عليه في العادة انصرف الإطلاق إليه ، وما لا فلا^(٣).

وهل يشترط التعرض لوزن ما يبنيه عليه؟ إشكال ينشأ من أنّ الإعلام في كلّ شيءٍ على ما يليق به ويعتاد فيه من اختلاف المبنيّ بالثقل والخففة اختلافاً يختلف بسببه الأغراض وحمل الحدران والسقوف.

والأقرب في الخشب ذلك ، دون الأجر واللبن ؛ للعادة.

ولو كانت الآلات حاضرةً ، استغني بمشاهدتها عن كلّ وصفٍ وتعريفٍ.

ولو كان الإذن في البناء على أرضه ، لم يجب ذكر سُمْك البناء وكيفيته ؛ لأنّ الأرض تحتمل كلّ شيءٍ.

وبعض الشافعية شرطه ؛ لأنّ الإذن إنّ كان على وجه الإعارة أو الإجارة فإنّ عند الرجوع عن الإعارة أو انقضاء مدة الإجارة تطول مدة التفريغ وتقتصر بحسب كثرة النقض قوله ، ويختلف الغرض بذلك^(٤).

وليس بشيءٍ.

مسألة ١٠٨٦ : لو ادعى بيته في يد غيره فصالحة عليه - إما مع إقراره ، عند الشافعي^(٥) ، أو مطلقاً عندنا - على أن يبني المُقرّ أو المنكر على سطحه ، جاز ، ولم يكن ذلك فرع العارية ، خلافاً للشافعية ، وعندهم أنه يكون قد أعاره المُقرّ له سطح بيته للبناء^(٦).

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٥ - ١١٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٤.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٤ ، وراجع : الهامش (١) من ص ٢٦.

(٤) بحر المذهب ٨ : ٤٤ ، البيان ٦ : ٢٤٩ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٤.

فلو كان التنازع في سفله والعلو للمدعى عليه فأقر للمدعى بما ادّعاه فتصالحا على أن يبني المدعى على السطح ويكون السُّفل للداعي عليه جاز ، وكان عند الشافعي بيع السُّفل بحق البناء على العلو^(١).

مسألة ١٠٨٧ : لا يجب على الجار إجراء ماء المطر من سطح جاره على سطحه ولا إجراء الماء في أرضه عند علمائنا ؛ لأصالة البراءة ، ولتخصيص المالك التام ملكه بالانتفاع بملكه ، وهو قول أكثر الشافعية ، والجديد للشافعي.

وفي القديم له قول : إنّه يُجبر صاحب السطح والأرض على إجراء الماء من سطح الجار على سطحه وأرضه^(٢).
والحق خلافه.

ولو أذن له فيه جاز.

ولو باعه الإجراء لم يصح.

ولو آجره السطح للإجراء أو باعه إياه صحيح ، لكن إذا باعه السطح ملكه مطلقاً يتصرّف فيه كيف شاء بما لا يتضرّر به.
وإن أعاره أو آجره ، جاز.

ويشترط بيان معرفة الموضع الذي يجري عليه الماء في الإعارة والإجارة والبيع ، والسطح التي ينحدر منها الماء إليه في الإعارة والإجارة خاصةً ، ولا يضرّ الجهل بقدر ماء المطر في ذلك كله ؛ إذ لا يمكن معرفته وضبطه ، وهذا عقد جُوز للحاجة.

(١) بحر المذهب ٨ : ٤٤ ، البيان ٦ : ٢٤٩ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٤ .

(٢) البيان ٦ : ٢٣٦ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٤ .

ولو صالحه على إجراء مائه على سطحه جاز ، ولم يكن هذا الصلح فرعٌ غيره عندنا ،
خلافاً للشافعي^(١).

ويشرط العلم بالسطح الذي يجري ماؤه ؛ لاختلاف الماء قلةً وكثرةً باختلاف السطوح
كبراً وصغراً.

وعند الشافعي أنّ هذا يكون فرع الإجارة ، ومع ذلك لا يحتاج إلى ذكر المدة^(٢).
وإذا أذن له في إجراء الماء على سطحه ثم بنى على سطحه بما يمنع الماء من الجريان
عليه ، فإن كان عاريةً كان ما فعله رجوعاً فيها ، وإن كان بيعاً أو إجارةً كان للمشتري أو
المستأجر نقب البناء وإجراء الماء فيه.

مسألة ١٠٨٨ : لو ادعى عليه مالاً فصالحة منه على مسيل ماء في أرضه ، جاز إذا بينا
موضعه وعيناه وعرفا عرضه وطوله.

ولا يحتاجان إلى أن يُبيّنا عمقه إن كان قد عقد بلفظ البيع لذلك الموضع ؛ لأنّ مَنْ مَلَك
الموضع كان له النزول فيه إلى تחוّمه ، وهو أحد وجهي الشافعية. والثاني : يحب بيانه ؛ بناءً
على أنّ المشتري يملك موضع الجريان ، أو لا يملك إلّا حقّ الإجراء^(٣).

والحقّ : التفصيل ، فإن باعه مسيل الماء أو مكان إجراء الماء مَلِك موضع الجريان ، وإن
باع حقّ مسيل الماء بطل عندها إن كان بلفظ البيع ، وصحّ إن كان بلفظ الصلح.
ويصحّ عند الشافعية على الوجهين ؛ لأنّه كبيع حقّ البناء^(٤).

(١) و (٢) البيان ٦ : ٢٣٧.

(٣) التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٥.

(٤) التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٤ - ١٥٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٥.

وكذا إن عقد بلفظ الصلح على تلك الأرض ، أمّا لو كان على إجراء الماء فإنّ الأرض باقية لمالكها ، وافتقر حينئذٍ إلى تعين العمق وتقدير المدة.

وإذا صالحه على أن يجري الماء في ساقيةٍ في أرض المصالح ، صحّ ولم يكن إجارةً.
وعند الشافعى أنّه يكون إجارةً^(١) ، قال في الأمّ : ويجب تقدير المدة^(٢). وهو جيد على مذهبنا.

وإنما يصحّ إذا كانت الساقية محفورةً ، وإن لم تكن محفورةً لم يجز ؛ لأنّ المستأجر لا يتمكّن من إجراء الماء إلّا بالحفر ، والمستأجر لا يملك الحفر في ملك غيره ، ولأنّه إجارة ساقيةٍ غير موجودةٍ ، قاله بعض الشافعية^(٣).

وفي نظر ؛ إذ التصرف في مال الغير بإذنه جائز ، ولما صالحه على الإجراء فقد أذن له فيه ، فيستلزم الإذن فيما هو من ضروراته ، والإجارة وقعت على إجراء الماء ، مع أنّا نمنع كونه إجارةً.

ولو حفر الساقية وصالحه ، جاز قطعاً.

ولو كانت الأرض في يد المدعى عليه بإجارةٍ ، جاز أن يصالحه على إجراء الماء في ساقيةٍ فيها محفورةً مدةً معلومةً لا تجاوز مدة إجارته.
وإن لم تكن الساقية محفورةً ، لم يجز أن يصالحه على ذلك ؛ لأنّه

(١) بحر المذهب ٨ : ٤٩ ، البيان ٦ : ٢٣٧ ، المغني ٥ : ٢٩ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٠ .

(٢) الأمّ ٣ : ٢٢٧ ، وعنه أيضاً في بحر المذهب ٨ : ٤٩ - ٥٠ ، والبيان ٦ : ٢٣٧ .

(٣) بحر المذهب ٨ : ٥٠ ، البيان ٦ : ٢٣٧ .

لا يجوز له إحداث ساقية في أرضٍ في يده بإحارة.
ولو كانت الأرض وقفاً عليه ، جاز أن يصالح على إجراء الماء في ساقية محفورة مدةً معلومةً.

وإن أراد أن يحفر ساقيةً ، فالأقرب : الجواز.
وممَّنهُ بعض الشافعية ؛ لأنَّه لا يملكها ، وإنما له أن يستوفى منفعتها ، كالأرض المستأجرة .^(١)

وال الأولى أنَّه يجوز له حفر الساقية ؛ لأنَّ الأرض له ، وله التصرف فيها كيف شاء ما لم ينتقل الملك فيها إلى غيره ، بخلاف المستأجر ، فإنَّه إنما يتصرف فيها بالإذن له فيه.
إِنْ ماتَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ ، فَهَلْ لَمَنْ اتَّقَلَ إِلَيْهِ الْفَسْخُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَدَّةِ؟
مبنيٌ على ما إذا آجره مدةً فمات في الأثناء.

ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره أو عينه ، جاز مع التعين.
وممَّنهُ الشافعي ؛ لأنَّ المعقود عليه هو الماء ، وهو مجهول ^(٢).
وليس بجيدٍ ؛ لأنضباطه بالوقت.

ولو صالحه على سهمٍ من العين أو النهر - كالثالث أو الرابع أو غير ذلك - وبينه ، جاز ،
ولا يكون بيعاً وإن أفاد فائدته ، خلافاً للشافعي ^(٣).

فروع :

أ - ليس لمستحق إجراء الماء بإحارة أو صلح أو بيع الدخول إلى أرض الغير الذي تحرى فيه الساقية وإن ملك الساقية ، إلا أن يأذن له المالك ؛ لأنَّه يستلزم التصرف في مال الغير ، وهو قبيح عقلاً ، إلا أن يريد

(١) البيان ٦ : ٢٣٧.

(٢) الأُمُّ ٣ : ٢٢٧ ، البيان ٦ : ٢٣٨.

(٣) الأُمُّ ٣ : ٢٢١ و ٢٢٧ ، التنبية : ١٠٣ ، الوسيط ٤ : ٤٩ ، البيان ٦ : ٢٣٨.

تنقية النهر أو الساقية ، فإنه يجوز ؛ لموضع الضرورة.

ب - إذا نقى النهر أو الساقية ، وجب عليه أن يخرج ما يخرج من النهر أو الساقية عن أرض المالك.

ج - المأذون له في إجراء ماء المطر على سطح الأذن أو أرضه أو ساقيته ليس له إلقاء الثلج ، ولا أن يترك الثلج حتى يذوب فيسيل إليه ، ولا أن يجري فيه ما يغسل به ثيابه وأوانيه ، بل لو صالح على ترك الثلوج على السطح أو إجراء الغسالات على مالٍ ، فالأقرب عندي : الجواز.

ومَعَ منه بعض الشافعية ؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى مثله ^(١).

وهو ممنوع.

د - المأذون له في إلقاء الثلوج ليس له إجراء الماء ؛ لغير المنفعتين ، ولا يلزم من المصالحة على إحدى المنفعتين المصالحة على الأخرى ، وأنه لا يجوز العكس فكذا هنا.

ه - تجوز المصالحة على قضاء [الحاجة] ^(٢) في حُشّ الغير على مالٍ ، وكذا على جمع الزبل والقمامة في ملكه ، ولا يكون ذلك إجارة - خلافاً للشافعية - بل هو عقد مستقل برأسه.

وعندهم أنه إجارة ، فيراعى فيه شرائطها ^(٣).

و - تجوز المصالحة على البيوتة على سطح الجار.

ثم لو باع مستحق البيوتة منزله ، فليس للمشتري أن يبيت عليه ، بخلاف ما لو باع مستحق إجراء الماء على سطح الغير مدة داره ، فإن المشتري يستحق الإجراء بقية المدة ؛ لأن إجراء الماء من مرافق الدار ، دون

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٥.

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه من العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٦ ، وروضة الطالبين ٣ : ٤٥٥.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٦ - ١١٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٥.

البيوٰنة.

ز - لا يجب على مستحق إجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى

وإن خرب من الماء ، ولا على المالك إصلاح القناة لو خرب بغير سببه.

ح - لو استحق وضع خُشُبٍ على حائط الغير فسقطت أو وقع الحائط ، استحق بعد عوده الوضع ، بخلاف الإعارة.

ولو خيف على الحائط السقوط ، فالقوى : تحريم الإبقاء ؛ لما فيه من الضرر العظيم.

ط - لو وجد بناءه أو خُشُبٍ أو مجرى مائه في ملك غيره أو سطحه ولم يعلم السبب ، احتمل تقديم قول مالك الأرض والحائط في عدم الاستحقاق.

وقال بعض العامة : يُقدّم قول صاحب البناء والخشبة والمسيل ؛ لأنّ الظاهر أنّه حق له ، فجرى مجرى اليد الثابتة. ولو اختلفا في ذلك هل هو بحق أو عدوان؟ فالقول قول صاحب البناء والخشبة والمسيل ؛ لأنّ الظاهر معه ، ولو زال الحائط أو السطح ثم عاد فله إعادةه ؛ لأنّ الظاهر أنّ هذا الوضع بحقٍ من صلحٍ أو غيره ^(١).
وفي نظر.

ي - لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطرار ، خلافاً للشافعية في الآخرين ^(٢).

وفرق بعضهم بين بيع حق الهواء وحق البناء بأنّ بيع حق الهواء اعتراض عن مجرد الهواء ، وحق البناء يتعلق بعين الموضع المبني عليه ،

(١) المغني ٥ : ٤١ ، الشرح الكبير ٥ : ٤١ - ٤٢ .

(٢) الوجيز ١ : ١٨٠ .

حتى لو صالحه عن وضع الجذوع المشرعة على جداره يصحّ ، ولهذا تجوز إجارة الملك للبناء إجمالاً ، ولا تجوز إجارة الهواء ، وكلّ حُقْ يتعلّق بعِينٍ - كمجرى الماء والممرّ - فهو حُقْ البناء.

وبالجملة ، الحقوق المتعلقة بالأعيان لــما كانت عندهم مقصورةً على التأييد ، ألحقت بالأعيان حتى استغنى العقد الوارد عليها عن التأكيد^(١). وهو عندنا باطل.

مسألة ١٠٨٩ : لو خرحت أغصان شجرة الجار إلى هواء داره المختصّ به أو المشتركة بينهما ، أو على هواء جدارٍ له أو بينهما ، أو على بناءٍ أو على نفس الجدار ، كان له المطالبة بإزالة الأغصان عن هواء الدار.

فإن لم يفعل مالك الشجرة من الإزالة لم يُحبر ؛ لأنّه من غير فعله ، فلم يُحبر على إزالته ، كما إذا لم يكن ملكاً له ، وإن تلف بها شيء لم يضمنه ؛ لذلك . ويتحمل إلزامه ، كما إذا مال حائطه.

وعلى التقديرتين إذا امتنع فله تحويلها عن ملكه ، فإن لم يمكن عطفها عنه كان له قطعها. ولا يحتاج فيه إلى إذن القاضي ؛ لأنّه عدوان عليه ، فكان له إزالته عنه وإن لم يأذن القاضي ، وهو أقوى وجهي الشافعية^(٢).

فإن صالحه مالك الشجرة على الإبقاء على الجدار بعوضٍ ، صحّ مع تقدير الزيادة أو انتهاءها وتعيين المدة.

وكذا له أن يصلحه على الإبقاء في الهواء ، عندنا . خلافاً للشافعية ؛ فإنهما قالوا : إن صالحه على الإبقاء من غير أن يستند

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٧ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٦ .

الغصن إلى شيء لم يجز ؛ لأنّه اعتياد عن مجرد الهواء ، وإن استند إلى جدار فإن كان بعد الجفاف حاز ، وإن كان رطباً لم يجز ؛ لأنّه يزيد ولا يعرف قدر ثقله وضرره ^(١). وجوزه بعضهم ؛ لأنّ ما ينمو يكون تابعاً ^(٢).

تذنيان :

أ : لو سرت عروق الشجرة إلى أرض الجار ، كان حكمها حكم سريان الأغصان من جواز عطفها ، فإن تعذر قطعها ؛ لأنّه ليس له التصرف في ملك غيره إلا بإذنه ، ولأنّه عرق ظالم فله الإزالة ؛ لقوله عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » ^(٣).

ب : لو مال جداره إلى هواء الجار ، كان له الإزالة ، كالاغصان والعروق ؛ لأنّه شغل ملك الغير ومنعه من التصرف فيه بغير حق.

مسألة ١٠٩٠ : يجوز للرجل التصرف في ملكه بأيّ أنواع التصرفات شاء ، سواء حصل به تضرر للجار أو لا ، فله أن يبني ملكه حماماً بين الدور ، وأن يفتح خبازاً بين العطارين ، أو يجعله دكان قصارة بين المساكن وإن أضررت الحيطان بالدق وأخرتها ، وأن يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجذب ماءها ، أو يحفر بالوعة أو مرتفقاً يجري ماؤه إلى بئر جاره - وبه قال الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين ^(٤) - لقوله عليه السلام : « الناس مسلطون على أموالهم » ^(٥).

(١) و (٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٦.

(٣) سنن أبي داود ٣ : ١٧٨ / ٣٠٧٣ ، سنن الترمذى ٣ : ٦٦٢ / ١٣٧٨ ، سنن الدارقطنى ٤ : ٢١٧ / ٥٠ ، سنن البيهقي ٦ : ٩٩ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١٣ : ١٧ - ١٤ : ٤ / ٥ ، الموطأ ٢ : ٧٤٣ / ٢٦.

(٤) بحر المذهب ٨ : ٥٠ ، البيان ٦ : ٢٤٢ ، المعجمي ٥ : ٥٢ ، الشرح الكبير ٥ : ٥١.

(٥) أورده الطوسي في الخلاف ٣ : ١٧٦ - ١٧٧ ، المسألة ٢٩٠ من كتاب البيوع.

ولأنه تصرف في ملكه المختص ولم يتعلّق به حقّ غيره ، فلم يُمنع منه ، كما لو طبخ في داره أو خز فيبها ، فإنه لا يُمنع منها تحرّزاً من وصول دخانه إلى جاره وإن تأذى به ، كذا هنا.

وقال أحمد في الرواية الأخرى : إنه يُمنع من ذلك كله - وهو قول بعض الحنفية - لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا إضرار »^(١) وهذا الفعل يضرّ بجيرانه ، ولأنّ هذا إضرار بالجيران فمُنع منه ، كما يُمنع من إرسال الماء في ملكه بحيث يضرّ بجاره ويتعدّى إلى هدم حيطانه ، ومن إشعال نارٍ تتعدّى إلى احتراق الجيران^(٢).

والجواب : الحديث مشترك ؛ لأنّ منع المالك عن عمل مصلحةٍ له في ملكه يعود نفعها إليه إضرار غير مستحقّ ، فالضرر مشترك ، وليس مراعاة أحدهما أولى من مراعاة الآخر ، بل مراعاة المالك أولى ، والنار التي أضرّ بها والماء الذي أرسله تعدّياً فكان مرسلًا لذلك في ملك غيره ، فأشبه ما لو أرسلها إليه قصدًا ، ولأنّ ذلك غير عامٍ ؛ إذ الممنوع منه الإضرار عند هبوب الرياح بحيث يعلم التعدي ، وليس ذلك دائمًا ، فلهذا مُنع. وكذا إرسال الماء على وجه الكثرة.

(١) تقدّم تخرّيجه في ص ٦٨ ، الهمامش (١).

(٢) المغني ٥ : ٥٢ ، الشرح الكبير ٥ : ٥١ ، بحر المذهب ٨ : ٥٠ ، البيان ٦ : ٢٤٢ .

الفصل الرابع : في التنازع

مسألة ١٠٩١ : إذا تنازعا عيناً في يد أحدهما ، حُكم بها لصاحب اليد مع اليمين وعدم البيينة ؛ لأنّه منكر.

فإن صالحه عنها على شيء منها أو من غيرها جاز ، سواء كان عقيب إقرار أو إنكار ، عند علمائنا ، خلافاً للشافعي ^(١) ، وقد سبق ^(٢).

ولو كانت العين في يد اثنين [فادعاهما ثالث] ^(٣) فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ، ثبت له النصف بإقرار المصدق ، وكان على المكذب اليمين مع عدم البيينة ؛ لأنّه منكر.

فلو صالح المدعى [المُقرّ] ^(٤) على مال فأراد المكذب أخذة بالشفعه ، لم يكن له ذلك عندنا ؛ لأن الشفعة تتبع البيع خاصة ، والصلاح عندنا ليس بيعا وإن كان على مال ، بل هو عقد مستقل برأسه.

أمّا من يعتقد بيعا كالشافعي ^(٥) فقد اختلف طرق الناقلين عنه في الجواب.

قال بعضهم : إن ملکاها في الظاهر بسببين مختلفين فله ذلك ؛ لأنّه لا تعلق لأحد الملکين بالآخر ، وإن ملکاها بسبب واحد من إرث أو شراء فوجها :

أحدهما : المنع ؛ لأن الدار بزعم المكذب ليست للمدعى ، فإن في

(١) راجع الهامش (١) من ص ٢٦.

(٢) في ص ٢٦ ، ضمن المسألة ١٠٣٢.

(٣) و (٤) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٥) راجع الهامش (٣) من ص ٨٨.

ضمن إنكاره تكذيب المدّعي في نصيب المُقرّ أيضاً، وحينئذٍ يبطل الصلح.
وأظهرهما عندهم : إنَّ له الأَحَد ؛ لحُكمنا في الظاهر بصَحة الصلح ، وانتقال الملك إلى
المُقرّ ، ولا استبعاد في انتقال نصيب أحدهما إلى المدّعي دون الآخر وإن ملِكتها بسببٍ
واحد (١) .

وأشكل على بعضهم هذه الطريقة : بأننا لا نحكم بالملك إلا بظاهر اليد ، ولا دلالة لل Eid على اختلاف السبب واتحاده ، فما طريق يعرف به الحكم الاختلاف والاتحاد؟ وإلى قول من يرجع؟ ومن الذي يُقيِّم البينة عليه؟^(٢)

وقال بعضهم : إن ادعى عليهم عن جهتين فللهم كذب الأخذ بالشفعه ، وإن ادعى عن جهةٍ واحدة ففيه وجهان ، ولا يخلو من إشكال ؛ لأنَّه ليس من شرط المدعى التعرُّض لسبب الملك ، وبتقدير تعرُّضه له فليس من شرط الإنكار نفي السبب ، بل يكفي نفي الملك ، وبتقدير تعرُّضه له فلا يلزم من تكذيبه المدعى في قوله : « ورثت هذه الدار » زعم آنَّه لم يير ث نصفها .^(٣)

وقال بعضهم : إن اقتصر المكذب على أنه لا شيء لك في يدي ، أو : لا يلزمني تسليم شيء إليك ، أحذ بالشفعة ، وإن قال مع ذلك : وهذه الدار ورثناها ، ففيه الوجهان ^(٤). وقد عرفت أن هذا كله لا يتأتى على مذهبنا من الاقتصار في طلب الشفعة على الانتقال بالبيع خاصّةً.

مسألة ١٠٩٢ : لو ادعى اثنان داراً في يد رجلٍ ، فأقرَّ لأحدهما بنصفها وكذب الآخر ، نظر فإن كانا قد ادعياها بسبب يوجب الشركة - كالإرث ،

(١ و ٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٨ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٦.

٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٨ .

وشراء وكيلهما في عقدٍ واحدٍ - تشاركاً في النصف الذي دفعه المدعى عليه إلى المُقرّ له ؛ لأنَّ الإرث يقتضي إشاعة التركة بين الورثة ، فكلٌّ ما يخلص يكون بينهما ، وذلك كما لو تلف بعض التركة وحصل البعض ، فإنَّ التالف يكون منهما ، والحاصل لهما ، وكذا لو تلف بعض المال المشترك.

هذا إذا لم يتعرّضا لقبض الدار ، أمّا لو قالا : ورثناها وقضناها ثمْ غصبَتَها مَنَا ، فالأقرب : إنَّه كذلك أيضًا يشتراكان فيما يقبضه المُقرّ له منه ؛ لأنَّ إيجاب الإرث الشيوخ^(١) لا يختلف ، وهو أحد قولي الشافعية ، ومحكمٌ عن أبي حنيفة ومالك.

والقول الآخر لهم : إنَّه لا يشاركانه ؛ لأنَّ التركة إذا حصلت في يد الورثة صار كُلُّ واحدٍ منهما قابضًا لحقه ، وانقطع حقه عمّا في يد الآخرين ، ولهذا يجوز أن يطرأ الغصب على نصيب أحدهما خاصةً بأن تزال يده ، فإنَّ المغصوب لا يكون مشتركاً بينهما^(٢). وإن ادعياها بجهةٍ غير الإرث من شراءٍ وغيره ، فإنَّ لم يقولا : اشترينا معاً ، أو : اتهينا وقضنا معاً ، فالأقرب عندي : عدم الشركة في المقبوض حيث لم تثبت الشركة في السبب ولم يدعياها.

وإن قالا : اشتريناها معاً ، أو اتهيناها وقضناها معاً ، فالأقرب : إنَّه كالإرث ؛ لاشتراك السبب ، وهو أحد قولي الشافعية. والثاني : إنَّهما لا يشتراكان فيما أقرَّ به ؛ لأنَّ البيع بين الاثنين بمنزلة الصفقتين ، فإنَّ تعدد المشتري يقتضي تعدد العقد ، فكان بمنزلة ما لو ملِكَا بعقدتين

^(٣).

ولو لم يتعرّضا للسبب الاستحقاق ، فلا شركة بحالٍ.

(١) في النسخ الخطية والحجرية زيادة : « وهو ». والظاهر أنَّ المناسب للعبارة عدمها.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٨ - ١١٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٧.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٧.

مسألة ١٠٩٣ : كلّ موضع قلنا بالشركة في هذه الصور لو صدق المدعى عليه أحدهما وكذب الآخر وصالح المصدق [المدعى]^(١) عليه عن المقرّ به على مالٍ ، فإن كان بإذن الشريك صحيح ، ومشاركة المدعيان في مال الصلح ، سواء كان بعين النصف أو غيره ، وإن كان بغير إذنه بطل الصلح في نصيب الشريك ، وصحيح في نصبيه.

وللشافعية في صحته في نصبيه قولًا تفريق الصفة^(٢).

وقال بعض الشافعية : يصح الصلح في جميع المقرّ به ؛ لتوافق المتعاقدين وتقاربهما^(٣). وليس بجيدٍ.

مسألة ١٠٩٤ : لو ادعيًا داراً في يد الغير فأقرّ لأحدهما بجميعها ، فإن كان قد وُجد من المقرّ له في الدعوى ما يتضمن إقرارًا لصاحبه بأن قال : هذه الدار بيننا ، وما أشبه ذلك ، شاركه صاحبه فيها.

وكذا إن كان المقرّ له قد تقدم بإقراره بالنصف لصاحبه.

وإن لم يتلفظ بما يتضمن الإقرار ، بل اقتصر على دعوى النصف ، نظر فإن قال بعد إقرار المدعى عليه بالكلّ : إن الكلّ لي ، سلم الجميع إليه ، وكان هو والآخر خصميه في النصف الذي ادعاه الآخر ، ويكون القول قولًا مدعى الكلّ مع اليمين ، وعلى الآخر البيبة. ولا يلزم من ادعائه النصف أن يتغى ملكه عن الباقي ؛ لجواز أن تكون معه بيضة بالنصف ولا تساعده البيضة على الجميع في الحال ، بل على النصف ، و^(٤) يخاف الجحود الكلي لو ادعى الجميع.

(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٢ و ٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٧.

(٤) الظاهر : «أو» بدل «و».

ولو قال : النصف الآخر لصاحبِي ، سَلَّمَ إِلَيْهِ.

وإن لم يقل شيئاً ولا أثبت النصف الآخر لنفسه ولا لصاحبه ولا نفاه ، فالأقرب : إنَّه يُترك في يد المدعى عليه ؛ لأنَّ الآخر ادعى خلافَ الظاهر ولا بُيَّنة له ، وهو أصل وجوه الشافعية.

والثاني : إنَّه ينتزع من يد المدعى عليه ، ويحفظه الحاكم لمن يثبت له.

والثالث : إنَّه يُسلِّم إلى المدعى ؛ لأنَّه يدعى ما لا يدعى أحد^(١).

ويُضَعَّف الثاني : بأنَّه يؤدِّي إلى إسقاط دعوى هذا المدعى عن المُقرَّ بغير حجَّةٍ ، والثالث : بأنَّه يُثبت حَقّاً للمدعى بغير بُيَّنةٍ ولا إقرارٍ.

وإذا قلنا : ينتزعه الحاكم ، فإنَّه يؤجره ويحفظ الأجرة ، كالأصل.

وقال بعض الشافعية : يصرفه في مصالح المسلمين^(٢).

وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّ الأصل إذا كان موقوفاً فالنماء كذلك.

مسألة ١٠٩٥ : لو تداعى اثنان حائطاً بين ملكيهما ، فإنَّ كان متصلةً ببناء أحدهما خاصةً دون الآخر اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بنائه – بأن يكون لأحدهما عليه أزوج أو قبة لا يتصور إحداثهما بعد تمامِ الجدار ، وذلك بأنَّ أميل البناء من مبدأ ارتفاعه عن الأرض قليلاً قليلاً ، أو كان متصلةً ببناء أحدهما في تربيعه وعلوِّه وسمْكه دون الآخر ، أو دخلَ رصْفَ من لِبناتِ فيه في جدارِه الخاصّ ، ورَصْفَ من جدارِه الخاصّ في المتنازع فيه ، ويظهر ذلك في الرواية – كان القولُ قوله مع يمينه ؛ لأنَّ ذلك ظاهرٌ يشهد له.

ويحتمل أن يكون ببناء القبة والأزوج ورَصْفَ اللَّبْنِ بِرِضا الآخر أو إجازته ، فلهذا أو جبنا اليدين ، وحُكِّم له بها ، إلَّا أن تقوم البُيَّنة على خلافه.

ولو كان رَصْفَ اللَّبْنِ في مواضع معدودة من طرفِ الجدار ،

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٧ .

(٢) حلية العلماء ٥ : ٢٧ .

لم يُحکم له به ؟ لإمكان إحداثه بعد بناء الجدار بنزع لبنةٍ وإدراج أخرى.

ولو كان الحائط مبنياً على خشبةٍ طويلة طرفها تحت الحائط المتنازع فيه وطرفها الآخر تحت حائطٍ آخر ينفرد به أحدهما ، كان ذلك ظاهراً أنه لِمَن بعض الخشب في ملكه والجدار المبنيٌ عليها تحت يده ، فيحلف ، ويُحکم له به.

وإن كان الحائط غير متصل ببناء أحدهما ، بل كان منفصلًا عنهما معاً حائلًا بين ملكيهما لا غير ، أو متصلًا ببنائهما معاً ، فهو في أيديهما ، فإن أقام أحدهما بيضةً آتاه له قضي له به ، وإن لم يكن لأحدهما بيضةً حلف كلّ واحدٍ منهم للآخر على النصف الذي في يده ، وحكم به لهما ، وكذا إن نكلا معاً ؟ عملاً بظاهر اليد.

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، أعدنا اليمين على الحالف في النصف الذي في يد صاحبه ، فإن حلف قُضي له بالجميع ، وإن نكل الآخر فهو لهما .
هذا إن حلفنا كلّ واحدٍ منهما على النصف الذي في يده .

وللشافعی فی الحلف وجہان :

أحدهما : إنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا يَحْلِفُ عَلَى النَّصْفِ الَّذِي يَسْلِمُ لَهُ ، وَهُوَ أَظْهَرٌ وَجَهِيهُ.

والثاني : إنّه يحلف كُلّ واحدٍ منهما على الجميع ؛ لأنّه ادعى الجميع ^(١).

فإن قلنا بالثاني فإذا حلف المحاكم أحدهما على الجميع ، لم يمنع ذلك حلف الآخر عليه ، بل يحلله المحاكم على الجميع أيضاً ، فإن حلف الآخر أيضاً على الجميع قسم الجدار بينهما ؛ لأنّه لا أولوية في الحكم به لأحدهما دون الآخر ، وإن نكل الآخر بعد أن حلف الأول

على الجميع

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٨ .

حُكْم للحالف به من غير يمينٍ أخرى.

ولو حلف الثاني على النصف بعد أن حلف الأول على الجميع والتماس الحاكم من الثاني الحلف على الجميع أيضاً ، احتمل عدم الاعتداد بهذه اليمين ؛ حيث إنّه حلف على ما لم يحلفه الحاكم عليه. والاعتداد ؛ حيث إنّ طلب الحلف على الجميع يستلزم طلب الحلف على أبعاضه ، فإن قلنا : يعتدّ بها ، كان النصف بينهما ، مع احتمال أنه للثاني خاصةً وإن التمس الحاكم من الثاني الحلف على الجميع ، فقال : أنا لا أحلف إلّا على النصف ، كان في الحقيقة مدّعياً للنصف.

تذنيب : كلّ مَنْ قُضيَ لِه بالحائط إماً بالبينة أو باليدين أو بشاهد الحال فإنه يُحکم له بالأساس الذي تحته.

مسألة ١٠٩٦ : إذا لم يكن الحائط متصلةً ببناء أحدهما أو كان متصلةً بهما معاً وكان لأحدهما عليه بناء كحائط مبنيٌ عليه ويعتمد عليه وتداعيه ، حُكْم به لصاحب البناء - وبه قال الشافعي^(١) - لأنّ وضع البناء عليه بمنزلة اليد الثابتة عليه ، وهو نوعٌ من التصرف فيه ، فأأشبه الحمل على الدابة والزرع في الأرض ، ولأنّ الظاهر أنّ الإنسان لا يمكن غيره من البناء على حائطه ، وكذا لو كانت له سترة على الحائط ؛ قضاءً للتصرف الدال بالظاهر على الملك.

مسألة ١٠٩٧ : لو كان لأحدهما على هذا الجدار المحلول عنهما أو المتصل بهما جذوعٌ دون صاحبه ، قال الشيخ رحمه الله في الخلاف : لا يُحکم بالحائط لصاحب الجذوع ؛ لأنّه لا دلالة عليه^(٢) ، وبه قال الشافعي^(٣) ، ولأنّ

(١) المغني ٥ : ٤٣ ، الشرح الكبير ١٢ : ١٦٨ .

(٢) الخلاف ٣ : ٢٩٥ - ٢٩٦ ، المسألة ٤ من كتاب الصلح.

(٣) الأم ٣ : ٢٢٥ ، مختصر المزني : ١٠٦ ، الحاوي الكبير ٦ : ٣٨٩ ، المهدى =

العادة السماح بذلك للجبار ، وقد ورد النهي عن المنع منه ^(١).

وعند مالك ^(٢) وأحمد ^(٣) أنه حق على مالك الجدار ، ويجب التمكين منه ، فلم تترجم به الدعوى كإسناد متاعه إليه وتجسيده وتزويقه ^(٤).

والوجه عندي : الحكم به لصاحب الجنوبي - وبه قال أبو حنيفة ^(٥) - لما تقدم من دلالة الاختصاص بالتصريح على الاختصاص بالملكية ، ولأنهما لو تنازعوا في العرصة والجدار لأحدهما ، حُكم بها لصاحبها.

والنهي لو ثبت صحته عن النبي ﷺ لكان محمولاً على الكراهة ؛

= للشیرازی - ٣١٧ : ٢ ، الوسیط ٤ : ٦٤ ، حلیة العلماء ٥ : ٢٦ ، و ٨ : ٢١٠ ، البیان ١٣ : ١٩٣ ، العزیز شرح الوجیز ٥ : ١٢١ ، روضة الطالبین ٣ : ٤٥٨ ، مختصر الخلافیات ٣ : ٢١٥ ، الإشراف على نکت مسائل الخلاف ٢ : ٥٩٧ / ١٠٠٤ ، الإفصاح عن معانی الصلاح ١ : ٣١٨ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٥٣ / ١١٦٦ ، المغنی ٥ : ٤٣ ، الشرح الكبير ١٢ : ١٦٨ .

(١) صحيح البخاری ٣ : ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٣٠ / ١٣٦ ، الموطأ ٢ : ٧٤٥ / ٣٢ ، سنن أبي داود ٣ : ٣١٤ - ٣١٥ / ٣٦٣٤ ، سنن الترمذی ٣ : ٦٣٥ / ١٣٥٣ ، سنن البيهقي ٦ : ٦٨ ، المصنف - لابن أبي شيبة - ١٤ : ١٨١٥٧ / ٢٢٢ ، مسند أحمد ٣ : ٨٩٠٠ / ١٠٧ .

(٢) في المصادر التي تأتي الإشارة إليها ذيلاً : إنّ رأي مالك هو أنه تترجم الدعوى بوضع الجنوبي ويحكم بالجدار لصاحب الجنوبي ، راجع : الإشراف على نکت مسائل الخلاف ٢ : ٥٩٧ / ١٠٠٤ ، وعيون المجالس ٤ : ١٦٥٢ - ١٦٥٣ / ١١٦٦ ، العزیز شرح الوجیز ٥ : ١٢١ ، الإفصاح عن معانی الصلاح ١ : ٣١٨ ، والمعنى ٥ : ٤٣ ، والشرح الكبير ١٢ : ١٦٨ .

(٣) المغنی ٥ : ٤٣ ، الشرح الكبير ١٢ : ١٦٨ ، العزیز شرح الوجیز ٥ : ١٢١ ، الإفصاح عن معانی الصلاح ٣١٨ : ١ .

(٤) الهدایة - للمرغینانی - ٣ : ١٧٤ ، تحفۃ الفقہاء ٣ : ١٩٠ ، الحاوی الكبير ٦ : ٣٨٩ ، الوسیط ٤ : ٦٤ ، الإفصاح عن معانی الصلاح ١ : ٣١٨ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٥٢ - ١٦٥٣ / ١١٦٦ ، مختصر الخلافیات ٣ : ٢١٥ ، الإشراف على نکت مسائل الخلاف ٢ : ٥٩٧ / ١٠٠٤ ، حلیة العلماء ٨ : ٢١٠ .

لأصالة البراءة ، على أنّ النهي عن المنع منه لا يمنع كونه دليلاً على الاستحقاق ؛ لأنّا نستدلّ بوضعه على كون الوضع مستحقاً على الدوام حتى لو زالت جازت إعادتها .
ولأنّ كونه مستحقاً مشروطٌ له الحاجة إلى وضعه ، ففيما لا حاجة إليه له منعه من وضعه ، وأكثر الناس لا يتسامرون به ، ولهذا لـ روى أبو هريرة الحديثَ عن النبي صلّى الله عليه وآله طأطعوا رءوسهم كراهةً لذلك ، فقال : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمي بها بين أكتافكم ^(١) ، وأكثر العلماء منعوا من التمكّن من هذا ^(٢) .
ولأنّ الأزج يرجح به فكذا هذا ؛ لجامع الاشتراك في التصرف .

ولأنّهما لو تنازعَا في الحائط وثبت بالبينة لأحدهما ، حُكم بالأساس [له] ^(٣) ؛ لأنّه صار صاحب يدٍ فيه ، فإذا [اقتضى] ^(٤) الجدار على الأساس الترجيحَ في الأساس ، وجب أن [تقتضي] ^(٥) الجذوع على الجدار الترجيحَ في الجدار .
تذنيب : لا فرق بين الجذع الواحد في ذلك وما زاد عليه عند عامة أهل العلم في الدلالة على الاختصاص والمنع منها .

ورجح مالك بالجذع الواحد ^(٦) ، كقولنا .
وفرق أبو حنيفة بين الجذع الواحد والجذعين مما زاد ، فرجح بما زاد على الواحد ؛ لأنّ الحائط يبني لوضع الجذوع عليه ، فرجح به الدعوى ،

(١) راجع الهامش (١) من ص ١٠٢ .

(٢) راجع المغني ٥ : ٤٤ ، والشرح الكبير ١٢ : ١٦٩ .

(٣) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق .

(٤) و (٥) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية : « قضى ... يقضي » .

(٦) حلية العلماء ٥ : ٢٦ ، البيان ١٣ : ١٩٣ ، وراجع أيضاً الهامش (٢) من ص ١٠٢ .

كبناء الأزج ، بخلاف الجذع الواحد ؛ لأنّ الحائط لا يبني له في العادة ^(١).
وهو ممنوع ؛ لأنّ الوضع يتبع الحاجة ، وقد تدعى إلى وضع الواحد ، وإنّما استدللنا باختصاص التصرف ، وهو ثابت في الواحد كثبوته في الأزيد.

مسألة ١٠٩٨ : ولا يُحكم بالحائط المحلول عنهمَا أو المتصل بهمَا [بالخوارج] ^(٢)
وهي الصُّور والكتابات المُتَخَذَّنة في ظاهرِ الجدار بلبناتٍ تخرج أو بحصٍ أو آجرٍ أو خشبٍ ،
ولا بالدوَّاَخْل ، وهي الطاقات والمحاريب في باطنِ الجدار ، ولا بأنصافِ اللَّبْنِ ، وذلك لأنّ
الجدار من لَبِنَاتٍ مقطعة ، فتُجْعَلُ الأطْرَافُ الصَّاحِحَةُ إِلَى جَانِبٍ ، ومواضعِ الكسرِ إِلَى جَانِبٍ
، أو أنصافِ اللَّبْنِ من أحدِ الجانبيْنِ ومن الآخرِ الشَّكِيكَ ^(٣) والمدر - وبه قال الشافعي وأبو
حنيفة ^(٤) - لأنّه لا بدّ وأن يكون وجهُ الحائط إلى أحدهمَا وإنْ كانَا [شريكيْنَ] ^(٥) فيه ، ولا
يمكن أن يكون إليهما ، فبطلت دلالته ، وجرى مجرى تزويقِ الحائط.

وقال مالك وأبو يوسف : يُحكم به لمن إليه وجهُ الحائط ؛ لأنّ العرف

(١) حلية العلماء ٥ : ٢٦ ، البيان ١٣ : ١٩٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٢ ، المغني ٥ : ٤٤ ، الشرح الكبير ١٢ : ١٦٩ ، وراجع أيضًا الهامش (٤) من ص ١٠٢ .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « بالدوَّاَخْل ». والمثبت هو الصحيح.

(٣) لم نجده في اللغة.

(٤) الأم ٣ : ٢٢٥ ، مختصر المزن尼 : ١٠٦ ، الحاوي الكبير ٦ : ٣٨٨ ، حلية العلماء ٥ : ٢٦ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٦ ، البيان ١٣ : ١٩٢ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٠ - ١٢١ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٨ ، روضة القضاة ٢ : ٧٧٣ / ٥٢٠٦ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٥٩٧ / ١٠٠٣ ، المعونة ٢ : ١٢٠٠ ، الإفصاح عن معاني الصلاح ١ : ٣١٨ ، المغني ٥ : ٤٤ ، الشرح الكبير ١٢ : ١٦ (٩).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « شركاء ».

والعادة قاضيان بأنّ مَنْ بَنَ حَائِطًا فِي أَنْتَ يَجْعَلُ وَجْهَ الْحَائِطِ إِلَيْهِ^(١).
وهو ممنوع ؟ فإنّ العادة جارية بأنّ وجه الحائط يجعل إلى خارج الدار ليشاهده الناس ،
فلا يكون في كون وجهه إلى أحدهما دليلٌ.

مسألة ١٠٩٩ : لو كان الحاجز بين الدارين أو السطحين خُصّاً فتباًعاً فيه ، فعد علمائنا
أنّه يُحکم به لمن إليه معاقد القِمْط التي تكون في الجدران المُتَخَذَّة من القصب وشَبَهِه ،
وأغلب ما يكون ذلك في السور بين السطوح ، فتشدّ بحِبال أو بخيوط ، وربما جعل عليها
خشبة مُعَرَّضَة ، ويكون العقد من جانبِ الوجه المُسْتَوِي من جانبٍ - قال ابن بابويه
رحمه الله : الخُصُّ الطُّنَّ^(٢) الذي يكون في السواد بين الدور ، والقِمْط هو شدّ الجبل^(٣) -
وبه قال مالك وأبو يوسف^(٤).

واختلف النقل عن الشافعي.

فقال بعض أصحابه عنه : إنّ معاقد القِمْط مرجحة ، يُحکم بالخُصُّ لمن المعاقد إليه -
كما قلناه - لأنّه إذا كانت المعاقد إليه فالظاهر أنّه وقف في ملکه وعقد^(٥).
ولما رواه العامة عن جارية التميمي أنّ قوماً اختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خُصُّ ، فبعث حذيفة بن اليمان ليحکم بينهم ، فحکم به لمن تليه معاقد

(١) الإشراف على نكت مسائل الحلال ٢ : ٥٩٧ / ١٠٠٣ ، التلقين : ٤٣٣ ، المعونة ٢ : ١٢٠٠ ، الحاوي الكبير ٦ : ٣٨٨ ، حلية العلماء ٥ : ٢٧ - ٢٦ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٦ ، البيان ١٣ : ١٩٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢١ ، روضة القضاة ٢ : ٧٧٣ / ٥٢٠٦ ، الإفصاح عن معاني الصاحح ١ : ٣١٨ ، المعني ٥ : ٤٤ ، الشرح الكبير ١٢ : ١٦٩ .

(٢) الطُّنَّ - بالضمّ - : الحرمة من الحطب والقصب. لسان العرب ١٣ : ٢٦٩ « طن ».

(٣) الفقيه ٣ : ٥٧ ، ذيل ح ١٩٧ .

(٤) البيان ١٣ : ١٩٣ ، الحاوي الكبير ٦ : ٣٨٨ ، المعني ٥ : ٤٤ ، الشرح الكبير ١٢ : ١٦٩ .

(٥) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢١ .

القِمْط ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « أَصْبَتَ وَأَحْسَنْتَ »^(١).
وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةَ : مَا رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجْلَيْنِ اخْتِصَاماً [إِلَيْهِ] فِي خُصِّٰ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْخُصِّٰ
لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقِمْطُ »^(٢).

وَسَأَلَ مُنْصُورُ بْنُ حَازِمَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَظِيرَةِ بَيْنِ دَارَيْنِ ، فَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ
الْسَّلَامَ قَضَى [بَهَا] لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ^(٣).
وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ يَرْجُحُ مِنَ الْوَجْهِ الْمُسْتَوِيِّ مِنَ الْمَعَاقِدِ تَلِيهِ ، لَا مَنْ إِلَيْهِ الْمَعَاقِدُ
^(٤).

وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، وَالْقَوْلُ الْمُشْهُورُ عَنْهُ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - أَنَّهُ لَا تَرْجِيحُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ حَائِلًا بَيْنَ الْمُلْكَيْنِ عَلَامَةً قَوِيَّةً فِي الْاِشْتِرَاكِ^(٥).
وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

تَذَنِيبَانُ :

الْأَوَّلُ : لَوْ كَانَ الْأَزْجُ مَبْنِيًّا عَلَى رَأْسِ الْجَدَارِ ، رُجِّحَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَصْرِفُ مِنْ صَاحِبِهِ فِي
الْجَدَارِ ، فَيَقْضِي لَهُ بِمَلْكِيَّتِهِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَقْضِي لَهُ بِذَلِكِ ؛ لِاحْتِمَالِ بَنَاءِ الْأَزْجِ بَعْدَ تَكَمِّلَةِ الْجَدَارِ^(٦).

(١) سُنْنَةِ أَبِي مَاجَةَ ٢ / ٧٨٥ : ٢٣٤٣ .

(٢) الْفَقِيهُ ٣ : ٥٧ / ١٩٧ ، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ أَضْفَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٣) الْفَقِيهُ ٣ : ٥٦ / ١٩٦ ، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ أَضْفَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٤) الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ ٥ : ١٢١ .

(٥) الْأَمُّ ٣ : ٢٢٥ ، مُختَصَرُ الْمَزْنِيِّ : ١٠٦ ، حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ ٥ : ٢٥ ، الْبَيَانُ ١٣ : ١٩٢ ، الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ ٥ : ١٢٠ - ١٢١ ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٣ : ٤٥٨ .

(٦) الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ ٦ : ٣٨٦ ، الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ ٥ : ١٢٢ .

الثاني : قد بَيَّنَا أَنَّهُ يُرْجَحُ بالجذوع الموضوِعَةِ عَلَيْهِ.

وقال الشافعي : لَا يُرْجَحُ بِذَلِكَ ، وَالجَدَارُ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا ، فِي حِلْفَانٍ وَيَكُونُ الْجَدَارُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا تُرْفَعُ الْجَذَوِعُ عَنْهُ ، بَلْ تُتَرَكُ بِحَالِهَا ؛ لَا حِتْمَالُ أَنَّهَا وُضُعِتْ بِحَقِّ^(١).

مسألة ١١٠٠ : لَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلوِّ وَصَاحِبُ السُّقْلِ فِي السَّقْفِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ عَلَوْ أَحَدِهِمَا وَسُقْلِ الْآخَرِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِحْدَاهُ بَعْدِ بَنَاءِ الْعُلوِّ - كَالْأَزْجُ الَّذِي لَا يُمْكِنْ عَقْدَهُ عَلَى وَسْطِ الْجَدَارِ بَعْدِ امْتِدَادِهِ فِي الْعُلوِّ - جُعِلَ لِصَاحِبِ السُّقْلِ ؛ لِاتِّصَالِ بِبَنَائِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّرْصِيفِ. وَإِنْ أَمْكِنْ إِحْدَاهُ بَعْدِ بَنَاءِ الْعُلوِّ بَأْنَ يَكُونُ السَّقْفُ عَالِيًّا فَيُثْقَبُ وَسْطِ الْجَدَارِ وَتُوْضَعُ رِعْوَسُ الْجَذَوِعِ فِي الثَّقْبِ فَيُصْبِرُ السَّقْفَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْخِلَافِ : يُقرِعُ بَيْنِ صَاحِبِ الْعُلوِّ وَصَاحِبِ السُّقْلِ فِيهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمَهُ حَلْفُ لِصَاحِبِهِ ، وَحُكْمُ لِهِ بِهِ ؛ لِإِجْمَاعِ الْفَرَقَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَجْهُولٍ تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَرْعَةِ. ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ قَلَّا : يُقْسِمُ بَيْنَ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَصَاحِبِ الْغَرْفَةِ ، كَانَ جَائزًا^(٢).

وقال الشافعي : يُحَكَّمُ بِهِ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّهُ فِي يَدِهِمَا مَعًا ، فَالْقُولُ قُولُ صَاحِبِ الْبَيْتِ فِي نَصْفِهِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَقُولُ صَاحِبِ الْغَرْفَةِ مَعَ يَمِينِهِ فِي نَصْفِهِ ؛ لَأَنَّهُ حَاجِزٌ بَيْنَ مَلْكِيَّتِهِمَا غَيْرَ مُتَصلٍ بِبَنَاءِ أَحَدِهِمَا اتِّصَالَ الْبَنِيَانِ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ، كَالْحَائِطِ بَيْنَ الْمُلْكَيْنِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، فَإِنَّهُ سَماءُ لِصَاحِبِ السُّقْلِ يَظْلَمُهُ ، وَأَرْضُ لِصَاحِبِ الْغَرْفَةِ تُنْقِلُهُ ، فَاستُوِيَا فِيهِ. وَبِهِ قَالَ

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٢ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٩ ، وراجع أيضًا الهامش (٣) من ص ١٠١.

(٢) الخلاف ٣ : ٢٩٨ ، المسألة ٨ من كتاب الصلح.

أحمد^(١).

وقال أبو حنيفة : يُحکم به لصاحب السُّفْلِ ؛ لأنَّ السقف على ملك صاحب السُّفْلِ ، فكان القولُ قوله فيه ، كما لو تنازعا سرجاً على دابة أحدهما ، فإنَّ القولَ قولُ صاحب الدابة

.^(٢)

ويبطل بحيطان الغرفة ، ولا يشبه السرج ؛ لأنَّه لا ينتفع به غير صاحب الدابة ، فكان في يده ، وهنا السقف ينتفع به كلاهما على ما تقدَّم.

وهذا القول حكاٰه أصحاب مالك مذهبًا له عنه^(٣).

وحكى الشافعية عن مالك أنه لصاحب العلو^(٤).

ولا بأس به عندي ؛ لأنَّه ينتفع به ، دون صاحب السُّفْلِ ، وينفرد بالتصرُّف فيه ، فإنَّه أرض غرفته ويجلس عليه ويضع عليه متاعه ، ويمكن

(١) الأمَّ ٣ : ٢٢٦ ، مختصر المزنی : ١٠٦ ، الحاوي الكبير ٦ : ٣٩٨ - ٣٩٩ ، المهدب - للشيرازی : ٣١٧ ، الوسيط ٤ : ٦٤ ، حلية العلماء ٥ : ٢٢ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٨ ، البيان ١٣ : ١٩٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٢ - ١٢٣ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٩ ، المعني ٥ : ٤٥ ، الشرح الكبير ١٢ : ١٧١ ، الإفصاح عن معاني الصلاح ١ : ٣١٨ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٥٩٨ / ١٠٦ / ١٦٥٥ ، المعونة ٢ : ١١٩٩ ، روضة القضاة ٢ : ٧٧٣ / ٥٢٠٨.

(٢) روضة القضاة ٢ : ٥٢٠٧ / ٧٧٣ ، الحاوي الكبير ٦ : ٣٩٨ ، حلية العلماء ٥ : ٢٢ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٩ ، البيان ١٣ : ١٩٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٣ ، المعني ٥ : ٤٥ ، الشرح الكبير ١٢ : ١٧١ ، الإفصاح عن معاني الصلاح ١ : ٣١٨.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٥٩٨ / ١٠٦ / ٤٣٣ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٥٥ / ١١٦٩ ، المعونة ٢ : ١١٩٩ ، حلية العلماء ٥ : ٢٢ ، البيان ١٣ : ١٩٤ ، الإفصاح عن معاني الصلاح ١ : ٣١٨ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٣ ، المعني ٥ : ٤٥ ، الشرح الكبير ١٢ : ١٧١.

(٤) الحاوي الكبير ٦ : ٣٩٨ ، حلية العلماء ٥ : ٢٢ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٩ ، البيان ١٣ : ١٩٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٣ ، وأيضاً في المعني ٥ : ٤٥ ، والشرح الكبير ١٢ : ١٧١.

وجود بيتٍ لا سقف له ، ولا يمكن وجود ملائِي لا أرض له.

مسألة ١١٠١ : لو تنازع صاحب البيت والغرفة في جدران البيت ، حُكْم بها لصاحب البيت مع يمينه ؛ لأنَّ الحيطان في يده ، وهو المنتفع بها.

وإن تنازعا في جدران الغرفة ، فهي لمن الغرفة في يده.

والأول لا يخلو من إشكالٍ ؛ لمشاركة صاحب الغرفة له في الانتفاع والتصرف معاً ، بل تصرُّفه وانتفاعه أكثر.

مسألة ١١٠٢ : لو تنازع صاحب علوِّ الخان وصاحب سُفلِه ، أو صاحب علوِّ الدار وصاحب سُفلِها في العرصة أو الدهلiz ، فإنَّ كانت الدرجة وشبيهها في صدر الخان أو الدار أو في الدهلiz ، جعلت العرصة والدهلiz بينهما ؛ لأنَّ لكلَّ واحدٍ منهما فيهما يداً وتصرُّفاً من الممرّ ووضع الأمتعة وغيرهما.

قال الجوني : ولا يبعد أن يقال : ليس لصاحب العلوِّ إلَّا حقُّ الممرّ ، وتحصل الرقبة لصاحب السُّفلِ^(١).

ولكن لم يصر إليه أحد من الشافعية^(٢).

وإن كانت الدرجة في دهليز الخان أو في الوسْط ، فمن أول الباب إلى المرقى بينهما ؛ لأنَّه في تصرُّفهما.

وفيما وراء ذلك للشافعية وجهان :

أصحُّهما : إنَّه لصاحب السُّفلِ ؛ لانقطاع الآخر عنه ، واحتصاص صاحب السُّفلِ باليد والتصرُّف.

والثاني : إنَّه يُجعل بينهما ؛ لأنَّه قد ينتفع به صاحب العلوِّ بإلقاء الأمتعة فيه وطرح القمامات^(٣).

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٣ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٩ .

(٢) كما في المصادر في الهاشم السابق.

(٣) الحاوي الكبير ٦ : ٤١٤ ، بحر المذهب ٨ : ٤٦ ، حلية العلماء ٨ : ٢١١ =

والمعتمد عندي : الأول.

وإن كانت الدرجة خارجةً عن خطّة الخان والدار ، فالعرصّة بأجمعها لصاحب السُّفْلِ ،
ولا تعلق [لصاحب العلوّ] ^(١) بها بحالٍ.

قالت الشافعية : ومثال ما إذا كانت الدرجة في وسط الخان لا في صدره ولا خارجة عنه
الزقاق المنقطع إذا كان فيه بابان لرجلين ، أحدهما في وسْطِه والآخر في صدره ، فمن أَوْلَه
إلى الباب الأوّل بينهما ، وما حاوزه إذا تداعياه فعلى الوجهين ^(٢) .
وقد عرفت مذهبنا فيه فيما تقدّم ^(٣) .

مسألة ١١٠٣ : إذا تنازع صاحب العلوّ وصاحب السُّفْلِ في الدَّرَج ^(٤) فادعاهما كلُّ منهما
، فإن كانت دَكَّة غير معقودة أو كانت سُلْمًا ، حُكِم بها لصاحب العلوّ ؛ لأنّها في انتفاعه
خاصّةً.

وإن كانت معقودةً تحتها موضع ينتفع به صاحب السُّفْلِ ، فالأقرب : إنّها لصاحب العلوّ
أيضاً ؛ لأنّ الدرجة إنّما تُبني للارتفاع بها إلى العلوّ ، ولا تُبني لما تحتها بالعادة ، بلقصد بها
السلوك إلى فوق ، وهو أحد وجهي الشافعية.
والثاني : إنّها بينهما ؛ لأنّ صاحب السُّفْلِ ينتفع بها [بظلّها] ^(٥) وصاحب العلوّ ينتفع بها
ويرتقى عليها ، فهي كالسقف يتنازعه صاحب العلوّ

= التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٩ ، البيان ١٣ : ١٩٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٣ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٩ - ٤٦٠

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « للعلوّ ». والظاهر ما أثبتناه.

(٢) بحر المذهب ٨ : ٤٦ ، البيان ١٣ : ١٩٤ .

(٣) راجع ص ٥١ وما بعدها.

(٤) الدَّرَج : مصطلح يطلق على الآلة التي يستعان بها للصعود.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « بظلّه ». والصحيح ما أثبتناه.

والسُّقْلُ^(١).

وقد سبق^(٢) كلامنا في السقف ، وأن الأولى الحكم به لصاحب العلو ، مع قيام الفرق بينهما ؛ لأن السقف يُبني للبيت وإن لم يكن له غرفة ، بخلاف الدرجة.

وبعضهم فضل فقال : إن كان تحتها بيت يقصد بنيانها عليه كانت بينهما ، وإن كان تحتها عقد صغير يوضع فيه الحُبُّ أو شبهه فوجهان^(٣).

ولو تنازعا في السُّلْمِ وهو غير خارج عن الخان ، فإن كان منقولاً - كالسلاليم التي تُوضع وترفع - فإن كان في بيت لصاحب السُّقْلِ فهو في يده ، وإن كان في غرفة لصاحب العلو فهو في يده ، فيحكم به في الحالين لكل مَنْ هو في يده.

وإن كان منصوباً في المرقى ، فهو لصاحب العلو ؛ لعود منفعته إليه وظهور تصرفه فيه ، دون الآخر ، وهو قول أكثر الشافعية^(٤).

وقال بعضهم : إنه لصاحب السُّقْلِ ، كسائر المنقولات^(٥).
وهو المعتمد عندي ، ولهذا لا يندرج السُّلْمُ الذي لم يُسمَّ تحت بيع الدار.
ولو كان السُّلْمُ مسماً في موضع المرقى ، فهو لصاحب العلو ؛ لعود

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٤١٥ ، بحر المذهب ٨ : ٤٧ ، البيان ١٣ : ١٩٥ .

(٢) في ص ١٠٧ وما بعدها ، المسألة ١١٠٠ .

(٣) الحاوي الكبير ٦ : ٤١٥ ، المهدب - للشيرازي - ٢ : ٣١٧ - ٣١٨ ، بحر المذهب ٨ : ٤٧ ، حلية العلماء ٨ : ٢١١ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٥٩ ، البيان ١٣ : ١٩٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٦٠ .

(٤) المهدب - للشيرازي - ٢ : ٣١٨ ، البيان ١٣ : ١٩٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٣ - ١٢٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٦٠ .

(٥) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٦٠ .

فائده إليه ، وكذا الأحشاب المعقودة في المرقى ، وكذا إن كان مبنياً من لِبْن أو آجر أو
شيئهما إذا لم يكن تحته بيت.

ولو تنازعا في البيت الذي تحت الدرجة ، احتمل اختصاص صاحب السُّفل به كسائر
البيوت ، وصاحب العلو ؟ لأنّ ملك الهواء يستتبع ملك القرار والشركة فيه.

ولو تنازعا في السقف الأعلى للغرفة ، فهو لصاحب الغرفة ؛ لاختصاصه بالانتفاع به ، دون
صاحب السُّفل.

* * *

الفصل الخامس : في اللواحق

مسألة ١١٠٤ : قد بيّنا أنَّ الصلح يصحُّ عن الإنكار كما يصحُّ عن الإقرار.

وخالف فيه الشافعي ومنع من صحة الصلح عن الإنكار^(١). وقد سلف^(٢) دليلاً وضيقه. وربما احتاج بعضهم : بقوله عليه السلام : « الصلح بين المسلمين جائز إلَّا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً »^(٣) وهذا الصلح قد أحلَّ الحرام ؛ لأنَّه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه وقد حلَّ بالصلح^(٤).

وهو ضعيف ؛ لأنَّ المعنى الذي ذكروه آتٍ في الصلح بمعنى البيع ؛ لأنَّه يحلُّ لكلِّ واحدٍ منهمما ما كان محرَّماً عليه ، وكذا الصلح بمعنى الهبة ، فإنَّه يحلُّ للموهوب له ما كان محرَّماً عليه ، والإسقاط يحلُّ له ترك أداء ما كان واجباً عليه.

ولأنَّ الصلح الصحيح هو الذي يحلُّ ما كان حراماً لولاه ، كغيره من العقود ، والصلح الفاسد لا يحلُّ به الحرام ، والمراد المنع من صلح يتوصل به إلى تناول المحرام مع بقائه بعد الصلح على تحريميه ، كما لو صالحه على استرقاق حُرْ أو شرب خمرٍ ، أو إذا كان المدعى كاذباً في دعواه أو المنكر في إنكاره ، ويتوصل الكاذب إلى أخذ المال بالصلح من غير رضا الآخر باطناً ، فإنَّه صلح باطل.

(١) راجع الهاشم (١) من ص ٢٦ .

(٢) في ص ٢٦ .

(٣) تقدَّم تخرِيجه في الهاشم (٣) من ص ٥ .

(٤) راجع المغني والشرح الكبير ٥ : ١٠ ، والبيان ٦ : ٢٢٦ .

ولأنه يباح لمن له حق يجده غريمه أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه ، وإذا حل له ذلك من غير اختياره ولا علمه ، فلأن يحل برضاه وبذله أولى .

ولأنه يحل مع اعتراف الغريم ، فلأن يحل به مع جدته وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى .

ولأن المدعى هنا يأخذ عوض حقه الثابت له ، والمدعى عليه يدفعه لدفع الشر عنه وقطع الخصومة ، وليس في الشرع ما يدل على تحريم ذلك في موضعٍ.

ولأن الصلح مع الإنكار يصح مع الأجنبي ، فصح مع الغريم ، كالصلح مع الإقرار ، بل هو أولى ؛ لأنه إذا صح مع الأجنبي مع غناه ، فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه أولى .

واحتجاجهم بأنّه معاوضة^(١) ، قلنا : إن أردتم أنه معاوضة في حقهما فهو ممنوع ، وإن أردتم أنه معاوضة في حق أحدهما فمسلم ؛ لأن المدعى يأخذ عوض حقه من المنكر ؛ لعلمه بثبوت حقه عنده ، فهو معاوضة في حقه ، والمنكر يعتقد أنه يدفع المال المدفوع لدفع الخصومة والمنازعة وتخليصه من شر المدعى ، فهو إبراء في حقه ، وغير ممتنع ثبوت المعاوضة في حق أحد المتعاقدين دون الآخر ، كما لو اشتري عبداً شهد بحربيته ، فإنه يصح ، ويكون معاوضة في حق البائع ، واستنقاداً في حق المشتري .

إذا ثبت هذا ، فإنّما يصح الصلح لو اعتقد المدعى حقيقة دعواه ، والمدعى عليه يعتقد براءة ذمته ، وأنه لا شيء عليه للمدعى ، فيدفع إلى المدعى شيئاً ليدفع عنه اليمين ويقطع الخصومة ويصون نفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم ، فإن أرباب النفوس الشريفة والمرءات

(١) راجع المغني والشرح الكبير ٥ : ١٠ ، والبيان ٦ : ٢٢٦ .

والمناصب الجليلة يتربّعون عن ذلك ، ويصعب عليهم الحضور للمنازعة ، ويربون دفع ذلك عنهم من أعظم مصالحهم ، والشرع لا يمنع من وقاية النفس وصيانتها ودفع الشرّ عنها ببذل الأموال ، والمدعى يأخذ ذلك عوضاً عن حقه الثابت له في زعمه ، ولا يمنعه الشرع من ذلك أيضاً.

ولما فرق بين أن يكون المأخوذ من جنس حقه أو من غير جنسه ، ولا بين أن يكون بقدر حقه أو أقلّ ، فإن أخذ من جنس حقه بقدر ف فهو مستوفٍ لحقه ، وإن أخذ دونه فقد استوفى بعض حقه وترك البعض.

وإن أخذ من غير جنس حقه ، فقد أخذ عوضه ، فيجوز أن يأخذ أزيد حينئذٍ.

وإن أخذ من جنس حقه أزيد ، فال濂ف : الجواز.

وممَّع منه بعضُ الجمهور ؛ بناءً على أنَّ الرائد لا عوض له ، فيكون ظالماً^(١).

وهو غلط إذا رضي الدافع باطناً وظاهراً ، وقد سبق^(٢).

مسألة ١١٠٥ : إذا ادعى على غيره مالَ الأمانة ، فأنكر أو اعترف ، ثم صالح عنه إما بجنسه أو بغير جنسه ، جاز ، كالمضمون ؛ عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿وَالصِّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣).

وقوله عليه السلام : «الصلح جائز بين المسلمين»^(٤).

فلو ادعى على رجلٍ وديعةً أو قراضةً أو لقطةً أو غيرها من الأمانات ، أو ادعى تفريطًا في وديعةٍ أو في قراضةٍ أو غير ذلك فصالح ، جاز ؟ لما

(١) المغني ٥ : ١١ - ١٢ ، الشرح الكبير ٥ : ١٢.

(٢) في ص ٣٧ - ٣٨ ، المسألة ١٠٤٥.

(٣) النساء : ١٢٨.

(٤) تقدّم تخرّيجه في الهاشم (٣) من ص ٢٠.

تقدّم.

مسألة ١١٠٦ : قد ذكرنا أنّه يصحّ الصلح من الأجنبيّ عن المنكر أو المعترض ، سواء اعترف الأجنبيّ للمدّعي بصحة دعواه أو لم يعترض ، وسواء كان بإذنه أو بغير إذنه.

وقال أصحاب الشافعى : إنما يصحّ إذا اعترض للمدّعي بصحة دعواه ^(١).

وهو بناءً على أنّ الصلح عن الإنكار باطل ، وقد بيّنا بطلانه.

ثمّ إنّ كان الصلح عن دينٍ ، صحّ ، سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه ؛ لأنّ قضاء الدين عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه ؛ فإنّ علياً عليه السلام وأبا قتادة قضيا عن الميت ، فأجازه النبيّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ ^(٢).

وإنّ كان الصلح عن عينٍ بإذن المنكر فهو كالصلح منه ؛ لأنّ الوكيل يقوم مقام الموكل ، وإنّ كان بغير إذنه فهو افتداء للمنكر من الخصومة واعتراض للمدّعي ^(٣) ، وهو جائز في الموضعين.

وإذا صالح عنه بغير إذنه ، لم يرجع عليه بشيء ؛ لأنّه أدى عنه ما لا يلزمـه أداؤه ، ولأنّه لم يثبت وجوبـه على المنـكر ولا يلزمـه أداؤه إلى المـدّعـي ، فكيف يلزمـه أداؤه إلى غيره؟! ولأنّه متبرّع بأدائه غير ما يجب عليه.

وقال بعض الحنابلة : يرجع . ويجعلـه كالـمدـعـي ^(٤).

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٣٧٣ ، المهدّب - للشیرازی - ١ : ٣٤٠ ، الوجيز ١ : ١٧٨ ، الوسيط ٤ : ٥٢ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٤٥ ، البيان ٦ : ٢٢٨ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٩٣ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣٥ - ٤٣٦ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ١٣ .

(٢) مرّ تخریجه في ج ١٤ ، ص ٢٨١ ، الهاشم (٥ و ٦) وص ٢٨٢ ، الهاشم (١).

(٣) في النسخ الخطّية : « من المـدـعـي » بدل « للمـدـعـي ».

(٤) المغني والشرح الكبير ٥ : ١٤ .

وهو غلط ؛ لأنّه يجعله كالمدّعي في الدعوى على المنكر ، أمّا أنّه يجب له الرجوع بما أداه فلا وجه له أصلًا ، وأكثر ما يجب لمن قضى دين غيره أن يقوم مقام صاحب الدين ، وصاحب الدين هنا لم يجب له حقٌّ ، ولا يلزم الأداء إليه ، ولا يثبت له أكثر من جواز الدعوى ، فكذلك هنا.

ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدّعي ، فإن لم يعلم لم يجز له دعوى شيءٍ لا يعلم ثبوته.

وإذا صالح عنه بإذنه ، فهو وكيله ، والتوكيل في ذلك حائز.
ثم إن أدّى عنه بإذنه رجع عليه ، وهذا قول الشافعي^(١) ، وإن أدّى عنه بغير إذنه متبرّعًا لم يرجع بشيءٍ.

وإن قضاه محتسباً بالرجوع ، احتمل الرجوع ؛ لأنّه قد وجب عليه أداؤه بعد الصلح ، بخلاف ما إذا صالح وقضى بغير إذنه ، فإنه قضى ما لا يجب على المنكر قضاوه.
مسألة ١١٠٧ : إذا صالحه على سكنى دارٍ أو خدمة عبدٍ ونحوه من المنافع المتعلقة بالأعيان ، صحيّ بشرط ضبط المدة ، ولا يكون ذلك إجارةً ، بل عقداً مستقلاً بنفسه ، خلافاً للشافعي^(٢).

فإن تلفت الدار أو العبد قبل استيفاء شيءٍ من المنفعة ، انفسخ الصلح ، ورجم بما صالح عنه.

وإن تلف بعد استيفاء بعض المنفعة ، انفسخ فيما بقي من المدة ، ورجم بقسط ما بقي.
ولو صالحه على أن يزوجه حاريته ، لم يصح ؛ لأنّ البُضْع لا يقع في

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٣٧٣ ، البيان ٦ : ٢٢٨ ، المغني ٥ : ١٤ .

(٢) التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٤٣ ، البيان ٦ : ٢٢٢ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٢٨ .

مقابلة شيءٍ.

وقال بعض الجمهور : يصحّ ، ويكون المصالح عنه صداقها ^(١).
وليس بشيءٍ.

فإن انفسخ النكاح قبل الدخول بأمرٍ يُسقط الصداقَ ، رجع الزوج بما صالح عنه. فإن [طلقها] ^(٢) قبل الدخول ، رجع بنصفه.

وإن كان المعترف امرأةً فصالحت المدعى على أن تزوجه نفسها على أن يكون بضمّها عوضاً ، لم يصحّ ، خلافاً لبعض الحنابلة ^(٣).

وكذا لو كان الصلح عن عيبٍ في مبيعها فصالحته على نكاحها ، قال : فإن زال العيب رجعت بأරشه ؟ لأن ذلك صداقها ، فرجعت به ، لا يمهر مثلها ، وإن لم يزل العيب لكن انفسخ نكاحها بما يُسقط صداقها ، رجع عليها بأرشه ^(٤).
وهو مبنيٌ على جواز جعل البُضْع عوضاً في الصلح.

مسألة ١١٠٨ : قد بيّنا أنه يصحّ الصلح عن الدين ببعضه مع الرضا الباطن ؛ لأنّ كعباً تقاضى ابن أبي حذر دينًا - كان له عليه - في المسجد ، فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وآله ، فخرج إليهما ثم نادى : « يا كعب » قال : لبيك ، فأشار إليه أنّ ضع الشطر من دينك ، قال : قد فعلتُ يا رسول الله ^(٥).

(١) المغني ٥ : ١٨ .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرقية : « طالب ». والمثبت هو الصحيح.

(٣) المغني ٥ : ١٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٧ .

(٤) المغني ٥ : ١٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٧ - ٨ .

(٥) صحيح البخاري ٣ : ٢٤٦ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥٥٨ / ١١٩٢ ، سنن البيهقي ٦ : ٦٤ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١٩ : ٦٧ - ٦٨ / ١٢٨ .

وفي الذي أُصِيبَ في حديقته فمَرَّ به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَلْزُومٌ ، فَأَشَارَ إِلَى غَرْمَائِهِ بِالنَّصْفِ ، فَأَخْذُوا مِنْهُ^(١).

وهذا يدلُّ على تسویغه مع الرضا الباطن.

ولو قال : على أن توفيني ما بقي ، صَحٌّ أيضًا عندنا.

ومنَعَهُ الْحَنَابَلَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَبْرَأَهُ عَنْ بَعْضِ الْحَقِّ إِلَّا لِيُوفِيهِ بِقِيَتِهِ ، فَكَانَهُ عَاوِضٌ بَعْضَ حَقِّهِ^(٢). وهو ممنوع.

ولو كان له في يد غيره عيناً ، فقال : قد وَهَبْتُكَ نصْفَهَا فَأَعْطَنِي نصْفَهَا ، صَحٌّ ، واعْتُبر في ذلك شروط الهبة.

ولو أَخْرَجَهُ مَخْرُجُ الشَّرْطِ ، صَحٌّ عندنا.

خَلَافًا للشافعي وأحمد ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الْهَبَةَ فِي الْوَفَاءِ ، جَعَلَ الْهَبَةَ عَاوِضًا عَنِ الْوَفَاءِ ، فَكَانَهُ عَاوِضٌ بَعْضَ حَقِّهِ^(٣).

وهذا ليس بشيءٍ.

ولو قال : صالحني بنصف دينك علىَّ أو بنصف دارك هذه ، فيقول : صالحتك بذلك ، صَحٌّ عندنا ، وهو قول أكثر الشافعية^(٤) - ومنع منه بعض الشافعية والحنابلة^(٥) - لِأَنَّهُ إِذَا لم يجز بلفظ الصلح خرج عنَّ أَنْ يكون صلحاً ، ولا يبقى له تعلقٌ به ، فلا يُسمَّى صلحاً ، وأمّا إذا كان بلفظ الصلح سُمِّي صلحاً ؛ لوجود اللفظ و [إن تخلَّف] ^(٦) المعنى ، كالهبة بشرط الشواب ، وإنَّما يقتضي لفظ الصلح المعاوضة إذا كان هناك عوضٌ ، أمّا مع عدمه فلا ، وإنَّما معنى الصلح الرضا والاتفاق ، وقد يحصل من غير عوضٍ ، كالتمليك

(١) و (٢) المغني ٥ : ١٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٤.

(٣) - (٥) المغني ٥ : ١٩ ، الشرح الكبير ٥ : ٤

(٦) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « لم يختلف ». والمثبت هو الصحيح.

إذا كان بعوض سُمّي بيعاً ، وإن خلا عن العوض سُمّي هبةً.

ولو ادعى على رجلٍ بيته، فصالحه على بعضه أو على بناء غرفةٍ فوقه أو على أن يُسكنه سنةً، صح عندنا - خلافاً للحنابلة (١) - للأصل.

احتجو ایا نه پصالحه عن ملکه ببعضه او منفعته (۲).

و نم نع عدم جوازه.

ولو صالحه بخدمة عبده سنةً، صحّ عندنا وعندهم ^(٣).

فإن باع العبد في السنة ، صَحَّ الْبَيْعُ ، ويكون للمشتري مسلوبَ المِنْفَعَةِ بقِيَّةِ السَّنَةِ ، وللمُصَالِحِ مِنْفَعَتِهِ إِلَى انْقِضَاءِ السَّنَةِ .

ولو لم يعلم المشتري بذلك ، كان له الفسخ ؛ لأنّه عيبٌ.

وإن أعتق العبد في أثناء المدّة ، صَحُّ العتق ؛ لأنّه مملوكه يصَحُّ بيعه فيصَحُّ عتقه ، وللمصالح استيفاء منفعته في المدّة ؛ لأنّه أعتقه بعد أن مَلَكَ منفعته ، فأشبيه ما لو أعتق الأمة المزوجة بحرّ.

ولا يرجع العبد على سيده بشيءٍ ؛ لأنّه ما زال ملكه بالعتق إلّا عن الرقبة ، فالمنافع حينئذ مملوكة لغيره فلم تختلف منافعه بالعتق فلا يرجع بشيءٍ.

ولو أعتق مسلوب المنفعة - كمقطوع اليدين ، أو الأمة المزوجة - لم يرجع عليه بشيء.

وقال الشافعى : يرجع على سيده بأجرة مثله ؛ لأن العتق اقتضى إزالة ملكه عن الرقبة

والممنوعة جميعاً، فلما لم تحصل الممنوعة للعبد هنا فكأنه حال بينه وبين منفعته (٤).

ومنع اقتضاء العتق زوال الملك عن المنفعة ؛ لأنّ اقتضاءه إنما يكون

(١) المغني ٥ : ١٩ - ٢٠ ، الشرح الكبير ٥ : ٦ .

(٢) المعني ٥ : ٢٠ ، الشرح الكبير ٥ : ٦ .

(٣ و ٤) المعني ٥ : ٢٠ ، الشرح الكبير ٥ : ٨.

لو كانت المنفعة مملوكةً له ، أمّا إذا كانت مملوكةً لغيره فلا يقتضي إعتاقه إزالة ما ليس بموجودٍ.

ولو ظهر أنَّ العبد مستحقٌ ، تبيَّن بطلان الصلح ؛ لفساد العوض ، ويرجع المدعى فيما أقرَّ له به.

ولو ظهر عيب في العبد تنقص به المنفعة ، فله ردٌّ وفسخ الصلح.

مسألة ١١٠٩ : إذا أدعى زرعاً في يد رجلٍ ، فأقرَّ له به ، ثمَّ صالحه منه على الوجه الذي يجوز بيع الزرع فيه ، صَحٌّ ، وكذا لو صالحه على غير الوجه الذي يصحُّ بيعه ؛ لأنَّ الصلح عقدٌ مستقلٌ بنفسه غير فرع على البيع.

ولو كان الزرع في يد رجلين فأقرَّ له أحدهما ثمَّ صالحه عليه قبل اشتداد الحَبَّ ، صَحٌّ عندنا.

خلافاً للشافعي ؛ لأنَّه إنْ صالحه عليه بشرط التبقية أو من غير شرط القطع لم يحرِّر ، لأنَّه لا يجوز بيعه كذلك - وقد قلنا : إنَّ الصلح عقد قائم برأسه ، فلا يشترط فيه ما يشترط في البيع وغيره - ولو شرط القطع لم يحرِّر ؛ لأنَّه لا يمكنه قطع زرع الآخر ، وقسمته لا تصَحُّ^(١). ولو كان الزرع لواحدٍ فأقرَّ به للمدعى وصالحه عليه ، فإنَّ شرط القطع صَحٌّ الصلح عندنا وعند الشافعي^(٢).

وإن شرط التبقية ، صَحٌّ الصلح عندنا ، خلافاً له^(٣).

ولو كانت الأرض للمُصالح ، كان له تبقية الزرع في أرضه.

ولو أطلق صَحٌّ عندنا.

وقال الشافعي : إنَّ كَانَ الْمُشْتَرِي^(٤) لَا يَمْلِكُ الْأَرْضَ لَمْ يَصُحْ ، وَإِنْ

(١) الأم ٣ : ٢٢٧ ، مختصر المزن尼 : ١٠٧ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤١٦.

(٢ و ٣) الحاوي الكبير ٦ : ٤١٥ - ٤١٦ ، البيان ٦ : ٢٥١.

(٤) كَذَا قَوْلُهُ : « الْمُشْتَرِي ». وَالظَّاهِرُ : « الْمُصَالِحُ ».

كان يملك الأرض فوجهاً ، كما إذا باع الشمرة من صاحب النخل بغير شرط القطع^(١).

مسألة ١١٠ : لو ادعى رجل على غيره زرعاً في أرضه فأقرّ له بنصفه أو أنكر - عندنا

- ثم صالحه عن نصفه على نصف الأرض ، جاز عندنا ؛ عملاً بالأصل.

وقال الشافعي : لا يجوز ؛ لأنّ من شرط بيع الزرع قطعه ، ولا يمكن ذلك في المشاع^(٢).

ونحن نمنع من الاشتراط الذي ذكره ، وقد سبق^(٣).

ولو صالحه منه على جميع الأرض بشرط القطع على أن يسلم إليه الأرض فارغةً ، صحّ ؛ لأنّ قطع جميع الزرع ثابت نصفه بحكم الصلح والباقي لتفريغ الأرض ، فأمكن القطع ، وأشبهه من اشتري أرضاً وفيها زرع وشرط تفريغ الأرض فإنه يجوز ، كذا هنا.

وإن كان أقرّ له بجميع الزرع وصالحه من نصفه على نصف الأرض ليكون الأرض والزرع بينهما نصفين ، وشرط القطع ، فإن كان الزرع في الأرض بغير حقٍّ جاز الشرط ؛ لأنّ الزرع يجب قطعه بأجمعه ، وإن كان في الأرض بحقٍّ جاز أيضاً ؛ عملاً بالشرط ، وقد قال عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم »^(٤) ولأنهما قد شرطاً قطع كلّ الزرع وتسليم الأرض فارغةً ، وهو أحد قولي الشافعية.

والثاني : لا يجوز الشرط ؛ لأنّه لا يمكن قطع الجميع ، بخلاف ما إذا

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٤١٦ ، البيان ٦ : ٢٥١ - ٢٥٢ ، ٢٣٧ و ٥ .

(٢) بحر المذهب ٨ : ٤٨ ، البيان ٦ : ٢٥٢ .

(٣) في ص ٣٦ ، ضمن المسألة ١٠٤٤ .

(٤) تقدم تخریجه في ص ٧٦ ، الهامش (٣) .

شرط على باع الزرع قطع الباقي ؛ لأنّ باقي الزرع ليس بمبيع ، فلا يصح شرط قطعه في العقد ، ويخالف ما إذا أقرّ بنصف الزرع وصالحه على جميع الأرض ؛ لأنّه شرط تفريح المبيع

.^(١)

والحقّ : الحواز ؛ لما تقدم ، ولا يختصّ شرط القطع بالبيع.

مسألة ١١١ : قد بيّنا أنه إذا خرجت أغصان الشجرة إلى ملك الجار ، كان للجار عطفها وإزالتها عن ملكه.

إإن أمكن ذلك بغير إتلافٍ ولا قطع من غير مشقةٍ تلزمه ولا غرامة ، لم يجز إتلافها ، كما إذا أمكنه إخراج دابة الغير من ملكه بغير إتلافٍ ، فإن أتلفها والحال هذه ضمنها.

وإن لم يمكن إزالتها إلا بالإتلاف ، كان له ذلك ، ولا شيء عليه ؛ لأنّه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه.

فإن صالحه على إقرارها بعوضٍ معلوم ، صحّ.
وللشافعية والحنابلة قولان^(٢).

ولا فرق بين أن يكون الغصن رطباً أو يابساً ؛ لأنّ الجهة في المصالح عنه لا تمنع الصحة ؛ لكونها لا تمنع التسليم ، بخلاف العوض ، فإنه يفتقر إلى العلم لوجوب تسليمه ، ولأنّ الحاجة تدعوه إلى الصلح عنه لكون ذلك [يكثر]^(٣) في الأماكن المتاجورة ، وفي القطع إتلاف وضرر ، والزيادة المتجددة يعفي عنها ، كالسمن الحادث في المستأجر للركوب ، والمستأجر للغرفة يتجدد له الأولاد.

(١) بحر المذهب ٨ : ٤٨ ، البيان ٦ : ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٢) الحاوي الكبير ٦ : ٤٠٦ ، حلية العلماء ٥ : ١٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١١٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٥٦ ، المغني ٥ : ٢٢ - ٢٣ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٤ - ٢٥ .

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه من المغني ٥ : ٢٢ ، والشرح الكبير ٥ : ٢٥ .

وعند أحمد يصح الصلح في الرطب وإن زاد أو نقص ؛ لأنّ الجهة في المصالح عنه لا تمنع الصحة إذا لم يكن إلى العلم به سيل ؛ لدعاء الحاجة إليه ، وكونه لا يحتاج إلى تسليمه .^(١)

ولو صالحه على إقرارها بجزء معلوم من ثمرها أو كله ، لم يحرر ، وبه قال الشافعي وأكثر العامة^(٢) - وعن أحمد روايتان^(٣) - لأنّ العوض مجهول ، والثمرة مجهولة ، وجزءها مجهول ، ومن شرط الصلح العلم بالعوض ، والمصالح عليه أيضاً مجهول ؛ لتغييره بالزيادة والنقصان ، كما تقدم.

واحتاجّ أحمد : بأنه قد تدعو الحاجة إليه^(٤).

وقد عرفت بطلان التعليل بالحاجة.

نعم ، لو أباح كلّ منهما لصاحب حقّه ، جاز من غير لزوم ، بل لكلّ منهما الرجوع ، فيستبيح صاحب الشجرة إباحة الوضع على الجدار أو الهواء ، ويستبيح صاحب الدار ثمرة الشجرة ، كما لو قال كلّ منهما لصاحبه : أسكن داري وأسكن دارك ، من غير تقدير مدة ولا ذكر شروط الإجارة.

وكذا حكم العروق إذا سرت إلى أرض الجار ، سواء أثرت ضرراً ، كما في المصانع وطي الآبار وأسasات الحيطان ، أو [منت] من نبات شجر لصاحب الأرض أو الزرع ، أو لم تؤثر ضرراً ، فإنّ الحكم في قطعه والصلح عليه كالحكم في الزرع ، إلا أنّ العروق لا ثمر لها.

وكذا لو زلت من أخشابه إلى ملك غيره ، فالحكم كما سبق.

مسألة ١١١٢ : قد بيّنا أنه يصح أن يصالحه عن المؤجل ببعضه حالاً

(١) و (٣) المغني ٥ : ٢٣ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٥ .

(٢) المغني ٥ : ٢٣ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٥ - ٢٦ .

(٤) المغني ٥ : ٢٣ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٦ .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « منع ». والظاهر ما أثبتناه.

- وبه قال ابن عباس والنخعي وابن سيرين والحسن البصري ^(١) - لأنّ التعجيل جائز ، والإسقاط وحده جائز ، فجاز الجمع بينهما ، كما لو فعل ذلك من غير موافأة عليه. وكرهه زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والشعبي ، ومنعه أيضاً مالك وأحمد والشافعي والثوري وابن عيينة وهشيم وأبو حنيفة وإسحاق ^(٢) ، وقد تقدم ^(٣).

مسألة ١١١٣ : قد بَيَّنَا أَنَّهُ يَصِحُّ الصلحُ عَنِ الْمَجْهُولِ دَيْنًا كَانَ أَوْ عَيْنًا.

خلافاً للشافعي ؟ حيث قال : لا يصحّ ؛ لأنّه بيع ، فلا يصحّ على المجهول ^(٤).

ونمنع كونه بيعاً وكونه فرع بيع ، وإنما هو إبراء.

ولو سلّمنا كونه بيعاً ، فإنّه يصحّ في المجهول عند الحاجة ، كأساسات الحيطان وطريق الآبار .

ولو أتّلفَ رجل صبرة طعام لا يعلم قدرها ، فقال صاحب الطعام لمُتّلفها : بعتك الطعام الذي في ذمتك بهذا الدرهم أو بهذا الشوب ، لم يصح

(١) المغني ٥ : ٢٤ - ٢٥ ، الشرح الكبير ٥ : ٥.

(٢) المغني ٥ : ٢٤ ، الشرح الكبير ٥ : ٥ ، المعونة ٢ : ١١٩٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٤٥٢ ، الوجيز ١ : ١٧٨ ، الوسيط ٤ : ٥١ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٤٤ ، البيان ٦ : ٢٢٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٤٣١ ، منهاج الطالبين : ١٢٥ ، تحفة الفقهاء ٣ : ٢٥٢ ، بدائع الصنائع ٦ : ٤٥ ، المبسوط - للسرخي - ٢١ : ٣١ ، الفقه النافع ٣ : ١٢٦٨ / ١٠١٩ ، الاختيار لتعليق المختار ٣ : ١٢ ، الهدایة - للمرغینانی - ٣ : ١٩٧ .

(٣) في ص ١٥ - ١٦ ، ذيل المسألة ١٠٢٧ .

(٤) الحاوي الكبير ٦ : ٣٦٨ - ٣٦٩ ، التبيه : ١٠٤ - ١٠٣ ، البيان ٦ : ٢٢٥ ، المغني ٥ : ٢٦ ، الشرح الكبير ٥ : ٩ ، الإفصاح عن معاني الصلاح ١ : ٣١٧ ، وقد تقدم في ص ١٩ ، ذيل المسألة ١٠٢٩ .

عندنا ؛ لأنّ شرط البيع معلومة العوضين.

وقال أحمد : يصح^(١).

وعلى قولنا قوله لو صالحه به عليه صحّ ؛ لأنّ الجهل لا ينافي الصلح.

وإذا كان العوض في الصلح مما لا يحتاج إلى تسليمه ولا سبيل إلى معرفته ، كالمواريث الدارسة ، والحقوق التالفة ، والأراضي والأموال التي لا يعلمها أحد من المتخصصين ولا يعرف قدر حقه منها ، فإنّ الصلح فيها جائز عندنا وعند أحمد^(٢) مع الجهة من الجانبيين ، وقد سبق^(٣).

وأما ما يمكنه معرفته - كتركة موجودة يعلمها الذي هي في يده ويجهلها الآخر - فإنه لا يصحّ الصلح عليه مع الجهل.

وكذا كلّ من له نصيب في ميراثٍ أو غيره يظنّ قلّته إذا صُولح عليه ، لا يصحّ مع علم الخصم الآخر ؛ لأنّ الصلح إنّما حاز مع جهالتهما ؛ للحاجة إليه ، فإنّ إبراء الذمة أمر مطلوب ، ولا طريق إليه إلّا الصلح.

مسألة ١١٤ : يجوز الصلح عن كلّ ما يجوز أخذ العوض عنه ، سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز ، فيصحّ عن دم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع. ومن صالح عمّا يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقلّ ، حاز ؛ لأنّ الحسن والحسين عليهما السلام وسعید بن العاص بنذلوا للذبي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها^(٤).

(١) المغني ٥ : ٥ - ٢٧ ، الشرح الكبير ٥ : ٩.

(٢) المغني ٥ : ٢٧ ، الشرح الكبير ٥ : ٩.

(٣) في ص ١٧ ، المسألة ١٠٢٩.

(٤) المغني ٥ : ٢٧ ، و ٩ : ٤٧٨ ، الشرح الكبير ٥ : ١٧.

وإن صالح عن قتل الخطأ بأكثـر من ديته من جنسها ، جاز عندنا ، خلافاً لأحمد^(١).
وكذا لو أتلف عبداً أو غيره فصالح على أكثر من قيمته أو أقلّ ، سواء كان من حنس
القيمة أو من غير جنسها ، جاز عندنا ، وبه قال أبو حنيفة^(٢) ، خلافاً للشافعي وأحمد^(٣).

مسألة ١١١٥ : قد بيـّنـا أـنـهـ إذا ظـهـرـ استـحقـاقـ أحدـ العـوـضـينـ ، بـطـلـ الصـلـحـ ، فـلـوـ صـالـحـهـ
عـلـىـ دـارـ أوـ عـبـدـ بـعـوـضـ فـوـجـدـ الـعـوـضـ مـسـتـحـقـاـ أوـ كـانـ الـعـبـدـ حـرـراـ ، فـإـنـهـ يـرـجـعـ فـيـ الدـارـ وـماـ
صـالـحـ عـنـ الـعـبـدـ إـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ ، وـإـنـ كـانـ تـالـفـاـ رـجـعـ بـمـثـلـهـ إـنـ كـانـ مـثـلـيـاـ ، وـإـلـاـ رـجـعـ بـالـقـيـمـةـ.
ولـوـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ فـوـجـدـهـ مـعـيـاـ فـصـالـحـهـ عـنـ عـيـبـهـ بـعـدـ بـفـانـ مـسـتـحـقـاـ أوـ حـرـراـ ، رـجـعـ بـأـرـشـ
الـعـيـبـ.

ولـوـ ظـهـرـ استـحقـاقـ الـمـعـيـبـ ، رـجـعـ بـالـشـمـنـ وـالـعـبـدـ مـعـاـ.
ولـوـ كـانـ الـبـاعـ اـمـرـأـ فـزـوـجـتـهـ نـفـسـهـاـ عـوـضـاـ عنـ أـرـشـ الـعـيـبـ ، لـمـ يـصـحـ الـصـلـحـ
عـنـدـنـاـ.

ويـجـوزـ عـنـ أـحـمـدـ ، فـيـرـجـعـ بـأـرـشـهـ ، لـاـ بـمـهـرـ الـمـثـلـ ؛ لـأـنـهـ رـضـيـتـ بـذـلـكـ مـهـرـاـ لـهـ^(٤).
ولـوـ صـالـحـهـ عـنـ الـقـصـاصـ بـحـرـرـ يـعـلـمـانـ حـرـيـتـهـ أوـ عـبـدـ يـعـلـمـانـ أـنـهـ مـسـتـحـقـ ، أوـ تـصـالـحـاـ بـذـلـكـ
عـنـ [ـغـيـرـ]ـ^(٥)ـ الـقـصـاصـ ، رـجـعـ بـالـدـيـةـ وـالـأـقـرـبـ بـالـقـصـاصـ أوـ بـمـاـ تـصـالـحـ عـنـهـ ؛ لـأـنـ الـصـلـحـ هـنـاـ
بـاطـلـ يـعـلـمـانـ بـطـلـانـهـ ، فـكـانـ

(١) المغني ٥ : ٢٧ ، الشرح الكبير ٥ : ٥.

(٢) روضة القضاة ٢ : ٧٧١ / ٥١٩٥ ، المغني ٥ : ٢٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٥.

(٣) المغني ٥ : ٢٧ - ٢٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٥ ، روضة القضاة ٢ : ٧٧١ / ٥١٩٦ و ٥١٩٧.

(٤) المغني ٥ : ٢٩.

(٥) ما بين المعقوفين أضفناه من المغني ٥ : ٢٩.

وجوده كالعدم.

ولو صالح عن القصاص بعد فخرج مستحقةً ، رجع بقيمة العبد ، وكذا إن خرج حُرّاً -
ويحتمل قوياً الرجوع إلى القصاص فيهما - وبه قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد^(١).
وقال أبو حنيفة : إن خرج مستحقةً رجع بقيمتها ، وإن خرج حُرّاً رجع بما صالح عنه ،
وهو الدية^(٢).

مسألة ١١٦ : قد بيّنا آنَّه يجوز أن يصالحه على إجراء ماء المطر على سطحه مع العلم
بالمشاهدة للسطح أو بالمساحة ؛ لاختلاف الماء بكبر السطح وصغره.

وهل يفتقر إلى ذكر المدّة؟ مَعَ منه الحنابلة ؛ لأنَّ الحاجة تدعو إليه^(٣).
ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقديرٍ كما في النكاح.
ولا يملك صاحب الماء مجرأه ؛ لأنَّ هذا لا يستوفى به منافع المجرى دائمًا ولا في أكثر
المدّة ، بخلاف الساقية. وفيه نظر.

ولا يحتاج في إجراء الماء في الساقية إلى ما يُقدر به ؛ لأنَّ تقدير ذلك حصل بتقدير
الساقية ، فإنَّه لا يملك أن يجري فيها أكثر من مائتها ، والماء الذي يجري على السطح يحتاج
إلى معرفة مقدار السطح ؛ لأنَّه يجري فيه القليل والكثير.
ولو كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجرًا أو عاريةً مع إنسانٍ ، لم يجز له أن
يصالح على إجراء الماء عليه ؛ لأنَّه يتضرر بذلك ولم يؤذن له

(١) و (٢) المغني ٥ : ٢٨ ، الشرح الكبير ٥ : ١٧ .

(٣) المغني ٥ : ٣٠ ، الشرح الكبير ٥ : ٢١ .

فيه ، فلم يكن له أن يتصرف ^(١) فيه.

وأمّا الساقية المحصورة فإن منع المالك أو لم يعلم بالعرف إباحتة ، فكذلك ، وإلا جاز ؛
لأنّ الأرض لا تتضرّر به.

ولو كان ماء السطح يجري على الأرض ، جاز الصلح أيضاً على ذلك ، سواء احتاج إلى
حفرٍ أو لا ؛ لأنّه بمنزلة إجراء الماء إلى ساقية . ويشرط المدة المعينة .
وممّع أحمد - في إحدى الروايتين - منه ^(٢) .

مسألة ١١١٧ : لا يجوز للإنسان أن يجري الماء في أرض غيره ، سواء اضطرّ إلى ذلك
أو لا ، إلا بإذنه - وهو إحدى الروايتين عن أحمد ^(٣) - لأنّه تصرّف في أرض غيره بغير إذنه
فلم يجز ، كما لو لم تدع إليه ضرورة ، ولأنّ مثل هذه الحاجة لا تبيح مال غيره ، كما أنه لا
يباح له الزرع في أرض الغير ولا البناء ولا الانتفاع بسائر وجوه الانتفاعات وإن احتاج إليها .
وفي الرواية الأخرى عن أحمد : إنّه يجوز له إجراء الماء في أرض الغير عند الحاجة بأن
تكون له أرض للزراعة لها ماء لا طريق له إلا أرض جاره ، فإنّه يجوز له إجراء الماء فيها وإن
كره المالك ؛ لما روى أنّ الضحاك ابن خليفة ساق خليجاً من العريض ، فأراد أن يجريه في
أرض محمد بن مسلمة فأبى ، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو منفعة لك تشربه أولاً وآخراً
ولا يضرّك؟ فأبى محمد ، فكلّم فيه الضحاك عمر ، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن
يخلّي سبيله ، فقال محمد : لا والله ، فقال له عمر : لم تمنع أخيك ما ينفعه وهو لك نافع
تشربه أولاً وآخر؟ فقال محمد : لا والله ، فقال

(١) في « ث ، خ ، ر » والطبيعة الحجرية : « له التصرّف » بدل « أن يتصرف » .

(٢) المغني ٥ : ٣٠ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٢ .

(٣) المغني ٥ : ٣١ - ٣٠ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٢ .

عمر : ليمرّن به ولو على بطنه ، فأمره عمر أن يمرّ به ، ففعل . رواه مالك في موطنه ، وسعيد في سننه ^(١) .

وهو خطأ ؛ لتطابق العقل والنقل على قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه . وقول عمر و فعله ليس حجّة فيما لا يخالف العقل والنقل ، فكيف فيما يخالفهما .

مسألة ١١٨ : يصح الصلح عن كلّ ما يجوز أخذ العوض عنه ، عيناً كان كالدار والعبد ، أو ديناً ، أو حقاً كالشفعة والقصاص ، ولا يجوز على ما ليس بمالٍ مما لا يصح أخذ العوض عنه .

فلو صالحته المرأة على أن تقر له بالزوجية ، لم يصح ؛ لأنها لو أرادت بذل نفسها بعوضٍ لم يجز .

ولو دفعت إليه عوضاً عن دعوى الزوجية ليكشف عنها ، فالأقرب : الجواز - وللحنابلة وجهان ^(٢) - لأن المدعى يأخذ عوضاً عن حقه من النكاح فجاز ، كعوض الخلع ، والمرأة تبذل لقطع خصومته وإزالة شره فجاز .

فإن صالحته ثم ثبتت الزوجية بإقرارها أو بالبينة ، فإن قلنا : الصلح باطل ، فالنكاح باقيٍ حاله ؛ لأنه لم يوجد من الزوج سبب الفرقة من طلاقٍ ولا خلع . وإن قلنا : يصح الصلح ، فكذلك أيضاً .

وعند الحنابلة أنها تبين منه بأخذ العوض ؛ لأنه أخذه عمما يستحقه من نكاحها ، فكان خلعاً ، كما لو أقررت له بالزوجية فحالها ^(٣) . وليس بشيء .

(١) المغني ٥ : ٣١ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٢ ، وانظر : الموطأ ٢ : ٧٤٦ / ٣٣ .

(٢) المغني ٥ : ٣٢ ، الشرح الكبير ٥ : ٥ : ٦ - ٧ .

(٣) المغني ٥ : ٣٢ ، الشرح الكبير ٥ : ٧ .

ولو أدعى أن زوجها طلقها ثلاثة فالصالحة على مال لترك دعواها ، لم يجز ؛ لأنّه لا يجوز لها بذل نفسها لمطلقها بعوضٍ ولا بغيره .
ولو دفعت إليه مالاً ليُقرّ بطلاقها ، لم يجز .

وللحناولة وجهان ، أحدهما : الجواز ، كما لو بذلت له مالاً ليطلقها ^(١) .

مسألة ١١١٩ : لو أدعى على غيره أنه عبده فأنكره ، فالصالحة على مال ليُقرّ له بال العبودية ، لم يجز ؛ لأنّه يحلّ حراماً ، فإن إرافق الحُرّ نفسه لا يحلّ بعوضٍ ولا بغيره .
ولو دفع المدعى عليه مالاً صلحاً عن دعواه جاز ؛ لأنّه يجوز أن يعتقد عبده بمال ، ولأنّه يقصد بالدفع إليه دفع اليمين الواجبة عليه والخصومة المتوجهة إليه .

ولو أدعى على غيره ألفاً فأنكره فدفع إليه شيئاً ليُقرّ له بالآلف ، لم يصح ، فإن أقرّ لزمه ما أقرّ به ، ويردّ ما أخذه ؛ لأنّا نتبين بإقراره كذبه في إنكاره ، وأنّ الآلف عليه ، فيلزم منه أداؤه بغير عوضٍ ، ولا يحلّ له [أخذ] العوض عن أداء الواجب عليه ، فإن دفع إليه المنكر مالاً صلحاً عن دعواه جاز .

مسألة ١١٢٠ : لو صالح شاهداً على أن لا يشهد عليه ، لم يصح ؛ لأنّ المشهود به إن كان حقاً لآدميًّا - كالدين - أو لله تعالى - كالركاوة - فإن كان الشاهد يعرف ذلك ، لم يجز له أخذ العوض على تركه ، كما لا يجوز له أخذ العوض على ترك الصلاة ، وإن كان كذباً لم يجز له أخذ العوض على تركه ، كما لا يجوز أخذ العوض على ترك شرب الخمر .
وإن صالحة على أن لا يشهد عليه بالزور ، لم يصح ؛ لأنّ ترك ذلك واجب عليه ، ويحرم عليه فعله ، فلا يجوز أخذ العوض عنه ، كما لا يجوز

(١) المغني ٥ : ٣٢ ، الشرح الكبير ٥ : ٧ .

أن يصالحه على أن لا يقتله ولا يغصب ماله.

وإن صالحه على أن لا يشهد عليه بما يوجب الحد كالزنا والسرقة ، لم يجز أخذ العوض عنه ؛ لأن ذلك ليس بحق له ، فلا يجوز لهأخذ عوضه ، كسائر ما ليس بحق له.

ولو صالح السارق والزاني والشارب بمال على أن لا يرفعه إلى السلطان ، لم يصح كذلك ، ولم يجز له أخذ العوض.

ولو صالحه عن حد القذف ، لم يصح ؛ لأن إن كان لله تعالى لم يجز (١) له أن يأخذ عوضه ؛ لكونه ليس بحق له ، فأشباهه حد الزنا ، وإن كان حقاً له لم يصح الصلح ؛ لأنه لا يجوز الاعتياض عنه ؛ لأنه ليس من الحقوق المالية ، ولهذا لا يسقط إلى بدل ، بخلاف القصاص ، ولأنه شرعاً لتنزيه العرض ، فلا يجوز أن يعواض عن عرضه بمال .
والأقرب : عدم سقوط الحد بالصلح.

وللحنابلة وجهان مبنيان على كونه حقاً لله تعالى فلا يصح الصلح عنه ، كحد الزنا ، وكونه حقاً للآدمي فيسقط ، كالقصاص (٢).

ولو صالح عن حق الشفعة ، حاز عندنا ؛ لأنه حق تعلق بالمال ، فجاز الاعتياض عنه به ، كغيره من الحقوق المالية.

ومنع منه الحنابلة ؛ لأن الشفعة حق شرعاً على خلاف الأصل لدفع ضرر الشركة ، فإذا رضي بالتزام الضرر سقط الحق من غير بدل (٣).
وهو ممنوع.

مسألة ١١٢١ : لا يجوز أن يحرف في الطرق النافذة بئراً لنفسه ، سواء

(١) في الطبعة الحجرية : « لم يكن » بدل « لم يجز ».

(٢) المغني ٥ : ٣٣ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩ .

(٣) المغني ٥ : ٣٤ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩ .

جعلها لماء المطر أو يستخرج منها ماء ينفع به ، ولا غير ذلك.

ولو أراد حفرها للمسلمين ونفعهم أو لينتفع بها الطريق بأن يحفرها ليستنقى الناس من مائها ويشرب منه المارة أو لينزل فيها ماء المطر عن الطريق ، فإن تضرر بها المسلمين أو كان الدرب ضيقاً أو يحفرها في ممر الناس بحيث يخاف سقوط إنسانٍ فيها أو دابة أو يضيق عليهم ممرّهم ، لم يحرر ذلك ؛ لأنّ ضررها أكثر من نفعها.

وإن حفرها في زاويةٍ من طريقٍ واسع يجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها ، فالأقرب : الجواز ؛ لأنّه نفع لا ضرر فيه ، لكن مع الضمان.

وإن كان الدرب غير نافذٍ ، لم يحرر شيءٌ من ذلك مطلقاً إلّا بإذن أربابه ؛ لأنّه ملكُ لقومٍ معينين ، فلا يجوز فعله إلّا بإذنهم ، كما لو فعله في بستان غيره.

ولو صالح أهل الدرب على ذلك جاز ، سواء حفرها لنفسه أو لينزل فيها ماء المطر عن داره أو ليستنقى منها ماءً لنفسه ، أو حفرها للسبيل ونفع الطريق.
وكذا إن فَعَلَ ذلك في ملك إنسانٍ معين.

مسألة ١١٢٢ : قد بيّنا آنَّه يجوز إخراج الميازيب في الطرق النافذة إذا لم يمنع منه أحد يتضرر به - وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي^(١) - لأنّ عمر بن الخطاب اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزاباً إلى الطريق ، فقلعه ، فقال العباس : تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده^(٢) ، وما فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله جاز لغيره فعله ؛ عملاً بالتأسي ما لم يقم دليل على اختصاصه ، ولأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولا يمكنه ردّ مائه إلى داره.

(١) المغني ٥ : ٣٦ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٩.

(٢) تقدّم تخریجه في ص ٤٢ ، الہامش (١).

وقال أَحْمَدٌ : لَا يَحُوزُ ؛ لِأَنَّهُ تَصْرِيفٌ فِي هَوَاءٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ غَيْرِهِ بَغْيَرِ إِذْنِهِ فَلَمْ يَحْزُ ،
كَغْيِرِ النَّافِذِ ^(١).

وَعَدَمُ الْإِذْنِ مُمْنَوْعٌ بِوَضْعِ عَامَّةِ النَّاسِ فِي الْأَمْصَارِ بِأَسْرِهَا عَلَى اسْتِمْرَارِ الدَّهُورِ.

مَسَأَلَةٌ ١١٢٣ : قَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ لَا يَحُوزُ وَضْعَ الْجَنْدُوْعَ عَلَى حَائِطِ الْجَارِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَبَيَّنَا
الخَلَافَ.

وَكَذَا فِي جَدَارِ الْمَسْجِدِ.

وَعَنْ أَحْمَدٍ رَوَيْتَانَ ، إِحْدَاهُمَا : الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَازَ فِي مُلْكِ الْجَارِ مَعَ أَنَّ [حَقَّهُ]
مَبْنَىٰ عَلَى الشَّحْنَ وَالتَّضْييقِ ، فَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الْمَبْنَىٰ عَلَى الْمَسَامِحةِ وَالْمَسَاهِلَةِ أُولَئِكَ ^(٢).
وَكَلَّتَا الْمُقَدَّمَتَيْنِ مُمْنَوْعَةً.

فَرْعُ : عَلَى قَوْلِ أَحْمَدٍ إِذَا كَانَ لَهُ وَضْعٌ خَشَبٌ عَلَى جَدَارِ غَيْرِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِعْرَاتَهُ وَلَا
إِحْرَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ ذَلِكُ لِحَاجَتِهِ الْمَاسِّةِ إِلَى وَضْعِ خَشَبِهِ ، وَلَا حَاجَةُ لَهُ إِلَى وَضْعِ
خَشَبَةِ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُ بَيعَ حَقَّهُ مِنْ وَضْعِ خَشَبِهِ وَلَا الْمَصَالِحةُ عَنْهُ لِلْمَالِكِ وَلَا لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أُبِيَحَ
لَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، فَلَا يَحُوزُ [التَّخْطِيَّ] ^(٤) كَطْعَامَ غَيْرِهِ إِذَا أُبِيَحَ لَهُ لِلضَّرُورَةِ لَمْ يَمْلِكْ إِبَاحةَ
غَيْرِهِ ^(٥).

وَلَوْ تَنَازَعَا مَسْتَانَةً بَيْنَ نَهَرٍ أَحَدَهُمَا وَأَرْضِ الْآخَرِ أَوْ بَيْنَ أَرْضِيهِمَا أَوْ

(١) المغني ٥ : ٣٦ - ٣٧ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٠.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحريرية : « حائطه ». والمثبت كما في المصدر.

(٣) المغني والشرح الكبير ٥ : ٣٨.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحريرية : « التخطعة ». والظاهر ما أثبتناه.

(٥) المغني ٥ : ٣٩ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٩ - ٤٠.

نهريهما ، تحالفا ، وكانت بينهما ؛ لأنها حاجز بين ملكيهما ، كالحائط بين الملكين.

مسألة ١١٢٤ : لو كان السُّفْلُ لرجلٍ والعلوّ لآخر ، فانهدم السقف الذي بينهما ، لم يُجبر أحدهما على عمارته لو امتنع - وللشافعي قوله ، وعن أحمد روايتان ^(٣) - للأصل . ولو انهدمت حيطان السُّفْلُ وأراد صاحب العلوّ بناءه ، لم يُمنع من ذلك ؛ توصلًا إلى تحصيل ملكه .

فإن بناه بأنته ، فهو على ما كان .

وإن بناه بالآلة من عنده ، لم يكن له منع صاحب السُّفْلُ من السكنى - وبه قال الشافعي ^(٤) - لأنّ ملكه لم يخرج عن السُّفْل ، والسكنى إنما هي إقامته في فناء الحيطان من غير تصرفٍ فيها ، فأشبّه الاستظلال بها من خارج .

ومَعَ أبو حنيفة من السكنى ؛ لأنّ البيت إنما يُبني للسكنى فلم يملكه ، كغيره ^(٥) . وليس بشيء ؛ إذ لا يمنع من التصرف في ملكه المختص به . وعن أحمد روايتان ^(٦) .

مسألة ١١٢٥ : لو كان الحائط بينهما نصفين فاتفقا على بنائه أثلاثاً أو بالعكس ، جاز ، كما لو تبرّع أحدهما ببنائه .

ومَعَ الحنابلة من تساويهما في البناء لو اختلفا في الاستحقاق ؛ لأنّه يصالح على بعض ملكه ببعضٍ فلم يصحّ ، كما لو أقرّ له بدارٍ فصالحة على

(١) المغني ٥ : ٤٨ ، الشرح الكبير ٥ : ٤٧ .

(٢ - ٤) المغني ٥ : ٤٩ ، الشرح الكبير ٥ : ٤٧ .

سكنها ^(١).

والملازمة ممنوعة ، وكذا الحكم في الأصل ممنوع .
ولو اتفقا على أن يحمله كل واحدٍ منها ما شاء ، لم يجز ؛ لجهالة الحمل ، وإنّه يحمله من الأئقال ما لا طاقة له بحمله .

مسألة ١١٢٦ : لو كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، لم يمنع صاحب الأعلى من الصعود على سطحه ، ولا يحلّ له الإشراف على سطح جاره .
وقال أحمد : ليس لصاحب العلو الصعود على سطحه على وجهٍ يشرف على سطح جاره إلّا أن يبني سترةً تستره ^(٢) .

ومذهبنا أنّه لا يجب بناء السترة - وبه قال الشافعي ^(٣) - لأنّه حاجز بين ملكيهما فلا يُجبر عليه ، كالأسفل .

احتجّ أحمد بأنّه يحرم عليه الاطلاع والإشراف على جاره ؛ لأنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لو أنّ رجلاً أطلع عليك فخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح » ^{(٤) (٥)} .
ونحن نقول بموجبه ، فإنّ الاطلاع حرام عندنا ، أمّا العلو بالسطح فلا .

مسألة ١١٢٧ : لو تنازع اثنان جملًا ، فإنّ كان لأحدهما عليه حملُ كان صاحب الحمل أولى ، وبه قال الشافعي وإن لم يحكم بالجدار لصاحب الجذوع التي عليه ، وفرق بأنّ الحائط يتتفع به كل واحدٍ منها وإن كان

(١) المغني ٥ : ٥٠ ، الشرح الكبير ٥ : ٤٩ .

(٢) بحر المذهب ٨ : ٤١ ، المغني ٥ : ٥٢ ، الشرح الكبير ٥ : ٥٢ - ٥٣ .

(٣) بحر المذهب ٨ : ٤١ ، المغني ٥ : ٥٢ ، الشرح الكبير ٥ : ٥٣ .

(٤) صحيح البخاري ٩ : ٨ - ٩ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٩٩ / ٤٤ .

(٥) المغني ٥ : ٥٢ - ٥٣ ، الشرح الكبير ٥ : ٥٣ .

صاحب الجنواع أكثر منفعةً ، وأمّا الجمل فالانتفاع لصاحب الحمل ، دون الآخر^(١).

وهذا الفرق ليس بشيء ، بل انتفاع صاحب الجنواع بالجدار أدوم.

ولو تنازع عبداً وأحدهما عليه ثوبٌ لابسه ، تساويا فيه ، بخلاف الحمل ؛ لأنّ صاحب الثوب لا ينتفع بلبس العبد له ، بخلاف الحمل ، ولأنّ الحمل لا يجوز أن يحمله على الحمل إلّا بحقٍ ، ويجوز أن يجبر العبد على لبس قميص غير مالكه إذا كان عرياناً وبذله ، فافترقا.

مسألة ١١٢٨ : لو كان في يد شخصين درهمان فادعاهما أحدهما وادعى الآخر واحداً منهمما ، أعطى مدعيهما معاً درهماً ، وكان الدرهم الآخر بينهما نصفين ؛ لأنّ مدعي أحدهما غير منازع في الدرهم الآخر ، فتحكم به لمدعيهما ، وقد تساويا في دعوى أحدهما يداً ودعوى ، فيحكم به لهما.

هذا إذا لم توجد بينة.

والأقرب : إنّه لا بدّ من اليمين ، فيحلف كلّ واحدٍ منهمما على استحقاق نصف الآخر الذي تصادمت دعواهما فيه ، فمنْ نكل منها قُضي به للآخر.

ولو نكلا معاً أو حلفاً معاً ، قسم بينهما نصفين ؛ لما رواه عبد الله بن المغيرة عن غير واحدٍ من أصحابنا عن الصادق عليه السلام : في رجلين كان معهما درهمان ، فقال أحدهما :

الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، قال : فقال الصادق عليه السلام : « أمّا أحد الدرهمين ليس له فيه شيء ، وإنّه لصاحبه ، ويقسم الدرهم الباقى بينهما نصفين »^(٢).

مسألة ١١٢٩ : لو أودع رجل عند آخر دينارين وأودعه آخر ديناراً وامتنحا ثم ضاع ديناراً منهما ، فإنّ كان بغير تفريط منه في الحفظ ولا في

(١) البيان ١٣ : ١٩٦ ، المغني ١٢ : ٢٢٨ ، وراجع الهاشمي (٣) من ص ٥٨٣.

(٢) التهذيب ٦ : ٢٠٨ / ٤٨١.

المزج بأن أذنا له في المزج أو حصل المزج بغير فعله ولا اختياره ، فلا ضمان عليه ؛ لأن الصالة البراءة ، ولو فرط ضمن التالف.

هذا بالنظر إلى المستودع ، وأمّا المال الباقي فإنه يعطى صاحب الدينارين ديناراً ؛ لأن خصمه يسلّم له أنه لا يستحق منه شيئاً ، ويبقى الدينار الآخر تتصادم دعواهما فيه ، فُيقسم بينهما نصفين ؛ لما رواه السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام : في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع ديناراً منهما ، فقال : « يعطى صاحب الدينارين ديناراً ، ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين ». ^(١)

ولو كان ذلك في متساوي الأجزاء الممتزج مزجاً يرفع الامتياز ، كما لو استودعه أحدهما قفيزيين من حنطة أو شعير أو دخن وشبهه ، واستودعه الآخر قفيزاً مثلهما ثم امترزج المالان وتلف قفيز من الممتزج ، فإن الأقوى هنا أن يقسم المال التالف بينهما على نسبة المالين ، فيكون لصاحب القفيزيين قفيز وثلث قفيز ، ولصاحب القفيز ثلثاً قفيز . والفرق ظاهر ؛ لأن عين أحد الدينارين غير مستحق لصاحب الدينار.

مسألة ١٣٠ : لو اشتري العامل في البضاعة ثوباً بثلاثين درهماً ، واشترى من مال المباضع الآخر ثوباً بعشرين درهماً ، ثم امترزج الشوابان ، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه ، وإن تعاسراً بيعا معاً ، وبسط الثمن على القيمتين ، فيأخذ صاحب الثلاثين ثلاثة أحmas الثمن ، ويأخذ صاحب العشرين خمساً من الثمن ؛ إذ الظاهر عدم التغابن ، وأن كل واحداً منهما اشتري بقيمةه وباع بالنسبة .

(١) التهذيب ٦ : ٤٨٣ / ٢٠٨ .

ولما رواه إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قال في الرجل يبضعه الرجل
ثلاثين درهماً في ثوبٍ وآخر عشرين درهماً في ثوبٍ ، فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا
هذا ثوبه ، قال : « يُباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أحmas الشمن ، والآخر خمسي
الشمن » قال : قلت : فإنّ صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت ، قال :
« قد أنصفه ». ^(١)

ولو بيعا منفردين ، فإن تساويا في الشمن فلكلٍ مثل صاحبه ؛ ليميز حق كلٍ واحدٍ منهم
عن حق الآخر ، وإن تفاوتا كان أقل الشمنين لصاحب العشرين وأكثرهما لصاحب الثلاثين ؛
قضاء بالظاهر من عدم الغبن.

مسألة ١١٣١ : لو تنازعوا في دابةٍ فادعاهَا كُلُّ واحدٍ منهما وَكَانَ أَحْدُهُمَا راكِبَهَا وَالآخَرْ
قابض لجامها ولا بُيَّنة ، قال الشيخ رحمه الله : يُحکم بها لهما ، وتجعل بينهما نصفين ^(٢) ،
وبه قال أبو إسحاق المروزي ^(٣) ؛ لأنّ لكلّ واحدٍ منهما يداً عليها.
وقال باقي العامة : يُحکم بها للراكب ؛ لبعد تمكين صاحب الدابة غيره من رکوبها ،
وإمكانية أخذ اللجام من صاحب الدابة ^(٤) . وهو الأقوى عندي.
لو تنازعوا ثوباً في يدهما ، قضى لهما معاً به بالسوية وإن كان في يد أحدهما أكثر ؛
لتتساويا في اليد والدعوى ، وكل ذلك مع عدم البُيَّنة

(١) الكافي ٧ : ٤٢١ - ٤٢٢ / ٢ ، الفقيه ٣ : ٢٣ / ٦٢ ، التهذيب ٤ : ٢٠٨ / ٤٨٢ .

(٢) الخلاف ٣ : ٢٩٦ ، المسألة ٥ من كتاب الصلح.

(٣) المهدى - للشيرازي - ٢ : ٣١٨ ، حلية العلماء ٨ : ٢١٢ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٢ .

(٤) المهدى - للشيرازي - ٢ : ٣١٨ ، الوجيز ١ : ١٨٠ - ١٨١ ، الوسيط ٤ : ٦٤ ، حلية العلماء ٨ : ٢١١ ، البيان ١٣ : ١٩٦ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٢٢ .

واليمين.

ولو كان باب غرفة البيت مفتوحاً إلى الجار فادعاهَا كلُّ من صاحب الأسفل والجار ، حُكْم بالغرفة لصاحب الأسفل ؟ لأنَّ مَنْ مَلَكَ القرار مَلَكَ الهواء ، وفتح الباب يحتمل الإعارة . أمّا لو كانت الغرفة تحت تصرف الجار ، فالألقاب : الحُكْم له بها ؛ قضاءً باليد الداللة على الملكيّة .

تذنيب : لو بني مسجداً في أرضٍ اشتراها من غيره ، فادعاهَا ثالثٌ ، فإنْ صدقَه المشتري أو البائع كان على المصدق القيمة ، ولو كذبَاه فصالحه بعض جيران المسجد صَحَّ الصلح ؛ لأنَّه بذلُّ مالٍ على طريق البرّ .

تذنيب آخر : لو تداعى ذو البابين في المنقطع الدربيّة ، حُكْم بينهما لهما من رأس الدربيّة إلى الأوّل ، وما بين البابين للثاني ، والفاصل إلى صدر الدرج يحتمل قويّاً الشرارة ، واحتضانُ الأخير .

تمَّ الجزء العاشر^(١) من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله تعالى ومنه ، ويتلوه في الجزء الحادي عشر^(٢) - بتوفيق الله تعالى - كتاب الأمانات وتوابعها ، وفيه مقاصد . فرغتُ من تسويده ثامن عشرِي صفر - ختم بالخير والظفر - من سنة خمس عشرة وسبعيناً بالسلطانية .

وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي وآلـ الطاهرين .

(١ و ٢) حسب تجزئة المصطفى رحمه الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأمانات وتابعها

و فيه مقاصد :

الأول : الوديعة

و فيه فضول :

الأول : الماهية

الوديعة مشتقة من « ودع ، يدع » إذا استقر وسكن ، من قولهم : « يدع كذا » أي يتركه ، والوديعة متروكة مستقرة عند المستودع .
وقيل : إنها مشتقة من الدعة ، وهي الخفض والراحة ، يقال : ودع الرجل فهو وديع ووادع ، لأنها في دعة عند المودع لا تبدل ولا تستعمل ^(١) .
والوديعة تطلق في العرف على المال الموضوع عند الغير ليحفظه ، والجمع : الودائع . واستودعه الوديعة ، أي : استحفظه إياها .
وعن الكسائي : يقال : أودعته كذا : إذا دفعت إليه الوديعة . وأودعته كذا : إذا دفع إليك الوديعة فقبلتها ، وهو من الأضداد ^(٢) .
والمشهور في الاستعمال المعنى الأول .
وهي جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ^(٣)

(١) البيان ٦ : ٤٢١ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) كما في العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٨٦ .

(٣) النساء : ٥٨ .

وقال تعالى : ﴿فَلْيُؤْدِي الَّذِي أُوتِينَ أَمَانَتَهُ وَلْيَنْقِذِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ .^(١)

وما رواه العامة عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « أَدِ الأمانة إلى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَائَكَ »^(٢).

وروي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ عَنْهُ وَدَاعٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْهِجْرَةَ أَوْ دَعَهَا عَنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ ، وَأَمْرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا^(٣).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : مَا رَوَاهُ أَبْنَى أَخِي الْفَضْلِيِّ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : كَنْتُ عَنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَخَلْتُ اِمْرَأَةً وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ لِي : اسْأَلْهُ ، فَقُلْتُ : عَمَّا ذَا؟ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِيهِ ماتَ وَتَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَأَتَلَفَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَا لَمْ فَأُودُّعْنِيهِ ، فَلَيْ أَنْ آخِذَ مِنْهُ بَقْدَرِ مَا أَتَلَفَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْبَرَتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَائَكَ »^(٤).

وَعَنْ حَسَنِ بْنِ مَصْعُبٍ قَالَ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ لَا عَذْرٌ فِيهِا لِأَحَدٍ : أَدَاءُ الْأَمَانَةَ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ، وَبَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنَ ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ »^(٥).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ قَالَ : اسْتَوْدَعْنِي رَجُلٌ مِّنْ مَوَالِي

(١) البقرة : ٢٨٣.

(٢) سنن أبي داؤد ٣ : ٢٩٠ / ٣٥٣٤ ، سنن الدارقطني ٣ : ٣٥ / ١٤١ ، سنن البيهقي ١٠ : ٢٧٠ ، مسنـد أحمد ٤ : ٤٢٣ / ١٤٩٩٨.

(٣) الحاوي الكبير ٨ : ٣٥٥ - ٣٥٦ ، البيان ٦ : ٤٢٢ ، المعني ٧ : ٢٨٠ ، سنن البيهقي ٦ : ٢٨٩.

(٤) التهذيب ٦ : ٣٤٨ / ٩٨١ ، الاستبصار ٣ : ٥٢ - ٥٣ / ١٧٢.

(٥) التهذيب ٦ : ٣٥٠ / ٩٨٨ ، وفي الكافي ٥ : ١٣٢ / ١ بتقديمٍ وتأخير في بعض الجملات.

بني مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير ، فأتيت أبي عبد الله الصادق عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت : أنت أحق بها ، فقال : « لا ، لأن أبي كان يقول : إنما نحن فيهم منزلة هدنة نودي أمانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم ، فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحد المقام » ^(١).

وقال الصادق عليه السلام : « كان أبي يقول : أربع منْ كُنْ فيه كمل إيمانه ، ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوب لم يتقصّه ذلك » قال : « وهي الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق » ^(٢).

وقال الكاظم عليه السلام : « أهل الأرض مرحومون ما يخافون وأدوا الأمانة وعملوا بالحق » ^(٣).

وقال الحسين الشيباني للصادق عليه السلام : إن رجلاً من مواليك يستحلّ مال بنى أمية ودماءهم ، وإنّه وقع لهم عنده وديعة ، فقال عليه السلام : « أدوا الأمانات إلى أهلهما وإن كانوا مجوساً ^(٤) ، فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرّم » ^(٥).

وقال الصادق عليه السلام : « اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ، فلو أن قاتل عليّ ائتمني على أداء الأمانة لأدّيتها إليه » ^(٦). وقد أجمع المسلمون كافةً على جوازها ، وتواترت الأخبار بذلك. ولأنّ الحكمة تقتضي تسويتها ، فإن الحاجة قد تدعو إليها لاحتياج

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٠ / ٩٨٩.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٠ / ٩٩٠.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٥٠ / ٩٩١.

(٤) في « خ » والكافي : « مجوسيًا ».

(٥) الكافي ٥ : ١٣٢ - ١٣٣ / ٢ ، التهذيب ٦ : ٣٥١ / ٩٩٣.

(٦) الكافي ٥ : ١٣٣ / ٤ ، التهذيب ٦ : ٣٥١ / ٩٩٥.

الناس إلى حفظ أموالهم ، وربما تعذر ذلك عليهم بأنفسهم إما لخوفٍ أو سفرٍ أو عدم حرزٍ ، فلو لم يشرع الاستداع لزم الحرج المنفيّ بقوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(١) ولأنه نفعٌ لا ضرر فيه ، فكان مشروعاً.

مسألة ١ : إذا عرفت الوديعة في عرف اللغة ، فهي في عرف الفقهاء عبارة عن عقدٍ يفيد الاستثناء في الحفظ ، لكن قد عرفت أن العرف اللغوي يتضمن أن تكون هي المال ، وكذا العرف العامي ، والإيداع هو العقد.

وهي جائزة من الطرفين بالإجماع ، لكلٍّ منهما فسخه .
ولا بدّ فيها من إيجابٍ وقبولٍ.

فالإيجاب هو كل لفظٍ دالٍ على الاستثناء بأي عبارةٍ كان ، ولا ينحصر في لغة دون أخرى ، ولا في عبارةٍ دون عبارةٍ ، ولا يفتقر إلى التصريح ، بل يكفي التلويع والإشارة والاستعاء .
والقبول قد يكون بالقول ، وهو كل لفظٍ يدل على الرضا بالنيابة في الحفظ بأي عبارةٍ
كان ، وقد يكون بالفعل .

وهل الوديعة عقد برأسه ، أو إذن مجرّد؟ الأقرب : الأول .

مسألة ٢ : إذا دفع الإنسان إلى غيره وديعةً وكان المدفوع إليه عاجزاً عن حفظها ، لم يجز له قبولها ؛ لما فيه من إضاعة مال الغير ، وقد نهى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم عنه^(٢) .
وإن كان قادرًا لكنه غير واثقٍ من نفسه بالأمانة ، لم يجز له القبول ؟

(١) الحجّ : ٧٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٣٩ ، ١١٨ : ٩ ، سنن البيهقي ٦ : ٦٣ ، سنن الدارمي ٢ : ٣١١ ، مستند أحمد ٥ : ٣١٢ و ١٧٧٢٧ و ١٧٧٦٨ .

لما فيه من التعریض للتفریط في مال الغیر ، وهو محرم ، وهو أحد قولی الشافعیة . والثانی لهم : إنّه يکرھ ^(١) .

ولو كان قادرًا على الحفظ واثقًا بأمانة نفسه ، استحب له القبول ؛ لما فيه من المعاونة على البرّ وقضاء حواجء الإخوان .

ولو لم يكن هناك غيره ، فالاقوى : إنّه يجب عليه القبول ؛ لأنّه من المصالح العامة . وبالجملة ، فالقبول واجب على الكفاية .

ولو تضمّن القبول ضررًا في نفسه أو ماله أو خاف على بعض المؤمنين أو تضمّن إتلاف منفعة نفسه أو حرزه في الحفظ من غير عوضٍ ، لم يجب القبول .

مسألة ٣ : الألفاظ المتداولة بين الناس من الإيجاب الذي يتضمّنه عقد الوديعة : استودعتك هذا المال ، أو : أودعتك ، أو : استحفظتك ، أو : أبنتهك في حفظه ، أو : استبنتهك فيه ، أو : احفظه ، أو : هو وديعة عندك ، وما في معناه من الصيغ الصادرة من جهة المودع ، الدالة على الاستحفظان .

ولا يعتبر القبول لفظاً كما تقدم ^(٢) ، بل يکفي القبض [بكيفيته] ^(٣) في العقار والمنقول ، وهو قول بعض الشافعیة ^(٤) .

وقال بعضهم : لا يکفي القبض ، بل لا بدّ من لفظِ دالٍ على القبول ^(٥) .

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٨٧ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٦ .

(٢) في ص ١٤٤ ، ذيل المسألة ١ .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « يکفيه ». والمثبت هو الصحيح .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٦ .

(٥) التهذيب - للبغوي - ٥ : ١١٦ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٦ .

وقال بعضهم : إن كان المودع قد قال : أودعك ، وشبهه مما هو على صيغ العقود ، وجوب القبول لفظاً ، وإن قال : احفظه ، أو : هو وديعة عندك ، لم يفتقر إلى لفظ يدلّ على القبول ، كما تقدّم في الوكالة ^(١).

مسألة ٤ : لا بدّ من التنجيز ، فلو قال : إذا جاء رأس الشهر فقد أودعك مالي معه ^(٢) ، لم يصح الإيداع - وهو قول بعض الشافعية ^(٣) - لأصلة العدم .
وقال بعضهم : يصح ^(٤) .

وقال آخرون منهم : القياس تخريره على الخلاف في تعليق الوكالة ^(٥) .
وقيل : الإيداع عبارة عن الاستنابة في الحفظ ، وهو توكيلاً خاصًّا ، و [الوكيل والموكل] يُسمىان في هذا التوكيل **المودع والمودع** ^(٦) .

ولو جاء بمالي ووضعه بين يدي غيره ولم يتلفظ بشيءٍ لم يحصل الإيداع ، فإن قبضه الموضوع عنده ضمنه .

وكان لو كان قد قال من قبل : إنّي أريد أن أودعك ، ثم جاء بالمال .
ولو قال : هذه وديعيتي عندك فاحفظه ، ووضعه بين يديه ، فإن أحده الموضوع عنده تمت الوديعة ؛ لأنّا لا نعتبر القبول اللفظي ، وإن لم يأخذه فإن لم يتلفظ بشيءٍ لم يكن وديعة ، حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه ، لكن يأثم إن كان ذهابه بعد ما غاب المالك .

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٦ .

(٢) في النسخ الخطية : « بعده » بدل « معه » .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٦ .

(٤) و (٥) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٦ .

(٦) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٨٨ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

وإن قال : قبلت ، أو : ضَعْ ، فوضعه ، كان إيداعاً ، كما لو أخذه بيده ، وبه قال بعض الشافعية^(١).

وقال بعضهم : لا يكون إيداعاً ما لم يقبض^(٢).

وقال آخرون بالتفصيل ، فإن كان الموضع في يده ، فقال : ضَعْ ، دخل المال في يده ؛ لحصوله في الموضع الذي هو في يده. وإن لم يكن كما لو قال : انظر إلى متاعي في دَكَانِي ، فقال : نعم ، لم يكن وديعة^(٣).

وعلى ما اخترناه من أنّه وديعة مطلقاً لو ذهب الموضوع عنده وتركه ، فإن كان المالك حاضراً بَعْدُ فهو رد للوديعة ، وإن غاب المالك ضمه.

مسألة ٥ : قد ذكرنا أنّ الوديعة من العقود الجائزه من الطرفين لـكـلـ منهما فسخها إجماعاً ، وقد تقدم^(٤) أنّه توكيـلـ خاصـ ، والوكـالـةـ جـائزـةـ منـ الطـرـفـيـنـ ، فإذا أرادـ المـالـكـ الاستـرـدـادـ لـمـ يكنـ لـلـمـسـتـوـدـعـ المـنـعـ ، ووجـبـ عـلـيـهـ الدـفـعـ ، ولوـ أـرـادـ المـسـتـوـدـعـ الرـدـ لـمـ يكنـ لـلـمـوـدـعـ أـنـ يـمـتـنـعـ مـنـ الـقـبـولـ ؟ـ لـأـنـهـ مـتـبـرـعـ بـالـحـفـظـ.

ولو عزل المستودع نفسه ، ارتفعت الوديعة ، وبقي المال أمانة مطلقة شرعية في يده ، كالثوب الطائر بالهواء إلى داره ، وكالقطة في يد الملقط بعد ما عرف المالك ، وهو أحد قولـيـ الشـافـعـيـةـ.ـ والـثـانـيـ :ـ إنـ العـزـلـ لـغـوـ.

والـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـخـلـافـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ الـوـدـيـعـةـ مـجـرـدـ إـذـنـ ،ـ أـمـ عـقـدـ؟ـ
إـنـ قـلـنـاـ :ـ إـنـهـ مـجـرـدـ إـذـنـ ،ـ فـالـعـزـلـ لـغـوـ ،ـ كـمـاـ لوـ أـذـنـ فـيـ تـنـاـولـ طـعـامـهـ لـلـضـيـفـانـ ،

(١) التهذيب - للبغوي - ٥ : ١١٦ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٧.

(٢ و ٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٧.

(٤) في ص ١٤٦ ، ضمن المسألة ٤.

فقال بعضهم : عزلت نفسي ، يلغو قوله ، ويكون له الأكل بالإذن السابق ، فعلى هذا تبقى الوديعة بحالها . وإن قلنا : إنها عقد ، ارتفعت الوديعة ، وبقي المال ^{أمانة} مجردة ، وعليه الرد عند التمكّن وإن لم يطالب المالك – وهو أظهر وجهي الشافعية – ولو لم يفعل ضمن ^(٤) .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩١ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٩ .

الفصل الثاني : في المتعاقدين

مسألة ٦ : يشترط في المستودع والموَدِع التكليف ، فلا يصح الإيداع إلَّا من مكلَّفٍ ، ولو أودع الصبي أو المجنون غيره شيئاً ، لم يجز له قبوله منهما ، فإنْ قَبِلَه وأخذه من أحدهما ضمنه.

ولا يزول الضمان إلَّا بالرُّد إلى الناظر في أمرهما ، ولو ردَّه إليهما لم يبرأ من الضمان ؛ لأنَّهما محجور عليهما.

ولو خاف هلاكه فأخذه منهما إرفاقاً لهما ونظرًا في مصلحتهما على وجه الحسبة صوناً له ، فالأقرب : عدم الضمان ؛ لأنَّه محسن إليهما ، وقد قال تعالى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١) وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : إنَّه [ضامن]^(٢) كالوجهين - عندهم - فيما إذا أخذ المُحرِم صيداً من حارحة [ليتعهَّده]^(٣) . والظاهر عندهم : عدم الضمان^(٤).

مسألة ٧ : كما أنَّ التكليف شرط في المودع كذا هو شرط في المستودع ، فلا يصح الإيداع إلَّا عند مكلَّفٍ ؛ لأنَّه استحفظ ، والصبي

(١) التوبة : ٩١.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « لا ضمان عليه ». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « ليتعهَّدها ». والمثبت هو الصحيح.

(٤) الحاوي الكبير ٨ : ٣٨٤ ، المهدب - للشيرازي - ١ : ٣٦٦ ، الوجيز ١ : ٢٨٤ ، حلية العلماء ٥ : ١٦٧ ، التهذيب - للبغوي - ٥ : ١١٦ ، البيان ٦ : ٤٢٣ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٨٩ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٧ .

والمحنون ليسا من أهل الحفظ ، فلو أودع مالاً عند صبيٍّ أو مجنونٍ فتلف فلا ضمان عليهم ؟ إذ ليس على أحدهما حفظه ، فأشيء ما لو تركه عند بالغٍ من غير استحفاظٍ فتلف . ولو أتلفه الصبي أو المجنون ، فالأقرب عندي : إنَّ عليهم الضمان ؛ لأنَّهما أتلفا مال الغير بالأكل أو غيره فضمناه ، كغير الوديعة ، وبه قال أحمد والشافعي في أظهر القولين . والثاني : إنَّهما لا يضمنان ؛ لأنَّ المالك سلطهما عليه ، فصار كما لو أقرضه أو باعه منه وأقبضه فأتلفه ، لم يكن عليه ضمان ، ألا ترى أنه لو دفع إلى صغيرٍ سكيناً فوقع عليها فتلف ، كان ضمانه على عاقلة الدافع ، وبه قال أبو حنيفة ^(١) .

وهو من نوع ؛ لفرق بين الإيداع ، والبيع والإقراض ؛ لأنَّ ذلك تمليك وتسليط على التصرف ، والإيداع تسليط على الحفظ دون الإتلاف والتصرف ، ويخالف دفع السكين ؛ لأنَّه سبب في الإتلاف ، ودفع الوديعة ليس سبباً في إتلافها . ولو أودع ماله عند عبدٍ ، فإن تلف عنده من غير تفريطٍ فلا ضمان عليه ، وإن تلف بتفرطيه أو أتلفه ضمن ، وكان المال متعلقاً بذمته لا برقبته ، كما لو أتلف ابتداءً . ولا فرق بين أن يأذن له سيده في الاستياد أو يمنعه ، ويتبع ذلك

(١) المغني ٧ : ٢٩٦ ، الشرح الكبير ٧ : ٣١٢ ، المهدب - للشيرازي - ١ : ٣٦٦ ، الوجيز ١ : ٢٨٤ ، حلية العلماء ٥ : ١٦٧ - ١٦٨ ، التهذيب - للبغوي - ٥ : ١١٦ ، البيان ٦ : ٤٢٤ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٨٩ - ٢٩٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٧ ، الميسوط - للسرحسي - ١١٨ : ١١ ، طريقة الخلاف بين الأسلاف :

بعد العتق ، فإن مات عبداً سقط المال ، ولم يتعلّق بالسيد شيء منه وإن أذن له ؛ لأنّه إنما أذن له في الاحتفاظ لـ في الإلتفاف.

وللشافعية قولان :

أحدهما : إنّ الضمان يتعلّق برقبته ، كما لو أتلف ابتداءً^(١).

والأصل عندنا ممنوع.

والثاني : إنّه يتعلّق بذمته دون رقبته - كما قلناه - كما لو باع منه ، فيه الخلاف المذكور في الصبي^(٢).

وإيداع السفية والإيداع عنده كإيداع الصبي والإيداع عنده.

مسألة ٨ : ولا بدّ في المتعاقدين من جواز التصرف ، فلا يصحّ من المحجور عليه للسفه وللفلس الإيداع والاستيداع ، على إشكالٍ في استيداع المفلس ، والأقرب عندي : جوازه.

ولو جنّ المودع أو المستودع أو مات أحدهما أو أغمى عليه ، ارتفعت الوديعة ؛ لأنّها إن كانت مجرّد إذنٍ في الحفظ فالمودع بعرضة التغيير ، وهذه الأحوال تُبطل إذنه ، والمستودع يخرج عن أهلية الحفظ ، وإن كانت عقداً فقد سبق^(٣) آتها توكيلاً خاصّاً ، والوكالة جائزة فلا تبقى بعد هذه العوارض.

ولو حُجر على المودع لسفهٍ ، كان على المودع ردّ الوديعة إلى وليه وهو الحاكم ؛ لأنّ إذنه في الإيداع بطل بذلك ، والناظر عليه الحاكم ، فوجب دفعها إليه.

مسألة ٩ : إن قلنا : إنّ الوديعة عقدٌ برأسه ، لم يضمنه الصبي ،

(١) و (٢) الوجيز ١ : ٢٨٤ ، التهذيب - للبغوي - ٥ : ١١٦ ، البيان ٦ : ٤٢٤ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٨ .

(٣) في ص ١٤٦ ، ضمن المسألة ٤ .

ولم يتعلّق برقبة العبد ، وهو قول بعض الشافعية^(٣).

وإن قلنا : إنها إذن مجرد ، ضمنه الصبي ، وتعلّق برقبة العبد ، وهو قول باقي الشافعية^(٤).
لكنّا بيتنا أنَّ الحقَّ الأوَّلُ ، وأنَّ الصبي لا يضمن إلَّا بالإلتلاف على إشكالٍ ، وأمّا العبد فإنَّ
الوديعة مع التفريط تتعلّق بذمته.

إذا عرفت هذا ، فولد الجارية المُودعة ونتائج الدابة المُودعة وديعة كالأم.

وقال الشافعية : إن جعلنا الوديعة عقداً فالولد كالأم يكون وديعة ، وإلَّا لم يكن وديعة ، بل
أمانة شرعية مردودة في الحال ، حتى لو لم يردد مع التمكّن ضمن على أظهر الوجهين عندهم
^(٥).

وقال بعض الشافعية : إن جعلنا الوديعة عقداً ، لم يكن الولد وديعة ، بل أمانة ؛ اعتباراً
بعقد الرهن والإجارة ، وإلَّا فيتعدّى حكم الأم إلى الولد كما في الوصيّة^(٦) ، أو لا يتعدّى كما
في العاربة؟ للشافعية وجهان^(٧).

وعلى الأصل المذكور خرّج بعضُ الشافعية اعتبارَ القبول لفظاً ، إن جعلناها عقداً اعتبرناها
، وإلَّا اكتفيينا بالفعل^(٨).

والموافق لإطلاق العامة كون الوديعة عقداً ، وذكروها من العقود الجائزة^(٩).

(١) - (٣) التهذيب - للبغوي - ٥ : ١١٦ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٨

(٤) في المصدر : «الضحية» بدل «الوصيّة».

(٥) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٨

(٦) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٠

(٧) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٨

الفصل الثالث : في موجبات الضمان

اعلم أن الوديعة تستتبع أمرين : الضمان عند التلف ، والرد عند البقاء ، لكن الضمان لا يجب على الإطلاق ، بل إنما يجب عند وجود أحد أسبابه ، وينظمها شيء واحد هو : التقصير ، ولو انتفى التقصير فلا ضمان ؛ لأن الأصل في الوديعة أنهاأمانة محسنة لا تضمن بدون التعدي أو التفريط ؛ لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس على المستودع ضمان ». ^(١)

وقال عليه السلام : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه ». ^(٢)
ومن طريق الخاصة : ما رواه إسحاق بن عمار أنه سأله الكاظم عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال الرجل : كانت عندي وديعة ، وقال الآخر : إنما كانت عليك قرضاً ، قال : « المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة ». ^(٣) والاستثناء يقتضي التناقض بين المستنى والمستنى منه ، ولئنما حكم في الأول بالضمان ثبت في الاستثناء عدمه.

وعن زرارة - في الحسن - أنه سأله الصادق عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة ، قال : فقال : « كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم ». ^(٤)
وفي الحسن عن الحلباني عن الصادق عليه السلام قال : « صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمن ». ^(٥)

(١) سنن البيهقي ٦ : ٩١ ، سنن الدارقطني ٣ : ٤١ ، المغني ٧ : ٢٨١.

(٢) سنن ابن ماجة ٢ : ٨٠٢ / ٢٤٠١.

(٣) الكافي ٥ : ٢٣٩ / ٨ ، التهذيب ٧ : ٧٨٨ / ١٧٩.

(٤) الكافي ٥ : ٢٣٩ / ٧ ، التهذيب ٧ : ٧٨٩ / ١٧٩.

(٥) الكافي ٥ : ٢٣٨ / ١ ، التهذيب ٧ : ٧٩٠ / ١٧٩.

ولأنّ الله تعالى سماها أمانة^(١) ، والضمان ينافي الأمانة.

وهذا الحكم منقول عن عليٍ عليه السلام وعن أبي بكر وعمر وابن مسعود وجابر^(٢) ،
ولم يظهر لهم مخالف ، فكان إجماعاً.

لا يقال : قد روي أنه كان عند أنس وديعة فذهبت فرفع إلى عمر ، فقال : هل ذهب معها
شيء من مالك؟ قال : لا ، قال : اغرمها^(٣).

لأنّ نقول : قول عمر ليس حجّة ، وربما قال ذلك عند تفريط المستودع في حفظها.
ولأنّ المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرّعاً بذلك ، فلو أزمناه الضمان أدى إلى الامتناع
عن قبولها ، وفي ذلك ضرر عظيم ؛ لما بيته من الحاجة إليها ، وأنّ يد المستودع يد
المالك.

وإذا عرفت أنّ السبب الجامع لموجبات الضمان هو التقصير ، فلا بدّ من الإشارة إلى ما به
يصير المستودع مقصراً ، وهي سبعة تنظمها مباحث نذكر لكلّ سبب بحثاً.

البحث الأول : في الانتفاع.

مسألة ١٠ : من الأسباب الموجبة للضمان الانتفاع بالوديعة ، ولو استودع ثوباً فلبسه ، أو
دابةً فركبها ، أو حاريةً فاستخدمها ، أو كتاباً فنظر فيه

(١) النساء : ٨٥.

(٢) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٦٦ ، البيان ٦ : ٤٢٥ - ٤٢٦ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٢ ، المغني ٧ : ٢٨٠ ، الشرح الكبير ٧ : ٢٨٢ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٢٥٢ - ٤٠٥ / ٢٥١.

(٣) الحاوي الكبير ٨ : ٣٥٦ ، وفي المصنف - عبد الرزاق - ٨ : ١٨٢ / ١٤٧٩٩ ، وسنن البيهقي ٦ : ٢٨٩
و ٢٩٠ باختصار.

أو نسخ منه ، أو خاتماً فوضعه في إصبعه للتزيين به لا للحفظ ، فكل ذلك وما أشبهه حيانة توجب التضمين عند فقهاء الإسلام لا نعلم فيه خلافاً.

هذا إذا انتفى السبب المبيح للاستعمال ، أمّا إذا وُجد السبب المبيح للاستعمال لم يجب الضمان ، وذلك بأن يلبس الثوب الصوف - الذي يفسده الدود - للحفظ ، فإنّ مثل هذه الشياط يجب على المستودع نشرها وتعریضها للريح ، بل يجب لبسها إن لم يندفع إلّا بأن يلبسها وتعقب^(١) بها رائحة الآدمي.

ولو لم يفعل ففسدت ، كان عليه الضمان ، سواء أذن المالك أو سكت ؛ لأنّ الحفظ واجب عليه ، ولا يتم الحفظ إلّا بالاستعمال ، فيكون الاستعمال واجباً ؛ لأنّ ما لا يتم الواجب المطلق إلّا به وكان مقدوراً للمكلّف فإنه يكون واجباً.

أمّا لو نهاد المالك عن الاستعمال للحفظ فامتنع حتى فسدت ، لم يكن ضامناً ، وهو أظهر قول الشافعية^(٢).

ولهم قول آخر : إنه يكون ضامناً^(٣).

والمعتمد : الأول.

وهل يكون قد فعل حراماً؟ إشكال ، أقربه ذلك ؛ لأنّ إضاعة المال منهى عنها^(٤).
وعند الشافعية يكره^(٥).

ولو كان الثوب في صندوقٍ مغلٍ ففتح القفل ليخرجه وينشره ،

(١) أي : تبقى. لسان العرب ١٠ : ٢٣٤ « عبق ».

(٢ و ٣ و ٥) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٦.

(٤) تقدم تخریجه في ص ١٤٤ ، الہامش (٢).

فالوجه : إنّه لا يضمن ؛ لأنّه لم يقصد إلّا الحفظ المأمور به ، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب ، وهو أصحّ وجهي الشافعية ^(١).
ولهم وجه آخر : إنّه يضمن ^(٢).

هذا إذا علم المستودع ، أمّا لو لم يعلم بأنّ كان في صندوقٍ أو كيسٍ مشدود ولم يُعلمه المالك به ، فلا ضمان على المستودع إجماعاً.

مسألة ١١ : قد بيّنا أنّ ركوب الدابة خيانة لا مطلقاً ، ولكن مع عدم احتياج الحفظ إليه ، فلو احتاج حفظ الدابة المودعة إلى أن يركبها المستودع إمّا أن يخرج بها إلى السقي أو الرعي وكانت لا تنقاد إلّا بالركوب ، فلا ضمان ؛ لعدم التعدي والتفريط حينئذٍ.
 ولو كانت الدابة تنقاد بغير ركوب فرّكب ضمن ، إلّا مع عجزه عن سقيها أو رعيها بدون ركوبها فإنّه يجوز ، ولا ضمان.

مسألة ١٢ : لو أخذ المستودع الدرّاهم المودعة عنده ليصرفها إلى حاجته ، أو أخذ الثوب ليلبسه ، أو أخرج الدابة من مكانها ليركبها ثمّ لم يستعمل ، ضمن - وبه قال الشافعى ^(٣) - لأنّ الإخراج على هذا القصد خيانة.

وقال أبو حنيفة : لا يضمن حتى يستعمل ^(٤).

ولو نوى الأخذ ولم يأخذ أو نوى الاستعمال ولم يستعمل ، ففي

(١) و (٢) التهذيب - للبغوي - ٥ : ١٢٥ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٧.

(٣) المهدّب - للشیرازی - ١ : ٣٦٨ ، البيان ٦ : ٤٤٢ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٤ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٧ ، المغني ٧ : ٢٩١ ، الشرح الكبير ٧ : ٣٢٠ ، بدائع الصنائع ٦ : ٢١٣.

(٤) بدائع الصنائع ٦ : ٢١٣ ، البيان ٦ : ٤٤٢ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٤ ، المغني ٧ : ٢٩١ ، الشرح الكبير ٧ : ٣٢٠.

الضمان إشكال ينشأ : من أنه لم يحدث في الوديعة قولًا ولا فعلًا ، فلم يضمن ، كما لو لم ينْوِ ، وهو قول أكثر الشافعية^(١) ، ومن أنه ممسك لها بحکم نيته ، كما أنّ الملقط إذا نوى إمساك اللقطة لصاحبها ، كانت أمانةً ، وإن نوى الإمساك لنفسه ، كانت مضمونةً ، وهو قول ابن سريج من الشافعية^(٢).

وفرق المذكورون بين الوديعة واللقطة بأنه في الوديعة لم يحدث فعلًا مع قصد الخيانة ، وفي اللقطة أحدث الأخذ مع قصد الخيانة ، ولأنّ سبب أمانته في اللقطة مجرّد نيته ، فضمن بمجرّد النية ، بخلاف الوديعة^(٣).

فروع :

أ - لو أخذ الوديعة على قصد الخيانة ، فالقوى : الضمان ؛ لأنّه^(٤) لم يقتصها على سبيل الأمانة ، بل على سبيل الخيانة.
وللشافعية وجهان^(٥).

ب - قياس ابن سريج في الضمان إذا نوى المستودع الأخذ والتصرّف ولم يفعل على ما إذا أخذ الوديعة من مالكها على قصد الخيانة^(٦) غير تامٍ.

(١) و (٢) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٦٩ ، البيان ٦ : ٤٤٢ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٤ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٧.

(٣) الوجيز ١ : ٢٨٥ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٤.

(٤) في النسخ الخطّية والحرّيرية : « لأنّها ».

(٥) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٤.

(٦) في النسخ الخطّية والحرّيرية زيادة : « في الضمان ». وهي متكررة.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٤.

أمّا أولاً : فلأنّ جماعةً من الشافعية^(١) لم يوافقوه على هذا الأصل.

وأمّا ثانياً : فللفرق ، وهو أنّ الأخذ فعلٌ أحدهه مع قصد الخيانة.

ج - لو نوى أن لا يردّ الوديعة بعد طلب المالك ، ففي الضمان للشافعية الوجهان^(٢).

وعندي فيه التردد السابق مع أولوية عدم الضمان هنا إذا لم يطلب المالك ، وثبوته إذا

طلب.

وبعض الشافعية قال : إذا نوى الأخذ ولم يأذن لم يضمن ، وإذا نوى عدم الردّ ضمن قطعاً ؛ لأنّه إذا نوى أن لا يردّ صار ممسكاً لنفسه ، وبنية الأخذ لا يصير ممسكاً لنفسه^(٣).

مسألة ١٣ : لو كان الثوب المودع في صندوق مالك الوديعة فرفع المستودع رأسه ليأخذ

الثوب

ويتصرف فيه ثمّ بدا له ، فلا يخلو الصندوق إمّا أن يكون مفتوحاً لا قفل عليه ولا ختم له ، أو يكون عليه شيء من ذلك ، فإنّ كان لا ختم عليه ولا قفل ، فالأقرب : عدم الضمان ؛ لأنّه لم يُحدث في الثوب فعلاً ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني لهم : إنّه يضمن^(٤).

وإنّ كان الصندوق مقفلًا أو الكيس مختوماً ففتح القفل وفضّ الختم ولم يأخذ ما فيه ، فالأقوى : الضمان لما فيه من الثياب والدرابيم - وهو أصحّ وجهي الشافعية^(٥) - لأنّه هتك الحرز.

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٤.

(٢ و ٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٤ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٧.

(٤) التهذيب - للبغوي - ٥ : ١١٧ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٤ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٧.

والثاني للشافعية : إنّه لا يضمن ما في الصندوق والكيس ، بل يضمن الختم الذي تصرف فيه ، وبه قال أبو حنيفة ^(٣).

وعلى الوجه الأول فهل يضمن الصندوق والكيس؟ الأقرب : العدم ؛ لأنّه لم يقصد الحيانة في الظرف.

وللشافعية وجهان ^(٤).

ولو حرق الكيس فإنّ كان الخرق تحت موضع الختم فهو كفّضّ الختم ، وإنّ كان فوقه لم يضمن إلّا نقصان الخرق.

فروع :

أ - لو أودعه شيئاً مدفوناً في بشّه ، فهو بمنزلة فضّ الختم ، إن قلنا : يضمن هناك ، ضمن هنا ، وإلّا فلا.

ب - لو حلّ الخيط الذي شدّ به رأس الكيس أو رِزْمَة الثياب ^(٥) لم يضمن ما في الكيس والرِّزْمَة وإن فعل ذلك للأخذ ، بخلاف فضّ الختم وفتح القفل ؛ لأنّ القصد منه المنع من الانتشار ، ولم يقصد به الكتمان عنه.

ج - لو كان عنده دراهم وديعة أو ثياب فوزن الدرّاهم أو عدّها أو عدّ الثياب أو ذرعها ليعرف طولها وعرضها ، ففي الضمان إشكال ينشأ : من آنه تصرف في الوديعة ، ومن آنه لم يقصد الحيانة.

وللشافعية وجهان ^(٦) ، وكذا وجهان فيما لو حلّ الشدّ ^(٧).

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٧.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٤ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٧.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٥ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٧.

(٤) الرِّزْمَة من الثياب : ما شدّ في ثوبٍ واحد. لسان العرب ١٢ : ٢٣٩ « رزم ».

(٥) الحاوي الكبير ٨ : ٣٦٢ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٥ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٧.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٥ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٧.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٥ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٧.

مسألة ١٤ : إذا صارت الوديعة مضمونةً على المستودع إما بنقل الوديعة أو إخراجها من الحرج أو باستعمالها كرکوب الدابة ولبس الثوب أو غيرها من أسباب الضمان ثم إنّه ترك الخيانة وردّ الوديعة إلى مكانها وخلع الثوب ، لم يبرأ بذلك عند علمائنا أجمع ، ولم يزل عنه الضمان ، ولم تَعُدْ أمانته - وبه قال الشافعي ^(١) - لأنّه ضمن الوديعة بعدها ، فوجب أن يبطل الاستئمان ، كما لو جحد الوديعة ثم أقرّ بها.

وقال أبو حنيفة : يزول عن الضمان ؛ لأنّه إذا ردّها فهو ماسك لها بأمر صاحبها ، فلم يكن عليه ضمانها ، كما لو لم يخرجها ^(٢).

والفرق ظاهر ؛ فإنّه إذا لم يضمنها بعدها ، بخلاف صورة التزاع .
ثم يُنقض على أبي حنيفة بما سلّمه من أنّه إذا جحد الوديعة وضمنها بالجحود ثم أقرّ بها ، فإنّه لا يبرأ ، وبالقياس على السارق ، فإنّه لو ردّ المسروق إلى موضعه ، لم يبرأ ^(٣) ، فكذا هنا.

فروع :

أ - لو ردّ الوديعة - بعد أن تعلّق ضمانها به إما بالإخراج من الحرج أو بالتصريف أو بغيرهما من الأسباب - إلى المالك وأعادها عليه ثم إنّ المالك

(١) الحاوي الكبير ٨ : ٣٦٣ ، التهذيب - للبغوي - ٥ : ١٢٥ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٥ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٨ ، المغني ٧ : ٢٩٦ ، الشرح الكبير ٧ : ٣٠٥ ، الهدایة - للمرغيناني - ٣٠٥ : ٢١٦ .

(٢) الهدایة - للمرغيناني - ٣ : ٢١٦ ، الحاوي الكبير ٨ : ٣٦٣ ، التهذيب - للبغوي - ٥ : ١٢٥ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٥ ، المغني ٧ : ٢٩٦ ، الشرح الكبير ٧ : ٣٠٥ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٥ .

أودعه إياها ثانية ، فإنّه يعود أميناً إجماعاً ، ويرأى من الضمان .
 ب - لو لم يسلّمها إلى المالك ولكن أحدث المالك له استئماناً ، فقال : أذنتُ لك في حفظها ، أو أودعتكها ، أو استأمنتك ، أو أبرأتك عن الضمان ، فالأقرب : سقوط الضمان عنه ، وعوده أميناً ؛ لأنّ التضمين لحق المالك ، وقد رضي بسقوطه ، وهو أصح قولي الشافعية .

والثاني : إله لا يزول الضمان ولا يعود أميناً - وهو قول ابن سريج - لظاهر قوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ^(١) .
 وكذا الخلاف فيما لو حفر بغيره في ملك غيره عدواً ثم أبرأه المالك عن ضمان الحفر ^(٢) .
 ج - لو قال المالك : أودعتك كذا - ابتداءً - فإن خُنْتَ ثم تركتَ الخيانة عُدْتَ أميناً لي ، فخان وضمن ثم ترك الخيانة ، لم تزل الخيانة ، ولم يُعد أميناً - وبه قال الشافعية ^(٣) - لأنّه لا ضمان حينئذٍ حتى يسقط ، وهناك الضمان ثابت فيصح إسقاطه ، ولأنّ الاستئمان الثاني معلق .

د : لو قال : خُذْ هذا وديعة يوماً وغير وديعة يوماً ، فهو وديعة أبداً . ولو قال : خُذْه وديعة يوماً وعارية يوماً ، فهو وديعة في اليوم الأول ، وعارية في اليوم الثاني .
 وهل يعود وديعة؟ من الشافعية منه ، وقالوا : لا يعود وديعة أبداً ^(٤) .

(١) سنن أبي داود ٣ : ٢٩٦ / ٣٥٦١ ، سنن الترمذى ٣ : ٥٦٦ / ١٢٦٦ ، مسنن أحمد ٥ : ٦٣٨ / ١٩٦٢٠ ، المعجم الكبير - للطبراني - ٧ : ٢٥٢ / ٦٨٦٢ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٥ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٨ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٥ .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٦ - ٣٠٥ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٨ .

(٥) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٦ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٨ .

مسألة ١٥ : إذا مزج المستودع الوديعة بماله مزجاً لا يتميّز أحدهما عن صاحبه ، كدراهم مزجها بمثلاها ، أو دنانير مزجها بمثلاها بحيث لا مائز بين الوديعة وبين مال المستودع ، أو مزج الحنطة بمثلاها ، كان ضامناً ، سواء كان المخلوط بها دونها أو مثلها أو أزيد منها - وبه قال الشافعي^(١) - لأنّه قد تصرف في الوديعة تصرفاً غير مشروعٍ ، وعيّبها بالمزج ، فإنّ الشركة عيب ، فكان عليه الضمان ، ولأنّه خلطها بماله خلطاً لا يتميّزا ، فوجب أن يضمنها ، كما لو خلطها بدونه.

وقال مالك : إن خلطها بمثلاها أو الأجدود منها لم يضمن ، وإن خلطها بدونها ضمن ؛ لأنّه لا يمكنه ردّها إلّا ناقصة^(٢).

وهو آتٍ في المساوي والأزيد ؛ فإنّ الشركة عيب ، والوقوف على عين الوديعة غير ممكِّن ، فاشتمل ذلك على المعاوضة ، وإنّما تصحّ برضاء المالك. ولو مزجها بمال مالكها بأنّ كان له عنده كيسان وديعة ، فمزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميّز ، ضمن أيضاً ؛ لأنّه تصرف تصرفاً غير مشروعٍ في الوديعة ، وربما ميز بينهما لغرضٍ دعا إليه ، فالخلط خيانة.

وكذا لو أودعه كيساً و كان في يده له كيس آخر أمانة مجرّدة بأنّ وقع عليه اتفاقاً فمزج أحدهما بالآخر ، كان ضامناً أيضاً.

وكذا لو كان الكيس الآخر في يده على سبيل الغصب من مالك

(١) البيان ٦ : ٤٣٧ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٦ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٨ ، المغني ٧ : ٢٨١ ، الشرح الكبير ٧ : ٣٠٧ - ٣٠٦.

(٢) البيان ٦ : ٤٣٧ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٦ ، المغني ٧ : ٢٨١ ، الشرح الكبير ٧ : ٣٠٧.

الوديعة ، وبالجملة على أي وجه كان.

مسألة ١٦ : لو أودعه عشرة دراهم - مثلاً - في كيسٍ ، فإن كان مشدوداً مختوماً فكسر الختم وحل الشد أو فعل واحداً منهما ، ضمن ؛ لأنّه هتك الحرز على ما تقدم . وإن لم يكن الكيس مشدوداً ولا مختوماً فأخرج منه درهماً لنفته ، ضمنه خاصة ؛ لأنّه لم يتعد في غيره ، فإن ردّه لم يزول عنه الضمان ، فإن لم يختلط بالباقي لم يضمن الباقي ؛ لأنّه لم يتصرف فيه .

وكذا إن اختلط وكان متميّزاً لم يلتبس بغيره .

وإن امترج بالباقي مزجاً ارتفع معه الامتياز ، فالوجه : إنّه كذلك لا يضمن الباقي ، بل الدرهم خاصة ؛ لأنّ هذا الاختلاط كان حاصلاً قبل الأخذ ، وهو أصح قولي الشافعية ، والثاني : إنّ عليه ضمان الباقي ؛ لخلطه المضمون بغير المضمون ^(١) .

فعلى ما اخترناه لو تلفت العشرة لم يلزمها إلّا درهم واحد ، ولو تلفت منها خمسة لم يلزمها إلّا نصف درهم .

ولو أنفق الدرهم الذي أخذه ثم ردّ مثله إلى موضعه ، لم يبرأ من الضمان ، ولا يملّكه صاحب الوديعة إلّا بالقبض والدفع إليه .

ثم إنّ كان المردود لا يتميّز عن الباقي ، صار الكلّ مضموناً عليه ؛ لخلطه الوديعة بمال نفسه ، وإن كان يتميّز فالباقي غير مضمونٍ عليه .

مسألة ١٧ : لو أتلف بعض الوديعة ، فإن كان ذلك البعض منفصلاً عن الباقي - كالثوابين إذا أتلف أحدهما - لم يضمن إلّا المستثُف ؛ لأنّ العداون

(١) البيان ٦ : ٤٣٨ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٦ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٨ .

إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ ، فَلَا يَتَعَدَّ الضَّمَانُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ الإِيَادَاعُ وَاحِدًا .
وَإِنْ كَانَ مَتَّصِلًا ، كَالثُوبُ الْوَاحِدُ يُخْرِقُهُ ، أَوْ يَقْطَعُ طَرْفُ الْعَبْدِ أَوْ الْبَهِيمَةِ ، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا فِي الْإِتَالَافِ فَهُوَ جَانٍ عَلَى الْجَمِيعِ ، فَيَضْمِنُ الْكُلُّ .
وَإِنْ كَانَ مَخْطُنًا ، ضَمَنَ مَا أَتَلَفَهُ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَضْمِنِ الْبَاقِي - وَهُوَ أَصْحَّ وَجْهُ الْشَافِعِيَّةِ
- لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي الْوَدِيعَةِ ، وَلَا خَانَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا ضَمَنَ الْمُتَلَّفِ ؛ لِفَوَاتِهِ وَصَدُورِ الْهَلاَكِ
مِنْهُ فِيهِ مَخْطُنًا .
وَفِي الثَّانِي لَهُمْ : إِنَّهُ يَضْمِنُهُ أَيْضًا ، وَيُسْتَوِي الْعَمَدُ وَالْخَطَأُ فِيهِ ، كَمَا اسْتَوَيَا فِي الْقَدْرِ
الْتَالِفِ (٢) .

البحث الثاني : في الإيداع .

مَسَأَلَةُ ١٨ : إِذَا أَوْدَعَ الْمُسْتَوْدِعُ الْوَدِيعَةَ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَلَا ضَمَانُ عَلَيْهِ
إِجْمَاعًا ؛ لِانتِفَاءِ الْعَدْوَانِ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ، فَلَا يَخْلُو إِنَّمَا أَنْ يَوْدِعَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ أَوْ لَعْنَرٍ ، فَإِنْ أَوْدَعَ مِنْ
غَيْرِ عَذْرٍ ضَمَنَ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَرْضِ بِهِ غَيْرَهُ وَأَمَانَتَهُ .
وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ عَبْدًا أَوْ حَارِيَتَهُ (٣) أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ أَجْنبِيًّا عَنْ
عَلْمَائِنَا أَجْمَعٌ - وَبِهِ قَالَ الشَافِعِيُّ (٤) - وَذَلِكَ لِعُمُومِ الدَلِيلِ .

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٦ - ٣٠٧ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٩ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٧ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٩ .

(٣) «أَوْ حَارِيَتَهُ» لَمْ تَرُدْ فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ لِدِينِنَا .

(٤) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٦٨ ، الوجيز ١ : ٢٨٤ ، الوسيط ٤ : ٥٠٠ ، حلية العلماء ٥ : ١٧٣ و ١٧٦ ، التهذيب - للبغوي - ٥ : ١١٧ ، البيان ٦ : ٤٣٥ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٩ ، المغني ٧ : ٢٨٢ و ٢٨٣ ، الشرح =

في الجميع.

وقال مالك : إنّ له أن يودع زوجته ^(١).

وقال أبو العباس ابن سريج من الشافعية : إذا استuan بزوجته أو خادمه في خباء الوديعة ولم تغب عن نظره حاز ، ولا ضمان عليه ^(٢).

وقال أبو حنيفة وأحمد : له أن يودع مَنْ عليه نفقته من ولدٍ ووالدٍ وزوجةٍ وعبدٍ ، ولا ضمان عليه بكلّ حال ؛ لأنّه حفظ الوديعة بمن يحفظ به ماله ، فلم يلزم الضمان ، كما لو حفظها بنفسه ^(٣).

وهو غلط ؛ لأنّه سلم الوديعة إلى مَنْ لم يرض به صاحبها مع قدرته على صاحبها ، فضمنها ، كما لو سلمها إلى الأجنبي ^(٤).

والقياس عليه باطل ؛ لأنّه إذا حفظ ماله بخادمه أو زوجته فقد رضي المالك بذلك ، بخلاف صورة النزاع.

مسألة ١٩ : إذا أودع من غير إذن المالك ولا عذر ، ضمن ، وكان لصاحبها أن يرجع على مَنْ شاء منهما إذا تلفت ، فإن رجع على المستودع

= الكبير ٧ : ٢٩٩ ، الإفصاح عن معاني الصاحح ٢ : ١٩ ، روضة القضاة ٢ : ٦١٨ / ٣٥٦٠٤ .

(١) بداية المجتهد ٢ : ٣١٢ ، الذخيرة ٩ : ١٦٢ ، البيان ٦ : ٤٣٦ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٢ ، الإفصاح عن معاني الصاحح ٢ : ١٩ .

(٢) البيان ٦ : ٤٣٦ - ٤٣٥ ، حلية العلماء ٥ : ١٧٦ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣ : ١٧١ ، بدائع الصنائع ٦ : ٢٠٧ - ٢٠٨ ، روضة القضاة ٢ : ٦١٨ / ٣٥٦٠٣ ، الميسوط للسرحي - ١١ : ١٠٩ ، الهدایة - للمرغینانی - ٣ : ٢١٨ ، الفقه النافع ٣ : ٩٣٩ / ٦٦١ ، المحيط البرهانی ٥ : ٥٢٨ ، المغني ٧ : ٢٨٣ ، الشرح الكبير ٧ : ٢٩٩ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٢٥ / ١٠٦٨ ، بداية المجتهد ٢ : ٣١٢ ، الذخيرة ٩ : ١٦٢ ، حلية العلماء ٥ : ١٧٦ ، التهذيب - للبغوي - ٥ : ١١٧ ، البيان ٦ : ٤٣٦ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٢ ، الإفصاح عن معاني الصاحح ٢ : ١٩ .

الأوّل فلّا رجوع له على الثاني ، وإن رجع على المستودع الثاني كان للمستودع الثاني أن يرجع على المستودع الأوّل ؛ لأنّه دخل معه على أن لا يضمن ، وبه قال الشافعي^(١).
وقال أبو حنيفة : ليس للمالك أن يضمن الثاني ؛ لأنّ قبض الثاني تعلق به الضمان على الأوّل ، فلّا يتعلّق به ضمان على الآخر^(٢).

وهو من نوع ؛ لأنّه قبض مال غيره ، ولم يكن له قبضه ، فإذا كان من أهل الضمان في حقّه ضمه ، كما استودعه إياه الغاصب.

ودليله ضعيف ؛ لأنّ المستودع الأوّل ضمن بالتسليم ، والثاني بالتسليم.

مسألة ٢٠ : ولا فرق عندنا بين أن يودع المستودع الوديعة عند القاضي أو عند غيره.
وللشافعية وجهان - حكاهما [أبو]^(٣) حامد فيما إذا وجد المالك وقدر على الرد عليه ،
وفيما إذا لم يجد - أحدهما : إنّه لا يضمن.

أمّا إذا كان المالك حاضراً : فلأنّ أمانة القاضي أظهر من أمانة المستودع ، فكانه جعل
الوديعة في مكانٍ أحرز.

وأمّا إذا كان غائباً : فلأنّه لو كان حاضراً لألزمته المودع الرد ، فإذا كان غائباً ناب عنه
القاضي.

والظاهر عند أكثر الشافعية : إنّه يضمن.

(١) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٦٨ ، حلية العلماء ٥ : ١٧٣ ، البيان ٦ : ٤٣٦ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢ : ٢١ ، المغني ٧ : ٢٨٢ ، الشرح الكبير ٧ : ٣٠١.

(٢) تحفة الفقهاء ٣ : ١٧١ - ١٧٢ ، بدائع الصنائع ٦ : ٢٠٨ ، الهدایة - للمرغیتاني - ٣ : ٢١٨ ، المغني ٧ : ٢٨٢ ، الشرح الكبير ٧ : ٣٠١ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢ : ٢١.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « ابن ». والصحيح ما أثبتناه.

أما إذا كان المالك حاضراً : فلأنه لا ولية للقاضي على الحاضر الرشيد ، فأشباه سائر الناس.

وأما إذا كان غائباً : فلأنه لا ضرورة بالمودع إلى إخراجها من يده ، ولم يرض المالك بيد غيره ، فليحفظه إلى أن يجد المالك أو يتجدد له عذر^(١).

وعلى تقدير تجويز الدفع إلى القاضي هل يجب على القاضي القبول إذا عرضها المستودع عليه؟

أما إذا كان المالك حاضراً والتسليم إليه متيسراً ، فلا وجه لوجوبه عليه.

وأما إذا لم يكن كذلك ، ففي إيجاب القبول للشافعية وجهان :
أحدهما : المنع ؛ لأن التزم حفظه ، فيؤمر بالوفاء به.

وأظهرهما : الإيجاب ؛ لأن نائب عن الغائب ، ولو كان المالك حاضراً لألزم القبول^(٢).

ولو دفع الغاصب الغصب إلى القاضي ، ففي وجوب القبول عليه الوجهان^(٣).
لكن هذه الصورة أولى بعدم الوجوب ، ليبقى مضموناً للمالك.

والديون إذا حمل الدين إلى القاضي ، وكلّ موضع لا يجب على رب الدين القبول لو
كان حاضراً ففي القاضي أولى ، وكلّ موضع يجب على المالك قبوله ففي القاضي الوجهان
^(٤).

وهذه الصورة أولى بعدم الوجوب - وهو الأظهر عندهم^(٥) - لأن الدين

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٢ - ٢٩٣ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٣ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٠ .

ثابت في الذمة لا يتعرض للتلف ، وإذا تعين تعرض له ، ولأنَّ مَنْ في يده العين ينتقل عليه حفظها.

وجميع ما ذكرناه فيما إذا استحفظ الغير وأزال يده ونظره على الوديعة ، أمّا إذا استuan به في حملها إلى الحرج فلا بأس ، كما لو استuan في سقي البهيمة وعلفها.

فروع :

أ - لو كانت له خزانة مشتركة بينه وبين أبيه فدفع الوديعة إلى أبيه ليضعها في الخزانة المشتركة ، فالأقرب : الضمان ، إلّا إذا علم المالك بالحال .

ب - لا يجوز أن يضع الوديعة في مكانٍ مشترك بينه وبين غيره ، كدَّانِ مشترك ودارٍ مشتركة ، فلو وضعها فيه ثم أراد الخروج لحاجاته فاستحفظ مَنْ يشق به من متصلية وكان يلاحظ المحرز في عوداته ، فلا بأس ؛ لأنَّه في الحقيقة إيداع مع الحاجة .

ولو فُرض الحفظ إلى بعضهم ولم يلاحظ الوديعة أصلًا ، فالأقرب : الضمان.

ج - لو كان المحرز خارجًا عن داره التي يأوي إليها وكان لا يلاحظه ، فإنَّ كان يشاركه غيره ضمن ، وإلّا فلا.

مسألة ٢١ : لو جعل الوديعة في دار جاره ، فإنَّ كان الموضع محرزًا لا يدخله المالك وكان عاريةً أو مأذونًا فيه فلا ضمان ، وإن لم يكن كذلك ضمن ؛ لأنَّه فرط حيث وضع الوديعة في غير حزٍ أو في حزٍ ممنوع منه شرعاً.

ولما رواه محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد

العسكري عليه السلام : رجل دفع إلى رجل وديعةً فوضعها في منزل جاره فضاعت هل تجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه؟ **فوقٌ عليه السلام** : « هو ضامن لها إن شاء الله » ^(١).

مسألة ٢٢ : إذا أراد المستودع ردَّ الوديعة على صاحبها ، كان له ردّها عليه أو على وكيله في قبضها ؛ لأنَّ المستودع لا يلزمها بمساكها.

فإن دفعها إلى الحاكم أو إلى ثقةٍ مع وجود صاحبها أو وكيله ، ضمنها على ما قدّمناه ؛ لأنَّ الحاكم والأمين لا ولية له على الحاضر الرشيد.

وإن لم يقدر على صاحبها ولا وكيله فدفعها إلى الحاكم أو أمينٍ ، فإنَّ كان لغير عذرٍ ضمن ؛ لأنَّه لا حاجة به إلى ذلك ، ولا ينوب الحاكم في غير حال الحاجة.

وإن كان به حاجة إلى الإيداع - كأن يخاف حريقاً أو نهباً أو غير ذلك - فدفعها إلى الحاكم أو إلى ثقةٍ ليخلصها من ذلك حاز ، وإن تلفت لا ضمان عليه ؛ لأنَّه موضع حاجة ، وقد تقدم.

مسألة ٢٣ : لو عزم المستودع على السفر ، كان له ذلك ، ولم يلزممه المقام لحفظ الوديعة ؛ لأنَّه متبرّع بإمساكها ، ويلزممه ردّها إلى صاحبها أو وكيله في استردادها أو في عامّة أشغاله ، فإنَّ لم يظفر بالمالك ؛ لغيبته ، أو تواريه ، أو حبسه وتعذر الوصول إليه ، ولا ظفر بوكيله ، فإنه يدفعها إلى الحاكم ، ويجب عليه قبولها ؛ لأنَّه موضع للمصالح ، فإنَّ لم يجد دفعها إلى أمينٍ ، ولا يُكلّف تأخير السفر ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وآلهَ كانت عنده وداع ، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أمِّ أيمان ، وأمرَّ عليها عليه السلام بردّها ^(٢).

(١) التهذيب ٧ : ١٨٠ / ٧٩١.

(٢) تقدم تخریجه في ص ١٤٢ ، الهاشم (٣).

فإن ترك هذا الترتيب فدفعها إلى الحاكم أو إلى الأمين مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله ، ضمن.

وللشافعية خلاف في الحاكم ^(١) سبق ^(٢).

وإن دفع إلى أمينٍ وهو يحد الحاكم ، فللشافعية قولان : أحدهما - وبه قال علماؤنا ، وأحمد بن حنبل وابن خيران من الشافعية والاصطخري منهم - : إنّه يضمنه ؛ لأنّ أمانة الحاكم ظاهرة متفق عليها ، فلا يُعدل عنها ، كما لا يُعدل عن النص إلى الاجتهاد ، ولأنّ الحاكم نائب الغائبين ، فكان كالوكيل ، ولأنّ له ولاءً ، فهو يمسكها بالولاية والعدالة ، بخلاف غيره ، فإنّه ليس له الولاية.

والثاني : إنّه لا يضمن - وبه قال مالك - لأنّه أودع بالعذر أميناً ، فأشبّه الحاكم ، ولأنّ منْ جاز له دفعها إليه مع عدم الحاكم جاز دفعها إليه مع وجوده ، كوكيل صاحبها ^(٣). وقد نقل أصحاب الشافعية عنه اضطراباً في القول ، فقالوا : هذان القولان للشافعية. قال في باب الرهن فيما إذا أراد العَدْل رَدَ الرهن أو الوديعة - يعني إلى عَدْلٍ - بغير أمر الحاكم : ضمن.

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٤ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٠ .

(٢) في ص ١٦٦ ، المسألة ٢٠ .

(٣) الحاوي الكبير ٨ : ٣٥٩ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٦٧ ، حلية العلماء ٥ : ١٧٣ ، التهذيب - للبغوي ٥ : ١١٨ ، البيان ٦ : ٤٣١ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٤ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٠ ، المغني ٧ : ٢٨٣ ، الشرح الكبير ٧ : ٣٠٤ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٢٥ / ١٠٦٩ ، بداية المجتهد ٢ : ٣١٢ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢ : ١٩ - ٢٠ .

وقال هنا في رد الوديعة : ولو لم يكن حاضراً - يعني رب الوديعة - فأودعها أميناً يودعه ماله ، لم يضمن . فلم يفرق بين أن يجد الحكم أو لا يجد ^(٣) .

ونقل عنه طريقة قاطعة بأنه يضمن ^(٣) .

ونقل عنه أيضاً طريقة قاطعة أنه لا يضمن ^(٣) .

وحكى بعض الشافعية وجهاً : إنّه يشترط أن يكون الأمين الذي يودعه بحيث يأتمنه ويودع ماله عنده ^(٤) .

لكنّ الظاهر عندهم خلافه ، وقول الشافعي : « يودعه ماله » على سبيل التأكيد والإيضاح ^(٥) .

مسألة ٢٤ : ولا يجوز للمستودع إذا عزم على السفر أن يسافر بالوديعة ، بل يجب عليه دفعها إلى صاحبها أو وكيله الخاص في الاسترداد أو العام في الجميع ، فإن لم يوجد أحدهما دفعها إلى الحكم ، فإن تذرّ الحكم دفعها إلى أمين ، ولا يسافر بها ، فإن سافر بها مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحكم أو الأمين ، ضمن عند علمائنا أجمع ، سواء كان السفر مخوفاً أو غير مخوف - وبه قال الشافعي ^(٦) - لأنّه سافر بالوديعة من غير ضرورةٍ بغير إذن مالكها فضمن ، كما لو كان الطريق مخوفاً ، ولأنّ حز

(١) - (٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٤ .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٥) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٥ .

(٦) الحاوي الكبير ٨ : ٣٥٧ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٦٨ ، الوسيط ٤ : ٥٠١ ، حلية العلماء ٥ : ١٧١ ، التهذيب - للبغوي - ٥ : ١١٨ ، البيان ٦ : ٤٣٢ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٥ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩١ ، المغني ٧ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ٧ : ٣٠٢ ، الإفصاح عن معاني الصاحب ٢ : ٢٠ .

السفر دون حرز الحضر ، وفي الحديث : « إِنَّ الْمَسَافِرَ وَمَتَاعَهُ لَعَلَى قَلَّتِ^(٣) إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ^(٤) ». »

وقال أبو حنيفة : إذا كان السفر آمناً ، لم يضمن ؛ لأنّه نقل الوديعة إلى موضع مأمون فلم يضمن ، كما لو نقلها في البلد من موضع إلى موضع^(٣).
وهو وجه الشافعية ، وكذا إذا كان السفر في البحر إذا كان الغالب فيه السلامة^(٤).
والفرق ظاهر ؛ فإنّ البلد يؤمن أن يطرأ عليه الخوف ، والسفر لا يؤمن فيه مثل ذلك ،
ولأنّ البلد في حكم المنزل الواحد وقد رضي مالك الوديعة به ، بخلاف السفر.

مسألة ٢٥ : لو اضطرّ المستودع إلى السفر بالوديعة بأن يضطرّ إلى السفر وليس في البلد حاكم ولا ثقة ولم يجد المالك ولا وكيله ، أو اتفق جلاء لأهل البلد ، أو وقع حريق أو غارة ونهب ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا العَدْل ، سافر بها ، ولا ضمان عليه إجماعاً ؛ لأنّ حفظها حينئذٍ في السفر بها ، والحفظ واجب ، وإذا لم يتمّ إلّا بالسفر بها كان السفر بها واجباً ، ولا نعلم فيه خلافاً.

(١) القلت : الهلاك. راجع الهاشم التالي.

(٢) غريب الحديث - لابن قتيبة - ٢ : ٥٦٤.

(٣) الميسوط - للسرخسي - ١١ : ١٢٢ ، الهدایة - للمرغینانی - ٣ : ٢١٧ ، المحیط البرهانی ٥ : ٥٣١ ، الحاوی الكبير ٨ : ٣٥٧ ، الوسيط ٤ : ٥٠٢ ، حلیة العلماء ٥ : ٤٣٢ ، البیان ٦ : ١٧١ ، العزیز شرح الوجیز ٧ : ٢٩٥ - ٢٩٦ ، المغنی ٧ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ٧ : ٣٠٢ ، الإفصاح عن معانی الصحاح ٢ : ٢٠ .

(٤) حلیة العلماء ٥ : ١٧١ ، البیان ٦ : ٤٣٢ ، العزیز شرح الوجیز ٧ : ٢٩٥ ، روضة الطالبین ٥ : ٢٩ (١).

أمّا لو عزم على السفر من غير ضرورةٍ في وقت السلامة وأمن البلد وعجز عن المالك ووكيله وعن الحاكم والأمين فسافر بها ، فالأقرب : الضمان ؛ لأنّه التزم الحفظ في الحضر ، فليؤخر السفر ، أو ليلتزم خطر الضمان ، وهو أحد وجهي الشافعية .
والثاني : إنّه لا ضمان عليه ، وإلا لزوم أن ينقطع عن السفر ، وتعطل مصالحه ، وفيه تنفير عن قبول الودائع ^(١) .

وشرطوا لجواز السفر بها أمن الطريق ، وإلا فيضمن ^(٢) .

أمّا عند وقوع الحريق ونحوه فإنّا نقول : إذا كان احتمال الهلاك في الحضر أقرب منه في السفر ، فله أن يسافر بها ، ولو كان الطريق آمناً فحدث حوفُ أقام .
ولو هجم القطاع فألقى المال في مضيعة إخفاء له فضاع ، فعليه الضمان .

مسألة ٢٦ : لو عزم المستودع على السفر فدفن الوديعة ثم سافر ، ضمنها إن كان قد دفن في غير حرزِ .

وإن دفنتها في منزله في حرزٍ ولم يعلم بها أحداً ، ضمنها أيضاً ؛ لأنّه غرّ بها ، لأنّه ربما هلك في سفره فلا يصل صاحبها إليها ، ولأنّه ربما يخرب المكان أو يغرق فلا يعلم أحد بمكانتها لينقلها فتتلف .

وإن أعلم بها غيره ، فإنّ كان غير أمينٍ ضمن ؛ لأنّه قد زادها تصييغاً ، لأنّه قد يخون فيها ويطمع .

وإن كان أميناً فإن لم يكن ساكناً في الموضع ، ضمنها ؛ لأنّه لم يودعها

(١) و (٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٦ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٢

عندہ.

وإن كان ساکناً في الموضع ، فإن كان ذلك مع عدم صاحبها والحاکم جاز ؛ لأنّ الموضع وما فيه في يد الأمین ، فالإعلام كالإیداع ، وهو أظهر وجهی الشافعیة ، والثاني : إنه يضمن ؛ لأنّه إعلام لا إیداع ^(١).

وإن كان مع القدرة على صاحبها أو وكيله ضمن.

وإن كان مع القدرة على الحاکم ، فعلی الوجھین السابقین.

ولو جعلها في بيت المال ، ضمن ، قاله الشافعی في الأُم ^(٢).

واختلف أصحابه في معناه.

فمنهم منْ قال : أراد بذلك إذا تركها في بيت المال مع القدرة على صاحبها.

ومنهم منْ قال : أراد إذا جعلها في بيت المال بنفسه ولم يسلّمها إلى الحاکم ^(٣).

ولو خاف المعاجلة عليها فدفنها فلا ضمان.

فروع :

أ - لو راقبها من الجوانب أو من فوق مراقبة الحراس ، فهو كالسكنى في الموضع الذي دُفت فيه.

ب - قال بعض الشافعیة : الإعلام كالإیداع من غير فرقٍ بين أن يسكن الموضع أو لا يسكنه ^(٤).

(١) البيان ٦ : ٤٣٣ ، العزیز شرح الوجیز ٧ : ٢٩٥ ، روضة الطالبین ٥ : ٢٩١.

(٢) الأُم ٤ : ١٣٥ ، وعنه في البيان ٦ : ٤٣٤.

(٣) البيان ٦ : ٤٣٤.

(٤) العزیز شرح الوجیز ٧ : ٢٩٥ ، روضة الطالبین ٥ : ٢٩١.

وإذا دفن الوديعة في غير حزٍ عند إرادة السفر ، ضمن على ما تقدم ، إلّا أن يخاف عليها المعاجلة .

وكذا يضمن لو دفنتها في حزٍ ولم يعلم بها أميناً ، أو أعلم أميناً حيث لا يجوز الإيداع عند الأمين .

ج - هل سبيل هذا الإعلام الإشهاد أو الائتمان؟ إشكال.

وللشافعية وجهان ^(١) .

فعلى الأول لا بد من إعلام رجلين أو رجل وامرأتين . والظاهر الثاني .

د - كما يجوز إيداع الغير لعدم السفر كذا يجوز لسائر الأعذار ، كما لو وقع في البقعة حريق أو غارة أو خاف الغرق .

وفي معناها ما إذا أشرف الحرز على الخراب ولم يجد حرزًا ينقلها إليه .

هـ - لو أودعه حالة السفر فسافر بها أو كان المستودع متوجعاً ^(٢) فانتفع بها ، فلا ضمان ، لأنّ المالك رضي به حيث أودعه ، فكان له إدامه السفر والسير بالوديعة .

مسألة ٢٧ : إذا مرض المستودع مريضاً مخوفاً أو حبس ليقتل ، وجب عليه الإيصال بالوديعة ، وإن تمكّن من صاحبها أو وكيله ، وجب عليه ردّها إليه ، وإن لم يقدر على صاحبها ولا على وكيله ، ردّها إلى الحاكم .

(١) الحاوي الكبير ٨ : ٣٦١ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٥ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩١ .

(٢) النجعة : طلب الكلأ في موضعه . الصحاح ٣ : ١٢٨٨ « نجع » .

ولو أودعها عند ثقّةٍ مع عدم الحاكم حاز ، وإنْ كان مع القدرة عليه ضمن.
وللشافعية وجهان^(١).

ولو لم يوص بها لكن سكت عنها وتركها بحالها حتى مات ، ضمن ؛ لأنّه غرّ بها وعرضها للفوات ، فإنّ الورثة يقتسمونها ويعتمدون على ظاهر اليد ولا يحسبونها وديعةً ، ويذّعونها لأنفسهم ، فكان ذلك تقصيراً منه يوجب التضمين.

فروع :

أ - التقصير هنا إنّما يتحقّق بترك الوصاية إلى الموت ، فلا يحصل التقصير إلّا إذا مات ، لكن تبيّن عند الموت أنه كان مقصراً من أوّل ما مرض ، فضمناه ، أو يلحق التلف إذا حصل بعد الموت بالترددِ بعد الموت في بئرٍ حفرها متعدّ.

ب - قد توهّم بعض الناس أنّ المراد من الوصيّة بها تسليمها إلى الوصي ليدفعها إلى المالك ، وهو الإيذاع بعينه^(٢).

وليس كذلك ، بل المراد الأمر بالرّدّ من غير أن يخرجها من يده ، فإنّه والحالة هذه مخيرٌ بين أن يodus للحاجة ، وبين أن يقتصر على الإعلام والأمر بالرّدّ ؛ لأنّ وقت الموت غير معلومٍ ، ويده مستمرة على الوديعة ما دام حياً.

ج - الأقرب : الالكتفاء بالوصيّة وإنْ أمكنه الرّد إلى المالك ؛ لأنّه

(١) البيان ٦ : ٤٣٤ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٦ .

مستودع لا يدرى متى يموت ، فيستصحب الحكم.

ويحتمل أنه يجب عليه الرد إلى المالك أو وكيله عند المرض ، فإن تعذر أودع عند الحاكم أو أوصى إليه ، كما إذا عزم على السفر ، وهو قول أكثر الشافعية^(٣).

د - يجب الإيصاء إلى الأمين ، فإن أوصى إلى غير ثقة ، فهو كما لو لم يوص ، ويجب عليه الضمان ؛ لأنّه غرر بالوديعة.

ولا يجب أن يكون أجنبياً ، بل يجوز أن يوصي بها إلى وارثه ، ويشهد عليه ؛ صوناً لها عن الإنكار.

وكذا الإيداع حيث يجوز أن يودع أميناً.

مسألة ٢٨ : إذا أوصى بالوديعة ، وجب عليه أن يبيّنها ويميزها عن غيرها بالإشارة إلى عينها أو بيان جنسها ووصفها ، فلو لم يبيّن الجنس ولا أشار إليها بل قال : عندي وديعة ، فهو كما لو لم يوص.

ولو ذكر الجنس فقال : عندي ثوب لفلان ، ولم يصفه ، فإن لم يوجد في تركته جنس الثوب ، فأكثر علمائنا على أنّ المالك يضارب ، فيضارب ربّ الوديعة الغرماء بقيمة الوديعة ؛ لتقصيره بترك البيان ، وهو قول بعض الشافعية ، وهو ظاهر مذهبهم^(٤) أيضاً.

وقال بعضهم : لا يضمن ؛ لأنّها ربما تلفت قبل الموت ، والوديعةأمانة ، فلا تُضمن بالشك^(٥).

وإن وُجد في تركته جنس الثوب ، فإما أن يوجد أثواب أو ثوب واحد ، فإن وُجد أثواب ضمن ؛ لأنّه إذا لم يميّز كان بمنزلة ما لو خلط الوديعة

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٧ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٢ .

(٢ و ٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٧ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٣ .

بغيرها ، وذلك سبب موجب للضمان ، فكذا ما سواه ، وهو عدم تنصيصه على التخصيص.

وإن وُجد ثوبٌ واحدٌ ، ففي تنزيل كلامه عليه إشكالٌ.

قال بعض الشافعية : إنَّه ينزل عليه ، ويدفع إليه ^(٣).

ومنهم منْ أطلق القول بـأَنَّه إذا وجد حنس الثوب ضمن ، ولا يدفع إليه عين الموجود.

أمّا الضمان : فلتقصير بترك البيان.

وأمّا أَنَّه لا يدفع إليه عين الموجود : فلا احتمال أن تكون الوديعة قد تلفت ، والموجود

غيرها ^(٤) . وهو جيدٌ.

ولهم وجه آخر : إنَّه إنما يضمن إذا قال : عندي ثوب لفلان ، وذكر معه ما يقتضي
الضمان ، أمّا إذا اقتصر عليه فلا ضمان ^(٥).

مسألة ٢٩ : لو مات ولم يذكر عنده وديعة ولكن وُجد في تركته كيس مختوم أو غير
مختوم مكتوب عليه : إنَّه وديعة فلان ، أو وُجد في جريدة : إنَّ لفلان عندي كذا وكذا وديعة
، لم يجب على الوارث التسليم بهذا القدر ؟ لأنَّه ربما كتبه عبثاً ولهموا أو تلقنا ^(٤) أو ربما
اشترى الكيس بعد تلك الكتابة فلم يمحها ، أو رد الوديعة بعد ما أثبتت في الجريدة ولم
يمحه.

وبالجملة ، إنما يثبت كونها وديعة بأنْ يُقرَّ أنَّ هذه وديعة ، ثم يموت ، ولا يكون متهمًا
في إقراره عندها ومطلقاً عند جماعة من علمائنا ، أو يُقرَّ الورثة بأنَّها وديعة ، أو تقوم البيبة
 بذلك ، فإذا ثبتت الوديعة بأحد

(١ - ٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٧ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٣.

(٤) كذا قوله : « تلقنا » ، وبدله في العزيز شرح الوجيز ٧ : ٢٩٨ ، وروضة الطالبين ٥ : ٢٩٤ : « تلبيساً ».

هذه الوجوه وجب على الورثة دفعها إلى مالكها ، فإن أخرّوا الدفع مع الإمكان ضمنوا . ولو لم يعلم صاحبها بموت المستودع ، وجب على الورثة إعلامه ذلك ، ولم يكن لهم إمساك الوديعة إلى أن يطلبها المالك منهم ؛ لأنّ المالك لم يأمنهم عليها ، وذلك كما لو أطارات الريح ثوباً إلى دار إنسانٍ وعلم صاحبها فإنّ عليه إعلامه ، فإن آخر ذلك مع إمكانه ضمن .

تدنيب : لو لم يوص المستودع بالوديعة فادعى رب الوديعة أنه قصر ، وقال الورثة : لعلّها تلفت قبل أن ينسب إلى التقصير ، فالظاهر براءة الذمة . ويتحمل الضمان .

تدنيب آخر : جميع ما قلناه ثابت فيما إذا وجد فرصة للإيداع أو الوصية ، أمّا إذا لم يجد بأن مات فجأةً أو قُتل غيلاً ، فلا ضمان ؛ لأنّه لم يقصر .

مسألة ٣٠ : قد بَيَّنَا الخلاف فيما إذا كان عنده وديعة ثم مات ولم توجد في تركته ، وأنّ الذي يقتضيه النظر عدم الضمان .

والذي عليه فتوى أكثر العلماء متأثراً ومن الشافعية^(١) وجوب الضمان .

وقد قال الشافعي : إذا لم توجد بعينها حاصّ المالك الغرماء^(٢) .

واختلف أصحابه في هذه المسألة على ثلاث طرق :

منهم من قال : إنّما يحاصّ الغرماء بها إذا كان الميت قد أقر قبل موته ، فقال : عندي أو على وديعة لفلان ، فإذا لم تُوجَد ، كان الظاهر أنه أقر .

(١) راجع الهامش (٢) من ص ١٧٧ .

(٢) الأم ٤ : ١٣٨ ، الحاوي الكبير ٨ : ٣٨٠ ، حلية العلماء ٥ : ١٧٦ - ١٧٧ .

بدلها ، وأنّها تلفت على وجهِ مضمون ، وأمّا إذا قامت بالوديعة ببُنْة أو أقرّ بها الورثة ولم توجد ، لم يجب ضمانها ؛ لأنّ الوديعة أمانة ، والأصل أنّها تلفت على الأمانة ، فلم يجب ضمانها.

ومنهم من قال : صورة المسألة أن يثبت أنّ عنده وديعة فتطلب فلا توجد بعينها ولكن يكون في تركته من جنسها ، فيحتمل أن تكون تلفت ، ويحتمل أن تكون قد احتلت بماليه ، فلما احتمل الأمران أحري مجرى الغرماء ، وحاصلهم ، فأمّا إذا لم يكن في تركته من جنسها فلا ضمان ؛ لأنّه لا يحتمل إلّا تلفها.

ومنهم من قال بظاهر قوله ، وأنّه ي الخاصّ الغرماء بكلّ حال ؛ لأنّ الوديعة يجب عليه ردّها ، إلّا أن يثبت سقوط الرد بالتلف من غير تفريط ، ولم يثبت ذلك ، ولأنّ الجهل بعينها كالجهل [بها] ^(١) وذلك لا يُسقط عنه وجوب الرد ، كذا هنا ^(٢).

فروع :

أ - إذا تبرّم ^(٣) المستودع بالوديعة فسلّمها إلى القاضي ضمن ، إلّا مع الحاجة.

ب - لا يلحق بالمرض علو السنّ والشيخوخة ؛ لأصلة براءة الذمة.

ج - لو أقرّ المريض بالوديعة ولا تهمة ثمّ مات في الحال ، فالأقرب هنا على قول من مَنْع من المحاصلة : المحاصلة هنا ؛ إذ إقراره بأنّ عنده أو عليه وديعة يقتضي حصوله في الحال ، فإذا مات عقيبه لم يمكن فرض التلف قبل الإيصاء.

(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٢) الحاوي الكبير ٨ : ٣٨٠ ، حلية العلماء ٥ : ١٧٧ .

(٣) تبرّم : تضحر. لسان العرب ١٢ : ٤٣ « برم ».

البحث الثالث : في نقل الوديعة.

مسألة ٣١ : إذا أودعه في قريةٍ فنقلها المستودع إلى قريةٍ أخرى ، فإن اتصلت القرىتان وكانت المنقول إليها أحرز أو ساوت الأولى في الأمان ولا خوف بينهما ، فالأقرب : عدم الضمان ، مع احتماله ؛ لأنّ الظاهر من الإيداع في قرية عدم رضا المالك بنقلها عنها. وإن لم تتصل القرىتان ، فالأقرب : الضمان ، سواء كان الطريق آمناً أو مخوفاً – وهو أحد وجهي الشافعية^(١) – لأنّ حدوث الخوف في الصحراء غير بعيدٍ. وأظهرهما عندهم : عدم الضمان مع الأمان ، وثبوته لا معه ، كما لو لم تكن بينهما مسافة ، بل اتصلت العمارتان^(٢).

وقال أكثر الشافعية : إن كان بين القرىتين مسافة سُمّي المشي فيها سفراً ، ضمن بالسفر بها^(٣).

وبعضهم لا يقيّد ، بل يقول : إن كان بينهما مسافة ضمن. ولم يجعل مطلق المسافة مصححاً اسم السفر^(٤).

وقال آخرون منهم : إن كانت المسافة بينهما دون مسافة التقصير وكانت آمنة والقرية المنقول إليها أحرز ، لم يضمن^(٥) : وهو يقتضي أنّ السفر بالوديعة إنما يوجب الضمان بشرط طول السفر. وهو بعيد عندهم ؛ فإنّ خطر السفر لا يتعلّق بالطول والقصر^(٦).

(١) و (٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٠.

(٣) و (٤) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٤.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٠.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٤.

وإن كانت المسافة بحيث لا تصحح اسم السفر ، فإن كان فيها خوفٌ ضمن ، وإنّ
فوجهان:

أحدهما : إنّ الحكم كذلك ؛ لأنّ الخوف في الصحراء متوقع.

وأظهرهما عندهم : إنّه كما لو لم تكن مسافة^(١).

وإن كانت القرية المنقول عنها أحرز من المنقول إليها ، ضمن المستودع بالنقل ، فإنّ
المالك حيث أودعه فيها اعتمد حفظه فيها ، ولو كانت المنقول إليها أحرز أو تساويا ، فلا
ضمان ، وبه قال الشافعي^(٢).
وقد بيّنا احتمال الضمان.

مسألة ٣٢ : إذا قلنا بالتفصيل - وهو عدم الضمان مع كون القرية المنقول إليها أحرز -
وجب معرفة سبب كونها أحرز ، وهو متعدد :

منها : حصانتها في نفسها أو انضباط أهلها أو امتناع الأيدي الفاسدة عنها.
ومنها : كونها عامرةً لكثره القطّان بها.

ومنها : أن يكون مسكنه ومسكن أقاربه وأصدقائه بها ، فلا يقدم عليها اللصوص ، ولا
يقوى طمعهم فيها ؛ لأنّ قرية أهله وأقاربه أحرز في حقه.

واعلم أثنا حيث منعنا النقل فذلك إذا لم تدعُ ضرورة إليه ، فإن اضطر إلى نقلها جاز ،
كما جوزنا له السفر بها مع الحاجة إليه.

مسألة ٣٣ : إذا أراد الانتقال ولا ضرورة إليه ، فالحكم فيه كما سبق فيما إذا أراد السفر.
والنقل من محلّة إلى محلّة أو من دارٍ إلى دارٍ كالنقل من قرية إلى قرية متصلتي العمارة.
وأمّا إذا نقل من بيتٍ إلى بيتٍ في دارٍ واحدة أو خانٍ واحد ،

(١) و (٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٤.

لم يضمن وإن كان الأول أحرز إذا كان الثاني حرزاً أيضاً.
هذا إذا أطلق الإيداع.

والتحقيق أن نقول : إذا أودعه شيئاً ، ففيه ثلاثة أقسام.

الأول : أن يودعه ولا يعين له موضعاً لحفظها ، فإن المودع يحفظ الوديعة في حرز مثلها أيّ موضع شاء ، فإن وضعها في حرز ثم نقلها إلى حرز مثلها ، حاز ، سواء كان مثل الأول أو دونه - وبه قال الشافعي^(١) - لأن المودع رد ذلك إلى حفظه واجتهاده ، فكلّ موضع هو حرز مثلها وهي محفوظة فيه فكان وضعها فيه داخلاً تحت مطلق الإذن بالوضع فيه حيث جعل ذلك منوطاً باختياره.

الثاني : إذا عين له موضعاً ، فقال : احفظها في هذا البيت ، أو في هذه الدار ، واقتصر على ذلك ولم ينبه عن غيره ، فإن كان الموضع ملكاً لصاحب الوديعة ، لم يجز للمستودع نقلها عنه ، فإن نقلها ضمن ؛ لأنّه ليس بمستودع في الحقيقة ، وإنما هو وكيل في حفظها ، وليس له إخراجها من ملك صاحبها.

وكذا إن كانت في موضع استأجره لها.

وإن كان الموضع ملكاً للمستودع ، فإن نقلها إلى ما دونه في الحرز أو وضعها فيه ابتداءً ، ضمن ؛ لأنّه خالف أمره في شيء مطلوب فيه مرغوب إليه ، فكان ضامناً ، كما لو وضعها في غير حرز.

وإن كان الثاني مثل الأول أو أحرز منه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنّ تعينه البيت إنما أفاد تقدير الحرزيّة ، وليس الغرض عينه ، كما لو استأجر أرضاً لزراعة الحنطة ، فإنه يجوز أن يزرعها ما يساويها في الضرر أو يقصر ضرره عنها ؛ لأنّ الغرض بتعيينها تقدير المنفعة لا عينها ، كذا هنا ، وحمل التعيين

(١) البيان ٦ : ٤٢٦ .

على تقدير الحرزية دون التخصيص الذي لا غرض فيه ، وبه قال الشافعي^(١).

نعم ، لو كان التلف بسبب النقل ، كما إذا انهدم عليه البيت المنقول إليه ، فإنه يضمن ؛ لأنّ التلف هنا جاء من المخالفة.

وكذا مكتري الدابة للركوب إذا ربطها في الصطبل فماتت ، لم يضمن ، وإن انهدم عليها ضمن.

وكذا لو سُرقت من البيت المنقول إليه أو غُصبت فيه ، على إشكالٍ.

الثالث : إذا عَيْنَ له موضعًا ، فقال : احرزها في هذا البيت ، أو هذه الدار ولا تخرجها منه ولا تنقلها عنه ، فأخرجها ، فإن كان لحاجةٍ بأن يخاف عليها في الموضع الذي عَيْنَه الحرير أو النهب أو اللص فنقلها عنه إلى أحرازها ، لم يضمن ؛ لأنّ الضرورة سوَّغت له النقل.

وإن نقلها لغير عذرٍ ، ضمن مطلقاً عندنا - وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي^(٢) - سواء نقلها إلى حرزٍ هو دون الأول أو كان مساوياً أو أحرز منه ؛ لأنّه حالف صريح الإذن لغير حاجةٍ فضمن ، كما لو نقلها إلى حرزٍ هو دون الأول وهو حرز مثلها.

وقال أبو سعيد الأصطخري : إن كان الحرز الثاني مثل الأول أو أحرز منه ، لم يضمن بالنقل إليه ؛ لأنّه نقلها عنه إلى مثله ، فأشبه ما إذا عَيْنَ له موضعًا فنقلها عنه إلى مثله من غير نهي^(٣).

(١) المهدب - للشيرازي - ١ : ٣٦٦ ، التهذيب - للبغوي - ٥ : ١١٩ ، البيان ٦ : ٤٢٧ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠١.

(٢) راجع المهدب - للشيرازي - ١ : ٣٦٦ - ٣٦٧ ، حلية العلماء ٥ : ١٦٩ ، والبيان ٦ : ٤٢٧.

(٣) المهدب - للشيرازي - ١ : ٣٦٧ ، حلية العلماء ٥ : ١٦٩ ، البيان ٦ : ٤٢٧ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠١.

ثم تأول كلام الشافعي بأنه أراد بذلك إذا كان الموضع الذي هي فيه ملكاً لصاحب الوديعة

.^(١)

وقال أبو حنيفة : إذا نهاه عن نقلها عن دارٍ فنقلها إلى دارٍ أخرى ضمن ، وإن نهاه عن نقلها عن بيتٍ فنقلها إلى آخر في الدار لم يضمن ؛ لأنَّ البيتين في دارٍ واحدة حرزٌ واحد ، والطريق إلى أحدهما طريق إلى الآخر ، فأشبِه ما لو نقلها من زاويةٍ إلى زاويةٍ^(٢).

وهو غلط ؟ لأنَّه قد يكون بيت في الدار يلي الطريق والآخر لا يليه ، فالذي لا يليه أحرز . والحق ما قلناه ؛ لأنَّه خالف لفظ المودع فيما لا مصلحة له فيه ، فوجب أن يضمن ، كما لو نقلها إلى موضعٍ هو دونه في الحرز .

مسألة ٣٤ : قد بيَّنا أنَّه إذا نهاه عن النقل عن الموضع الذي عينه ، لم يجز له نقلها عنه إلَّا لضرورةٍ ، كحريقٍ أو غرقٍ أو نهبٍ أو خوف اللصٍ وشبهه ، فإنْ حصلت إحدى هذه الأعذار نقلها ، ولا ضمان ، سواء نقلها إلى حرزٍ مثل الأول أو أدون منه إذا كان حرز مثلها إذا لم يوجد أحرز منه .

فإنْ وجد أحرز منه واقتصر على الأدون ، احتمل الضمان ؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ التعين لا يفيد الاختصاص ، بل تقدير الحرز ، فإذا تعذر الشخص وجوب الانتقال إلى المساوي أو الأحرز ، وعدهُ ضعيفاً ؛ لأنَّ التعين قد زال ، فساغ النقل للخوف ، فيتخيَّر المستودع حينئذٍ ، ولو لم يعيَّن له الحرز ابتداءً حاز له الوضع في الأدون ، فكذا إذا عينه .

(١) لم نشر عليه في مطابنه.

(٢) تحفة الفقهاء ٣ : ١٧٣ ، بدائع الصنائع ٦ : ٢١٠ ، الحاوي الكبير ٨ : ٣٦٩ ، حلية العلماء ٥ : ١٦٩ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١١ ، المغني ٧ : ٢٨٥ ، الشرح الكبير ٧ : ٢٨٧ .

والأول أقوى.

ولو أمكن النقل عن المعين مع عروض إحدى هذه الحالات ، ضمن ؛ لأنّه مفترط حينئذ في الحفظ ، إذ الظاهر أنّه قصد بالنهي عن النقل نوعاً من الاحتياط ، فإذا عرضت هذه الأحوال فالاحتياط النقل ، وهو أصحّ وجهي الشافعية^(١).

ولو قال : لا تنقلها وإن حدثت ضرورة ، فحدثت ضرورة ، فإن لم ينقل لم يضمن ، كما لو قال : أتلف مالي ، فأتلفه ، وهو أظهر وجهي الشافعية^(٢). ولهم وجه آخر^(٣).

وإن نقل ، لم يضمن ؛ لأنّه قصد الحفظ والصيانة والإصلاح ، فكان محسناً ، فيندرج تحت عموم قوله تعالى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾^(٤) وهو أصحّ وجهي الشافعية^(٥).

مسألة ٣٥ : لو نقلها المستودع عن الموضع المعين المنهي عن نقلها عنه ، فادعى المستودع الخوف من الحريق أو الغرق أو اللص أو شبهه من الضرورات ، وأنكر المالك ، فإن عرف هناك ما يدعوه المستودع ، كان القول قوله مع اليمين ؛ لأنّه ادعى الظاهر ، فصدق بيمنيه ، وإلا طلوب بالبينة ، فإن لم تكن هناك بيضة ، صدّق المالك بيمنيه ؛ لأنّه منكر ، وهو قول أكثر الشافعية^(٦).

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠١.

(٢ و ٣) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٦٧ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠١.

(٤) التوبة : ٩١.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠١.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١١ - ٣١٠ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٢ - ٣٠١.

ولهم وجه آخر : إن ظاهر الحال يعنيه عن اليمين ^(١).

ولهم وجه آخر غريب فيما إذا لم ينبه عن النقل ، فنقل إلى ما دونه : إنه لا يضمن ^(٢). وهذا كله فيما إذا كان البيت المعين أو الدار المعينة ملكاً للمستودع ، أمّا إذا كان ملكاً للملك ، فليس للمستودع إخراجها عن ملكه بحال ، إلّا أن تعرّض ضرورة إلى ذلك.

البحث الرابع : في التقصير في دفع المهلكات.

مسألة ٣٦ : يجب على المستودع دفع مهلكات الوديعة وما يوجب نقص ماليتها ؛ إذ الحفظ واجب ، ولا يتم إلّا بذلك.

فلو استودع ثياب صوف ، وجب على المستودع نشرها وتعرّيضها للريح بمجرى العادة ؛ لعلّا يفسدها الدود.

ولو لم يندفع الفساد إلّا بأن يلبس وتعقب ^(٣) بها رائحة الآدمي ، وجب على المستودع لبسها.

فإن لم يفعل ففسدت بتترك اللبس وتعرّيض الثوب للريح ، كان ضامناً ، سواء أمره المالك أو سكت عنه.

أمّا لو نهاد عن النشر و فعل ما يحتاج إليه الحفظ فامتنع من ذلك حتى فسدت ، فعل مكروهاً ، ولا ضمان عليه ، وبه قال أكثر الشافعية ^(٤).

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١١ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١١.

(٣) راجع الهمامش (١) من ص ١٥٥.

(٤) التهذيب - للبغوي - ٥ : ١٢٥ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٦.

ولهم وجه آخر : إن عليه الضمان ^(١).

هذا إذا علم المستودع ذلك ، أمّا لو لم يعلم المستودع ذلك بأن أو دعه صندوقاً مغلقاً لا يعلم ما فيه ، أو كيساً مشدوداً ولم يعلمه المالك ، لم يضمن ؛ لعدم التفريط ، وانتفاء التقصير منه.

مسألة ٣٧ : إذا كانت الوديعة دابةً أو آدمياً ، وجب على المستودع القيام بحراستها ومرااعاتها وعلفها وسقيها.

ثم لا يخلو إمّا أن يأمره المالك بالعلف والسقي ، أو ينهاه عنهما ، أو يُطلق الإيداع .
فإن أمره بالعلف والسقي ، وجب عليه فعلهما ورعايته المأمور به.

فإن امتنع المستودع من ذلك حتى مضت مدة تموت مثل الدابة في مثل تلك المدة ، نظر إن ماتت ضمّنها ، وإن لم تمت دخلت في ضمّانه ، وإن نقصت ضمّن النقصان .
وتختلف المدة باختلاف الحيوان قوّةً وضعفاً.

فإن ماتت قبل مضي تلك المدة ، لم يضمنها إن لم يكن بها جوع وعطش سابق ، وإن كان وهو عالم ضمّن ، وكذا لو كان جاهلاً.

وللشافعية في الجاهل وجهان كالوجهين فيما إذا حبس مَنْ به بعض الجوع وهو لا يعلم حتى مات ^(٢) .

وأظهرهما عندهم : عدم الضمان ^(٣).

وعلى تقدير الضمان لهم وجهان : هل يضمن الجميع أو بالقسط؟

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٦ .

(٢) التهذيب - للبغوي - ٥ : ١٢٣ - ١٢٤ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٥ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٥ .

كما لو استأجر دابة لحمل قدر فزاد عليه ^(١).

وإن نهاد المالك عن العلف والسكنى فتركتهما ، كان عاصيًا ؛ لما فيه من تضييع المال المنهي عنه شرعاً وتهتك حرمة الروح ؛ لأن للحيوان حرمة في نفسه يجب إحياءه لحق الله تعالى.

وفي الضمان إشكال أقربه : العدم - وهو قول أكثر الشافعية ^(٢) - كما لو قال : اقتل داتي ، فقتلها ، أو أمره برمي قماشه في البحر ، فرماه ، أو أمره بقتل عبده ، فقتله ، فإنه يأثم ، ولا ضمان عليه ، كذا هنا.

وقال بعضهم : يجب عليه الضمان ؛ لحصول التعدي في الوديعة ، وهو مقتضى للضمان ، فأشباه ما لو لم ينفعه ^(٣).

ولو علفها وسقاها مع نهيه عنهما ، كان الحكم كما تقدم في القسم الأول .
وقال بعض الشافعية : الخلاف هنا مخرج مما إذا قال : اقتلني ، فقتله هل تجب الديمة؟ ^(٤).
ولم يرتكبه باقي الشافعية ؛ لأننا إذا أوجبنا الديمة أو جبناها للوارث ، ولم يوجد منه إذن في الإنفاق ، وهنا بخلافه ^(٥).

وإن أطلق الإيداع ، فلا يأمره بالعلف والسكنى ولا ينهى عنهما ، فيجب

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٥ .

(٢) الحاوي الكبير ٨ : ٣٦٥ ، المهدى - للشیرازی - ١ : ٣٦٨ ، حلية العلماء ٥ : ١٨٢ ، التهذيب - للبغوي ٥ : ١٢٤ ، البيان ٦ : ٤٤١ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٥ ، المغني ٧ : ٢٩٤ ، الشرح الكبير ٧ : ٢٩٣ .

(٣) الحاوي الكبير ٨ : ٣٦٦ ، المهدى - للشیرازی - ١ : ٣٦٨ ، حلية العلماء ٥ : ١٨٢ ، البيان ٦ : ٤٤١ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٥ ، المغني ٧ : ٢٩٤ ، الشرح الكبير ٧ : ٢٩٣ .

(٤ و ٥) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٢ .

على المستودع العلف والسكنى ؛ لأنّه التزم بحفظها ، ولأنّه ممنوع من إتلافها جوحاً ، فإذا التزم حفظها تضمن ذلك علفها وسكنيتها ، وبه قال الشافعي ^(١).

وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه العلف والسكنى ؛ لأنّه استحفظه إياها ولم يأمره بعلفها ^(٢). وقد بيّنا الأمر الضمني.

مسألة ٣٨ : لا خلاف في أنّه لا يجب على المستودع الإنفاق على الدابة والآدمي من ماله ؛ لأنّ الصالة البراءة ، والتضرر المنفي شرعاً ، لكن إن دفع إليه المالك النفقه فذاك ، وإن لم يدفع إليه ، فإن كان المالك قد أمره بعلفها وسكنيتها رجع به عليه ؛ لأنّه أمره بإتلاف ماله فيما عاد نفعه إليه ، فكان كما لو ضمن عنه مالاً بأمره وأدّاه عنه.

وإن أطلق الإيداع ولم يأمره بالعلف والسكنى ولا نهاه عنهما ، فإن كان المالك حاضراً أو وكيله طالبه بالإنفاق عليها أو ردّها عليه ، أو أذن له المالك في الإنفاق فينفق ، ويرجع به إن لم يتطّبع بذلك.

وإن لم يكن المالك حاضراً ولا وكيله ، رفع الأمر إلى الحاكم ، فإن وجد الحاكم لصاحبها مالاً أنفق عليها منه ، وإن لم يجد مالاً رأى الحاكم المصلحة للمالك إما في بيعها ، أو بيع بعضها وإنفاقه عليها ، أو إجارتها ، أو الاستدانة على صاحبها من بيت المال أو من المستودع أو من غيره ، فيفعل ما هو الأصلح.

فإن استدان عليه من بيت المال أو من غير المستودع ، دفعه إلى

(١) الحاوي الكبير ٨ : ٣٦٦ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٦٨ ، حلية العلماء ٥ : ١٨١ ، البيان ٦ : ٤٣٩ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٥ ، المغني ٧ : ٢٩٢ ، الشرح الكبير ٧ : ٢٩٠ .

(٢) الحاوي الكبير ٨ : ٣٦٦ ، حلية العلماء ٥ : ١٨١ ، البيان ٦ : ٤٣٩ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٢ ، المغني ٧ : ٢٩٢ ، الشرح الكبير ٧ : ٢٩٠ .

المستودع لينفقه عليها إن رأى ذلك مصلحةً.

وإن استدان من المستودع ، فالأقرب : إنَّ الحاكم يتحمّل بين أن يأذن للمستودع في الإنفاق عليها ، وبين أن يأذن لغيره من الأئمان يقبض من المستودع وينفق ؛ لأنَّ المستودع أمين عليها ، فحاز للحاكم الإلحاد [إليه]^(١) في إنفاق ما يستدinya منه عليها ، كما أنَّ للمالك أمره بالإنفاق ، وهو أحد وجهي الشافعية.

والثاني لهم : إنَّه ليس للحاكم أن يأذن للمستودع في الإنفاق مما يستدinya منه على المالك ، بل يقيم الحاكم أميناً يقبض منه وينفق ؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون أميناً في حقِّ نفسه^(٢).
والوجه : ما تقدّم.

وعلى ما اخترناه من جواز إخلاد الحاكم إلى المستودع فالأقرب : إنَّه لا يقدرها ، بل يكلِّل الأمر إلى اجتهاد المستودع ، وهو أحد قولي الشافعية ، والثاني لهم : إنَّ الحاكم يقدرها ولا يكلِّلها إلى المستودع^(٣).

[فإن اختلافا في قدر النفقة]^(٤) فالقول قوله فيما أنفق إذا أدعى الإنفاق بالمعروف ، ولو أدعى أكثر لم يُقبل قوله إلا بالبيبة.
وكذا لو قدر له الحاكم النفقة ، فادعى أنه أنفق أكثر.

ولو اختلف المستودع والمالك في قدر المدة التي أنفق فيها ، قدّم قول صاحبها ؛ لأنَّ الأصل عدم ذلك ، وبراءة ذمّته.

ولو اختلفا في قدر النفقة ، قدّم قول المستودع ؛ لأنَّه أمين فيها.

(١) إضافة يقتضيها السياق.

(٢) حلية العلماء ٥ : ١٨٢.

(٣) حلية العلماء ٥ : ١٨٢ ، البيان ٦ : ٤٤٠.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه من المعنى ٧ : ٢٩٣ ، والشرح الكبير ٧ : ٢٩٢.

ولو أنفق عليها من غير إذن الحاكم ، فإن قدر على إذن الحاكم ولم يحصله ، لم يكن له الرجوع ؟ لأنّه متصوّع.

وإن لم يقدر على الحاكم فأنفاق ، فليشهد على الإنفاق والرجوع ، فإن ترك الإشهاد مع قدرته عليه ، فالأقرب : إنّه متبرّع ، وإن تعرّض عليه الإشهاد ، فالأقرب : إنّه يرجع مع قصده الرجوع ، ويقدم قوله في ذلك ؛ لأنّه أعرف بقصده.

وإذا قلنا : ينفق ويرجع ، صار كالحاكم في بيعها أو بيع بعضها أو إجارتها أو الاقتراض على مالكها.

ولو ترك المستودع الإنفاق مع إطلاق الإيداع ولم يرفعه إلى الحاكم ولا أنفق عليها حتى تلفت ، ضمن إن كانت تلفت من ترك ذلك ؛ لأنّه تعدى بتركه.

وإن تلفت في زمانٍ لا تتلف في مثله ؛ لعدم العلف ، لم يضمن ؛ لأنّها لم تتلف بذلك.

ولو نهاد عن السقي والعلف ، لم يضمن بترك ذلك على ما تقدّم (١) من الخلاف . وهل يرجع على المالك ؟ إشكال ينشأ : من تبرّعه بالإنفاق ، وعدمه.

مسألة ٣٩ : إذا احتاج المستودع إلى إخراج الدابة لعلفها أو سقيها ، حاز له ذلك ؛ لأنّ الحفظ يتوقف عليه ، ولا ضمان.

ولـ فرق بين أن يكون الطريق آمناً أو مخوفاً إذا خاف التلف بترك السقي واضطرّ إلى إخراجها.

ولـ آخر جها من غير ضرورة للعلف والسقي ، فإن كان الطريق آمناً لا خوف فيه وأمكنه سقيها في موضعها ، فالأقرب : عدم الضمان ؛ لاطراد

(١) في ص ١٨٩.

العادة بذلك ، وهو أظهر قول الشافعية^(١).

ولو علفها وسقاها في داره أو اصطبلاه حيث يعلف دوابه ويسقيها ، فقد بالغ في الحفظ.
وإن أخرجها من موضعها وكان يفعل ذلك في دواب نفسه لضيق الموضع أو لغيره ، فلا
ضمان عليه.

وإن كان يسقي دوابه فيه ، قال الشافعي : ضمن^(٢).
واختلف أصحابه ، فأطلق بعضهم وجوب الضمان ؛ لأنّه أخرج الوديعة عن الحرز لغير
ضرورة^(٣).

وقيده بعضهم بما إذا كان ذلك الموضع أحرز ، فأمّا إذا كان الموضع المُحرج إليه أحرز
أو مساوياً ، فلا ضمان^(٤).

وقال آخرون : إنّه محمول على ما إذا كان في الإخراج خوف ، فإن لم يكن فلا ضمان
^(٥).

مسألة ٤ : إذا تولى المستودع السقي والعلف بنفسه أو أمر به صاحبه أو غلامه وكان
حاضرًا لم تزل يده ، فذاك.

وإن بعثها على يده للسقي أو أمره بعلفها أو أخرج الدابة من يده ، فإن لم يكن صاحبه أو
غلامه أميناً ضمن ، وإن كان أميناً فالأقرب : عدم الضمان ؛ لقضاء العادة بالاستنابة في ذلك ،
وهو أظهر وجهي الشافعية^(٦).

والوجهان عند بعضهم مخصوصان بمَنْ يتولى ذلك بنفسه ، فأمّا في

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٢ - ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٦.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٥.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٤ و ٥) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٦.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٦.

حقّ غيره فلا ضمان قطعاً^(١).

فروع :

- أ - لو نهاد عن العلف لعَلَةٌ تقتضي النهي - كالقولنج وشَبَهُه - فعلفها قبل زوال العلة فماتت ، ضمن ؛ لأنّه مفترط.
- ب - العبد المودع والأمة كالدابة في جميع ما تقدم.
- ج - لو أودعه نخلاً ، فالأقرب : إنّ سقيه واحد كما قلنا في الدابة ، وهو أحد وجهي الشافعية. وفي الثاني : إنّه لا يضمن بترك السقي إذا لم يأمره بالسقي^(٢).

البحث الخامس : في المخالفة في كيفية الحفظ.

- مسألة ٤** : يجب على المستودع اعتماد ما أمره المالك في كيفية الحفظ ، فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص فعدل عنه إلى وجه آخر وتلفت الوديعة ، فإن كان التلف بسبب الجهة المدعول إليها ضمن وكانت المخالفة تقصيراً ؛ لأنّه لو راعى الوجه المأمور به لم يتحقق التلف ، ولو حصل التلف بسبب آخر فلا ضمان.
- هذا إذا لم يتحقق المستودع التلف لو امثلاً الأمر ، أمّا إذا تحقق التلف بالامتنال فخالف لل الاحتياط في الحفظ فاتفاق التلف فلا ضمان ، لأنّه محسن فلا سبيل عليه ؛ للآية^(٣).
- مسألة ٤** : إذا أودعه مالاً في صندوق وقال له : لا ترقد عليه ، فخالف ورقد عليه ، فإن تلفت الوديعة بالرقود بأن انكسر رأس الصندوق

(١) الوسيط ٤ : ٥٠٦ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٦.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٦.

(٣) التوبة : ٩١.

بشقه وتلف ما فيه ، ضمن ؛ لأنّه خالف ، وتلفت الوديعة بالمخالفة ، فكان ضامناً.

وإن تلفت بغير الرقود ، فإن كان في بيتٍ محرز فأخذه اللّصُّ ، أو كان في بريّةٍ فأخذه اللّصُّ من رأس الصندوق ، فالأقرب : عدم الضمان - وبه قال الشافعي^(١) - لأنّه زاده احتياطاً وحفظاً ، والتلف ما جاء منه.

وللشافعية وجه آخر : إنّه يضمن - وبه قال مالك - لأنّ رقوده على الصندوق تنبيه عليه وتعظيم لما فيه ، وموهم للسارق نفاسة ما فيه فيقصده^(٢).

وهو غلط ؛ لأنّه زاده احتياطاً وخيراً^(٣) ، كما لو قال له : ضَعِ المَالَ فِي صَحْنِ الدَّارِ ، فوضعه في البيت ، لم يضمن ، ولا يقال : إنّ هذا يتضمّن التنبيه عليه ، كذا هنا.

وكذا الخلاف فيما لو قال : لا تقول عليها ، فقول ، أو قال : لا تقول عليها إلّا قفلًا واحدًا ، فقول قفلين ، أو قال : لا تغلق باب البيت ، فأغلق^(٤).

وإن كان في البريّة فأخذه اللّصُّ من جنب الصندوق ، احتمل عدم الضمان ؛ لأنّه إذا كان فوق الصندوق اطّلع على الجوانب كلّها ، فيكون أبلغ في الحفظ ، وثبوته ؛ لأنّه إذا رقد عليه أخلي جنب الصندوق ، وربما لا يتمكّن السارق من الأخذ لو كان [بحنيه]^(٥).

(١) و(٢) الحاوي الكبير ٨ : ٣٧٧ ، التهذيب - للبغوي - ٥ : ١٢١ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٧ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٩.

(٣) في الطبعة الحجرية : « حرزاً » بدل « حيراً ».

(٤) الحاوي الكبير ٨ : ٣٧٧ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٧ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٩.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية : « تحته ». والظاهر ما أثبتناه.

وهذا إنما يظهر إذا فرض الأخذ من الجانب الذي لو لم يرقد عليه لكان يرقد هناك ، وذلك بأن كان يرقد أمام الصندوق فتركته فانتهز السارق الفرصة ، أو قال المالك : أرقد قدّامه ، فرقد فوقه ، فأخذ السارق المال من قدّامه.

وللشافعية وجهان ^(١) كالاحتمالين.

والأول أقوى ؛ لأنّه زاده خيراً ^(٢).

وكذا لو قال : ضَعْها في هذا البيت ولا تنقلها ، فخاف عليها فنقلها ، فلما ضمان ؛ لأنّه زاده خيراً ^(٣).

ولو أمره بدفع الوديعة في بيته وقال : لا تبن عليه ، فبني ، فهو كما لو قال : لا ترقد عليه ، فرقد.

تدنيب : لو نقل المستودع الوديعة عند الخوف إلى مكان غير ما عينه المالك بأجرة ، لم يرجع بها على المالك ؛ لأنّه متطوع متبرّع.

مسألة ٤ : إذا استودع دراهم أو دنانير أو شبهها وأمره المالك بأن يربطها في كُمه فأمسكها في يده ، ضمن ؛ لأنّه حالف المالك في تعين الحرج ، ولأنّ الْكُمْ أحرز ؛ لأنّ الإنسان في معرض السهو والغفلة والنسيان فيرسل يده فتسقط الوديعة ببساط اليد والإرسال ، فإذا حالف المستودع في الإحراز عن الأعلى إلى الأدنى لا لضرورة كان ضامناً.

واختلفت الرواية عن الشافعي ، فروى المزن尼 أنّه لا يضمن ^(٤) ، ونقل

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٩.

(٢ و ٣) في الطبعة الحجرية : « حرجاً » بدل « خيراً ».

(٤) مختصر المزن尼 : ١٤٧ ، الحاوي الكبير ٨ : ٣٧٨ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٦٧ ، حلية العلماء ٥ : ١٧٠ ، البيان ٦ : ٤٢٩ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٨ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٩.

الربيع عنه الضمان ^(١).

واختلف أصحابه على طريقتين :

منهم من قال : ليست على قولين ، وإنما هي على اختلاف حالين ، وفيها طريقان :
أحدهما : إن لم يربطها في الْكُمْ واقتصر على الإمساك باليد ، ضمن ، كما نقله الربيع ، ورواية المزني محمولة على ما إذا أمسك باليد بعد الرابط في الْكُمْ.

وأصححهما عندهم : إن رواية المزني محمولة على ما إذا تلفت بأخذ غاصب ، فلا يضمن ؛ لأن اليد أحرز بالإضافة ، وإن سقطت بنوم أو نسيان ضمن ؛ لأنها لو كانت مربوطة في الْكُمْ ما ضاعت بهذا السبب ، فالتلف حصل بسبب المخالفه ^(٢).

ومنهم من قال : إن المسألة على قولين :
أحدهما : الضمان ؛ لأن ما في اليد يضيع بالنسفان وبسط اليد ، وما في الْكُمْ لا يضيع بهما.

وهذا القول يقتضي الضمان بالوضع في اليد مطلقا ؛ لأنها ليست حرزاً على هذا القول.
والثاني : عدمه ؛ لأن اليد أحرز من الْكُمْ ؛ لأن الطرار يأخذ من الْكُمْ ، ولا يتمكّن من الأخذ من اليد ^(٣).

فروع :

أ - لو أمره بالربط في كُمه فامتثل ، لم يحتاج في ذلك إلى الإمساك

(١) الأُمّ ٤ : ١٣٧ ، مضافاً إلى المصادر المذبورة في الهاشم السابق ما عدا مختصر المزني.

(٢) البيان ٦ : ٤٣٠ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٨ ، روضة الطالبين ٥ : ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٣) المهدّب - للشیرازی - ١ : ٣٦٧ ، البيان ٦ : ٤٢٩ - ٤٣٠ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٨ .

باليد ؛ لأنّه جعلها في حرزٍ أمره المالك به ، فلا يفتقر إلى الزيادة.

ب - لو أمره بربطها في كُمّه فجعلها في جيبه ، لم يضمن ؛ لأنّ الجيب أحرز ، فإنّه ربما نسي فسقط الشيء من كُمّه ، إلّا إذا كان واسعاً غير مزبور ، وهو أحد قولي الشافعية^(١).

ولهم وجهٌ ضعيف : إنّه يضمن^(٢).

ولو انعكس فقال : ضَعْهَا فِي جَيْبِكَ ، فَرَبَطَهَا فِي كُمّه ، ضَمَنَ لَا مَحَالَةَ.

ج - إذا ربطها في كُمّه بأمر المالك ، فإنّ جعل الخيط الرابط خارج الكُمّ فأخذها الطرار ضَمَنَ ؛ لأنّ فيه إظهار الوديعة ، وهو يتضمن تنبية الطرار وإغراءه ، ولأنّ قطعه وحلّه على الطرار أسهل ، وإن ضَاع بالاسترسال وانحلّ العقدة لم يضمن إذا احتاط في الرابط وقوّة الشدّ ؛ لأنّها إذا انحلّت بقيت الدرّاهم في الكُمّ.

وإن جعل الخيط الرابط داخل الكُمّ ، انعكس الحكم ، فإنّ أخذه الطرار لم يضمن ، وإن سقط بالاسترسال ضَمَنَ ؛ لأنّ العقد إذا انحلّ تناثرت الدرّاهم.

واستشكل بعض الشافعية هذا التفصيل ؛ لأنّ المأمور به مطلق الرابط ، فإذا أتى به وجب أن لا ينظر إلى جهات التلف ، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به إلى غيره فأفضى إلى التلف ، وقضىّة هذا أن يقال : إذا قال : احفظ الوديعة في هذا البيت ، فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليها ، يضمن ؛ لأنّها لو كانت في زاوية أخرى لسلمت ، ومعلوم أنه بعيد^(٣).

مسألة ٤٤ : إذا أودعه درّاهم في طريق أو سوق ولم يقل له : اربطها

(١) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٦٧ ، البيان ٦ : ٤٣٠ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٩ ، روضة الطالبين ٥ :

.٣٠٠

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٩ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٠

في كُمّك ، أو : أمسكها في يدك ، فربطها في كُمّه وأمسكها بيده ، فقد بالغ في الحفظ .
وكذا لو جعلها في جيئه وهو ضيق أو واسع مزبور ، ولو كان واسعاً غير مزبور ضمن ؛
لسهولةأخذها باليد .

ولو أمسكها بيده ولم يربطها في كُمّه ، لم يضمن إن قلنا : اليد حرز ، وإلا ضمن .
وقال الشافعي : إن تلفت بأخذ عاصبٍ لم يضمن ، وإن تلفت بغلةٍ أو نومٍ أو بسط يدٍ
ضمن ^(١) .

ولو ربطها ولم يمسكها بيده ، فالحكم النظر إلى كيفية الرابط وجهة التلف عندهم ^(٢) .
ولو وضعها في الكُمّ ولم يربط فسقطت ، ضمن .
وفصل بعض الشافعية فقال : إن كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن ؛ لتفريطه في الإحرار ،
وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ^(٣) .

وقياس هذا يلزم طرده فيما سبق من صور الاسترسال كلّها .

ولو وضعها في كور عمانته من غير شد ، ضمن .

مسألة ٤ : إذا أودعه شيئاً وهو في السوق أو الطريق أو غيره ، وقال : احفظ هذه
الوديعة في بيتك ، وجب على المستودع المبادرة إلى بيته والإحرار فيه ، فإن آخر من غير
عذر ضمن ، ولو كان لعذر فلا ضمن .
وكذا لو بادر إلى المضي إلى بيته فتلفت ، لم يضمن .

(١) التهذيب - للبغوي - ٥ : ١٢١ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٩ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٠ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٠٩ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٠ .

(٣) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٦٧ ، التهذيب - للبغوي - ٥ : ١٢١ ، البيان ٦ : ٤٢٩ ، العزيز شرح الوجيز
٧ : ٣٠٩ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٠ .

ولو تركها في دكانه ولم يحملها إلى بيته مع إمكانه ، ضمنها ؛ لأنّ بيته أحرز لها .
ولو أودعه في بيته وقال له : احفظ هذه الوديعة في بيتك ، فجعلها في ثيابه وخرج بها ،
ضمن ، سواء ربطها وأحکم شدّها أو لا .

ولو ربطها في كمه ولم يخرج بها مع إمكان وضعها في الصندوق ونحوه ، ضمن .
ولو كان ذلك لتعذر فتح الصندوق وشبهه ، فلا ضمان ؛ لأنّه أحرز من البيت .
ولو أودعه في البيت ولم يقل له شيئاً ، فخرج بها مربوطة في ثيابه ، أحتمل عدم الضمان
؛ لأنّه أحرز عليها بالشدّ والربط ، وذلك حرز مثلها ، ولم ينص المودع على حرز عينه .

مسألة ٤٦ : إذا نقل المستودع الوديعة من صندوق إلى صندوق غيره أو من خريطة (١)
إلى أخرى أو من ظرف إلى آخر ، فإن كانت الظروف والصاديق للمالك ضمن ؛ لأنّ المالك
بوضعه قد عين الحرز ، فإذا خالف المستودع ضمن ، إلا مع الخوف والحاجة إلى النقل ،
وإن كانت للمستودع لم يضمن ؛ لأنّ له تفريح ملكه ، ولا يتبع الحفظ فيما وضعه فيه ،
فجاز له النقل .

واضطررت قول الشافعية هنا .

فقال بعضهم : إن كانت الخريطة للمالك ، ضمن المستودع بذلك ؛ لأنّ نقلها عن ملك
صاحبها إلى غيره ، فأشبه ما لو أخرجها من صندوقه ، وإن كانت الخريطة للمستودع وقد
عينها المالك ، فإن نقلها إلى مثلها أو

(١) الخريطة : وعاءٌ من أدمٍ وغيره . الصحاح ٣ : ١١٢٣ « خرط » .

أحرز منها فلا ضمان ، وإن كان دونها في الحرز ضمن ^(٤).

وأطلق بعضهم : إنّه إذا كانت الظروف للمالك لا يضمن ^(٥).

وأطلق آخرون منهم والحالة هذه : إنّه يضمن ، كما لو نقلها من بيته ^(٦).

وفصّل آخرون : إنّه إن لم يجُر فتح قفل ولا فضّ ختم ولا خلط ولم يعيّن المالك ظرفاً ، فلا يضمن بمجرد النقل ، سواء كانت الصناديق للمستودع أو للمالك ، وإذا كانت للمالك فحصل لها في يد المُودع قد يكون بجهة كونها وديعةً أيضاً إما فارغة أو مشغولة بالوديعة ، وقد يكون بجهة العارية ، وإن جرى شيء من ذلك فأماماً الفضّ والفتح والخلط فإنّها مضمونة.

وأمّا إذا عيّن ظرفاً ، فإنّ كانت الظروف للمالك فوجهاً :

أحدهما : إنّه يضمن ؛ لأنّ التفتيش عن المتناع الموضوع في الصندوق والتصرف فيه بالنقل لا يليق بحال المستودع.

وأصحّهما : عدم المنع ؛ لأنّ الظرف والمظروف كلامها وديutan ، وليس فيه إلا حفظ أحدهما في حرزٍ والآخر في غيره ، فعلى هذا إن نقل إلى المثل أو الأحرز فلا بأس ، وإن نقل إلى الأدون ضمن.

وإن كانت الظروف للمستودع ، فهي كالبيوت إجماعاً ^(٧).

مسألة ٤ : لو أمره بالحفظ في بيتٍ معين ونهى عن أن يدخل إليها أحداً وعن الاستعانة بالحارسين ، فخالف ، فإن حصل التلف بسبب المخالفة بأن سرق الذين أدخلهم أو الحارسون ، ضمن قطعاً.

(١) راجع : البيان ٦ : ٤٣٧.

(٢) الوجيز ١ : ٢٨٦ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١١.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١١.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١١ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٢.

وإن حصل بغير ذلك السبب إما بحريق أو بسرقة غير الداخلين أو نهب غير الحارسين وأشباه ذلك ، ففي الضمان إشكال ينشأ : من حصول التفريط بالمخالفة ، ولو لاه لم يضمن لو تلف بذلك السبب ، ومن حصول التلف بغير سبب المخالفة . والأول أقوى.

وعند الشافعية أنه لا يضمن على التقدير الثاني ^(١).

ولو قال : لا تُخبر بوديعتي أحداً ، فخالف وأخبر غيره فسرّقها المُخْبَر أو مَنْ أخبره ، ضمن ؛ لإفشاء الإخبار إلى السرقة .

وإن تلقت بسبب آخر ، قال بعض الشافعية : لا يضمن ^(٢).

وفيه إشكال أقربه : الضمان ؛ لحصول التفريط بالإخبار ، وإلا لم يضمن لو سرقه المُخْبَر .

قال بعض الشافعية : لو أن رجلاً من عرض الناس سأله المستودع : هل لفلان عندك وديعة؟ فأخبره بها ، ضمن ؛ لأن كتمانها من حفظها ، فإذا أخبره فقد ترك الحفظ ^(٣).

مسألة ٤٨ : لو أودعه خاتماً وأمره بجعله في الخنجر ، فجعله في البنصر ، لم يضمن ؛ لأنه زاده حفظاً وحراسةً ، فإن البنصر أغلى من الخنجر ، والحفظ فيه أكثر . ولو انكسر لغلوظها ، ضمن .

وكذا يضمن لو ضاق عنها فوضعه في أنملته العليا من البنصر ؛ لأنه في أصل الخنجر أحرز .

ولو قال : أجعله في البنصر ، فجعله في الخنجر ، فإن كان ضيقاً لا ينتهي إلى أصل البنصر لم يضمن ؛ لأن الذي فعله أحرز ، وإن كان ينتهي

(١) البيان ٦ : ٤٢٨ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٢ - ٣١١ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٢ .

(٢ و ٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٣ .

إليه ضمن ؛ لأنّ ما يثبت في البِنْصِر إذا جُعل في الخِنْصِر كان في معرض السقوط . ولو لم يعيّن المالك شيئاً ، فإن جَعْلَه في الخِنْصِر لم يضمن إن قصد الحفظ ؛ لأنّ الخِنْصِر حرز في مثل الخاتم ، وإن قصد الاستعمال والتزيين به ضمن ، وهو أحد الاحتمالين عند الشافعية .

والثاني : إله يضمن - وبه قال أبو حنيفة - لأنّه استعمال ^(١) . وقال بعض الشافعية : إن جعل فَصَه إلى ظهر الكفّ ضمن ، وإلا فلا ؛ لأنّه بجَعْلِه إلى ظهر الكفّ يكون قد قصد الاستعمال ^(٢) .

لكن من آداب التختّم حَلْم الفَصَه إلى بطن الكفّ ، وهو يقدح في هذا التعلييل . ولو جعله في البِنْصِر أو غيره غير الخِنْصِر ، لم يضمن إذا انتهى إلى آخر الإصبع ، إلا أنّ المرأة قد تختّم في غير الخِنْصِر ، فيكون غير الخِنْصِر في حقّها كالخِنْصِر .

مسألة ٤٩ : إذا عيّن المالك له موضعاً للحفظ ، لم يحرز للمستودع التجاوز عنه ، ويضمن لو نقل على ما تقدّم ^(٣) .

ولو كان الحرز الذي عيّنه بعيداً عنه ، وجبت المبادرة إليه بما جرت العادة ، فإن آخر متمكاناً ضمن .

ولو لم يعيّن موضعاً للحفظ ، وجب على المستودع حفظها في حرز مثلها ، ولا يضمن بالنقل عنه وإن كان إلى حرز أدون .

(١) الوسيط ٤ : ٥١٠ ، التهذيب - للبغوي - ٥ : ١٢٢ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٣ ، المبسوط - للسرخسي - ١١ : ١٤ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٣ .

(٣) في ص ١٨٣ ، القسم الثاني من أقسام نقل الوديعة ، ضمن المسألة ٣٣ .

البحث السادس : في التضييع.

مسألة ٥ : من الأسباب المقتضية للتقصير التضييع ، فإنّ المستودع مأمور بحفظ الوديعة في حرز مثلها بالتحرّز عن أسباب التلف ، ولو آخر إحرازها مع الإمكان ضمن.

ولو جعلها في مضيعةٍ أو في غير حرز مثلها ، فكذلك.

ولو جعلها في حرزٍ أكبر من حرز مثلها ثم نقلها إلى حرز مثلها ، لم يضمن ؛ لأنّ الواجب هو الثاني ، والأول تبرّغ منه.

ولا فرق بين أن يكون التضييع بالنسیان أو غيره ، ولو استودع فضييع الوديعة بالنسیان ضمن ؛ لأنّه فرّط في حفظها ، ولأنّ التضييع سبب التقسيم ، فيستوي فيه الناسي وغيره ، كالإتلاف ، وهو أحد وجوه الشافعية.

والثاني : إنّه لا يضمن ؛ لأنّ الناسي غير متعدٍ ، والمستودع إنّما يضمن بالتعدي^(١).
والصغرى ممنوعة ، وحكم الخطأ حكم النسيان ، ولو استودع آنيةً فكسرها مخطئاً ضمن ، ولأنّ الناسي مفرط ، ولهذا لو نسي الماء في راحله فتيمم فصلّى ثم ذكر ، وجب عليه القضاء ، ولأنّه لو انتفع بالوديعة ثم أدعى الغلط وقال : ظننته ملكي ، لم يُصدق ، مع أنّ هذا الاحتمال قريب ، فعلم أنّ الغلط غير دافع للضمان.

مسألة ٥١ : لو سعى المستودع بالوديعة إلى مَنْ يصدر المالك ويأخذ أمواله ، كان ضامناً ؛ لأنّه فرّط في الحفظ ، بخلاف ما لو كانت السعاية من غير المستودع ، فإنّه لا يضمن ؛ لأنّه لم يلتزم بالحفظ.

(١) الوسيط ٤ : ٥١١ ، الوجيز ١ : ٢٨٦ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٣ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٣ .

ولو أخبر المستودع اللص بالوديعة فسرقها ، فإن عين له الموضع ضمن ؛ لأنّه فرّط في حفظها ، ولو لم يُعين المكان لم يضمن.

أمّا لو علم الظالم بالوديعة من غير إعلام المستودع فأخذها منه قهراً ، فإنّه لا يضمن ، كما لو سُرقت منه.

وإن أكرهه الظالم حتى دفعها بنفسه ، فكذلك لا ضمان عليه ؛ لانتفاء التفريط منه ، بل يُطالب المالكُ الظالم بالضمان ، ولا رجوع له إذا غرم.

وهل للمالك مطالبة المستودع بالعين أو البديل؟ الأقرب ذلك ؛ لأنّه مباشر لتسليم مال الغير إلى غير مالكه ، فإذا رجع المالك عليه رجع هو على الظالم ، وهو أحد وجهي الشافعية ، وفي الثاني : ليس له ذلك ^(١).

وهذا الوجهان كالوجهين في أن المُكرَه على إتلاف مال الغير هل يطالب أم لا؟ ^(٢).

وعلى كلّ تقديرٍ فقرار الضمان على الظالم.

ومعنى القرار أن لا يرجع الشخص إذا غرم ، ويرجع عليه غيره إذا غرم.

مسألة ٥٢ : إذا خاف المستودع من الظالم إذا منعه من الوديعة وأمكنه مدافعته بالإنكار والاختفاء عنه والامتناع منه ، وجب عليه ذلك على حسب ما يقدر عليه ، فإن ترك الدفع مع القدرة ضمن.

وإن أنكر المستودع الوديعة فطلب الظالم إحلافه ، جاز له أن يحلف لمصلحة حفظ الوديعة ، ويورّي إذا كان يُحسنها وجوباً.

ولا كفارة عليه عندنا ، خلافاً للجمهور ، فإنّهم أو حبوا الكفارة ؛ لأنّه

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٣ - ٣١٤ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٤ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٤.

كاذب^(١).

قال بعض الشافعية : وجوب الكفارة مبني على أن من أكره ليطلق إحدى أمرأته فطلاقها ، هل يقع ألم لا؟ إن قلنا : لا يقع ، لم تتعقد يمينه^(٢).

ولو أكره على أن يحلف بالطلاق أو العناق ، حلف ، ولا يقع أحدهما وإن كان كاذباً ، بطلان اليمين بأحدهما عندنا ، ولا يسلم الوديعة إلى الظالم.

وقالت العامة : حاصل هذا الإكراه التخيير بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم ، فإن اعترف وسلم ضمن ؛ لأنّه قد فدى زوجته بالوديعة ، وإن حلف بالطلاق طُلقت زوجته ؛ لأنّه قدر على الخلاص بتسليم الوديعة ففدي الوديعة بالطلاق^(٣).

وقال بعض الشافعية : إن قلنا : إن من أكره على طلاق إحدى أمرأته فطلاق لا يقع ، فهنا إن حلف بالطلاق لم يقع ، وإن اعترف بالوديعة وسلمها كما لو سلمها مكرهاً^(٤).

البحث السابع : في الجحود.

مسألة ٥٣ : إذا طلب المالك الوديعة من المستودع فجحدتها ، كان ضامناً ، لخياناته بالإنكار.

ولو كان الجحود لمصلحة الوديعة ، لم يضمن ؛ لأنّه محسن.

ولو لم يطلبها المالك لكن قال : لي عندك وديعة ، فإن سكت لم يضمن ؛ إذ لم يوجد منه تغريط ولا خيانة.

(١) الوسيط ٤ : ٥١٢ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٤ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٤.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٤ ، روضة الطالبين ٥ : ٤ . ٣٠٤

(٤) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٤ .

وان أنكر فالأقرب : عدم الضمان ؛ لأنّه لم يمسكها لنفسه ، بخلاف ما لو أنكر بعد الطلب ، وقد يعرض له في الإخفاء والإنكار غرض صحيح .
ويتحمل الضمان ، كما لو أنكر بعد الطلب .

وكلماهما للشافعية ^(١) .

ولو قال بعد الجحود : كنتُ غلطتُ أو نسيتُ الوديعة ، فإن صدقه المالك لم يضمن ، وإلا فالأقرب : الضمان .

مسألة ٥٤ : لو قال المستودع ابتداءً من غير سؤال المالك : لا وديعة عندي ، أو قال ذلك في جواب سؤال غير المالك ، لم يضمن بمجرد الجحود والإنكار ؛ لأنّه لغير المالك ، والوديعة يُسعى في إخفائها ، فإنه أقرب للحفظ ، سواء كان المالك حاضرًا أو غائباً ، ولا نعلم فيه خلافاً .

مسألة ٥٥ : لو ادعى عليه وديعة فأنكر قدم قوله مع اليمين ، فإن أقرّ بعد ذلك بها أو قامت عليه بينة بها طولب بها .

فإن ادعى ردّها أو تلفها قبل الجحود ، فإن كانت صورة جحوده إنكار أصل الإيداع لم يصدق في دعوى الرد ؟ لاشتمال كلاميه على التناقض ، وثبتوت حياته ، وأماماً في دعوى التلف فصدق أيضاً باليمين ، لكنه يكون ضامناً ، كالغاصب .

والآقوى : إنّ له تحريف المالك على عدم دعواه ؛ لإمكان أن يكون قد نسي الوديعة فجحدتها ثم ذكر فادعى التلف لوقوعه ، أو كذب في جحوده ، ولأنّه لو صدقه المالك في التالف بغير تفريط أو في دعوى الرد سقط حقه ، وكان مت可能存在اً من إلحافه ومن إقامة البينة على دعوى الرد أو التلف ، وهذا كما لو ادعى حقاً وقال : لا بينة لي ، ثم جاء بالبينة فإنّها سمع منه ، كذا هنا .

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٥ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٤ .

وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : المنع ؛ لأنّه لـمّا أنكر أصل الإيداع كان مكذبًا
لدعوى التلف ولبيّنة الردّ ؛ لتوقيفهما على الإيداع^(١).

إذا تقرّر هذا ، فإن قامت البّينة على الردّ أو على الهاك قبل الجحود براء المستودع من
الضمان ، وإن قامت البّينة على التلف بعد الجحود ضمن ؛ لخيانته بالجحود ، ومنع المالك
عنها ، إلّا إذا كان له عذر من خوفٍ عليه أو عليها لو اعترف.

هذا كله إذا كانت صورة الجحود إنكارًا أصل الإيداع ، وإن كانت صورة جحوده : أنه لا
يلزمني تسليم شيء إليك ، أو : ما لك عندي وديعة ، أو : ليس لك عندي شيء ، فقامت
البّينة بالوديعة ، فادعى الردّ أو التلف قبل الجحود ، سمعت دعواه ؛ لانتفاء التناقض بين
كلاميه.

ولو اعترف أنه كان باقياً يوم الجحود ، لم يُصدق في دعوى الردّ ، إلّا ببّينة.
وإن ادعى الهاك ، فهو كالغاصب إذا ادعاه ، وهو مصدق بيّنه في دعواه ، وضامن ؛
لخيانته ، وهو ظاهر مذهب الشافعي^(٢).

(١) و (٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٥ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٥ .

الفصل الرابع : في وجوب الرد عند البقاء

مسألة ٥٦ : إذا كانت الوديعة باقيةً وطلبها مالكها ، وجب على المستودع ردّها عليه في أول أوقات الإمكاني ، ولا تجب عليه مباشرة الرد ولا تحمل معونته ، بل ذلك على المالك ، وإنما يجب على المستودع رفع يده عنها والتخلية بين المالك والوديعة ، فإن آخر المستودع ذلك مع إمكانه وطلب الرد ، كان ضامناً ، وكان ذلك من أسباب التقصير ، السالفة.

ولو تعذر الرد ، لم يضمن ، وتحب عليه المبادرة في أول أوقات زوال العذر ، فلو طالبه بالرد ليلًا والوديعة في صندوق أو خزانة لا يمكن فتحها في تلك الحال ، لم يكن مفترطاً . وكذا لو طالبه وهو مشغول بالصلة أو بقضاء حاجة أو طهارة أو في حمام أو على طعام فأخر حتى يفرغ ، أو كان ملازماً لغيره يحاف فوطه ، أو كان يحيى المطر والوديعة في البيت وأخر حتى ينقطع ويرجع إلى البيت وما أشبه ذلك ، فهو جائز.

ولا يُعد ذلك تقصيرًا ولا يؤثر ضماناً لو تلفت الوديعة في تلك الحال ، على إشكال أقربه : التفصيل ، وهو : إن التأخير إن كان لتعذر الوصول إلى الوديعة فلا ضمان ، وكذا لو كان في صلة فرضٍ.

وإن كان لعسر يلحقه وغرض يفوته أو كان في صلة نفل ، فالأقرب : إنّه يضمن ؛ لأن دفع الوديعة إلى المالك مع المطالبة واجب مضيق ، وهذه الأشياء ليست أعزاراً فيه . وبعض الشافعية جوز له التأخير في هذه الأشياء بشرط التزام خطر

الضمان^(١).

مسألة ٥٧ : لو طلب المالك الوديعة ، فقال : لا أرّد إليك حتى تُشهد عليك بالقبض ، فالأقرب : إنّ المالك إنّ كان وقت الدفع أشَهد عليه بالإيداع فللمستودع ذلك ؛ ليدفع عن نفسه التهمة ، وإنّ لم يكن المالك أشَهد عليه عند الإيداع لم يكن له ذلك ، ويكون ضامناً ، وهو أحد وجوه الشافعية.

والثاني : إنّه ليس للمستودع ذلك مطلقاً ؛ لأنّ قوله في الرّدّ مقبول ، فلا حاجة به إلى البيّنة.

والثالث : إنّ له الامتناع مطلقاً ؛ لعلّا يحتاج إلى اليمين ، فإنّ الأمانة يحترزون عنها ما أمكنهم.

والرابع : إنّه إنّ كان التوقف إلى الإشهاد يورث تأخيراً وتعويضاً في التسليم ، لم يكن له الامتناع ، وإلا فله ذلك^(٢).

مسألة ٥٨ : وإنّما يجب عليه الرّدّ عند الطلب لو كان المردود عليه أهلاً للقبض ، فلو أودع ثم حجر الحكم عليه للسفه لم يجب الدفع إليه ، بل يرفع أمره إلى الحاكم . وكذا لو كان الحجر للفلس ؛ لتعلق حقّ الغرماء بعين الوديعة . ولو كان المالك نائماً فوضع المستودع الوديعة في يده ، كان ضامناً ؛ لعدم التكليف على النائم.

ولو كان السِّمْوَدَع جماعةً وذكروا أنّ المال م مشترك بينهم ، ثم جاء بعضهم يطلبه ، لم يكن للمستودع دفعه إليه ولا قسمته معه ، بل يرفع

(١) الغزالى في الوسيط ٤ : ٥١٤ ، والوجيز ١ : ٢٨٧ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٢٦٨ - ٢٦٩ ، ٧ : ٣١٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٧٠ ، ٥ : ٣٠٦ .

الأمر^(١) إلى الحاكم ، فيقسمه ويدفع إليه نصيبه ، ويجعل الباقي في يد المستودع.

مسألة ٥٩ : لو أمره المالك بدفع الوديعة إلى وكيله وردها عليه ، فطلبها الوكيل ، لم يكن للمستودع الامتناع ولا التأخير مع المكنة ، فإن فعل أحدهما كان ضامناً ، وحكمه حكم ما لو طلب المالك فلم يرد ، إلّا أنّهما يفترقان في أنّ المستودع له التأخير هنا إلى أن يشهد المدفوع إليه على القبض ؛ لأنّ المدفوع إليه - وهو الوكيل - لو أنكر الدفع صُدِّق بيمنيه ، وذلك يستلزم ضرر المستودع بالغروم.

مسألة ٦٠ : لو قال له المالك : رد الوديعة على فلان وكيلي ، فلم يطلب الوكيل الرد ، فإن لم يتمكّن المستودع من الرد فلا ضمان عليه قطعاً ؛ لعدم تقصيره . وإن تمكّن من الرد ، احتمل الضمان ؛ لأنّه لَمَّا أمره بالدفع إلى وكيله فكأنّه عزله ، فيصير ما في يده كالأمانات الشرعية .

وللشافعية فيه وجهان حاريان في كل الأمانات الشرعية ، كالثوب تطيره الريح إلى داره ، وفيه للشافعية وجهان :

أحدهما : إنّها تمتد إلى المطالبة ، كاللودائع.

وأظهرهما : إنّها تنتهي بالتمكّن من الرد^(٢).

ويجري الوجهان في مَنْ وجد ضاللاً وهو يعرف مالكتها^(٣).

ولو قال المالك للمستودع : رد الوديعة على مَنْ قدرتَ عليه من وكلائي ولا تؤخّر ، فقدر على الرد على بعضهم وأخّر ليردّه على غيره ، فهو

(١) في « ث ، ج » : « أمره » بدل « الأمر ».

(٢) الوجيز ١ : ٢٨٧ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٧ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٦ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٧ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٦ .

ضامن عاصٍ بالتأخير.

ولو لم يقل : ولا تؤخر ، فأخر ضمن بالتأخير.

وفي العصيان للشافعية وجهان ^(١).

مسألة ٦١ : لو أمره المالك بالدفع إلى وكيله ، أو أمره بالإيداع لـمّا دفعه إليه ابتدأ ، فالأقرب : إنّه لا يجب على المدفوع إليه الإشهاد على الإيداع ، بخلاف قضاء الدين ؛ لأنّ الوديعة أمانة ، وقول المستودع مقبول في الرد والتلف ، فلا معنى للإشهاد ، ولأنّ الودائع حقّها الإخفاء ، بخلاف قضاء الدين ، وهو أظهر وجهي الشافعية.

والثاني لهم : إنّه يلزم الإشهاد ، كقضاء الدين ^(٢).

وقد بيّنا الفرق .

وعلى القول الثاني الحكم فيه كما في الوكالة من أنّه إن دفع في غيبة المالك من غير إشهادٍ ضمن ، وإن دفع وهو حاضر لم يضمن.

مسألة ٦٢ : إذا طلب المالك من المستودع الرد فادعى التلف ، فالقول قوله مع اليمين عند علمائنا ، سواء ادعى التلف بسببٍ ظاهرٍ أو خفيٍّ ؛ لأنّه أمين في كلّ حال ، فكان القولُ قوله في كلّ حال ، هو أمين فيها.

وقال الشافعي : إما أن يذكر المستودع سبب التلف ، أو لا ، فإن ذكر السبب فإن كان خفيّاً كالسرقة ، قبل قوله مع اليمين ؛ لأنّه قد اتّمنه ، فليصدقه.

وإن كان سبباً ظاهراً - كالحريق والغارة والسائل - فإن لم يعرف ما يدعوه بتلك البقعة لم يقبل قوله ، بل يطالب بالبينة على ما يدعوه ، ثم يقبل قوله مع يمينه في حصول الهلاك به.

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٧ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٦ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٧ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٧ .

وإن عرف ما يدعى بالمشاهدة أو الاستفاضة ، فإن عرف عمومه صدّق بغير يمينٍ ، وإن لم يعرف عمومه واحتمل أنه لم يصب الوديعة صدّق باليمين .
وإن لم يذكر سبب التلف صدّق بيمينه ، ولا يكُلف بيان سبب التلف ، وإن نكل المستودع عن اليدين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحقّ^(١) .
ولا بأس بهذا القول عندي .

وهل يلحق موت الحيوان والغصب بالأسباب الظاهرة أو الخفية؟ إشكال .
مسألة ٦٣ : إذا أدعى المستودع رد الوديعة ، فاما أن يدعى ردها على من ائتمنه أو على غيره .

إذا أدعى ردها على من ائتمنه - وهو المالك - قدم قوله باليمين على إشكال ينشأ : من أمه أمين يقبل قوله مع اليدين كالتلف ، ومن كونه مدعيًا فافتقر إلى البينة ، فإن قدمنا قوله باليدين فإن مات قبل أن يحلف ، ناب عنه وارثه ، وانقطع الطلب عنه بحلفه .
وقال الشافعي : إنّه يقدّم قول المستودع مع اليدين كالتلف ، ولأنّه أمين له لا منفعة له في قبضه ، وبهذا خالف المرتهن ، فإنه أمين مع أنه لا يقبل قوله ؛ لأنّه قبضه لمنفعته^(٢) .

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٨ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٧ .

(٢) الأُم ٤ : ١٣٦ ، مختصر المزنی ١٤٧ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤١١ / ٢٥٤ ، الحاوي الكبير ٨ : ٣٧١ ، المهدب - للشیرازی ١ : ٣٦٩ ، الوجيز ١ : ٢٨٧ ، الوسيط ٤ : ٥١٥ ، حلية العلماء ٥ : ١٧٥ ، التهذيب - للبغوي ٥ : ١٢٧ ، البيان ٦ : ٤٤٥ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٨ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٧ ، الإشراف =

وقال مالك : إِنْ لَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهِ بِالْإِيْدَاعِ صُدُقٌ فِي دُعَوَى الرَّدِّ ، وَإِنْ أَشَهَدْ عَلَيْهِ لَمْ يُصُدُقَ^(١).

وَإِنْ ادْعَى [الرَّدِّ] عَلَى غَيْرِ مَنْ اتَّسْمَنَهُ ، طُولَبُ بِالْبَيِّنَةِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّدِّ ، وَهُوَ لَمْ يَأْتِمِنَهُ ، فَلَا يُكَلِّفُ تَصْدِيقَهُ.

مسألة ٦٤ : لو طلب المالك الوديعة ، فقال المستودع : أودعُتها عند وكيلك فلان بإذنك ، فإن أنكر المالك الإذن والوكالة صُدُق باليمين إذا لم تكن بَيِّنَة ؛ لأنَّه منكر . فإذا حلف نظر إن كان فلان مُقرًا بالقبض والوديعة باقية ، رُدِّت على المالك ، فإن غاب المدفوع إليه كان للمالك أن يغرم المستودع ، فإذا قدم الغائب أحدهما المستودع وردها على المالك واستردَّ البدل الذي دفعه.

وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَغْرِمَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَلَيْسَ لِلْغَارِمِ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِزَعْمِهِ أَنَّ الْمَالِكَ ظَالِمٌ بِمَا أَخَذَ.

وَإِنْ كَانَرَ فَلَانَ القَبْضُ الَّذِي ادْعَاهُ الْمَسْتَوْدِعُ ، قُدِّمَ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ ، فَحِينَئِذٍ يَخْتَصُّ الْغَرَمُ بِالْمَسْتَوْدِعِ.

وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمَالِكُ بِإِذْنِهِ وَأَنْكَرَ الدُّفْعَ إِلَى فَلَانَ ، احْتَمَلَ تَصْدِيقُ الْمَسْتَوْدِعِ ، وَكَانَ دُعَوَى الرَّدِّ عَلَى وَكِيلِ الْمَالِكِ كَدُعَوَى الرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ

= على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٢٤ / ١٠٦٥ ، بداية المجتهد ٢ : ٣١٠ ، عيون المجالس ٤ : ١٧٢٧ / ١٢١٤ ، المعونة ٢ : ١٢٠٤

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٢٤ / ١٠٦٥ ، بداية المجتهد ٢ : ٣١٠ ، التفريع ٢ : ٢٧٠ ، التلقين : ٤٣٤ - ٤٣٥ ، الذخيرة ٩ : ١٤٥ ، عيون المجالس ٤ : ١٧٢٧ / ١٢١٤ ، المعونة ٢ : ١٢٠٤ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤١١ / ٢٥٤ ، الحاوي الكبير ٨ : ٣٧١ ، حلية العلماء ٥ : ١٧٥ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٨ - ٣١٩ .

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

- وهو وجہ للشافعیہ وقول أبي حنیفة ^(١) - وتصدیقُ المالک فی عدم الدفع ؛ لأنَّ المستودع يَدْعُ [الرَّدَّ] ^(٢) عَلَى مَنْ لَمْ يَأْتِمْنَهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ وَجْهٍ الشافعیہ ^(٣).

ولو وافق فلان المدفوع إلیه المستودع في الدفع وقال : إنها تلفت في يدي ، لم یُقبل قوله على المالک ، بل يحلف ويضمن المستودع.

ولو اعترف المالک بالإذن والدفع معاً ، لكنه قال : إنك لم تُشهد عليه ، والمدفوع إلیه ينکر ، كان مبنياً على الخلاف السابق في وجوب الإشهاد على الإيداع ، إن أوجبناه ضمن ، وإلا فلان.

ولو اتفقا جمیعاً على الدفع إلى الأمین الثانی وادعی الأمین الثانی الرد على المالک أو التلف في يده ، كان حکمه حکم المستودع الأول من أنه یُصدق باليمینين في دعوى التلف ، وأما في الرد فإشكال.

هذا فيما إذا عین المالک الثانی ، فاما إذا أمره بأن يودع أميناً ولم یعین ، فادعی الثانی التلف ، یُصدق باليمینين.

وإن ادعى الرد على المالک وأنکر المالک ، قُدِّم قول المالک باليمینين ؛ لأنَّه يَدْعُ الرد هنا على غير مَنْ ائْتَمَنَهُ.

ويتحمل مساواته للمعین ؛ لأنَّ أمینَ أمینِهُ ، كما يقال عند بعض الشافعیہ : وكيلٌ وكيله وكيله ^(٤).

(١) الحاوی الكبير ٨ : ٣٧٢ ، التهذیب - للبغوی - ٥ : ١٢٨ ، البیان ٦ : ٤٤٦ ، العزیز شرح الوجیز ٧ : ٣٢٠ ، روضة الطالبین ٧ : ٣٠٩.

(٢) إضافة یقتضیها السیاق.

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ / ٤١٢ ، الحاوی الكبير ٨ : ٣٧٢ ، التهذیب - للبغوی - ٥ : ١٢٨ ، البیان ٦ : ٤٤٦ ، العزیز شرح الوجیز ٧ : ٣٢٠ ، روضة الطالبین ٧ : ٣٠٩.

(٤) العزیز شرح الوجیز ٧ : ٣٢٠ ، روضة الطالبین ٥ : ٣١٠ .

مسألة ٦٥ : إذا أراد المستودع سفراً فأودعها أميناً ، فادعى ذلك الأمين التلف ، قبل قوله مع اليمين.

ولو ادعى الرد على المالك ، لم يصدق إلا بالبينة ؛ لأنّه لم يأتمنه.

وإن ادعى الرد على المستودع ، قبل قوله مع اليمين ؛ لأنّه ادعى الرد على من ائتمنه إن قلنا بتقديم قول المستودع في الرد.

ولو عاد المستودع الأول من سفره ، فهل له استعادتها من الثاني؟ فيه إشكال ينشأ : من أنّه المستودع بالأصلّة ، ومن أنّه بريء من الحفظ المأمور به.

ولا ريب في أنّ للمستودع الاسترداد من الغاصب.

ولو كان المالك قد عيّن أميناً ، فقال للمستودع : إذا سافرت فاجعل الوديعة عند فلان ، ففعّل ثم ادعى فلان الرد على المالك ، صدّق باليمين إن قدّمنا قول المستودع فيه ؛ لأنّه ادعى [الرد] على من ائتمنه.

وإن ادعى الرد على المستودع الأول ، لم يُقبل إلا بالبينة.

مسألة ٦٦ : إذا مات المالك ، وجب على المستودع رد الوديعة إلى ورثته ؛ لانتقال ملكها إليهم ، فإن آخرَ مع التمكّن من الرد إليهم كان ضامناً ، وهو أصح وجهي الشافعية^(١). ولو لم يجد الوارث ، دفعها إلى الحاكم ؛ لأنّه ولّي الغائب.

ولا فرق بين أن يعلم الورثة بالوديعة أو لا.

وقال بعض الشافعية : إنّما يجب عليه الدفع إلى الورثة أو إلى الحاكم لو لم يعلموا بالوديعة ، أمّا إذا علموا بها فلا يجب الدفع إلا بعد الطلب^(٢).

(١) التهذيب - للبغوي - ٥ : ١٢٦ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٩ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٩ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٨ .

ولا بأس به.

ولو طالبه الوارث ، فقال : ردت الوديعة إلى المالك ، أو تلفت في يدي حال حياته ، قُدّم قوله مع اليمين.

أمّا لو قال : ردتها عليك ، فأنكر الوارث ، قُدّم قول الوارث مع اليمين قطعاً ؛ لأنّه ادعى الرد على من لم يأتمنه.

وللشافعية وجهان ، هذا أحدهما ، والثاني : إنّ القول قول المستودع ؛ لأصالة براءة ذمته .^(١)

مسألة ٦٧ : لو مات المستودع ، وجب على وارثه رد الوديعة إلى مالكها ، فلو أخر الدفع بعد التمكّن من الرد فتلفت في يده ضمّن ، وهو أصح وجهي الشافعية ، والثاني : لا يضمن ؛ لأنّه لم يطلب منه ^(٢).

ولو كان المالك غائباً ، سلمها الوارث إلى الحاكم.

فإن اختلفا فادعى وارث المستودع رد مورثه على المالك ، أو قال : تلفت في يده ، فالأقرب : تقديم قوله مع اليمين ؛ لأصالة براءة ذمته ، وعدم حصولها في يده.

وللشافعية وجهان ، هذا أصحّهما ، والثاني : إنه يُطالب بالبيبة ؛ لأنّ المالك لم يأتمنه حتى يصدقه ^(٣).

وهو غلط ؛ لأنّ الضمان يتربّى على الاستيلاء ولم يثبت.

أمّا لو قال : أنا ردت عليك ، وأنكر المالك ؛ فإنّ القول قول المالك.

(١) التهذيب - للبغوي - ٥ : ١٢٧ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٩ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٨ ، وفيها أنّ الوجهين فيما لو ادعى المستودع تلف الوديعة في يده قبل تمكّنه من الرد ، لا فيما إذا ادعى الرد على الوارث.

(٢) التهذيب - للبغوي - ٥ : ١٢٦ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٩ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٨ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣١٩ ، روضة الطالبين ٥ : ٣٠٨ .

ولو قال : تلقت في يدي قبل التمكّن ، احتمل تقديمُ قوله ؛ لأنَّه أمين ، وجرى مجرى الشوب تطيره الريح إلى داره ، وتقديمُ قول المالك ؛ لقوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ^(١).

ولو قال مَنْ طَيَّرَ الْرِّيحَ الشَّوْبَ إِلَى دَارِهِ : ردَّتْ عَلَى الْمَالِكِ ، أَوْ قَالَ الْمُلْتَقَطُ : رَدَّتْ عَلَى الْمَالِكِ ، لَمْ يُصَدِّفَا إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ.

مسألة ٦٨ : لو كان في يد رجلٍ مالٌ ، فادعى رجلان الإيداع ، فقال كُلُّ واحدٍ منهمما : إنَّ هذا المال لي وديعة عندك ، فإنْ كذبَهما معاً فالقول قوله مع اليمين ، فيحلف لكلٍّ واحدٍ منهمما ، وتسقط دعواهما ، ويحلف لكلٍّ واحدٍ منهمما أنها له وملكته ، أو أنَّه لا يلزممه تسليمه إليه.

ولو أقرَّ به أحدهما بعينه ، حُكِمَ بها للمُقرِّر له ، ودفع إليه ، ويحلف للآخر ، فإذا حلف سقطت دعوى الآخر ، وإن نكل حلف الآخر ، وكان له إزامه بالمثل إن كان مثلياً ، وإن فالقيمة وقت الحلف أو الإقرار؟ إشكال.

وللشافعية في إخلاف الآخر قولان مبنيان على أنَّ مَنْ أقرَّ بعينٍ في يده لزيده ثمَّ أقرَّ بها لعمرو هل يغرم لعمرو أو لا؟ فإنْ قلنا : يغرم ، حلف ، وإن قلنا : لا يغرم ، فلا وجه لإخلافه ؛
لعدم الفائدة ^(٢).

وعلى القول بالإخلاف للآخر للشافعية قولان في يمين المدعى مع نكول المدعى عليه.
أحدهما : إنَّ ذلك يجري مجرى البينة.

والثاني : إنَّه يجري مجرى الإقرار.

فخرّج أبو العباس ابن سريج من الشافعية في هذا الموضوع ثلاثة أوجه :

(١) تقدّم تخرّيجه في الهاشم (١) من ص ١٦١ .

(٢) البيان ٦ : ٤٤٧ - ٤٤٨ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢١ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١٠ .

أحداها : إنّه يوقف المدّعى بينهما إلى أن يصطلحا ؛ لأنّ الإقرار للأول قد تقدّم ، وقد حصل هنا ما هو أقوى من الإقرار ، فاستويا.

والثاني : إنّه يُقسم بينهما ، كما لو أقرّ لهما.

والثالث - وهو المذهب المشهور عندهم - : إنّه يغروم للثاني ، كما لو اعترف له بعد الإقرار الأول ^(١).

وقال بعض الشافعية بعبارة أخرى : إذا أقرّ لأحدهما ، فهل للآخر دعوى القيمة؟ يبني على الخلاف في الغرم لو أقرّ للثاني ، إن قلنا : يغرم ، فنعم ، وإن قلنا : لا ، فيبني على أنّ اليمين بعد النكول كالإقرار أو كالبيّنة؟ إن قلنا : كالإقرار ، لم يدع القيمة ، وإن قلنا : كالبيّنة ، فله دعواها ، فإن حلف برئ ، وإن نكل حلف المدّعى وأخذها ، ولا تنزع العين من الأول ؛ لأنّها وإن كانت كالبيّنة فليست كالبيّنة في حقّ غير المتدعين ^(٢).

وإن قال : هو لكما ، دفع إليهما معاً ، ويكون بمنزلة مالٍ في يد شخصين يتدعيانه ، فإن حلف أحدهما قضي له بها ، ولا خصومة للآخر مع المستودع ؛ لنقوله ، وإن نكلا جعل بينهما ، وكذا لو حلفا ، ويكون حكم كلّ واحدٍ منهم في النصف كالحكم في الكلّ في حقّ غير المُقرّ له ، وقد تقدّم.

مسألة ٦٩ : لو قال : المال لأحد كما وقد نسيتُ عينه ، فإن قلنا : إنّ المستودع يضمن بالنسیان ، فهو ضامن.

وإن لم نضمنه بالنسیان نُظر ، فإن صدقة في النسیان فلا خصومة لهما معه ، بل الخصومة بينهما ، فإن اصطلاحا على شيءٍ فذاك ، وإلا جعل المال كأنه في أيديهما يتدعيانه ؛ لأنّ صاحب اليد يقول : إنّ اليد لأحدهما ، وليس

(١) الظاهر : « للأول ».

(٢) البيان ٦ : ٤٤٨ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢١ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١٠ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢١ .

أحدهما أولى من الآخر.

ولبعض الشافعية وجه آخر : إن كمالٍ في يد ثالثٍ يتدعاه اثنان ؛ لئن لم يثبت لأحدهما يُدْ عليه^(١).

فإن قلنا بالأول فإن أقام كلُّ منهما بَيْنَهُ أو حلفاً أو نكلاً فهو بينهما ، وإن أقام أحدهما البَيْنَةَ أو حلف ونكلاً صاحبه قُضي له.

وإن قلنا بالثاني لو أقام كلُّ منهما بَيْنَهُ ، فعلى الخلاف في تعارض البَيْتَيْنِ ، وإن نكلاً أو حلفاً وُقْفَ المال بينهما.

وسواء قلنا بالوجه الأول أو الثاني فإنَّ المال يُترك في يد المدعى عليه إلى أن تنفصل الحكومة بينهما على أحد قولَي الشافعية ؛ لئنْه لا بدَّ من وضعه عند أمينٍ ، وهذا أمين لم تظهر منه خيانة ، والثاني : إنَّه يُنزع منه ؛ لأنَّ مطالبتهما بالرد تتضمَّن عزله^(٢).

وهذا القولان للشافعية فيما إذا طلب أحدهما الانتزاع والآخر الترك ، فاما إن اتفقا على أحد الأمرين فإنَّ الحاكم يتبع رأيهما^(٣).

وي يمكن أن يكون هذا مبنياً على أنه يجعل المال كائناً في يدهما ، وإلا فيتبع الحاكم رأيه. هذا إذا صدقة في النسيان ، وإن كذباه فيه وادعى كلَّ واحدٍ منهما علمَه بأنه المالك ، وقالا : إنك تعلم لمن الوديعة منا ، فالقول قول المستودع مع يمينه ، ويحلف ؛ لئنْه لو أقرَّ بها لأحدهما كانت له ، فإذا ادعى عليه العلم سمعت دعواه ، ويحلف.

(١) الوسيط ٤ : ٥١٧ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١١.

(٢) حلية العلماء ٥ : ١٨٨ ، البيان ٦ : ٤٤٩ - ٤٤٨ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١١.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١١.

فإن حلف ، كفاه يمين واحدة على نفي العلم - وبه قال الشافعي ^(١) - لأن المدعى شيء واحد ، وهو علمه بعين المال ، فكفاه يمين واحدة.

وقال أبو حنيفة : يحلف يمينين لكل واحدٍ منهما يميناً ، كما لو أنكر أنها لهما ^(٢). والفرق : إنّه إذا أنكرهما فقد أنكر دعويين ؛ لأن كل واحدٍ منهما يدعى عليه أنها له ، فهنا دعويان ، فإذا حلف كان كأنهما صدقاً.

وهل للحاكم تحليفة على نفي العلم إذا لم يدعه الخصمان؟ للشافعية وجهان ^(٣). ثم إذا حلف المدعى عليه ، فالحكم كما لو صدقاه في النسيان من أنه يقر في يده ؛ لأنّه لافائدة في نقله ، فإنه مستودع ، ولم تظهر منه خيانة ، أو يُنقل عنه ؛ لأنّه قد اعترف بأنّه لا حق له فيها ^(٤) فُينقل عنه.

وقال بعضهم : إنّه يُنزع المال منه هنا وإن لم يُنزع هناك ؛ لأنّه خائن عندهما بدعوى النسيان ^(٥).

وإن نكل عن اليمين ، رُدّت اليمين عليهم ، فإن نكلا فإنّما أن نقول : يُقسم المال بينهما ، أو يُوقف حتى يصطلحا على الخلاف ، وإن حلف أحدهما ونكّل الآخر قضي بها للحالف.

(١) الوسيط ٤ : ٥١٧ ، حلية العلماء ٥ : ١٨٨ ، التهذيب - للبغوي - ٥ : ١٢٩ ، البيان ٦ : ٤٤٩ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١١.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٨٨٤ / ١٩٢ ، الوسيط ٤ : ٥١٧ ، حلية العلماء ٥ : ١٨٨ ، البيان ٦ : ٤٤٩ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢٢ ، المغني ٧ : ٢٩٤ ، الشرح الكبير ٧ : ٣٢٧.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١١.

(٤) أي : في الوديعة. والظاهر بحسب السياق : « فيه ».

(٥) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١١.

وإن حلفا ، فللشافعية قولان :

أحدهما : إنَّه يُقسِّم بينهما ؛ لأنَّه في أيديهما - وهو الأصح عند الشافعية - كما لو أقرَّ بها
لهمَا.

والثاني : يُوقِف حتَّى يصطَلحا - وبه قال ابن أبي ليلٍ - لأنَّه لا يعلم المالك منهما^(١).
وعلى القول بالقسمة فإنَّ المستودع يغُرم القيمة ، وتنقَسِم بينهما أيضًا ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ
منهما أثبت بيمين الرد جميع العين ولم يحصل له سوى نصفها^(٢).

هذا أشهر ما قاله الشافعية فيما إذا نكل المستودع^(٣).

ولهم وجه آخر : إنَّه لا يغُرم القيمة مع العين إذا حلفا^(٤).

ولهم وجه آخر : إنَّ المستودع إذا نكل لاثرَ اليمين عليهما ، بل يوقف ؛ بناءً على أنَّهما
لو حلفا يوقف المال بينهما ، فلا معنى لعرض اليمين^(٥).

وإن قلنا برد اليمين ، فالأقرب : إنَّ الحاكم يُقدِّم مَنْ رأى تقدِيمه منهما في الحلف.
ويحتمل القرعة بينهما.

وإذا حلفا وُقُسِّمت العين بينهما والقيمة ، فإنَّ لم ينزع أحدهما الآخر فلا بحث ، وإن
نزع وأقام البينة على أنَّ جميع العين له سُلِّمت إليه ، ورُدَّت

(١) الحاوي الكبير ٨ : ٣٨٣ ، حلية العلماء ٥ : ١٨٨ ، البيان ٦ : ٤٤٩ ، العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١١ ، المغني ٧ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير ٧ : ٣٢٨.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١١ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢٣ - ٣٢٢ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١١ .

(٤) و (٥) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢٣ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١١ .

القيمة على المستودع.

وإن لم تكن بينة ونكل صاحبه عن اليمين فحلف واستحق العين ، فيرد نصف القيمة الذي أحده ؛ لأنّه عاد إليه المُبدل ، والنكل لا يرد ما أحده ؛ لأنّه استحقه بيمينه على المستودع ، ولم يعد إليه المُبدل ، ونكله كان مع صاحبه ، لا مع المستودع .

مسألة ٧٠ : لو قال المستودع في الجواب : هذا المال وديعة عندي ولا أدرى أهو لكما أو لأحد كما أو لغير كما ، وادعيا عليه العلم ، كان القول قوله مع اليمين ، فإذا حلف على نفي العلم ثُرَك في يده إلى أن تقوم بينة ، وليس لأحدهما تحريف الآخر ؛ لأنّه لم يثبت لواحدٍ منهمما فيه يد ولا استحقاق ، بخلاف الصورة الأولى .

ولو ادعى عليه اثنان غصب مالٍ في يده ، كلّ واحدٍ منهمما يقول : غصبه مني ، فقال : غصبه من أحد كما ولا أعرف عينه ، فالقول قوله مع اليمين أيضاً ، فعليه أن يحلف لكلّ واحدٍ منهمما على البَتْ على أنه لم يغصب ^(١) ، فإذا حلف لأحدهما تعين المغصوب للثاني ، فلا يحلف له .

مسألة ٧١ : تشتمل على فروع متبددة :

لو تعدد في الوديعة ثم بقيت في يده مدة ، لزمه أجرة مثلها عن تلك المدة ؛ لأنّه خرج عن الأمانة ، ودخل في الخيانة من حين التعدد ، فكان كالغاصب عليه عوض المنافع وإن لم ينتفع .

ولو دخل خاناً فجعل حماره في صحن الخان ، وقال للخاني : احفظه كي لا يخرج ، وكان الخاني ينظر إليه ، فخرج في بعض غفلاته ، فالأقرب : الضمان ؛ لأنّه قصر في الحفظ بالغفلة .

وقال القفال من الشافعية : لا يضمن ؛ لأنّه لم يقصر في الحفظ

(١) الظاهر : « لم يغصب منه » أو « لم يغصبه » .

المعتاد ^(١).

وهو ممنوع.

ولو وقع في خزانة المستودع حريق ، فبادر إلى نقل الأمتعة وقدم أمتنته على الوديعة ، فاحترق الوديعة ، لم يضمن ، كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فأخذ في نقلها كلّها فاحترق ما تأخرّ نقله.

ولو أدعى ابن المالك الوديعة أنّ أباه قد مات وأنّ المستودع علم بذلك ، وطلب الوديعة ، فأنكر المستودع ، فلله ولد تحليفه على نفي العلم ، فإن نكل حلف المدعى.

ولو مات المالك وطلب الوارث الوديعة ، فامتنع المستودع من الدفع إليه ليتحقق ويبحث هل في التركة وصيّة؟ ففي كونه متعدّياً ضامناً إشكال أقربه ذلك.

ولو وجد لقطةً وعرف مالكيها ولم يُخبره حتى تلفت ، ضمن.

وكذا قيم الصبي والمسجد إذا كان في يده مال فعزل نفسه ولم يُخبر الحاكم حتى تلف المال ، كان ضامناً.

ومنْ كان قيماً لصبيّ أو مجنوناً أو سفيهٍ ولم يبع أوراق شجره التي تُقصد بالبيع حتى يمضي وقتها ، كان ضامناً ، أمّا لو أخّر البيع لتوقع زيادةً لم يضمن .
وكذا قيم المسجد فيأشجاره.

ولو دفع إلى رسوله خاتماً علاماً ليمضي إلى وكيله ^(٢) ويقبض منه شيئاً ، وقال : إذا قبضته تردّ الخاتمَ علىَّ ، فقبض المأمور بقبضه ولم يردّ الخاتم بل وضعه في حزره ، فالأقرب : الضمان ؛ لأنّه قبضه على أنه يرده ،

(١) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢٣ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١٢ .

(٢) في النسخ الخطية والحجرية : « خاتماً ليمضي إلى وكيله علاماً ». والظاهر ما أثبتناه.

فإذا لم يرده كان ضامناً.

ويتحمل عدمه ؛ لأنّه ليس عليه الرد ولا مئونته ، بل عليه التخلية.
ولو دفع قبلة إلى غيره وديعة ففرط فيها ، ضمن قيمة الكاغذ مكتوباً ، ولا شيء عليه مما في القبالة.

وكذا لو أودع إنساناً وثيقاً وقال : لا تردها إلى زيدٍ حتى يدفع ديناراً ، فردها قبله ، فعليه قيمة القبالة مكتوبة الكاغذ وأجرة الوراق.

مسألة ٧٢ : لو دخل الحمام فنزع ثيابه وسلمها إلى الحمامي ، وجب عليه حفظها ، فإن فرط ضمن ، وإن لم يفرط لم يضمن.

وإن لم يسلم إليه الثياب ، لم يضمن ، سواء احتفظها أو غفل عنها ولم يراعها وكان مستيقظاً ، عند علمائنا ؛ لأنّه إنما أخذ الجعل على الحمام ، ولم يأخذه على حفظ الثياب ، ولم يستودع شيئاً ، وصاحبها لم يودعه ثيابه ، وخلعه في المسليخ والحمامي جالس في مكانه مستيقظاً ليس استيداعاً.

وقد روى من طريق الخاصة غيث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام : « إنّ علياً عليه السلام أتى بصاحب حمامٍ وضع عنده الثياب فضاعت ، فلم يضمه ، وقال : إنّما هو أمين ». (١)

وقال بعض الشافعية : إذا سرقت الثياب والحمامي جالس في مكانه مستيقظ ، فلا ضمان عليه ، فإن نام أو قام من مكانه ولا نائب هناك ضمن وإن لم يستحفظه المالك عليها ؛ قضاء للعادة . (٢)

وهو خطأ ؛ لما تقدم.

ولما رواه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام : « إنّ علياً عليه السلام كان يقول : لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ،

(١) التهذيب ٧ : ٢١٨ - ٢١٩ / ٩٥٤

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧ : ٣٢٤ ، روضة الطالبين ٥ : ٣١٣

لأنه إنما أخذ الجُعل على الحمّام ولم يأخذه على الثياب ». ^(١)

مسألة ٧٣ : لو أدعى صاحب اليد أنَّ المال وديعة عنده ، وادعى المالك الإقراض ^(٢) ، قُدِّم قول المالك مع اليمين ؛ لأنَّ المتشبِّث يزيل بدعوه ما ثبت عليه من وجوب الضمان بالاستيلاء على مال الغير ، فكان القولُ قولَ المالك.

ولما رواه إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام ، قال : سأله عن رجلٍ استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال الرجل : كانت عندي وديعة ، وقال الآخر : إنما كانت عليك قرضاً ، قال : « المال لازم له ، إلَّا أنْ يقيم البينة أنَّها كانت وديعة » ^(٣).

إذا عرفت هذا ، فهذا التنازع إنما تظهر فائدته لو تلف المال ، أو كان غائباً لا يعرفان خبره ، أو لا يتمكّن من دفعه إلى مالكه ، ولو كان باقياً يتمكّن منْ هو في يده من تسليمه فلا فائدة فيه.

ولو انعكس الفرض ، فادعى المالك الإيداع والقابضُ الإقراضَ ، قُدِّم قول المالك ؛ لأنَّ المال إنْ كان باقياً فالأصل استصحاب ملكية المالك ، وإنْ كان تالفاً فالأصل براءة ذمة القابض ، وقد وافق المالك الأصل.

مسألة ٧٤ : ولا فرق بين الذهب والفضة وبين غيرهما من الأموال في هذا الحكم ، وهو عدم الضمان مع عدم التفريط ، وثبوته معه ، بخلاف العارية على ما سيأتي ؛ لأنَّ الاستثمار لا يستعقب الضمان.

ولما رواه زرارة - في الحسن - عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله عن وديعة الذهب والفضة ، قال : فقال : « كلَّ ما كان من وديعة ولم تكن

(١) التهذيب ٦ : ٣١٤ / ٨٦٩.

(٢) في الطبعة الحجرية : « الافتراض ».

(٣) الكافي ٥ : ٢٣٩ / ٨ ، التهذيب ٧ : ١٧٩ / ٧٨٨.

مضمونةً فلا تلزم »^(١).

إذا عرفت هذا ، فالبضاعة أمانة في يد العامل ؛ لأصالحة البراءة ، وحكمها في عدم الضمان مع عدم التفريط حكم الوديعة ؛ للأصل.

ولما رواه الحلبـي - في الحسن - عن الصادق عليه السلام قال : « صاحب الوديعة والبضاعة مؤتنان »^(٢).

مسألة ٧٥ : إذا استودع مالاً واتّجر به بغير إذن صاحبه ، فإن كانت التجارة بعين المال فالربح للملك إن أحـاز المعاوضـات ، وإلاـ بطلت بأسرها ، وإن كانت في الذمة ونقد مال الـودـيعة عن دـينـ عليه فالـربح للـعامل ، وعليـه ردـ المـال.

وقد روـى أبو سـيار مـسمـع عن الصـادـق عليهـ السلام ، قال : قـلتـ لهـ : إـنـيـ كـنـتـ اـسـتـوـدـعـتـ رـجـلـاـ مـالـاـ فـجـحـدـنـيـ وـحـلـفـ لـيـ عـلـيـهـ ، ثـمـ إـنـهـ جـاءـنـيـ بـعـدـ ذـلـكـ بـسـنـنـ بـالـمـالـ الـذـيـ كـنـتـ اـسـتـوـدـعـتـ إـيـاهـ ، فـقـالـ لـيـ : إـنـ هـذـاـ مـالـكـ فـخـذـهـ وـهـذـهـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ درـهـمـ رـبـحـتـهـ فـيـ مـالـ ، فـهـيـ لـكـ مـعـ مـالـكـ وـاجـعـلـنـيـ فـيـ حـلـ ، فـأـحـذـتـ مـنـهـ مـالـ وـأـيـتـ أـنـ آـحـذـ الـرـبـحـ مـنـهـ وـأـوـفـتـهـ الـمـالـ الـذـيـ كـنـتـ اـسـتـوـدـعـتـ وـأـيـتـ أـسـطـلـعـ رـأـيـكـ فـمـاـ تـرـىـ؟ـ قـالـ : فـقـالـ : « خـذـ نـصـفـ الـرـبـحـ ، وـأـعـطـهـ النـصـفـ ، وـحـلـهـ ، إـنـ هـذـاـ رـجـلـ تـائـبـ ، وـالـلـهـ يـحـبـ التـوـابـينـ »^(٣).

وهـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ الإـرـشـادـ عـلـىـ فـعـلـ الـأـوـلـىـ بـقـرـيـنـةـ قـوـلـهـ : « فـمـاـ تـرـىـ؟ـ »ـ وـالـإـمامـ عليهـ السلامـ أـرـشـدـهـ إـلـىـ الـمـعـتـادـ بـيـنـ النـاسـ مـنـ قـسـمـةـ رـبـحـ التـجـارـةـ نـصـفـيـنـ.

مسألة ٧٦ : مـنـ اـسـتـوـدـعـ مـالـ اللـصـ مـالـ السـرـقةـ ، لـمـ يـجزـ لـهـ رـدـهـاـ عـلـيـهـ ،

(١) الكافي ٥ : ٢٣٩ / ٧ ، التهذيب ٧ : ١٧٩ / ٧٨٩.

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٨ / ١ ، الفقيه ٣ : ١٩٣ / ٨٧٨ ، التهذيب ٧ : ١٧٩ / ٧٩٠.

(٣) التهذيب ٧ : ١٨٠ / ٧٩٣.

بِلْ يَرَدُّهَا عَلَى مَالَكِهَا إِنْ عَرَفَهُ بَعْيَنِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ ماتَ رَدَّهَا عَلَى وَرَثَتِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ مَالَكِهَا أَبْقَاهَا فِي يَدِهِ أَمَانَةً إِلَى أَنْ يَظْهُرَ الْمَالِكُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ مَعْرِفَتَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْلَّقْطَةِ يُعْرَفُهَا سَنَةً ، فَإِنْ تَعْذَرَ الْمَالِكُ تَصَدِّقُ بِهَا عَنْهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَفَظَهَا لِمَالَكِهَا ؛ لَمَّا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأْلَتِهِ عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ دَعَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْلَّصُوصِ دِرَاهِمًا أَوْ مَتَاعًا وَاللَّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرَدُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ : « لَا يَرَدُّهُ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَّ ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ الْلَّقْطَةِ يَصِيبُهَا فَيُعْرَفُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا تَصَدِّقُ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغَرَمِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْغَرَمَ غَرَمَ لَهُ ، وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ » ^(١).

إِذَا عَرَفَتْ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الظَّالِمُ قدْ مَرَجَ الْوَدِيعَةَ بِمَا لَهُ مَرْجًا لَا يَتَمَيَّزُ ، لَمْ يَحْرُزْ لِلْمَسْتَوْدَعِ حَبْسَهَا ، وَوَجَبْ عَلَيْهِ رَدُّ الْجَمِيعِ إِلَيْهِ.

وَيَحْتَمِلُ عَنِي رَدُّ قَدْرِ مَا يَمْلِكُهُ اللَّصُّ ، وَاحْفَاظُ الْبَاقِي لِمَالِكِهِ . وَالْقَسْمَةُ هُنَا ضَرُورَيَّةٌ.

وَلَوْ خَافَ مِنَ الظَّالِمِ لَوْ مَنَعَهَا عَنْهُ ، جَازَ لَهُ رَدُّهَا عَلَيْهِ.

مَسَأَلَةٌ ٧٧ : يَحْبُبْ رَدُّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالَكِهَا وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ^(٢).

وَقَدْ رَوَى الْفَضِيلُ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأْلَتِهِ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِّنْ مَوَالِيْكَ مَالًا لَهُ قِيمَةً ، وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالِ رَجُلٌ مِّنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يَعْطِيهِ شَيْئًا ، وَالْمَسْتَوْدَعُ رَجُلٌ حَبِيبٌ خَارِجِيٌّ شَيْطَانٌ ، فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا ، فَقَالَ : « قُلْ لَهُ : يَرَدُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ اتَّمَنَّهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ » قَلْتُ : فَرَجَلٌ

(١) التَّهْذِيبُ ٧ : ١٨٠ - ١٨١ / ٧٩٤ ، الْاسْتِبْصَارُ ٣ : ٤٤٠ / ١٢٤.

(٢) النَّسَاءُ : ٥٨.

اشترى من امرأةٍ من بعض العبّاسيين بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً : قد قبضت المال ،
ولم تقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال : « يمنعها أشدّ المنع ، فإنّما باعه ما لم تملكه »

.^(١)

.٧٩٥ / ١٨١ : (١) التهذيب

المقصد الثاني : في العارية

و فيه فصلان :

الأول : الماهية والأركان

فهنا بحثان :

الأول : الماهية.

العاريّة - بتشديد الياء - عقد شرّع لإباحة الانتفاع بعينٍ من أعيان المال على جهة التبرّع.
و شدّدت الياء كأنّها منسوبة إلى العار ؛ لأنّ طلبها عار ، قاله صاحب الصحاح^(١).
وقال غيره : منسوبة إلى العارة ، وهي مصدر ، يقال : أعار يعيّر إعارةً و عارةً ، كما يقال
: أجاب إجابةً وجابةً ، وأطّاق إطاقةً و طاقةً^(٢).
وقيل : إنّها مأخوذه من « عار يعيّر » إذا جاء ذهب ، ومنه قيل للبطّال : العيار ؛ لترددّه
في بطّالته ، فسمّيت عاريّة ؛ لتحولّها من يدٍ إلى يدٍ^(٣).
وقيل : إنّها مأخوذه من التعاور والاعتوار ، وهو أن يتداول القوم الشيء بينهم^(٤).
وقال الخطابي في غريبه : إنّ اللغة العالية : العاريّة ، وقد تخفّف^(٥).

(١) الصحاح ٢ : ٧٦١ « عور ».

(٢) كما في « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى » المطبوع في مقدمة « الحاوي الكبير » : ٣٠٠.

(٣) قاله الأزهري في الزاهر : ٣٠٠ ، وراجع العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٦٨ ، والمعنى والشرح الكبير ٥ : ٣٥٤.

(٤) كما في العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٦٨.

(٥) إصلاح الغلط - للخطابي - : ٤٦ - ٤٧ / ٣٤ ، وحكاه عن غريبه الرافعى في العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٦٨ ، والنوي في روضة الطالبين ٤ : ٧٠.

مسألة ٧٨ : العارية سائغة بالنص والإجماع.

أمّا النص : فالكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(١) والعارية من جملة البرّ.
وقال تعالى : ﴿ وَيَمْعَوْنَ الْمَاعُونَ ﴾^(٢) قال أبو عبيدة^(٣) : الماعون اسم لكل منفعةٍ
وعطيةٍ ، وأنشد فيه :

بأجود منه بـمـاعـونـه إذا ما سـمـاؤـهـمـ لـاـ تـغـمـ^(٤)
وروي عن ابن عباس وابن مسعود آنـهـماـ قـالـاـ : المـاعـونـ العـوارـيـ^(٥).

وفسر ذلك ابن مسعود فقال : ذلك القدر والدلـوـ والمـيزـانـ^(٦).

وروي عن علي عليه السلام و [ابن]^(٧) عمر آنـهـماـ قـالـاـ : المـاعـونـ : الزـكـاـةـ^(٨).
وأمّا السنّة : فـمـاـ رـوـاهـ العـامـةـ عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ فيـ

(١) المائدة : ٢.

(٢) الماعون : ٧.

(٣) في النسخ الخطية والحجرية : « أبو عبيد ». وما أثبناه من المصدر.

(٤) محاز القرآن ٢ : ٣١٣ ، والبيت للأعشى ، راجع ديوانه : ٨٩ / ٣٩.

(٥) جامع البيان ٣٠ : ٢٠٤ - ٢٠٦ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤٣٧ / ٢٦٩ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ٣٥٤.

(٦) المحلى ٩ : ١٦٨ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤٣٧ / ٢٦٩ ، البيان ٦ : ٤٥٠ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ٣٥٤.

(٧) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٨) النكت والعيون ٦ : ٣٥٢ ، المحرر الوجيز ١٦ : ٣٧١ ، معالم التنزيل ٥ : ٦٣٣ ، زاد المسير ٩ : ٢٤٦ ،
جامع البيان ٣٠ : ٢٠٣ ، التفسير الكبير ٣٢ : ١١٥ ، تفسير السمرقندى (بحر العلوم) ٣ : ٥١٨ ،
لأحكام القرآن ٢٠ : ٢١٣ ، أحكام القرآن - للحصاص - ٣ : ٤٧٥ ، الحاوي الكبير ٧ : ١١٦ ،
مذاهب أهل العلم ١ : ٤٣٧ / ٢٦٩ ، البيان ٦ : ٤٥٠.

خطبته عام حجّة الوداع : « العارية مؤدّاة ، والممنحة مردودة ، والدين مقضىٌ ، والزعيم غارم ». ^(١)

وعن أميّة بن صفوان ^(٢) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استعار منه يوم خيبر ^(٣) أدراعاً ^(٤) ، فقال : غصباً يا محمد؟ قال : « بل عارية مضمونة مؤدّاة » ^(٥).

ومن طريق الخاصة : ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى صفوان بن أميّة ، فاستعار منه سبعين درعاً بأطراها ^(٦) ، قال : غصباً يا محمد؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بل عارية مضمونة ^(٧) ». ^(٨)

وعن سلمة عن الصادق عن الباقي عليهما السلام قال : « جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى صفوان بن أميّة فسأله سلاحاً ثمانين درعاً ، فقال له صفوان : عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بل عارية مضمونة ، فقال : نعم ». ^(٩)

(١) سنن أبي داود ٣ : ٢٩٦ - ٣٥٦٥ / ٢٩٧ - ٤٣٣ ، سنن الترمذى ٤ : ٤٣٣ ، سنن الدارقطنى ٣ : ٤١ / ١٦٦ ، سنن سعيد بن منصور ١ : ١٢٥ - ٤٢٧ / ١٢٦ - ٣٥٨ ، مسند أحمد ٦ : ٣٥٨ / ٢١٧٩١ ، المصنف - عبد الرزاق - ٨ : ١٤٧٩٦ / ١٤٧٩٦ ، و ٩ : ٤٨ - ٤٩ / ٤٩ - ١٦٣٠٨ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١٥٩ : ٨ - ١٦٠ / ٧٦١٥ .

(٢) في المصادر زيادة : « عن أبيه ». ^(١٠)

(٣) فيما عدا مسند أحمد من المصادر : « حنين » بدل « خيبر ». ^(١١)

(٤) في « ث ، خ ، ر » : « أدراعاً » وكذا في بعض المصادر. ^(١٢)

(٥) البيان ٦ : ٤٥١ ، وفي مسند أحمد ٤ : ٤٠٠ ، وسنن أبي داود ٣ : ٣٥٦٢ / ٢٩٦ ، وسنن البهقى ٦ : ٨٩ ، والمستدرك - للحاكم - ٢ : ٤٧ بدون كلمة « مؤدّاة ». ^(١٣)

(٦) واحدتها : الطراق ، وهي البيضة التي توضع على الرأس. القاموس المحيط ٣ : ٢٥٧ « طرق ». ^(١٤)

(٧) الكافي ٥ : ٥ / ٢٤٠ ، التهذيب ٧ : ١٨٣ / ٨٠٣ . ^(١٥)

(٨) التهذيب ٧ : ١٨٢ / ٨٠٢ . ^(١٦)

وأماماً للإجماع : فلا خلاف بين علماء الأمصار في جميع الأعصار في جوازها والترغيب فيها ، ولأنه لمن حازت هبة الأعيان حازت هبة المنافع ، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعاً.

مسألة ٧٩ : العارية مستحبة مندوب إليها مرغب فيها ؛ لأن اقتران المانع منها في الآية مع المرائي في صلاته ^(١) يدل على شدة الحث عليها والتزهيد في منعها والترغيب في فعلها ، ولأنها من البر وقد أمر الله تعالى بالتعاون فيه ^(٢).

وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم ^(٣) ؛ للأصل .

ولقول النبي ﷺ : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » ^(٤).

وقال عليه السلام : « ليس في المال حق سوى الزكاة » ^(٥).

وسأله الأعرابي فقال له : ماذا افترض الله علّي من الصدقة؟ قال : « الزكاة » قال : هل على غيرها؟ قال : « لا ، إلا أن تتطرق » ^(٦).

وقيل : إنها واجبة ؛ للآية ^(٧) ، ولما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من صاحب إبلٍ لا يؤذى حقّها » الحديث ، قيل : يا رسول الله وما حقّها؟ قال : « إعارة دلوها ، وإطراق فحلها ، ومنحة لبنها يوم وردها » ^(٨)

(١) الماعون : ٦ و ٧.

(٢) المائدة : ٢.

(٣) المغني والشرح الكبير ٥ : ٣٥٤.

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٠ ، سنن الترمذى ٣ : ١٤ / ٦١٨.

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٠ / ١٧٨٩.

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٨ ، و ٣ : ٢٣٥ ، صحيح مسلم ١ : ٤١ / ١١ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٦ / ٣٩١ ، سنن النسائي ١ : ٢٢٧ - ٢٢٨ ، سنن البيهقي ١ : ٣٦١ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ٣٥٥.

(٧) الماعون : ٧.

(٨) المغني والشرح الكبير ٥ : ٣٥٤.

فذم الله تعالى مانع العارية ، وتوعده رسول الله صلى الله عليه وآله بما ذكره في خبره ^(١).
والجواب : المراد زيادة الترغيب ، على أن قول علي عليه السلام حجة في تفسيره
المعون بالزكاة ^(٢) ، ولا ريب في وجوبها.

ولو حملناها على العارية ، فالتوعد إنما وقع على الثالث ، قال عكرمة : إذا جمع ثلاثتها
فله الويل : إذا سها عن الصلاة ، وراءى ، ومنع المعون ^(٣).

البحث الثاني : في الأarkan.

وهي أربعة :
الأول : **السمير**.

وله شرطان : ملكية المنفعة ، وأهلية التصرف التبرعية ، فلا تصح إعارة الغاصب للعين ؛
لأنه منهي عن التصرف في الغصب ، والإعارة تصرف.
ولما فرق بين أن يكون غاصباً للعين أو للمنفعة في أنه يحرم عليه إعارتها ، ولا يباح
للمسعير التصرف ، فإن علم وتصرف كان مائوماً ضامناً للعين والمنفعة بلا خلاف.
ولا يشترط ملكية العين في **السمير** ، بل ملكية المنفعة ، فلو استأجر عيناً جاز له أن
يعيرها لغيره ، إلا أن يشترط المالك مباشرة الانتفاع بنفسه ، فيحرم عليه حينئذ الإعارة ، ولو
لم يشرطه جاز ؛ لأنه مالك للمنفعة ، ولهذا يجوزأخذ العوض عنها بعقد الإحارة.

(١) كما في المغني والشرح الكبير ٥ : ٣٥٤.

(٢) راجع الهماش (٨) من ص ٢٣٢.

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤٣٧ / ٢٦٩ ، الوسيط - للواحدي - ٤ : ٥٥٩ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ٣٥٥.

وكذا الموصى له بخدمة العبد وسكنى الدار يجوز لها أن يغيراهما.

مسألة ٨٠ : وليس للمُستعير أن يغير - وبه قال أحمد بن حنبل والشافعية في أصح الوجهين ^(١) - لأنّ الأصل عصمة مال الغير وصيانته عن التصرف ، فلا يباح للمُستعير الثاني إلّا بدليلٍ ولم يثبت ، ولأنّه غير مالكٍ للمنفعة ، ولهذا لا يجوز له أن يؤجرّ ، وإنّما أُبيح له الانتفاع ، والمستبيح لا يملك نقل الإباحة إلى غيره ، كالضيف الذي أُبيح له الطعام ليس له أن يُبيحه لغيره.

وقال أبو حنيفة : يجوز للمُستعير أن يغير - وهو الوجه الآخر للشافعية - لأنّه تجوز إجارة المستأجر للعين ، فكذا يجوز للمُستعير أن يغير ؛ لأنّه تملك على حسب ما ملك ^(٢).
والفرق : إنّ المستأجر مالك بعقد الإجارة الانتفاع على كلّ وجه ، فلهذا مالك أن يملّكتها ، وأمّا في العارية فإنه مالك المنفعة على وجه ما أذن له ، فلا يستوفيه بغيره ، فافترقا.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ : ٢١٤ ، المغني ٥ : ٣٦١ - ٣٦٢ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٦٨ ، الحاوي الكبير ٧ : ١٢٧ ، التنبيه ١١٣ ، المهدب - للشيرازي ١ : ٣٧١ ، بحر المذهب ٩ : ١٢ ، الوجيز ١ : ٢٠٣ ، الوسيط ٣ : ٣٦٧ ، حلية العلماء ٥ : ١٩٥ ، التهذيب - للبغوي ٤ : ٢٨١ ، البيان ٦ : ٤٦١ ، الإفصاح عن معاني الصلاح ٢ : ١٨ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٧١ ، الهدایة - للمرغيناني ٣ : ٢٢١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ : ٢١٥ ، الهدایة - للمرغيناني ٣ : ٢٢١ ، الاختيار لتعليق المختار ٣ : ٨٠ ، الحاوي الكبير ٧ : ١٢٧ ، التنبيه ١١٣ ، المهدب - للشيرازي ١ : ٣٧١ ، بحر المذهب ٩ : ١٢ ، الوجيز ١ : ٢٠٣ ، الوسيط ٣ : ٣٦٧ ، حلية العلماء ٥ : ١٩٥ ، التهذيب - للبغوي ٤ : ٢٨١ ، البيان ٦ : ٤٦١ ، الإفصاح عن معاني الصلاح ٢ : ١٨ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٧١ ، المغني ٥ : ٣٦٢ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٦٨ - ٣٦٩ .

إذا ثبت هذا ، فإنّه يجوز للمسْتَعِير أن يستوفى المنفعة بنفسه وبوكيله ، ولا يكون ذلك إعارةً لوكيل إذا لم تعد المنفعة إليه.

مسألة ٨١ : وشرطنا في المسْتَعِير جواز التصرف ، فلا بدّ وأن يكون بالغاً عاقلاً جائز التصرف ، فلا تصحّ عارية الصبي ؛ لأنّه ممنوع من التصرفات التي من جملتها الإعارة ، ولا عارية المجنون ، ولا المحجور عليه للسّفه أو الفلس ؛ لأنّ هؤلاء بأسرهم ممنوعون من التبرّعات ، والإعارة تبرّع.

وكذا ليس للمُحرّم إعارة الصيد ؛ لأنّه ممنوع من التصرف فيه ، بل وليس مالكاً له عند الأكثـر.

ولو أسلم عبد الكافر تحت يده ، وجب بيعه من المسلمين ، فيجوز للكافر إعارةه للMuslim مدة المساومة.

وكذا لو ورث أو ملـك - إن قلنا بصحة البيع - مصطفـاً.
الركن الثاني : المسْتَعِير.

وشرطه أن يكون معيناً أهلاً للتبرّع عليه بعـدِ يشتمـل على إيجابٍ وقبولٍ ، ولو أغار أحد هذين ، أو أحد هؤلاء ، لم يصحّ ؛ لعدم التعيـن ، وكلّ واحدٍ لا يتعـين للإعارة ؛ لصلاحـيـة الآخر لها ، واستباحـة منافع الغـير لا تكون إلـى بوجهـ شـرعيـ ؛ لأنـ الأصل تحريم منافع الغـير على غيره إلـى بإذنه ، ولم يثبتـ.

ولو عمـ المسْتَعِير ، حـاز ، سواء كان التعمـيم في عـدـ مـحـصـورـ ، كـقولـه : أـعـرـتـ هـذـا الـكتـاب لـهـؤـلـاءـ العـشـرـةـ ، أوـ فـي عـدـ غـيرـ مـحـصـورـ ، كـقولـه : لـكـلـ النـاسـ ، ولـأـيـ أحـدـ مـنـ أـشـخـاصـ النـاسـ ، أوـ : لـمـ دـخـلـ الدـارـ.

وبالجملـةـ ، الـكـلـيـ مـعـيـنـ وإنـ لمـ يـكـنـ عـامـاـ كـ «ـأـيـ رـجـلـ»ـ وـ «ـأـيـ دـاخـلـ»ـ . وـ «ـأـحـدـ الشـخـصـيـنـ»ـ مـجـهـولـ.

مسألة ٨٢ : شرطنا أن يكون أهلاً للتبرّع عليه ؛ لأنّ من الأعيان ما لا يجوز لبعض الأشخاص الانتفاع بها ، فلَا تجوز إعاراتها لهم ، وذلّك مثل الكافر يستعير عدّاً مسلماً ، أو أمّةً مسلمةً على إشكالٍ ينشأ : من جواز إعاراتهم ، ومن السلطة عليهم والتسلّط وإثبات السبيل ، وقد نفاه الله تعالى بقوله : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(١) بخلاف استئجاره الذي هو في مقابلة عوضٍ .

والأقرب : الكراهة .

وكذا لا يجوز للكافر استعارة المصحف من المسلم وغيره ؛ تكرمةً للكتاب العزيز ، وصيانته عمن لا يرى له حرمة .

وأمّا استعارة أحاديث النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وأحاديث أهل بيته الأئمة المعصومين عليهم السلام فإنّها مبنية على جواز شرائهم لها ، فإنّ معناه منعنا من الإعارة ، وإلا فلَا .

مسألة ٨٣ : لا يحلّ للمحرم استعارة الصيد من المحرّم ، ولا من الممحلّ ؛ لأنّه يحرم عليه إمساكه ، ولو استعاره وجب عليه إرساله ، وضمن للملك قيمة الصيد . ولو تلف في يده ضمه أيضاً بالقيمة لصاحب الممحلّ ، وبالجزاء لله تعالى ، بل يضمه بمجرد الإمساك وإن لم يشترط صاحبه الضمان عليه ، ولو دفعه إلى صاحبه برئ منه ، وضمن لله تعالى .

ولو استعار المحرّم صيداً من محرّم ، وجب على كلّ واحدٍ منهما الفداء لو تلف . ولو كان الصيد في يد محرّم فاستعارة الممحلّ ، فإن قلنا : المحرّم يزول ملكه عن الصيد ، فلا قيمة له على الممحلّ ؛ لأنّه أعاره ما ليس ملكاً

(١) النساء : ١٤١ .

له ، وعلى **السُّمْحُرْم** الجزاء لو تلف في يد **السُّمْحُل** ؛ لتعديه بالإعارة ، فإنه كان يجب عليه إرسال .

وإن قلنا : لا يزول ، صحت الإعارة ، وعلى **السُّمْحُل** القيمة لو تلف الصيد عنده . ولو تلف الصيد عند **السُّمْحُل** المستعير من **السُّمْحُرْم** ، لم يضمنه **السُّمْحُل** ؛ لزوال ملك **السُّمْحُرْم** عنه بالإحرام ، وعلى **السُّمْحُرْم** الضمان ؛ لأنّه تعدي بالإعارة لما يجب إرساله .

مسألة ٨٤ : **السُّمْحُل** المستعير هو المنتفع قوّةً أو فعلًا بالعين المستحقة للغير بإذنِ منه بغير عرض .

وقال بعض الشافعية : **السُّمْحُل** كل طالب أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق^(١) . وزاد بعضهم ، فقال : من غير استحقاقٍ وتملّك^(٢) . وقصد بهذه الزيادة الاحتراز عن المستقرض ، وقصد بنفي الاستحقاق الاحتراز عن المستأجر .

واعتراض عليه بوجهين :
الأول : ينتقض بالمستام والغاصب .
الثاني : التعرض لكونه طالباً غير جيدٍ ؛ للاستغناء عنه ، إذ لا فرق بين أن يتلمس **السُّمْحُل** العارية ، وبين أن يتندئ **السُّمْحُل** بها ، ولا تجوز الزيادة في الحدود^(٣) .

(١) الغزالى في الوجيز ١ : ٢٠٤ ، والوسط ٣ : ٣٧١ .

(٢) كما في العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٩ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٩ .

الركن الثالث : المستعار.

وله شرطان : كونه متتفعاً به مع بقاء عينه ، وإباحة المنفعة ، فكلّ ما يتتفع به انتفاعاً محللاً مع بقاء عينه تصحّ إعارته ، كالعقارات والدواب والعيid والثياب والأقمشة والأمتعة والصُّنف والخُلُّي والفحل للضراب والكلب للصيد والحفظ وأشباه ذلك بلا خلاف ؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله استعار أدراعاً^(١).

أمّا ما لا يتتفع به إلّا بإتلافه كالأطعمة والأشربة فلا تجوز إعارتها ؛ لأنّ المنفعة المطلوبة منها إنّما تحصل في إتلافها ، والإباحة لم تقع على الإتلاف.

وتجوز إعارة جميع أصناف الحيوان المنتفع بها ، كالآدمي والبهائم على ما تقدّم ؛ لأنّ منفعة الحيوان تجوز إجارتها فجاز إعارتها ، والإعارة أوسع من الإجارة ؛ لأنّه تجوز إعارة الفحل للضراب ، ومنع كثيرٌ من إجارته لذلك^(٢).

والكلب تجوز إعارته ، ولا تجوز إجارته على أحد وجهي الشافعية^(٣).

(١) راجع الهوامش (٥ و ٧ و ٨) من ص ٢٣٣ .

(٢) الحاوي الكبير ٧ : ١١٧ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٤٠١ ، بحر المذهب ٩ : ١٢ ، الوجيز ١ : ٢٣١ ، الوسيط ٤ : ١٥٨ ، حلية العلماء ٥ : ٣٨٥ ، البيان ٧ : ٢٥٠ ، العزيز شرح الوجيز ٤ : ١٠١ ، و ٦ : ٩٢ ، روضة الطالبين ٣ : ٦٢ ، و ٤ : ٢٥٤ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٧٨٢ / ١٠٢ ، بدائع الصنائع ٤ : ١٧٥ ، المغني ٦ : ١٤٨ ، الشرح الكبير ٦ : ٤٤ .

(٣) الحاوي الكبير ٧ : ١١٧ و ٤١١ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٤٠١ ، بحر المذهب =

مسألة ٨٥ : تجوز إعارة الغنم للانتفاع ببنها وصوفها ، وهي المِنْحَة ، وذلك لاقتضاء الحكمة إياحته ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، والضرورة تبيح مثل هذه الأعيان ، كما في استئجار الظهر.

وقد روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله آنه قال : « المِنْحَة مردودة » ^(١) والمِنْحَة هي : الشاة.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الحلبي - في الحسن - عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضررية سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا ، قال : « لا بأس بالدرارهم ، ولست أحب أن يكون بالسمن » ^(٢).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان آنه سأله الصادق عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنميه للسمن ودرارهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر ، قال : « لا بأس بالدرارهم ، فأما السمن فلا أحب ذلك ، إلا أن تكون حوالب فلا بأس » ^(٣) وإذا جاز ذلك مع العوض فبدونه أولى.

وأختلفت الشافعية على قولين :

أحدهما كما قلناه.

والثاني : المنع ، كما لا تجوز إجاراتها ^(٤).

والفرق : إن الإجارة لا تستباح بها الأعيان.

٤٢٥ : ٩ ، الوجيز ١ : ٢٣٠ ، الوسيط ٤ : ١٥٧ ، حلية العلماء ٥ : ٣٨٤ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٣٢٥ .
البيان ٧ : ٢٤٩ ، العزيز شرح الوجيز ٦ : ٩٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٢٥٣ ، المغني ٤ : ٣٢٥ .

(١) تقدم تخريره في ص ٢٢٣ ، الهاشم (١).

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٣ / ١ ، التهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٤ ، الاستبصار ٣ : ١٠٣ / ٣٥٩ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٢٤ / ٤ ، التهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٦ ، الاستبصار ٣ : ١٠٣ / ٣٦٢ .

(٤) حلية العلماء ٥ : ٢٠٧ ، البيان ٦ : ٤٥٢ .

وكذا في الشجر.

قال بعض الشافعية : إذا دفع شاة إلى رجلٍ وقال : ملكتك درّها ونسلها ، فهي هبة فاسدة ، وما حصل في يده من الدرّ والنسل كالمحبوب بالهبة الفاسدة ، والشاة مضمونة عليه بالعارية الفاسدة.

ولو قال : أبحث لك درّها ونسلها ، فهو كما لو قال : ملكتك ، على أحد الوجهين .
والثاني : إنّه (١) إباحة صحيحة ، والشاة عارية صحيحة . وعلى هذا فقد تكون العارية لاستفادة عينٍ ، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة ، بخلاف الإجارة .
ولو قال : ملكتك درّها ، أو : أبحث لك على أن تعلّفها ، فقد جعل العلف أحراة الشاة وثمن الدرّ والنسل ، فالشاة غير مضمونة ؛ لأنّها مقبوسة بإجارة فاسدة ، والدرّ والنسل مضمون عليه بالشراء الفاسد .

وكذا لو دفع فلساً إلى سقاء وأخذ الكوز ليشرب فسقط من يده وانكسر ، ضمن الماء ؛ لأنّه مأخوذ بالشراء الفاسد ، ولا يضمن الكوز ؛ لأنّه في يده بإجارة فاسدة ، وإن أخذه مجاناً فالجوز عارية ، والماء كالمحبوب بالهبة الفاسدة (٢) .

مسألة ٨٦ : تجوز إعارة الدرّاهم والدنانير - وهو أحد وجهي الشافعية (٣) - لأنّ لها منفعة حكمية تفرض مطلوبة للعقلاء ، فجاز التوصل إليها بالإعارة والاستعارة ، من التزّين بها ، وجذب قلوب الراغبين إلى معاملته وإقراضه ، وذلكفائدة عظيمة .

(١) الظاهر : « إنّها » .

(٢) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٣ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٤ - ٧٥ .

(٣) الوجيز ١ : ٢٠٣ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٠ ، البيان ٦ : ٤٥١ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧١ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٢ .

وأيضاً فقد يرغب إلى أن يطبع مثلها ، ويحوز رهنها ، والإجارة للارتهان سائغة ، فوجب أن تشرع إعارتها.

وأصح الوجهين عند الشافعية : المنع ؛ لأنّ هذه منفعة ضعيفة قلماً تُقصد ، ومعظم منفعتها في الإنفاق والإخراج^(١).

قال الجويني : وما ذكر من المنفعة في الدرهم والدنانير يجري في استعارة الحنطة والشعير وما في معناهما^(٢).

ويبطل ما ذكروه بما إذا صرّح في الإعارة بالمنفعة الضعيفة بأن استعارها للتزيّن بها ، فقد جعل هذه المنفعة مقصدًا وإن ضفت.

مسألة ٨٧ : إذا استعار الدرهم والدنانير ، كانت مضمونة عليه ، سواء شرط المالك ضمانها عليه أو لا ، وإن كانت العارية في غيرهما غير مضمونة على ما سيأتي.

والعامّة أوجبوا الضمان في جميع العواري^(٣).

وللشافعية وجہٗ في أن عارية الدرهم والدنانير خاصةً غير مضمونة وإن قالوا بالضمان في الباقي^(٤).

لما رواه ابن مسکان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال :

(١) الوجيز ١ : ٢٠٣ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٠ ، البيان ٦ : ٤٥١ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧١ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧١ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٢.

(٣) الأُم ٣ : ٢٤٤ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٢٧١ / ٤٤١ ، الحاوي الكبير ٧ : ١١٨ ، المذهب - للشيرازي - ١ : ٣٧٠ ، بحر المذهب ٩ : ٦ ، الوجيز ١ : ٢٠٤ ، الوسيط ٣ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، حلية العلماء ٥ : ١٨٩ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٠ ، البيان ٦ : ٤٥٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٦ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٦ ، بداية المجتهد ٢ : ٣١٣ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٨٥ / ١٨٧٦ ، المغني ٥ : ٣٥٥.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٢ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٢.

« لا تُضمن العارية إلّا أن يكون اشترط فيها ضماناً ، إلّا الدنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان »^(١).

وفي الحسن عن زرارة عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : العارية مضمونة؟ قال : فقال : « جميع ما استعرته فتوى^(٢) فلما يلزمك ثوأه إلّا الذهب والفضة فإنّهما يلزمان ، إلّا أن يشترط أنّه متى توى لم يلزمك ثوأه ، وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمه ، والذهب والفضة لازمان لك وإن لم يشترط عليك »^(٣).

ولأنّ المنفعة فيهما ضعيفة لا يعتد بها في نظر الشرع ، والنفع المقصود بالذات فيهما الإنفاق ، فكانت مضمونة ؟ عملاً بالغاية الذاتية.

احتَجَ القائل بعدم ضمانها : بأنّ العارية - سواء صحت أو فسدت - تعتمد منفعة معتبرة ، فإذا لم توجد فيما جرى بينهما ليس بعارية ، لا أنّه عارية فاسدة ، ومنْ قبض مال الغير بإذنه لا لمنفعةٍ كان أمانة^(٤).

احتَجَ الآخرون : بأنّ العارية الصحيحة مضمونة ، فكذا الفاسدة ؛ لأنّ كلّ عقدٍ يُضمن صحيحه يُضمن فاسده ، وعارية الدرهم والدنانير فاسدة^(٥).

مسألة ٨٨ : ولا بدّ وأن تكون المنفعة مباحة ؛ لتحرير الإعانة على المحرّم ، ولو استعار آنية الذهب والفضة للأكل والشرب ، لم يجز.

ولو استعار كلباً للصيد لهواً وبطراً لم يجز ، وإن كان للقوت أو التجارة جاز .
وكذا تحوز إعارة كلب الماشية والحائط والزرع ؛ لإباحة هذه المنافع

(١) التهذيب ٧ : ١٨٣ / ٨٠٤.

(٢) راجع الهاشم (١) من ص ٣٩.

(٣) الكافي ٥ : ٢٣٨ (باب ضمان العارية والوديعة) ح ٣ ، التهذيب ٧ : ١٨٣ / ٨٠٦.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٢ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٢.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧١ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٢.

منها.

وكل عين يفرض لها منفعة مباحة ومحرمة فإنه تجوز إعارتها لاستيفاء المنفعة المباحة دون المحرمة ، فإن استعارها لاستيفاء المحرمة ، لم تصح الإعارة ، ولا يستباح بها المنفعة المحللة ، والإطلاق ينصرف إلى المباح منها.

ولو لم يفرض لها منفعة مباحة محللة البتة ، حرم استعارتها.

مسألة ٨٩ : لا تجوز استعارة الجواري للاستمتاع على الأشهر ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١) والبُضْع لا يستباح إلّا بأحد الأسباب الآتية : الزوجية ، والملك ، والإباحة بلفظها أو بلفظ التحليل ، دون العارية والتمليل وشبيهه.

وتجوز استعارتها للخدمة ، سواء كان المستعير رجلاً أو امرأة ، وسواء كانت الجارية شابةً أو عجوزاً ، وسواء كانت قبيحة المنظر أو حسنة ، لكن تشتد كراهيّة إعارة الشابة لمن لا يوثق به.

ومنعه الشافعية ؛ خوف الفتنة ^(٢).

ولو أغارها من المحرم أو كانت صغيرةً لا تُشتهى أو قبيحة المنظر كذلك أو كبيرة كذلك ، فلا كراهيّة.

وللشافعية وجهان : أحدهما : التحرير ، والثاني : الكراهيّة ^(٣).
وتكره استعارة أحد الأبوين للخدمة ؛ لأن استخدامهما مكررٌ ؛ لمنافاة التعظيم لهما والتوقير.

وتسحب استعارتهم للترفة.

(١) المعاج : ٢٩ و ٣٠ .

(٢) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٧٠ ، الوسيط ٣ : ٣٦٨ ، التهذيب - للغوي - ٤ : ٢٨٠ ، البيان ٦ : ٤٥٢ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٢ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٣ .

(٣) التهذيب - للغوي - ٤ : ٢٨٠ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٢ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٣ .

مسألة ٩٠ : لا يشترط تعين العين المستعارة عند الإعارة ، فلو قال : أعرني داتك أو دابةً ، فقال : ادخل الصطلح فخذ ما شئت ، صحّت العارية ، بخلاف الإجارة ؛ لأنّ فيها عوضاً ، فلا يدخلها الغرر الذي لا يتحمل في المعاوضة .
الركن الرابع : الصيغة .

مسألة ٩١ : لـمـ كـانـ الأـصـلـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـعـصـمـةـ ، لمـ يـبـحـ شـيـءـ مـنـهـ عـلـىـ غـيرـ مـالـكـهـ ، إـلـاـ بـالـرـضـاـ مـنـهـ ، وـلـمـ كـانـ الرـضـاـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـبـاطـنـةـ الـخـفـيـةـ تـعـدـرـ التـوـصـلـ إـلـيـهـ قـطـعاـ ، فـاـكـتـفـيـ فـيـهـ بـالـظـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـعـبـارـاتـ وـالـأـلـفـاظـ وـمـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ .
ولـاـ يـخـتـصـ لـفـظـ بـعـيـنـهـ ، بلـ الـمـعـتـدـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـلـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ إـلـاذـنـ فـيـ الـانتـفـاعـ بـالـعـيـنـ مـعـ بـقـائـهـاـ مـطـلـقاـ أوـ مـدـدـةـ مـعـيـنـةـ ، كـوـلـهـ : أـعـرـتـكـ ، أـوـ أـذـنـتـ لـكـ فـيـ الـانتـفـاعـ بـهـ ، أـوـ اـنـتـفـعـ بـهـ ، أـوـ خـذـهـ لـتـنـتـفـعـ بـهـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ .

ولـاـ يـشـتـرـطـ الـقـبـولـ نـطـقاـ ، فـلـوـ قـالـ : أـعـرـتـكـ ، جـازـ لـهـ الـانتـفـاعـ بـهـ وـإـنـ لـمـ يـتـلـفـظـ بـالـقـبـولـ ؛
لـأـنـهـ عـقـدـ ضـعـيفـ ، لـأـنـهـ يـثـمـرـ إـبـاحـةـ الـانتـفـاعـ ، وـهـيـ قـدـ تـحـصـلـ بـغـيرـ عـقـدـ ، كـمـاـ لـوـ حـسـنـ ظـنـهـ
بـصـدـيقـهـ ، كـفـىـ فـيـ الـانتـفـاعـ عـنـ الـعـقـدـ ، وـكـمـاـ فـيـ الضـيـفـ ، بـخـلـافـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ ، فـإـنـهـاـ
مـوـقـوفـةـ عـلـىـ أـلـفـاظـ خـاصـةـ اـعـتـبـرـهـاـ الشـرـعـ .

مسألة ٩٢ : والأقرب عندي : إنّه لا تفتقر العارية إلى لفظٍ ، بل تكفي قرينة الإذن بالانتفاع
من غير لفظٍ دالٌ على الإعارة أو الاستعارة ، لا من طرف المعيّر ولا من طرف المستعير ،
كما لو رأه عارياً فدفع إليه قميصاً فلبسه ، تمّت العارية .

وكذا لو فرش لضيوفه فراشاً أو بساطاً أو مصلىً أو حصيرًا أو ألقى إليه وسادة فجلس عليها أو مخدّة فاثكأ عليها ، كان ذلك إعارةً ، بخلاف ما لو دخل فجلس على الفرش المبسوطة ؛ لأنّه لم يقصد بها انتفاع شخصٍ بعينه – وهو قول بعض الشافعية^(١) – قضاءً بالظاهر ، وقد قال عليه السلام : « نحن نقضي بالظاهر »^(٢).

وقال بعضهم : يعتبر اللفظ من جهة **المُعيّر** ، ولا يعتبر من جهة **المُستعيّر** ، وإنما يعتبر منه القبول إما باللفظ أو بالفعل^(٣).

وقال بعضهم : لا بدّ من اللفظ من أحد الطرفين ، ولا يشترط أحدهما عيناً ، بل إما لفظ **المُعيّر** أو **المُستعيّر** ، و فعل الآخر ، فلو قال المالك :

أعرّتك ، أو : انتفع به ، إلى غير ذلك من الألفاظ ، فأخذته **المُستعيّر** ، تمت العارية. ولو قال **المُستعيّر** : أعرني ، فسلّمه المالك إليه ، صحت العارية ، وكان كما لو قال : خذه لتنتفع به ، وأخذه ؛ تشبيهاً للإعارة ببابحة الطعام^(٤).
والأقرب : ما تقدّم.

وقد حررت العادة بالانتفاع بظرف الهدية المبعوثة إليه واستعماله ، كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها ، فإنّه يكون عارياً ؛ لأنّه متّفع بملك الغير بإذنه وإن لم يوجد لفظ يدلّ عليها ، بل شاهد الحال.

مسألة ٩٣ : لو قال : أعرّتك حماري لتعبرني فرسك ، فهيء إجارة فاسدة ، وعلى كلّ واحدٍ منها أجراً مثل دابة الآخر ، وكذا لو أعاره شيئاً

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٤ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٥.

(٢) المحصول ٢ : ٤٤٧ ، الإحکام في أصول الأحكام ٢ : ٣٠٦.

(٣) الوسيط ٣ : ٣٦٩ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٤ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٥.

(٤) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٧٠ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٠ ، البيان ٦ : ٤٥٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٤ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٥.

بعوضٍ مجهول ، كما لو أعاره دابتَه ليعرفها ، أو داره ليطّيّن سطحها ، وكذا لو كان العوض معلوماً ولكن مدّة [الإعارة] ^(١) مجهولة ، كما لو قال : أعرُوك داري بعشرة دراهم ، أو لتعيرني ثوبك شهراً ، هكذا قاله بعض الشافعية ^(٢).

وليس بحيدٍ ، بل هي عارية مشروط فيها استعارة أو نفع مجهول ، فتكون الأولى صحيحة له الانتفاع إذا فعل الشرط ، والثانية له الانتفاع بالإذن ، ولا تضرّ الجهة في العوض ولا في المدّة ؛ لكونها من العقود الحائزة.

وقال بعض الشافعية : إنّها عارية فاسدة ، فتكون مضمونةً عليه ؛ بناءً منهم على أنّ العارية الصحيحة مضمونة ؛ نظراً إلى اللفظ ، وعلى القول بأنّها إجارة فاسدة لا تكون مضمونةً ^(٣).

ولو بين مدّة الإعارة وذكر عوضاً معلوماً ، فقال : أعرُوك هذه الدار شهراً من اليوم بعشرة دراهم ، أو لتعيرني ثوبك شهراً من اليوم ، ففي كونه إجارةً صحيحةً أو إعارةً فاسدةً للشافعية وجهان مبنيان على أنّ النظر إلى اللفظ أو المعنى؟ ^(٤).

ولو دفع دراهم إلى رجلٍ وقال : اجلس على هذا الحانوت واتّجر عليها لنفسك ، أو دفع إليه بذرأً وقال : ازرع به هذه الأرض ، فهو مُعير للحانوت والأرض.
وأمّا الدرّاهم والبذر فإنّ كان قد قبلهما على سبيل الهبة حُكم بها ، وإلا فهو قرض.

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « الإجارة ». والمثبت يقتضيه السياق وكما في المصدر.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٤ - ٣٧٥ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٦.

(٣ و ٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٥ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٦.

وللشافعية قولان ، أحدهما : إنّه قرض ، والثاني : إنّه هبة ^(١).

مسألة ٩٤ : إذا قال : أعرتُك فرسي لتعيرني حمارك ، فقد بَيَّنا أنّها عارية للفرس بشرط أن يعيره المستعير ، لكن لا يجب على المستعير للفرس إعارة حماره ؛ لأنّ الصالحة عدم الوجوب ، فإنّ إعارة إياه استباح منفعة الفرس ، وإن لم يُعِرْه لم يُجُحْ له الانتفاع ، فإنّ انتفاع به كان عليه الأجرة ؛ إذ الإذن في الانتفاع لم يقع مطلقاً ، بل مع سلامة نفع الحمار ، فإذا لم يسلم كان له المطالبة بالغرض.

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٥ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٦.

الفصل الثاني : في الأحكام

ومباحثه ثلاثة :

الأول : في التسلّط والرجوع.

مسألة ٩٥ : العارية عقد جائز من الطرفين بالإجماع لكُلِّ منهما فسخه ، فللمالك الرجوع فيه متى شاء ، وكذا للمُستعير الردُّ متى أراد ؛ لأنَّ العارية تبرّع وتفضّل بالمنفعة ، فلما يناسب الإلزام فيما يتعلق بالمستقبل.

وليس للمالك المطالبة بعوضٍ عن المنفعة التي استوفاها المُستعير قبل علم الرجوع.

ولو رجع قبل أن يعلم المُستعير ، فالأقرب : إنَّه كذلك لا عوض له.

ولو رجع وعلم المُستعير برجوعه ثم استعمل ، فهو غاصب عليه الأجرة ، إلَّا إذا أغار لدفن ميَّتٍ مسلمٍ ثم رجع بعد الدفن ، لم يصح رجوعه ، ولا قلع الميَّت ولا نبش القبر ، إلَّا أن يندرس أثر الميَّت ؛ لما فيه من هتك حرمة الميَّت ، ولا نعلم فيه خلافاً.

أمّا لو رجع قبل الحفر أو بعده قبل وضع الميَّت ، فإنَّه يصح رجوعه ، ويحرم دفنه فيه.

ولو رجع بعد وضع الميَّت في القبر وقبل أن يواريه في التراب ، فالأقرب : إنَّ له الرجوع أيضاً ، ومؤونة الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن لازمة لولي الميَّت ، ولا يلزم ولبي الميَّت ؛ لأنَّ الحفر مأذون فيه.

مسألة ٩٦ : لو نبتت في القبر شجرة ، كان لمالك الأرض سقيها ، إلَّا أن يفضي السقي إلى ظهور شيءٍ من الميَّت فيحرم ؛ لأنَّه نبشٌ في الحقيقة.

واعلم أنَّ الدفن من حملة منافع الأرض ، كالبناء والغراس ، فإذا أطلق

إعارة الأرض لم يكن له الدفن فيها ؟ لأنّ مثل هذه المنفعة لا يكفي فيها إطلاق الإعارة ، بل يجب ذكرها بالنصوصية ، بخلاف سائر المنافع ؛ لأنّ هذه المنفعة تقضي بسلط المستعير على المستعير بما فيه ضرر لازم ، ولو قدّر تسلیطه عليه كان ذلك ذريعةً إلى إلزام إعارة الأرضين.

مسألة ٩٧ : لا تخلو العين التي تعلقت بها العارية إما أن تكون جهة الانتفاع فيها واحدة أو أكثر.

فإن كانت واحدة لا ينفع بالمستعار به إلا بجهة واحدة ، كالدرهم والدنانير التي لا ينفع بها إلا بالتزيين ، والبساط الذي لا ينفع به إلا في فرشه ، والخيمة التي لا منفعة لها إلا الاكتنان ، والدار التي لا منفعة فيها إلا السكنى ، ومثل هذا لا يجب التعرض للمنفعة ، ولا ذكر وجه الانتفاع بها ؛ لعدم الاحتياج إليه ؛ إذ المقتضي للتعيين في اللفظ حصر أسباب الانتفاع ، وهو في نفسه محصور ، فلا حاجة له إلى مائز لفظي.

وإن تعددت الجهات التي يحصل بها الانتفاع - كالأرض التي تصلح للزراعة والغرس والبناء ، والداية التي تصلح للحمل والركوب - فلا يخلو إما أن يعمم الإذن ، أو يخصّصه بوجه واحد أو أزيد ، أو يطلق.

فإن عمّم ، جاز له الانتفاع بسائر وجوه الانتفاعات المبادحة المتعلقة بتلك العين - كما لو أعاره الأرض ليتسع بها في الزرع والغرس والبناء وغير ذلك - بلا خلاف.

وإن خصّص الوجه كأن يعيّره الأرض للزرع أو البناء أو الغرس ، اختصّ التحليل بما خصّصه المستعير ، وبما سواه أو قصر عنه في الضرر ما لم ينصّ على التخصيص ، ويُمنع من التخطي إلى غيره ، فلا يجوز له التجاوز قطعاً.

وإن أطلق ، فالأقوى : إن حكمه حكم التعميم ؛ لأن إطلاق الإذن في الانتفاع يُشعر بعمومه والرضا بجميع وجوهه ؛ إذ لا وجه من الوجوه أولى بحواز التصرف من الآخر ، وهو أحد وجهي الشافعية .

والثاني : إن تبطل العارية ؛ لأنهم اختلفوا في أنه هل يشترط في العارية التعرض لجهة الانتفاع ؟ فشرطه بعضهم ؛ لأن الإعارة معونة شرعية جُوزت للحاجة ، فلتكن على حسب الحاجة ، ولا حاجة إلى الإعارة المرسلة .

وبعضهم لم يشترط ، بخلاف الإجارة ؛ لأن الجهالة في الإعارة غير مُضرة ، بخلاف الإجارة ؛ لأنّه يحتمل في العارية ما لا يحتمل في الإجارة ، ولأن الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمـة ، والإعارة إباحة ، فجاز فيها الإطلاق ، كإباحة الطعام ^(١) .

إذاً أعاره أرضاً مطلقاً ، كان له أن ينتفع بها بسائر وجوه الانتفاعات ، وجميع ما العين معدّة له في الانتفاع مع بقاء العين ، كالزرع والغرس والبناء ، وي فعل فيها كلّ ما هي مستعدّة له من الانتفاع .

وليس للمُستعير أن يُغير ولا أن يؤجر ؛ لأنّها رخصة وُضعت للحاجة ، وهي منفية هنا .

وكذا ليس له أن يبيع ؛ لأنّه غير داخلٍ في مفهوم الإعارة .

والأقرب : إن له أن يرهن مع التعميم ، دون الإطلاق .

مسألة ٩٨ : وحكم جزئيات المأذون فيه بالخصوصية حكم جزئيات مطلق الانتفاع ، فلو أذن له في الزرع وأطلق ، استباح المُستعير زرع ما شاء

(١) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٧١ ، الوجيز ١ : ٢٠٤ ، الوسيط ٣ : ٣٧٢ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٢ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨١ - ٣٨٢ ، روضة الطالبين ٤ : ٨١ .

من أصناف الزرع ، كالحنطة والشعير والدحن والذرّة والقطن والفوّه^(١) وما يبقى زمناً طويلاً وقصيرًا وسائر أصناف الخضر وجميع ما يطلق عليه اسم الزرع .

وليس له البناء ولا الغراس ؛ لأنّ ضررهما أكثر من ضرر الزرع ، والقصد منها الدوام ، والإذن في القليل لا يستلزم الإذن في الكثير ، بخلاف العكس ، إلّا مع التنصيص ، فلو استعارها للبناء أو الغراس كان له أن يزرع ؛ لتصور ضرره عندهما ، فكأنّه استوفى بعض المنفعة التي أذن فيها ، ولو مَنَعَهُ لم يَسْعُ له الزرع .

ولو أعارها للغراس ، لم يكن له البناء ، وبالعكس ؛ لأنّ ضررهما مختلف ؛ فإنّ ضرر الغراس في باطن الأرض ؛ لانتشارعروق فيها ، وضرر البناء في ظاهرها ، ولأنّ البناء يكون على موضع واحد ، والغرس تنتشر عروقه في الأرض ، فلم يكن الإذن في أحدهما إذنًا في الآخر ، وهو أصحّ وجهي الشافعية .

والثاني : إنّه إذا أذن له في أحدهما ، استباح به الآخر ؛ لتقارب ضررهما ، فإنّ كُلّاً منها للدوام ، والأرض تُتّخذ للبناء وللغراس^(٢) .

وليس بجيّد ؛ للاختلاف ، كما قلناه .

مسألة ٩٩ : إذا أذن له في الزرع ، فاما أن يطلق أو يعمّ أو يخصّص ، ولا بحث في الآخرين ، وأما الأوّل فإنه يصحّ عندنا ، ويستبيح المستعير جميع أصناف الزرع ، اختلف ضررها أو اتفق - وهو أصحّ وجهي الشافعية -

(١) الفوّه : عرق يُصبغ بها . لسان العرب ١٣ : ٥٣٠ « فوه » .

(٢) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٧١ ، الوسيط ٣ : ٣٧٣ ، حلية العلماء ٥ : ١٩٦ ، البيان ٦ : ٤٦٢ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨١ ، روضة الطالبين ٤ : ٨١ .

عملًا بإطلاق اللفظ.

والثاني : إنّه لا يستطيع شيئاً بهذه العارية ، وتكون عاريةً باطلة^(١).

وقال بعضهم : تصح الإعارة ، ولا يزرع إلّا أقلّ الأنواع ضرراً ؛ لأصالّة عصمة مال الغير^(٢). ولا بأس به.

ولو قال : أعرّتك كذا لتفعل به ما بدا لك ، أو لتنفع به كيف شئت ، صحّ عندنا ، وكان له أن يتّفع به كيف شاء ؛ لإطلاق الإذن ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : البطلان^(٣).

وقال بعضهم : ينتفع به بما هو العادة^(٤).

وهو حسن ، فلو أعاره الأرض ، كان له البناء والغرس والزرع ، دون الرهن والوقف والإجارة والبيع.

ولو قال : أعرّتكها لزرع الحنطة ، ولم ينه عن غيرها ، كان له زرع ما هو أقلّ ضرراً من الحنطة ؟ عملاً بشاهد الحال ، كالشمير والباقلاء. وكذا له زرع ما ساوي ضرره ضرر الحنطة ، وليس له زرع ما ضرره أكثر من ضرر الحنطة ، كالذرّة والقطن.

ولو نهاه عن زرع غير الحنطة ، لم يكن له زراعة غيرها ؛ اقتصاراً على المأدون فيه.

تذنيب : إذا عين المزروع فزرع غيره ، كان لصاحب الأرض قلّعه

(١) الوسيط ٣ : ٣٧٢ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٢ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨١ ، روضة الطالبين ٤ : .٨١

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨١ ، روضة الطالبين ٤ : .٨١

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٢ ، روضة الطالبين ٤ : .٨٢

(٤) الحاوي الكبير ٧ : ١٢٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٢ ، روضة الطالبين ٤ : .٨٢

مجّاناً ؛ لأنّه ظالم ، وقال عليه السلام : « ليس لعِرقٍ ظالِمٍ حقٌّ »^(١).

مسألة ١٠٠ : تنقسم العارية باعتبار الزمان إلى ثلاثة ، كما انقسمت باعتبار المنافع إليها ؛ لأنَّ الـمُعير قد يطلق العارية من غير تقييدٍ بزمانٍ ، وقد يوقّت بمدّةٍ ، وقد يعمّم الزمان ، كقوله : أعرَثْك هذه الأرض ، ولا يقرن لفظه بوقتٍ وزمانٍ ، أو : أعرَثْك هذه الأرض سنةً أو شهراً ، أو : أعرَثْك هذه الأرض دائمًا.

وإنّما حاز الإطلاق فيها بخلاف الإجارة ؛ لأنَّ العارية جائزة ، وله الرجوع فيها متى شاء ، فتقديرها لا يفيد شيئاً ، وإنّما حاز تقييدها ؛ لأنَّ إطلاقها جائز ، فتقييدها أولى.

مسألة ١٠١ : إذا أطلق العارية ، كان له الرجوع فيها متى شاء ، ولا يجوز للمُستعير التصرّف بعد الرجوع ، فإن تصرّف ضمن العين والأجرة ، إلّا في إعارة الدفن ، فلا يجوز الرجوع بعده ، ولا مع دفع شيءٍ ، ولا في إعارة الحائط للتسقيف وشبهه ، فلا يجوز الرجوع قبل الخراب إلّا مع دفع^(٢) الأرش ، وما عداهما يجوز الرجوع قبل التصرّف وبعده ، سواء كانت العارية موقّةً أو لا - وفائدة الرجوع بعد التصرّف المطالبة بالأجرة فيما يستقبل ، لا فيما مضى - عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد^(٣) - لأنَّ

(١) تقدّم تخرّيجه في ص ٩٢ ، الهاشم (٣).

(٢) في الطبعة الحجرية : « بدفع » بدل « مع الدفع ».

(٣) تحفة الفقهاء ٣ : ١٧٩ ، بداع الصنائع ٦ : ٢١٦ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٨٧ - ١٨٨ / ١٨٧٧ ، روضة القضاة ٢ : ٥٣٥ / ٣١٦٩ ، الفقه النافع ٣ : ٩٤٧ / ٦٧١ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٢٧٤ ، الحاوي الكبير ٧ : ١٢٨ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٧٠ ، بحر المذهب ٩ : ٦ ، الوجيز ١ : ٢٠٤ ، الوسيط ٣ : ٣٧٣ ،

المسْتَعِير استباح المنافع بالإذن ، فإذا رجع عن الإذن لم يجز له فعله ؛ لأنّه تصرف في مال الغير بغير إذنه ، فكان غصباً ، ولأنّ المنافع المستقبلة لم تحصل في يد **المسْتَعِير** فلا يملّكها بالإعارة ، كما لو لم تحصل العين في يده.

وقال مالك : إذا كانت العارية مؤقتة لم يكن للمسْتَعِير الرجوع فيها ، وإن لم يكن مؤقتة لزمه تركه مدة يتتفع [بها] ^(١) في مثلها ؛ لأنّ المسْتَعِير قد ملّكه المنفعة مدة معلومة ، وصارت العين في يده بعقدٍ مباح ، فلم يكن له الرجوع فيها بغير اختيار المالك ، كالعبد الموصى بخدمته ^(٢).

والفرق : إنّ العبد الموصى بخدمته ليس للورثة الرجوع فيه ؛ لأنّ المتبرّع غيرهم ، وأمّا الموصى المتبرّع فله أن يرجع متى شاء.

مسألة ١٠٢ : إذا أعاره أرضاً للبناء أو الغراس ^(٣) أو الزرع ، أو أطلق له الانتفاع ، كان للمسْتَعِير الانتفاع فيما أذن له فيه ما لم يمنعه.

إإن قدر له المدة ، كان له أن يبني ويغرس ويتفع بهما حسبما أذن ما لم يرجع عن إذنه أو تنقضي المدة ، فإن رجع عن إذنه قبل انقضاض المدة أو لم يرجع ولكن انقضت المدة المأذون فيها ، لم يكن له استحداث شيءٍ

= حلية العلماء ٥ : ١٩٤ ، البيان ٦ : ٤٥٩ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٢ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٣ ، المغني ٥ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٥٧ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٢٣ / ١٠٦٢ .

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « به ». والظاهر ما أثبتناه.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٢٣ / ١٠٦٢ ، بداية المجتهد ٢ : ٣١٣ ، الإشراف على مذهب أهل العلم ١ : ٢٧٤ / ٤٤٦ . بحر المذهب ٩ : ٦ ، حلية العلماء ٥ : ١٩٥ ، البيان ٦ : ٤٥٩ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٢ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٨٧٧ / ١٨٨ ، المغني ٥ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٥٧ .

(٣) في الطبعة الحرجية : « الغرس ».

من ذلك ، فإن استحدث شيئاً من ذلك بعد علمه بالرجوع ، وجب عليه قلعه مجاناً ؛ لقوله عليه السلام : « ليس لعرق ظالمٍ حقٌّ »^(١) وتحب عليه أجرة ما استوفاه من منفعة الأرض على وجه التعدي وطم الحفر التي حدثت لقلع ما غرسه ، كالغاصب . وإن كان جاهلاً بالرجوع ، فالأقوى : إنَّ له القلع مع الأرش ، كما لو لم يرجع ؛ لأنَّه غير مفترطٍ ولا غاصبٍ .

وللشافعية وجهان ، كالوجهين فيما لو حمل السيل نوأاً إلى أرضه فنابت ، وقد يشبه بالخلاف في تصرف الوكيل جاهلاً بالعزل^(٢) .

وأما ما بناه وغرسه قبل الرجوع : إنَّ أمكن رفعه من غير نقصٍ يدخله ، رفع . وإن لم يمكن إلَّا مع نقصٍ وعيوبٍ يدخل على المستعير ، نظر إنَّ كان قد شرط عليه القلع مجاناً عند رجوعه وتسوية الحفر ، ألزم ذلك ؛ عملاً بمقتضى الشرط وقد قال عليه السلام : « المسلمين^(٣) عند شروطهم »^(٤) فإن امتنع ، قلعه المعمير مجاناً . وإن كان قد شرط القلع دون التسوية ، لم يكن على المستعير

(١) تقدم تخریجه في الہامش (٣) من ص ٩٢ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٥ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٣ .

(٣) في « ث ، ر » : « المؤمنون » .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ١٢٠ ، سنن الدارقطني ٣ : ٢٧ / ٩٨ و ٩٩ ، سنن البيهقي ٧ : ٢٤٩ ، المستدرك - للحاكم - ٢ : ٤٩ و ٥٠ ، المصنف - لابن أبي شيبة - ٦ : ٥٦٨ / ٢٠٦٤ ، المعجم الكبير - للطبراني - ٤ : ٦ / ٢٧٥ ، وفي التهذيب ٧ : ٣٧١ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٢ / ٨٣٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٤ : ٤٤٠٤ / ٣٣ : « المؤمنون ... » .

التسوية ؛ لأنّ شرط القلع رضا بالحفر.

وإن لم يشرط القلع أصلًا ، نظر إن أراد المستعير القلع مُكِّن منه ؛ لأنّه ملكه ، فله نقله عنه.

وإذا قلع فهل عليه التسوية؟ الأقوى : ذلك ؛ لأنّه قلع باختياره لتخليص ماله ، فكان عليه أرش ما نصّه الحفر ، كما لو أراد إخراج دايه من دار الغير ولا يمكن إلا بحفر الباب ^(١) ، وهو أظهر وجهي الشافعية ، والثاني : إنّه ليس عليه التسوية ؛ لأنّ الإعارة مع العلم بأنّ للمستعير أن يقلع رضا بما يحدث من القلع ^(٢).

وإن لم يختار المستعير القلع ، لم يكن للمعير قلعة مجانًا ؛ لأنّه بناء محترم صدر بالإذن ، ولكنّه يتخيّر بين أن يقلعه ويضمن الأرش - وهو قدر التفاوت بين قيمته مثبتًا وملووعًا - وبين إبقاءه بأجرة المثل يأخذها ، وبين أن يتملّكه بقيمتها.

فإن اختار القلع وبذل أرش النقص ، فله ذلك ، ويُحبر المستعير عليه ، وليس له الامتناع عنه.

وإن اختار أحد الأمرين الآخرين ، افتقر إلى رضا المستعير فيه ؛ لأنّ أحدهما بيع ، والآخر إجارة ، وكلاهما يتوقفان ^(٣) على رضا المتعاقدين معاً ،

(١) كذا قوله : « بحفر الباب » في النسخ الخطية والحجريّة ، والظاهر : « بهدم الباب » أو « بنقض الباب ».

(٢) الحاوي الكبير ٧ : ١٢٨ ، المهدّب - للشّيرازي - ١ : ٣٧١ ، الوسيط ٣ : ٣٧٥ ، الوجيز ١ : ٢٠٥ ، حلية العلماء ٥ : ١٩٧ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٢ - ٢٨٣ ، البيان ٦ : ٤٦٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٥ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٤ ، المعني ٥ : ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٣) في « ث ، ج ، ر » : « موقفان ».

وهو أحد قولـي الشافعـي ، والثاني : إنـه لا يعتـبر رضا المـستعـير فـيه ، بل يـجـبر عـلـى ما يـخـتـارـه المـعـير مـنـهـما ^(١).

ولـه قولـان آخرـان :

أـحـدـهـما : إنـ المـعـير إـن طـلـبـ التـمـلـكـ بـالـقـيـمـةـ أـجـبـرـ المـسـتـعـيرـ عـلـيـهـ ، كـتـمـلـكـ الشـفـيعـ الشـقـصـ قـهـراـ ، وـإـنـ طـلـبـ الـإـبـقـاءـ بـالـأـحـرـةـ اـعـتـبـرـ رـضـاـ المـسـتـعـيرـ فـيهـ.

وـالـثـانـي : إنـ المـعـيرـ يـتـخـيـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ خـاصـةـ ، أـحـدـهـما : القـلـعـ مـعـ ضـمـانـ الـأـرـشـ ، وـالـثـانـيـ : التـمـلـكـ بـالـقـيـمـةـ ^(٢).

وـالـأـصـلـ فـيهـ : إنـ العـارـيـةـ مـكـرـمـةـ وـمـبـرـةـ ، فـلـاـ يـلـيقـ بـهـاـ مـنـعـ المـعـيرـ مـنـ الرـجـوعـ وـلـاـ تـضـيـعـ مـالـ المـسـتـعـيرـ ، فـأـثـبـتـنـاـ الرـجـوعـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـتـضـرـرـ بـهـ المـسـتـعـيرـ ، وـجـعـلـنـاـ الـأـمـرـ مـنـطـاـ باـخـتـيـارـ المـعـيرـ ؟ لـأـنـهـ الـذـيـ صـدـرـتـ مـنـهـ هـذـهـ الـمـكـرـمـةـ ، وـلـأـنـ مـلـكـهـ الـأـرـضـ وـهـيـ أـصـلـ ، وـأـمـاـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـاسـ فـإـنـهـمـاـ تـابـعـانـ لـهـاـ ، وـلـذـلـكـ ^(٣)ـ يـتـبعـانـهـاـ فـيـ الـبـيـعـ ^(٤).

وـلـوـ طـلـبـ المـسـتـعـيرـ تـمـلـكـ الـأـرـضـ وـقـالـ : أـنـاـ أـدـفـعـ قـيـمـةـ الـأـرـضـ إـلـىـ المـعـيرـ لـيـقـىـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـاسـ ، لـمـ يـجـبـ المـعـيرـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـسـتـعـيرـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ كـوـنـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـاسـ تـابـعـيـنـ ^(٥)ـ ، وـكـوـنـ الـأـرـضـ مـتـبـوـعـةـ ، فـلـهـذـاـ أـجـبـ الـمـالـكـ إـلـىـ مـاـ طـلـبـهـ مـنـ تـمـلـكـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـاسـ بـالـقـيـمـةـ وـمـاـ طـلـبـهـ المـسـتـعـيرـ مـنـ تـمـلـكـ الـأـرـضـ بـالـقـيـمـةـ.

(١) العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ ٥ : ٣٨٥ - ٣٨٦ ، روـضـةـ الطـالـبـينـ ٤ : ٨٤.

(٢) العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ ٥ : ٣٨٦.

(٣) فيـ الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ وـ«ـالـعـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ»ـ : «ـكـذـلـكـ»ـ.

(٤) رـاجـعـ : العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ ٥ : ٣٨٦.

(٥) فيـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ وـالـحـجـرـيـةـ : «ـتـابـعـانـ»ـ. وـالـمـثـبـتـ هـوـ الصـحـيـحـ.

مسألة ١٠٣ : لو لم يختر المستعير قلع غرسه ولا قلع بنائه مع الإذن المطلقاً فيما ، لم يُجبر على القلع ، إلّا أن يضمن المستعير أرش النقص ، فحينئذ يلزمته تفريغ الأرض من بنائه وغرسه وردها إلى ما كانت عليه.

واعلم أنَّ منْ جعل الأمر موكولاً إلى اختيار المستعير في القلع بالأرش والإبقاء بالأجرة والتملك بالقيمة قال : منه الاختيار ومن المستعير الرضا واتباع مراده ، فإن لم يفعل وامتنع من إبلاغه مراده ألزمناه بتفريغ أرضه.

ومَنْ اعتبر رضا المستعير في التملك بالقيمة والإبقاء بالأجرة فلا يكلّف التفريغ ، بل يكون الحكم عنده كالحكم فيما إذا لم يختر المستعير شيئاً مما خَيَّرَهُ فيه.

ومَنْ قصر خيرة المستعير على أمرتين : القلع بشرط الضمان ؛ لنقص الأرض ، والتملك بالقيمة قال : لو امتنع من بَذْل الأرض والقيمة وبَذْل المستعير الأجرة لم يكن للمُعير القلع مجاناً ، وإن لم يبذلها فوجهاً ، أظهرهما عندهم : إلّه ليس له ذلك أيضاً^(١).

وبه أحباب مَنْ خَيَّرَهُ بين الخصال الثلاث إذا امتنع منها جميعاً^(٢).

وما الذي يفعل؟ اختللت الشافعية على قولين :
أحدهما : إنَّ الحاكم يبيع الأرض مع البناء والغراس لتفاصيل الأمر.

والثاني - وهو قول الأكثر - : إلّه يعرض الحاكم عنهمما إلى أن يختارا شيئاً^(٣).

والتحقيق عندي هنا أن نقول : إذا أعاره للبناء أو الغرس أو لهما فَعَلَ ثم رجع عن الإذن بعد وقوع الفعل ، فإما أن يطلب المستعير القلع أو

(١) و (٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٧ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٥.

(٢) كما في العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٧.

المسْتَعِير ، فإن طلبه **المسْتَعِير** لم يكن للمسْتَعِير ردّه عن ذلك ، وإن طلبه **المسْتَعِير** لم يكن للمسْتَعِير ردّه عن ذلك ، ويضمن كلّ منهما نقص ما دخل على الآخر.

مسألة ١٠٤ : يجوز للمسْتَعِير دخول الأرض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر ؛ لأنّه جالس على ملكه ، وليس له الانتفاع بشيءٍ من الشجر بشمر ولا غصن ولا ورق ولا غير ذلك ، ولا بضرب وتدي في الحائط ، ولا التسقيف عليه.

وليس للمسْتَعِير دخول الأرض للتفرّج ، إلّا بإذن **المسْتَعِير** ؛ لأنّه تصرف غير مأذونٍ فيه. نعم ، يجوز له الدخول لسقي الشجر ومرمة الجدار ؛ حراسةً لملكه عن التلف والضياع ، وهو أصحّ وجهي الشافعية. والثاني : المنع ؛ لأنّه يشغل ملك الغير إلى أن ينتهي إلى ملكه ^(١). وعلى ما اخترناه من الجواز لو تعطلت المنفعة على صاحب الأرض بدخوله ، لم يمكن منه إلّا بالأجرة ؛ جمعاً بين حفظ المالين.

مسألة ١٠٥ : إذا بني أو غرس في أرض **المسْتَعِير** بإذنه أو بغير إذنه ، حاز لكلّ منهما أن يبيع ملكه من الآخر ، ويجوز للمسْتَعِير أن يبيع الأرض من ثالثٍ ، ثمّ يتخير المشتري كالمسْتَعِير. وكذا للمسْتَعِير أن يبيع من ثالثٍ أيضاً - وهو أصحّ وجهي

(١) الحاوي الكبير ٧ : ١٢٩ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٧٢ ، حلية العلماء ٥ : ١٩٩ ، التهذيب - للبغوي ٤ : ٢٨٤ ، البيان ٦ : ٤٦٤ - ٤٦٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٧ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٥.

الشافعية^(١) - لأنّه مملوك له في حال بيعه غير ممنوع من التصرف فيه.

والثاني : المنع ؛ لأنّه في معرض النقض والهدم ، ولأنّ ملكه عليه غير مستقرّ ؛ لأنّ المُعير بسبيلٍ من تملكه^(٢).

وليس بحيدٍ ؛ لأنّ كونه متزللاً لا يمنع من جواز بيعه ؛ فإنّ الحيوان المشرف على التلف في معرض الهاك ، ويجوز بيعه ، ومستحق القتل قصاصاً يجوز بيعه على الأقوى ، وتمكن المُعير من تملكه لا يوجب منع بيعه ، كالشفيع المتمكن من تملك الشخص.

إذا ثبت هذا ، فإنّ المشتري إن كان جاهلاً بالحال كان له خيار الفسخ ؛ لأنّ ذلك عيب ، وإن كان عالماً فلأ خيار له ، ثم ينزل المشتري منزلة المستعير ، وللمُعير الخيار على ما تقدم.

ولو اتفق المُعير والمستعير على بيع الأرض مع البناء أو الغراس بشمنٍ واحد ، صحيحة - وهو أظهر وجهي الشافعية^(٤) - للحاجة.

والثاني : المنع ، كما لو كان لكلّ واحدٍ منهما عبدٌ فباعاهما معاً صفقةً واحدة^(٥).
ونحن نقول بالجواز هنا أيضاً.

إذا تقرر هذا ، فإنّ الثمن يوزّع عليهما ، فيوزّع على أرضٍ مشغولة بالغراس أو البناء على وجه الإعارة مستحق القلع مع الأرش ، أو الإبقاء مع

(١) و (٣) الحاوي الكبير ٧ : ١٢٩ ، المهدى - للشيرازي - ١ : ٣٧٢ ، حلية العلماء ٥ : ١٩٩ ، التهذيب -

للبغوي - ٤ : ٢٨٣ ، البيان ٦ : ٤٦٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٧ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٥.

(٢) في « ث ، ر ، خ » : « لأنّ المُعير بسبيلٍ ملكه ». وفي « ج » والطبعه الحجرية : « لأنّ المُعير بسبيلٍ من ملكه ». والمثبت كما في « العزيز شرح الوجيز ».

(٤) و (٥) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٧ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٥.

الأجرة ، أو التملّك بالقيمة إن كان بالإذن ، وعلى ما فيها من بناءٍ أو غرسٍ مستحقٍ للقلع على أحد الأحياء ، فحصة الأرض للمُعير ، وحصة ما فيها للمُستعير.

مسألة ١٠٦ : إذا أعاره أرضاً للبناء أو الغرس عاريةً مؤقتة ، أو أطلق الإعارة مقيدةً بالمدة ، كان للمُستعير البناء والغرس في المدة ، إلّا أن يرجع المُعير ، وله أن يحدد كلّ يوم غرساً ، فإذا انقضت المدة لم يجز له إحداث البناء ولا الغرس إلّا بإذنٍ مستأنف.

ثمّ للملك الرجوع في العارية قبل انقضاء المدة بالأرش ، وبعدها مجاناً إن شرط المُعير القلع أو نقض البناء بعد المدة ، أو شرط عليه القلع متى طالبه بالقلع ؛ عملاً بالشرط ، فإنّ فائدته سقوط الغرم ، فلا يجب على صاحب الأرض ضمان ما نقض الغرس بالقلع ، ولا يجب على المُستعير طمّ الحفر ؟ لأنّه أذن له في القلع بالشرط.

إإن لم يكن قد شرط عليه القلع فإن اختار المُستعير قلعة^(١) ، كان له ذلك ؛ لأنّه ملكه

.^(٢)

وهل عليه تسوية الأرض؟ الأقوى ذلك ؛ لأنّه يقلعه باختياره من غير إذن المُعير ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : ليس عليه ؛ لأنّ إذنه في الإعارة رضا بقلع ذلك ؛ لأنّه ملك غيره ، فقلعه إلى اختياره^(٣).

وإن لم يختار صاحب الغرس القلع وطالبه المُعير بقلعه ، لم يكن له ذلك ، إلّا بأن يضمن ما ينقص بالقلع.

(١) في النسخ الخطية والحجرية : « قلعها ». والظاهر ما أثبتناه.

(٢) في النسخ الخطية والحجرية : « ملكها ». والصحيح ما أثبتناه.

(٣) راجع الهمامش (٢) من ص ٢٥٩.

وليس للمسْتعير دفع قيمة الأرض إلّا باحتياز المالك ، وللمالك دفع قيمة الغرس على إشكالٍ أقربه ذلك مع رضا المسْتعير لا مع سخطه ، وبهذا قال الشافعي ، إلّا أنّه قال : للمالك دفع قيمة الغرس وإن لم يرض المسْتعير . وروي مثل ذلك عن أحمد ^(١) .

وقال أبو حنيفة ومالك : له مطالبه بقلعه من غير ضمانٍ عند انقضاء المدّة ، وبه قال المزني - قال أبو حنيفة : إلّا أن يكون أعاره مدّةً معلومة ورجح [قبل] ^(٢) انقضائها - لأنّ المسْعير لم يغره ، فإذا طالبه بالقلع كان له ، كما لو شرط عليه القلع ^(٣) .

وقالت الشافعية : ليس له ذلك إلّا بأرش نقص الغرس ؟ لأنّه بنى وغرس في ملك غيره ، فلم يكن له المطالبة من غير ضمانٍ ، كما لو طالبه قبل انقضاء المدّة .

ثمّ منعوا من قول أبي حنيفة : « إنّ المالك لم يغره » لأنّ الغراس والبناء يراد للتبيّنة ، وتقدير المدّة ينصرف إلى ابتدائه ، كأنّه قال : لا تغرس فيما حاوز هذه المدّة ، أو لطلب الأجرة ^(٤) .

والأول عندي أقرب .

(١) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٥ و ٣٨٨ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٤ و ٨٦ ، المغني ٥ : ٣٦٦ - ٣٦٧ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٦٠ .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرقية : « مع ». والمثبت من المصدر .

(٣) الهدایة - للمرغيناني - ٣ : ٢٢٢ ، بداع الصنائع ٦ : ٢١٧ ، حلية العلماء ٥ : ١٩٨ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٣ ، البيان ٦ : ٤٦٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٨ ، المغني ٥ : ٣٦٧ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٦٠ .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٥ و ٣٨٨ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٤ و ٨٦ ، المغني ٥ : ٣٦٧ ، الشرح الكبير . ٣٦٠ : ٥ .

مسألة ١٠٧ : لو كانت الأرض مشتركةٌ فبني أحدهما بإذن الآخر أو غرس كذلك ، ثم رجع صاحبه ، فالأقرب عندي : أن يكون حكمه حكم الأجنبي من جواز القلع بالأرض . وقالت الشافعية : ليس له ذلك ولا أن يتملك بالقيمة .

أما الأول : فلأنَّ قلعه يتضمن قلع غرس المالك في ^(١) ملكه ونقض بنائه عن ملكه ؛ إذ له في الملك نصيب كما للمُعير .

وأما الثاني : فلأنَّ المُستعير يستحق في الأرض مثل حق المُعير ، فلا يمكننا أن نقول : الأصل للُّمْعِير ، والبناء تابع ، بل له التقرير بالأجرة خاصة ، فإن امتنع من بذلها فإنما أن يباع أو يعرض عنهمما الحاكم ^(٢) .

وليس بشيء ؛ لأنَّ للمُعير تخلص ملكه وتفرغه ، وإنما يحصل بنقض مال الغير ، فوجب أن يكون جائزًا له ، كما في الفضيل ^(٣) لو لم يمكن إخراجه إلا بهدم الباب .

مسألة ١٠٨ : يجوز أن يغير الأرض للزراعة ؛ لأنَّها منفعة مباحة مطلوبة للعقلاء ، فصح في مقابلتها العوض بالإجارة فجازت الإعارة .

إذا استعار للزرع فررع ثم رجع المُعير في العارية قبل أن يدرك الزرع ، فإن كان مما يعتاد قطعه كالقصيل قطع ، فإن امتنع المُستعير من قطعه أجبر عليه إن لم ينقض بالفصل ، ولا شيء ؛ إذ لا نقص ، وإن نقص فله القطع أيضًا لكن مع دفع الأرض .

وإن كان مما لا يعتاد قطعه ، فالأقرب : إنَّ حكمه حكم الرجوع في

(١) في « ث ، خ ، ر » : « من » بدل « في » .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٩ - ٣٨٨ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٦ .

(٣) الفضيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمها . القاموس المحيط ٤ : ٣٠ « فصل » .

الغرس في القلع والتبيقية.

واختلفت الشافعية :

فقال بعضهم : إنّ له أن يقطع ، ويغرس أرش القطع ؛ تحریجاً مما إذا رجع في العاربة الموقّة للبناء قبل مضي المدة ^(١).

وقال بعضهم : إنه يملكه بالقيمة ^(٢).

وقال الباقيون - وهو الظاهر من مذهبهم - : إنه ليس كالبناء في هاتين الخصلتين ؛ لأنّ للزرع أمداً يُنتظر ، والبناء والغرس للتأييد ، فعلى **السمير** إبقاءه للمُستعير إلى أوان الحصاد

^(٣)

ثم فيه وجهان :

أحدهما : إنه يُقيمه بلا أجراً ؛ لأنّ منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة بالزرع.

وأصحّهما عندهم : التبيقية بالأجرة ؛ لأنّه إنّما أباح المنفعة إلى وقت الرجوع ، وصار كما إذا أعاره دابةً إلى بلدٍ ثم رجع في الطريق ، عليه نقل متاعه إلى مأمنٍ بأجرة المثل ^(٤).

ولو قيد **السمير** للزرع مدةً فانقضت ولما يدرك ، فإنّ كان ذلك لقصیر **المُستعير** ، كالتأخير في الزرع ، قلع مجاناً ، وإن كان لهبوب الرياح وقصور الماء وغير ذلك مما لا يُعدّ تقصيرًا للمُستعير ، كان بمنزلة ما لو أعاره مطلقاً.

ولو أعار زرع **الفسيل** ^(٥) ، فإنّ كان مما يُنقل عادةً فهو كالزرع ، وإلا

(١) - (٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٩ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٦.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٩ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٦ - ٨٧.

(٥) **الفسيل** جمع فسيلة ، وهي التخلة الصغيرة. القاموس المحيط ٤ : ٢٩ ، لسان العرب ١١ : ٥١٩ « فسل ».

فـكـالـبـنـاء.

مسألة ١٠٩ : إذا أغار للزراعة مطلقاً ، انصرف الإطلاق إلى الواحدة ، فإذا زرع ثم أخذ زرعه لم يكن له أن يزرع ثانياً إلّا بإذنِ مستأنف ؛ لأصالة عصمة مال الغير. وكذا لو أغار للغرس فغرس ثم ماتت الشجرة أو انقلعت ، لم يكن له غرسُ أخرى غيرها إلّا بإذنِ حديث. وكذا في البناء لو أذن له فيه فبني ثم انهدم ، أو أذن له في وضع جذع على حائطه فانكسر - وهو أحد وجهي الشافعية^(١) - لأنَّ الإذن احتصَ بالأولة.

والثاني : إنَّ له ذلك ؛ لأنَّ الإذن قائم ما لم يرجع فيه^(٢).

أما لو انقلع الفسيل المأذون له في زرعه في غير وقته المعتمد ، أو سقط الجذع كذلك وقصر الزمان جداً ، فالأولى أنَّ له أن يعيده بغير تجديد الإذن.

مسألة ١١٠ : لو حمل السيل حَبَّ الغير أو نواه أو حوزه أو لوزه إلى أرض آخر ، كان على صاحب الأرض ردُّه إلى مالكه إنْ عرفه ، وإلّا كان لقطةً. فإن نبت في أرضه وصار زرعاً أو شجراً ، فإنه يكون لصاحب الحَبَّ والنوى والجوز واللوز ؛ لأنَّه نماء أصله ، كما أنَّ الفرخ لصاحب البيض ، ولا نعلم فيه خلافاً. ثم إن طلب صاحب الحَبَّ والنوى والجوز واللوز قلعه عن أرض غيره ، كان له ذلك ؛ لأنَّه ملكه ، وعليه تسوية الحُفْر ؛ لأنَّها حدثت بفعله

(١) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٩ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٧.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٩ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٧.

لتخلص ملكه منها ، فأشبها فضيلاً دخل دار إنسانٍ ثمَّ كبر فاحتاج صاحبه إلى نقض باب الدار
لإخراجه ، فإنَّ عليه رده ، وإصلاحه ؛ لأنَّه فعله لتخلص ملكه .
وإن طلب صاحب الأرض القلع ، كان له ذلك ؛ لأنَّ العرْق نبت في أرضه بغير إذنه ،
فأشبه الغاصب .

فإن امتنع صاحب الزرع ، أجبر عليه ، كما لو سرت أغصان شجرته في دار جاره ، فإنَّها
تُقطع ، وهو أحد وجهي الشافعية .

والثاني : لا يُجبر إن كان زرعاً ؛ لأنَّ قلعه إتلاف المال على مالكه ، ولم يوجد منه تفريط
ولا عدوان ، ولا يدوم ضرره ، فلم يُجبر على ذلك ، كما لو حصلت دابةٍ في دار غيره على
وجهٍ لا يمكن خروجها إلَّا بقلع الباب أو قتلها ، فإنَّنا لا نجبره على قتلها ، بخلاف أغصان
الشجر ، فإنه يدوم ضرره ، ولا يعرف قدر ما يشغل من الهواء حتى يؤدِّي أحراه ، فحيثُنَّ يُقرَّ
في الأرض إلى حين حصاده بأجرة المثل^(١) .

وقال بعض العامة : ليس عليه أجر ؛ لأنَّه حصل في أرض غيره بغير تفريطه ، فأشبها ما لو
ماتت^(٢) دابةٍ في أرض إنسانٍ بغير تفريطه^(٣) .
وليس بجيدٍ ؛ لأنَّ منع المالك من أرضه وإبقاء ما لم يأذن فيه لمصلحة الغير إضرار به ،
وليس اعتبار مصلحة صاحب الزرع أولى من

(١) الحاوي الكبير ٧ : ١٢٩ ، المهدب - للشيرازي - ١ : ٣٧٢ ، بحر المذهب ٩ : ٩ ، الوسيط ٣ : ٣٧٦ ،
حلية العلماء ٥ : ١٩٩ - ٢٠٠ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٤ ، البيان ٦ : ٤٦٥ - ٤٦٦ ، العزيز شرح
الوجيز ٥ : ٣٩٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٧ ، المغني ٥ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٦٣ .

(٢) في المصدر : « باتت » .

(٣) المغني ٥ : ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٦٣ .

اعتبار مصلحة صاحب الملك.

ثم لو سلّمنا وجوب التقبية ، لكن حرمان صاحب الأرض من الأجرة إضرار به وشغل لملكه بغير اختياره من غير عوض ، فلم يجز ، كما لو أرادبقاء^(١) بهيمته في دار غيره عاماً. وأمّا إن كان النبات شجراً ، كالنخل والزيتون والجوز واللوز وغير ذلك ، فإنه لمالك النوى ؛ لأنّه نماء ملكه ، فهو كالزرع ، ويُجبر على قلعه هنا ؛ لأنّ ضرره يدوم ، فأُجبر على إزالته ، كأغصان الشجرة السارية في هواء أرض غيره.
ولو حمل السيل أرضاً بشجرها فنبت في أرض غيره كما كانت ، فهي لمالكها ، ويُجبر على إزالتها كما تقدّم.

وفي كل ذلك إذا ترك صاحب البذر والنوى ذلك لصاحب الأرض التي انتقل إليها ، لم يلزم نقله ولا أجرة ولا غير ذلك ؛ لأنّه حصل بغير تفريطه ولا عدوانه ، وكان الخيار لصاحب الأرض المشغولة به ، إن شاء أخذه لنفسه ، وإن شاء قلعه.

تدنيب : لو كان المحمول بالسيل ما لا قيمة له كنواة واحدة وحبة واحدة فنبت ، احتمل أن يكون لمالك الأرض إن قلنا : لا يجب عليه ردّها إلى مالكها لو لم تنبت ؛ لانتفاء حقيقة الماليّة فيها ، والتقويم إنما حصل في أرضه ، وهو أحد وجهي الشافعية^(٢) ، وأن يكون لمالكها إن قلنا بتحرير

(١) الظاهر : « إبقاء ».«

(٢) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٧.

أخذها ووجوب ردها قبل نباتها ، فعلى هذا في قلع النابت وجهان ^(١).
ولو قلع صاحب الشجرة الشجرة ، فعليه تسوية الحُفر ؟ لأنَّه قصد تخلص ملكه.

المبحث الثاني : في الضمان.

وأقسامه ثلاثة : ضمانُ الردّ ، وهو واجب على المستعير ، فمئونته عليه ؛ لقوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ^(٢) ، ولأنَّ الإعارة نوع من معروف ، فهو كُلُّ المالك مئونة الردّ امتنع الناس من الإعارة ، وفي ذلك ضرر عظيم. وضمانُ العين ، وضمانُ الأجزاء.

مسألة ١١١ : العارية أمانة مأذون في الانتفاع بها بغير عوضٍ ، لا تستعقب الضمان – إلَّا في مواضع تأتي إن شاء الله تعالى – عند علمائنا أجمع ، فإذا تلفت في يد المستعير بغير تفريطٍ منه ولا عدوان ، لم يكن عليه ضمان ، سواء تلفت بأفةٍ سماوية أو أرضية – وبه قال النخعي والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشوري وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي وابن شبرمة ، وهو قول الشافعى في الأمالى ^(٣) – لما رواه العامة

(١) نفس المصادر.

(٢) سنن ابن ماجة ٢ : ٨٠٢ / ٢٤٠٠ ، سنن البيهقي ٦ : ٩٠ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٦٤ ، المصطفى - لابن أبي شيبة - ٦ : ١٤٦ / ٦٠٤ ، المستدرك - للحاكم - ٢ : ٤٧ ، مستند أحمد ٥ : ٦٣٢ / ١٩٥٨٢ ، و ٦٤١ / ١٩٦٤٣.

(٣) المغني ٥ : ٣٥٥ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٦٥ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٢٧٠ - ٢٧١ / ٤٤١ ، الحاوي الكبير ٧ : ١١٨ ، بحر المذهب ٩ : ٦ - ٧ ، الوسيط ٣ : ٣٧٠ - ٣٦٩ ، حلية العلماء ٥ : ١٩٢ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٠ ، البيان ٦ : ٤٥٤ - ٤٥٥ ، تحفة الفقهاء ٣ : ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٦ : ٢١٧ ، الاختيار لتعليق =

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حدّه أنّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلَّضِ^(١) ضَمَانَ «^(٢)».

ومن طريق الخاصة : ما رواه الحلبـي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال : « ليس على مستعير عارية ضمان ، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ». ^(٣)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فِي الصَّحِيفَةِ - أَنَّهُ سَأَلَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الْعَارِفِ يَسْتَعِيرُهَا [الإِنْسَانُ] فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَمِينًا فَلَا غُرْمٌ عَلَيْهِ » ^(٤). وَلَائِنَّهُ قَبضَهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا ، فَكَانَتْ أَمَانَةً ، كَالْوَدِيعَةِ.

وَلَأَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْعَارِيَةِ مُؤَدَاةٌ»^(٥) يَدِلُّ عَلَى أَنَّهَا أَمَانَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(٦).

= المختار ٣ : ٧٩ ، المبسوط - للسرخسي - ١١ : ١٣٤ ، النتف ٢ : ٥٨٣ ، الهدایة - للمرغینانی - ٣ : ٢٢٠ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٨٥ / ١٨٧٦ ، عيون المجالس ٤ : ١٧٢٠ و ١٧٢١ / ١٢١١ ، المعونة ٢ : ١٢٠٩ ، الإفصاح عن معانی الصحاح ٢ : ١٧ ، الإشراف على نکت مسائل الخلاف ٢ : ٦٢٢ / ١٠٦١ . العزیز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٦ ، روضة الطالبین ٤ : ٧٧ .

(١) أي : غير خائن في العارية ، والإغلال : الخيانة. النهاية - لابن الأثير - ٣ : ٣٨١ « غلل ».

(٢) سنن الدارقطني ٤١ : ٣ ، سنن البيهقي ٩١ : ٦ ، المغني ٣٥٥ : ٥ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٦٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٨٢ / ٧٩٨ ، الاستبصار ٣ : ١٢٤ / ٤٤١ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٩٢ - ١٩٣ / ٨٧٥ ، التهذيب ٧ : ٧٩٩ / ١٨٢ ، الاستبصار ٣ : ١٢٤ / ٤٤٢ ، وما بين المعقودين أضفناه من المصادر.

(٥) تقدّم تحريرجه في الهامش (١) من ص ٢٣٣.

٥٨ (٦) النساء :

وقال الشافعی : العاریة مضمونة بكل حال - وإليه ذهب عطاء وأحمد وإسحاق ، ورواه العاّمة عن ابن عباس وأبی هریرة - لما روى في حديث صفوان بن أُمیة : أنّ النبیّ صلی اللہ علیہ وآلہ استعار منه يوم خیبر ^(١) أدرعاً ، فقال : أَعْصَبَاً يَا مُحَمَّد؟ قال : « بل عاریة مضمونة مؤدّاة » ^(٢).

ومن سمرة عن النبیّ صلی اللہ علیہ وآلہ استوار ^(٣) قال : « علی الید ما أخذت حتى تؤدیه » .

ولأنّه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بذاته من غير استحقاقٍ ولا إذنٍ في الإتلاف ، فكان مضموناً ، كالغاصب ، والمأخوذ على وجه السوم ^(٤).
والجواب : إنّا نقول بموجب الحديث ، فإنّ المعتبر إذا شرط على المستعير الضمان لزمه.

وكذا نقول بموجب الثاني ، فإنه يجب على المستعير أداء العين إلى

(١) راجع التعليقة (٣) من ص ٢٣٣ .

(٢) تقدم تخریجه في ص ٢٣٣ ، الہامش (٥).

(٣) تقدم تخریجه في ص ٢٧١ ، الہامش (٢).

(٤) الأُم ٣ : ٢٤٤ ، مختصر المزنی : ١١٦ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤٤١ / ٢٧١ ، الحاوی الكبير ٧ : ١١٨ ، المذهب - للشیرازی - ١ : ٣٧٠ ، بحر المذهب ٩ : ٦ ، الوسيط ٣ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، حلیة العلماء ٥ : ١٨٩ ، التهذیب - للبغوی - ٤ : ٢٨٠ ، البیان ٦ : ٤٥٤ ، الإفصاح عن معانی الصاحح ٢ : ١٨ ، العزیز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٦ ، روضة الطالبین ٤ : ٧٦ - ٧٧ ، المعنی ٥ : ٣٥٥ - ٣٥٦ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٦٥ ، الكافی في فقه الإمام أحمد ٢ : ٢١٣ - ٢١٤ ، المصنف - عبد الرزاق - ٨ : ١٨٠ / ١٤٧٩٢ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٨٥ و ١٨٦ / ١٨٧٦ ، الإشراف على نکت مسائل الخلاف ٢ : ٦٢٢ / ١٠٦١ ، عيون المجالس ٤ : ١٧٢٢ / ١٢١١ ، المعونة ٢ : ١٢٠٩ ، تحفة الفقهاء ٣ : ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٦ : ٢١٧ ، الهدایة - للمرغینانی - ٣ : ٢٢٠ ، التتف ٢ : ٥٨٣ .

مالكها ، والضمير عائد إلى المأْخوذ ، لا إلى القيمة مع التلف .
والقياس على الغاصب غلط ؛ لأنَّه ظالم ، فلا يناسب الاستئمان .
والمأْخوذ بالسوء إنما دفعه المالك طالباً للعوض ، بخلاف العارية .

مسألة ١١٢ : لو شرط **الضمير** **الضمان** على **المُستعير** ، لزمه الضمان مع التلف بغير تفريطِ .

وإن لم يشترط ضمانها ، كانت أمانةً ، عند علمائنا ، وبه قال قتادة وعييد الله بن الحسن العنبرى (١) – وهذا أحد الموضعين المستثناء – لما رواه العامة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ آنَّه شرط لصفوان بن أمية الضمان (٢) .

ومن طريق الخاصة : رواية صفوان ، وقد سلفت (٣) .
وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام ، قال : قال : « لا تضمن العارية إلَّا أن يكون اشتراط فيها ضماناً ، إلَّا الدنانير فإنَّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان » (٤) .
وفي الحسن عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : « إذا هلكت العارية عند المُستعير لم يضمنه إلَّا أن يكون قد اشتراط عليه » (٥) .
ولأنَّ الحاجة تدعو إلى العارية وإلى الاحتياط في الأموال ، فلو

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤٤١ / ٢٧١ ، الحاوي الكبير ٧ : ١١٨ ، بحر المذهب ٩ : ٧ ، حلية العلماء ٥ : ١٩٢ ، المحلّى ٩ : ١٧٠ ، المصنف - عبد الرزاق - ٨ : ١٤٧٩٠ / ١٨٠ ، عيون المجالس ٤ : ١٢١١ / ١٧٢٢٢ ، المغني ٥ : ٣٥٦ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٦٦ .

(٢) راجع الهاشم (٥) من ص ٢٣٣ .

(٣) في ص ٢٣٣ .

(٤) تقدَّم تخرِيجه في ص ٢٤٤ ، الهاشم (١) .

(٥) التهذيب ٧ : ١٨٣ / ٨٠٥ .

لم يشرع الشرط لزم امتناع ذوي الأموال من إعاراتها ، وذلك فساد وضرر وحرج وضيق.
ولقوله عليه السلام : « المسلمين عند شروطهم »^(١) ومنْ أوجب الضمانَ من غير شرطٍ
كان إيجابه معه أولى.

وقال أبو حنيفة : لا يضمّن بالشرط كالوديعة^(٢).
والفرق : إنَّ الوديعة أمانة لا تستعقب انتفاع الأمين بها ، فلا يليق فيها الضمان وإن شرطه ،
بخلاف العارية.

وقال ربيعة : كلَّ العواري مضمونة إلَّا موت الحيوان ، وهو منقول ، عن مالك^(٣).
مسألة ١١٣ : لو شرطاً في العارية سقوط الضمان سقط ؟ لأنَّ العارية لا تستعقب الضمان
عندنا ، فوجود الشرط كالعدم.
وروي عن أحمد - مع قوله بأنَّ العارية مضمونة^(٤) - سقوطه هنا ، وبه قال قتادة والعنبري
؛ لأنَّه لو أذن له في إتلافها لم يجب ضمانها ، فكذا إذا أسقط عنه ضمانها^(٥).
وقال الشافعي وأحمد : لا يصحُّ هذا الشرط ، ولا يسقط الضمان ؛ لأنَّ

(١) تقدم تخریجه في ص ٢٥٨ ، الہامش (٤).

(٢) فتاوى قاضيungan - بهامش الفتاوی الهندیة - ٣ : ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٢٧١ / ٤٤١ ، الحاوي الكبير ٧ : ١١٨ ، بحر المذهب ٩ : ٧ ،
البيان ٦ : ٤٥٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٧ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٢٢ / ١٠٦١ ،
عيون المجالس ٤ : ١٧٢٠ / ١٢١١.

(٤) راجع الہامش (٤) من ص ٢٧٣.

(٥) المغني ٥ : ٣٥٦ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٦٦ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤٤١ ، الحاوي
الكبير ٧ : ١١٨ ، بحر المذهب ٩ : ٧ ، البيان ٦ : ٤٥٤ ، عيون المجالس ٤ : ١٧٢٢ / ١٢١١.

كُلّ عَقْدٍ اقتضى الضمانَ لِمَا يغْيِرُه الشَّرْطُ ، كَالْمَقْبُوضُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَوِ الصَّحِيحِ ، وَمَا اقتضى الْأَمَانَةَ فَكَذَلِكَ ، كَالْمُوْدِعَةُ وَالْمُشَارِبَةُ ، وَفَارَقَ إِذْنُ الْإِتْلَافِ ؛ فَإِنَّ الْإِتْلَافَ فَعْلٌ بِصَحَّةِ الْإِذْنِ فِيهِ ، وَيُسَقَطُ حَكْمُهُ ؛ إِذَا لَا يَنْعَدِدُ مُوجَّبًا لِلضَّمَانِ مَعَ الْإِذْنِ فِيهِ ، وَإِسْقَاطُ الضَّمَانِ هُنَّا نَفَيَ الْحَكْمَ مَعَ وُجُودِ سَبِيلِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْمَالِكِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْإِذْنَ فِيهِ^(١).

والجواب : المَنْعُ مِنْ قَوْلِهِمْ : « كُلّ عَقْدٍ اقتضى الضَّمَانَ لِمَا يغْيِرُه الشَّرْطُ » لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ يَكْذِبُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »^(٢) وَإِسْقَاطُ الْحَكْمِ بَعْدِ وُجُودِ سَبِيلِهِ مُمْكِنٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهُ بَعْدِ وُجُودِهِ أُمُكْنَ، كَإِسْقَاطِ الدِّينِ الثَّابِتِ فِي الذَّمَّةِ ، فَإِسْقَاطُهُ بَعْدِ سَبِيلِهِ أُولَى.

تَذْنِيبٌ : لَوْ شَرْطٌ سُقُوطُ الضَّمَانِ فِي الْعَارِيَةِ الْمُضْمُونَةِ ، كَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُحِبُّ فِيهِ الضَّمَانُ عَلَى مَذْهَبِنَا ، فَالْأُولَى السُّقُوطُ ؛ عَمَلًا بِالشَّرْطِ ، وَقَدْ سَبَقَ . وَكَذَا لَوْ شَرْطٌ لِلضَّمَانِ فِي الْعَارِيَةِ صَحٌّ ، فَإِذَا أَسْقَطَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سُقُوطٌ .

مَسَأَلَةٌ ١١٤ : إِذَا اسْتَعَارَ الْعَيْنُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا ، ضَمَنَ بِالْقَبْضِ ، سَوَاءٌ فَرِطَ فِيهَا وَتَعَدَّى أَوْ لَا ، وَسَوَاءٌ شَرْطُ الْمُعِيرِ لِلضَّمَانِ أَوْ لَا ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ يَدُ الْمُعِيرِ يَدًا أَمَانَةً أَوْ يَدُ ضَمَانِ ؟ لِأَنَّهُ اسْتَولَى بِالْيَدِ عَلَى مَالِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ .

وَلَمَّا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَاهُمَا قَالَا : « إِذَا

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٧ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٧ ، المغني ٥ : ٣٥٦ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٦٦ .

(٢) راجع الهاشم (٤) من ص ٢٥٨ .

استُعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالـ**المُستعير** ضامن »^(٣).

مسألة ١١٥ : العارية تُضمن في موضع :

أ : إذا كانت العارية الدرارم والدنانير وإن لم يشترط الضمان ، وقد سلف^(٤).

وهل يدخل المصوغ منها؟ فيه إشكال ينشأ : من التنصيص على الدرارم والدنانير في بعض الروايات^(٥) ، ومن ورود الذهب والفضة في بعض الروايات ، ففي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال : « جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك ثوّاه إلّا الذهب والفضة فإنّهما يلزمان »^(٦).

ب : العارية من غير المالك.

ج : عارية **المُحرّم** الصيد مضمونة عليه ؛ لأنّ إمساكه عليه حرام ، فيكون متعدّياً فيكون ضامناً.

ولا فرق بين أن يكون **المُستعير المُحرّم** في الحل أو في الحرم.
وكذا لو استعار **المُحلّ** صيداً في الحرم ضمه ؛ لأنّه ممنوع منه ، فكان متعدّياً باستيلاء يده عليه.

د : إذا تعدّى **المُستعير** أو فرط في العارية ضمن ، وهو ظاهر ، ومن جملته ما لو منعها عن المالك بعد طلبه لها متمكّناً من ردّها إليه.

وأمّا ولد العارية - التي اشترط فيها الضمان عندنا ، ومطلقاً عند القائلين بالتضمين - إذا تجدّد بعد الإعارة ، فإنه أمانة لا يجب ضمانه على

(١) التهذيب ٧ : ١٨٣ - ١٨٤ / ٧٠٧ ، الاستبصار ٣ : ١٢٥ / ٤٤٦.

(٢) في ص ٢٤٣ ، المسألة ٨٧.

(٣) الكافي ٥ : ٢٣٨ / ٢ ، التهذيب ٧ : ١٨٣ و ٨٠٤ و ١٨٤ / ٨٠٨ ، الاستبصار ٣ : ١٢٦ / ٤٤٨.

(٤) تقدّم تخرّيجهما في ص ٢٤٤ ، الهاشم (٣).

الـمـُسـتـعـير ؛ لـأـنـه لم يـدـخـلـ فـيـ الإـعـارـة ، فـلـمـ يـدـخـلـ فـيـ الضـمـان ، وـلـاـ فـائـدـةـ لـلـمـُسـتـعـيرـ فـيـهـ
فـأـشـيـهـ الـوـدـيـعـةـ ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ عـنـدـ الـمـالـكـ فـكـذـلـكـ عـنـدـنـاـ ، وـهـوـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ.
وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ : إـنـهـ تـكـونـ مـضـمـونـةـ ؛ لـأـنـهـ وـلـدـ عـيـنـ مـضـمـونـةـ ، فـيـضـمـنـ ، كـوـلـدـ الـمـغـصـبـةـ

(١)

وـالـحـكـمـ فـيـ الـأـصـلـ مـمـنـوـعـ ؛ فـإـنـ وـلـدـ الـمـغـصـبـةـ لـاـ يـضـمـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـغـصـبـاـ ، فـكـذـاـ وـلـدـ
الـعـارـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـعـ أـمـهـ ، وـإـنـمـاـ يـضـمـنـ وـلـدـ الـمـغـصـبـةـ إـذـاـ كـانـ مـغـصـبـاـ ، وـلـاـ أـثـرـ لـكـونـهـ وـلـدـ
لـهـ.

تـذـنـيـبـ : لـوـ اـسـتـعـارـ مـنـ غـيـرـ الـمـالـكـ عـالـمـاـ كـانـ أـوـ جـاهـلـاـ بـالـمـلـكـيـةـ ، ضـمـنـ ، وـاسـتـقـرـ الـضـمـانـ
عـلـيـهـ ؛ لـأـنـ التـلـفـ حـصـلـ فـيـ يـدـهـ ، وـلـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـُسـعـيرـ ، وـلـوـ رـجـعـ الـمـالـكـ عـلـىـ الـمـُعـيـرـ
كـانـ لـلـمـُعـيـرـ الرـجـوـعـ عـلـىـ الـمـُسـتـعـيرـ.

مـسـأـلةـ ١١٦ـ : إـذـاـ تـلـفـتـ عـيـنـ وـوـجـبـ الـضـمـانـ ، فـإـنـ كـانـتـ مـثـلـيـةـ كـانـتـ مـضـمـونـةـ بـالـمـثـلـ ،
وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـثـلـيـةـ وـجـبـ الـقـيـمـةـ.

ثـمـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ اـسـتـعـمـلـهـاـ الـمـُسـتـعـيرـ ، أـوـ لـاـ ، فـإـنـ كـانـ قـدـ اـسـتـعـمـلـهـاـ وـتـلـفـ
بـالـاستـعـمـالـ بـعـضـ أـجـزـائـهـاـ ، وـجـبـ عـلـيـهـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ النـاقـصـةـ ؛ لـأـنـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ مـأـذـونـ فـيـ إـتـلـافـهـاـ
، فـلـاـ تـكـونـ مـضـمـونـةـ ، إـلـاـ أـنـ يـتـعـدـيـ فـيـتـلـفـ بـعـضـ الـأـجـزـاءـ بـالـتـعـدـيـ فـيـضـمـنـ ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ لـمـ
يـتـعـدـ ؛ لـأـنـ الإـذـنـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ تـضـمـنـهـ ، وـلـوـ تـلـفـتـ قـبـلـ الـاسـتـعـمـالـ وـهـيـ مـضـمـونـةـ أـوـ أـتـلـفـهـاـ
وـجـبـ عـلـيـهـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ تـامـةـ.

لـاـ يـقـالـ : إـنـهـ مـأـذـونـ لـهـ فـيـ إـتـلـافـ الـأـجـزـاءـ ، وـإـلـاـ سـقـطـ عـنـهـ ضـمـانـهـ.

(١) المـغـنـيـ ٥ـ : ٣٥٧ـ وـ ٣٥٨ـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٥ـ : ٣٦٨ـ.

لأنّا نقول : الأجزاء إنّما يسقط ضمانها إذا أتلفها مفردةً عن العين على وجه الاستعمال ، فأمّا إذا أتلفها بتلف العين فإنه يضمنها ؛ لأنّه لا يمكن تميّزها من العين في الضمان.

مسألة ١١٧ : إذا استعمل العارية المضمونة فنقص بعض أجزائها ثم تلفت وهي من ذوات القيمة ، وجبت القيمة يوم التلف ؛ لأنّها لو كانت باقيةً في تلك الحال وردها لم يجب عليه شيء ، فإذا تلفت وجب مساوتها في تلك الحال ، ولأنّ الأجزاء التي تلفت بالاستعمال تلفت غير مضمونةٍ ؛ لأنّه أذن في إتلافها بالاستعمال ، فلا يجوز تقويمها عليه ، وهو أحد أقوال الشافعي.

والثاني : إنّ عليه أقصى القيمة من يوم القبض إلى حين التلف ؛ لأنّه لو تلف في حال زيادة القيمة لوجبت القيمة الزائدة ، فأشبه المغصوب.

وليس بجيدٍ ؛ لأنّه يقتضي إيجاب ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال ، وهي غير مضمونةٍ.

والثالث : إنّه يجب عليه قيمتها يوم القبض ؛ تشبيهاً بالقرض ^(١).

والسائل بالثاني يمنع من كون الأجزاء غير مضمونةٍ على الإطلاق ، ويقول : إنّما لا يضمن إذا ردّ العين ^(٢).

واعلم أنّه فرقٌ بين المغصوب والمستعار ؛ لأنّ المغصوب يجب ردّه في كلّ حالٍ ، منهياً عن الإمساك في كلّ وقتٍ ، فلهذا ضمن بأعلى القيمة ، وأمّا المستعار فإنّ الردّ لا يجب عليه حالة الزيادة ، فافترقا.

ويُبني على هذا الخلاف أنّ الجارية المستعاره مع الضمان إذا ولدت

(١) الوسيط ٣ : ٣٧٠ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٧ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٧.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٧.

في يد المستعير هل يكون الولد مضموناً في يده؟ إن قلنا : إن العارية مضمونة ضمان الغاصب ^(١) ، كان مضموناً عليه ، وإلا فلا. وليس له استعماله إجماعاً.

وهذا الخلاف الجاري في العارية أنها كيف تضمن آتٍ في المأخذ على وجه السوم. لكن الأصح عند بعض الشافعية : إن الاعتبار في المستام بقيمة يوم القبض ؛ لأن تضمين أجزائه غير ممتنع ^(٢).

وقال غيره : الأصح ك فهو في العارية ^(٣).

وهذا كله فيما إذا تلفت العين بغير الاستعمال.

مسألة ١١٨ : لو تلفت العين المستعارة المضمونة بالاستعمال ، مثل أن ينمحق الثوب باللبس ، فالوجه : ضمان العين وقت التلف ؛ لأن حق العارية أن ثرد ، والإذن في الانتفاع إنما ينصرف غالباً إلى استعمال غير متلف ، فإذا تعذر الرد لزم الضمان ، وهو أحد قولي الشافعية. والأصح عندهم : إن العين لا تضمن كالجزاء ؛ لأنه اتفاف استند إلى فعل ماذون فيه ^(٤).

وعلى الأول لهم وجهان :

أحدهما : كما قلناه من أنه تضمن العين وقت التلف ، وهو آخر حالات التقويم.

(١) الظاهر : « ضمان الغصب ».

(٢) و (٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٧ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٧.

(٤) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٠ ، البيان ٦ : ٤٥٦ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٧ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٧.

والثاني : إنه تضمن العين بجميع أجزائها^(١).

مسألة ١١٩ : قد مضى البحث في ضمان العين ، وأمّا ضمان الأجزاء فإن تلف منها شيء بسبب الاستعمال المأذون فيه كامحاق الشوب باللّبس المأذون فيه ، لم يلزم المستعير ضمانه ؟ لحدوده عن سبب مأذون فيه ، وهو قول الشافعية ^(٢).

ولهم وجه آخر ضعيف : إنه يلزم الضمان ؛ لأنّ العارية مؤدّاة ، فإذا تلف بعضها فقد فات رده ، فيضمن بدلـه ^(٣) .

والمعتمد : الأول.

وأمّا إن تلف من الأجزاء شيء بغير الاستعمال ، فإنّ كانت العين مضمونةً كان المستعير ضامناً للأجزاء ، وإلا كانت أمانةً كالعين ، كما لو تلفت العين بأسرها ، وهو أصح قول الشافعي .

والثاني : إنّه لا يجب ضمانتها على المستعير ، كما لو تلفت بالاستعمال ، ويكتفى بردّ الباقي .^(٤)

واعلم أن تلف الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد كان محاقة الشوب ، وتعيّبها بالركوب أو الحمل وشبيه كالانسحاق.

ولو قرّح ظهرها بالحمل وتلفت منه ، قال بعض الشافعية : يضمن ، سواء كان متعدّياً بما حمل أو لا ؟ لأنّه إنما أذن له في الحمل ، لا في الجراحة ، وردها إلى المالك لا يُخرجه عن الضمان ؛ لأنّ السرايّة تولّدت من مضمونٍ ، فصار كما لو قرّح دابة الغير في يده ^(٥) .

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٧ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٨.

(٢ و ٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٨ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٨.

(٤) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٠ - ٢٨١ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٨ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٨.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٨ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٨.

وفيه نظر.

مسألة ١٢٠ : المستأجر يملك المنفعة ملكاً تاماً ، ولهذا جاز له أن يؤجر العين مدة إجارته ، والمنفعة قابلة للنقل ، فجاز أن يعيرها ، فإذا استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة ، كان حكمها حكم العارية من المالك في الضمان وعدمه.

والشافعي القائل بالضمان في مطلق العارية له هنا قولان :

أحدهما : إنه يضمن المستعير هنا ، كما لو استعار من المالك.

والثاني - وهو الأصح عنده - : إنه لا يضمن ؛ لأنّ المستأجر لا يضمن ، وهو نائب المستأجر ، ألا ترى أنه إذا انقضت مدة الإجارة ارتفعت العارية واستقررت الإجارة على المستأجر بانتفاع المستعير.

ومعونة الرد في هذه الاستعارة على المستعير إن رد على المستأجر ، وعلى المالك إن رد عليه ، كما لو رد عليه المستأجر ^(١).

مسألة ١٢١ : إذا استعار من الغاصب العين المغصوبة وكان عالماً أو جاهلاً ثم قامت البينة بالغصب ، لم يجز له ردّها على المُعير ؛ لأنّه ظالم ، ووجب عليه ردّها إلى مالكها ، فإن كان قد استعملها المستعير مدة لمثلها أجرة كان للمغصوب منه الرجوع بأجرة مثلها على أيّهما شاء.

وكذا إن نقص شيء من أجزائها ، فله الرجوع بقيمة ذلك ؛ لأنّ الغاصب ضمنها باليد المتعدّية ، والمستعير أتلف منافع الغير بغير إذنه ، وأتلف أجزاء عينه.

فإن رجع على المستعير ، فالأقرب : إنه لا يرجع على المُعير ؛ لأنّ

(١) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨١ - ٢٨٢ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٨ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٨.

التلف وقع في يده ، ولأنه ضمن ما أتلفه ، ولا يرجع به على غيره ، وهو القول الجديد للشافعي .

وقال في القديم : يرجع عليه - وبه قال أحمد - لأنّه غرّه بأنّه دخل في العارية على أنه لا يضمن المنفعة والجزاء^(١) .

وإن رجع على **السمعير** ، فهل يرجع **السمعير** على **المستعير**؟ يعني على القولين ، إن قلنا : لو رجع على **المستعير** رجع به على **السمعير** ، فإن **السمعير** لا يرجع به ، وإن قلنا : لو رجع على **المستعير** لم يرجع به ، فإن **السمعير** يرجع به .

فأمّا إن تلفت العين في يد **المستعير** ، فإن لصاحبها أن يرجع على مَنْ شاء منهما بقيمتها ، و [قرار]^(٢) الضمان على **المستعير** ؛ لأن المال حصل في يده بجهة مضمونة .

ثم إن تساوت القيمة في يده ويد الغاصب فلا بحث ، وإن تفاوت فإن كانت قيمتها في يد **المستعير** يوم التلف أكثر ، فإن رجع المالك بها على **المستعير** لم يرجع **المستعير** بها على **السمعير** قولًا واحدًا ؛ لأن العارية مضمونة على **المستعير** .

وإن كانت قيمتها في يد **السمعير** أكثر ، لم يطالب المالك **المستعير** بالزيادة ؛ لأنها تلفت في يد **السمعير** ولم يحصل في يده ، وإنما يطالب بالزيادة **السمعير** ؛ لأنها تلفت في يده .

(١) حلية العلماء ٥ : ١٩٤ ، البيان ٦ : ٤٥٧ - ٤٥٨ ، وانظر : المغني ٥ : ٤١٤ - ٤١٥ ، والشرح الكبير ٥ : ٤٢٣ .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في « ث » : « من ». وفي « ج » والطبعة الحجرية : « من أن ». وكلاهما ساقط في « خ ، ر ». والمثبت من العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٨ ، وروضة الطالبين ٤ : ٧٨ .

وإذا طالب المالك بغرامة المنافع ، فإن طالب المستعير غرمها ، فالمنفعة التي تلقت تحت يده قرار ضمانها على المستعير ؛ لأنّ يد المستعير الجاهل في المنافع ليست يد ضمانٍ ، والتي استوفاها بنفسه الأقوى : إن الضمان يستقر عليه ؛ لأنّه مباشر للإتلاف ، وهو أظهر قولَي الشافعي.

والثاني : إن الضمان على المستعير ؛ لأنّه غرّه^(١).

والمستعير من المستأجر من الغاصب حكمه حكم المستعير من الغاصب إن قلنا بأنّ المستعير من المستأجر ضامن ، وإلاًّ فيرجع بالقيمة التي غرمها على المستأجر ، ويرجع المستأجر على الغاصب.

مسألة ١٢٢ : لو أنفذ وكيله إلى موضع وسلم إليه دابة ليركبها إليه في شغله فتلفت الدابة في يد الوكيل من غير تعدّ ، لم يكن عليه ضمان ، وهو ظاهر عندنا ؛ فإنّا لا نوجّب الضمان على المستعير.

وأمّا الشافعي القائل بالضمان فإنه نفاه هنا أيضًا ؛ لأنّ الوكيل لم يأخذ الدابة لغرض نفسه ، بل لنفع الموكّل ، فالمستعير في الحقيقة المالك^(٢).

وكذا لو سلم الدابة إلى الرأض لبروضها^(٣) فتلفت ، لم يضمن ؛ لأنّه في مصلحة المالك. وكذا لو كان له عليها متاع فأركب إنساناً غيره فوق ذلك المتاع ليحفظه ويحترّز عليه ، فتلفت الدابة ، لم يكن على الراكب ضمان ؛ لأنّه في شغل المالك.

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٩ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٩.

(٢) الوسيط ٣ : ٣٧١ ، الوجيز ١ : ٢٠٤ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٩ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٩.

(٣) راض الدابة بروضها : وطأها وذللها أو علمها السير. لسان العرب ٧ : ١٦٤ « روض ».

ولو وجد ماشيًّا في الطريق قد تعب من المشي فأركبه دابته ، فعندها لا ضمان إذا لم يتعدّ
؛ بناءً على أصلنا من عدم تضمين العارية.

وأمّا عند الشافعي فالمشهور أنَّ الراكب يضمن ، سواء التمس الراكب الركوب للاستراحة
، أو ابتدأ المالك ياركابه ؛ لأنَّها عارية محضة ، والعارية على أصله مضمونة^(١).

وقال الجويني من الشافعية : إنَّه لا يضمن الراكب ؛ لأنَّ القصد من هذه العارية التصدق
والقربة ، والصدقات في الأعيان تفارق الهبات ، ألا ترى أنَّه يرجع في الهبة ولا يرجع في
الصدقة ، فلذلك يجوز أن تفارق العارية التي هي صدقة سائر العواري في الضمان^(٢).

ولو أركبه مع نفسه ، فلا ضمان عندها على الرديف. وعلى قول الشافعي إنَّه يضمن النصف
.

وقال الجويني : لا يلزم شيء ؛ تشبيهاً له بالضيف^(٣).

وعلى الأول لو وضع متاعه على دابة غيره وأمره أن يسير بالدابة فعل ، كان صاحب
المتاع مستعيراً من الدابة بقسط متاعه مما عليها ، حتى لو كان عليها مثل متاعه وتلفت ضمن
نصف الدابة^(٤).

ولو لم يقل صاحب المتاع : سيرها ، ولكن سيرها المالك ، لم يكن صاحب المتاع
مستعيراً ، وضمن صاحب الدابة المتاع ؛ لأنَّه كان من حقه أن

(١) الوسيط ٣ : ٣٧١ ، الوجيز ١ : ٢٠٤ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٧٩ - ٣٨٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٩.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٩.

(٣) الوسيط ٣ : ٣٧٢ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٩.

(٤) و (٥) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٧٩.

يطرح المتابع.

ولو كان لأحد الرفقاء في السفر متابع وللآخر دابة ، فقال صاحب المتابع للآخر : احمل متابعي على دابتك ، ففعل ، فصاحب المتابع مستعير لها.

ولو قال صاحب الدابة : أعطني متابعاً لأخذه على الدابة ، فهو مستودع للمتابع .
ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتابع في الصورتين عندنا ، وفي الثانية عند الشافعى

.^(١)

مسألة ١٢٣ : تجوز استئارة الدابة للركوب والحمل ، سواء أطلق أو قيد بالزمان أو المنفعة ، وأن يستعيرها ليركبها ؛ لأنّه تجوز إجارتها لذلك ، والإعارة أوسع ؛ لجوازها فيما لا تجوز إجارته ، فإن استئارها إلى موضع فتجاوزه فقد تعدى في العارية من وقت المجاوزة ، وكان ضامناً من حين العدوان ، ومطلقاً عند الشافعى ^(٢) ، فإذا استئرها من بغداد إلى الحلة فتجاوزها إلى الكوفة ، فعليه أجرة ما بين الحلة والكوفة ذهاباً وعوداً.

وهل تلزمه الأجرة من ذلك الموضع الذي وقع فيه العدوان - وهو الحلة - إلى أن يرجع إلى البلد الذي استعار منه ، وهو بغداد؟ الأقرب : العدم ؛ لأنّه مأذون فيه من جهة المالك ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني :اللزوم ؛ لأنّ ذلك الإذن قد انقطع بالمجاوزة ^(٣) . وهو ممنوع.

(١) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٠.

(٢) راجع الهامش (٤) من ص ٢٧٣.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٠.

إذا عرفت هذا ، فلو شرط الضمان في العارية أو أطلق وقلنا بضمان العواري ، فإن الدابة تكون مضمونةً عليه إلى الحلة ضمان العارية ، ولا أجرة عليه ؛ لأنّه مأذون له في ركوبها ، فإذا حاوز ضمانتها ضمان الغصب ، ووجب عليه أجرة منافعها ، فإذا ردّها إلى الحلة لم يزل عنه الضمان ، وبه قال الشافعي ^(١).

وأبو حنيفة يقول : إنّها أمانة إلى الحلة ، فإذا حاوزها كانت مغصوبةً ، فإذا ردّها إلى الحلة لم يزل ضمان الغصب ، بخلاف قوله في الوديعة إذا أخرجها من حرزها ثمّ ردّها إليه ^(٢).

إذا ثبت هذا ، فعلى قول الشافعي بانقطاع الإذن من حين التعدي ليس له الركوب من الحلة إلى بغداد ، بل يسلم الدابة إلى حاكم الحلة الذي استعار إليه ^(٣).

مسألة ١٢٤ : إذا دفع إليه ثوباً وقال : إن شئت أن تلبسه فالبسه ، فهو قبل اللبس ودية ، وبعده عارية ، وهو المشهور عند الشافعية ^(٤).

ولهم وجه آخر مخرج من السوم ؛ لأنّه مقبوض على توقع الانتفاع ، فكما أنّ المأخوذ على سبيل السوم مقبوض على توقع عقد ضمانٍ ، كذا هنا.

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤٤٤ / ٢٧٣ ، البيان ٦ : ٤٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦ : ٢١٦ ، فتاوى قاضي خان - بهامش الفتاوی الهندیة - ٣ : ٣٨٤ ، المبسوط - للسرخسي - ١٤٥ ، الهدایة - للمرغینانی - ٣ : ٢٣٧ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤٤٤ / ٢٧٣ ، بحر المذهب ٩ : ١٤ ، وراجع أيضاً الهاشم (٢) من ص ١٦٠.

(٣) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٨ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٠.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٠.

قال هذا القائل : لو قيل : لا ضمان في السوم أيضاً تحريراً مما نحن فيه ، لم يبعد^(٤) . ولو استعار صندوقاً فوجد فيه شيئاً ، فهوأمانة عنده ، كما لو طير الريح الشوب في داره ، فلا ضمان فيه وإن كانت العارية مضمونة ، إلّا مع التفريط أو التعدي.

مسألة ١٢٥ : قد يبینا أنه لا يجوز للمحرّم أن يستعير الصيد ، فإن استعاره من المُحلّ لم يجز ، فإن قبضه ضمنه لله تعالى بالجزاء ، ولصاحبه ضمان العارية . فإن استعار مُحلّ من مُحرّم صيداً كان يملكه قبل أن يُحرّم ، كان ذلك مبنياً على القولين في زوال ملكه عنه بالإحرام .

إن قلنا : لـما أحـرم زال ملكه عنه بالإحرام ، فقد وجب عليه إرساله ، فإذا دفعه إلى المُحلّ لم يجز له ، إلّا أن المُحلّ لا يضمنه له ؟ لأنـه ليس يملـكه ، ولا يضمنه لله تعالى ؟ لأنـه مأذون له في إتلاف الصيد ، إلـّا أنه إذا تلفـ ضـمنـهـ المـحرـمـ ؛ لأنـهـ تـلفـ بـسـبـبـ منـ جـهـتهـ ، وهو تسليمـهـ إلىـ المـحلـ .

وإن قلنا ببقاء ملك المُحرّم فيه ، جاز له إعارته ، ويكون مضموناً على المُحلّ ضمان العارية لصاحبه .

ولو كان المُحرّم في الحرم والصيد فيه ، لم يجز له إعارته ، ولا للمُحلّ استعارته .

مسألة ١٢٦ : إذا ردّ المستعير العارية إلى مالكها أو إلى وكيله ، برئ من ضمانها .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٨٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٠ .

وإن ردّها إلى ملك مالكها بأن حمل الدابة إلى اصطبل المالك وأرسلها فيه ، أو رد آلة الدار إليها ، لم يزل عنده الضمان ، وبه قال الشافعي^(١) ، بل عندنا إن لم تكن العارية مضمونة فإنها تصير بهذا الرد مضمونة ؛ لأنّه لم يدفعها إلى مالكها ، بل فرط بوضعها في موضع لم يأذن له المالك بالرد إليه ، كما لو ترك الوديعة في دار صاحبها فتلفت قبل أن يتسلّمها المالك ؛ لأنّه لم يرددّها إلى صاحبها ولا إلى منْ ينوب عنه ، فلم يحصل به الرد ، كما لو ردّها إلى أحنبىٰ.

وقال أبو حنيفة : إذا ردّها إلى ملك المالك ، صارت كأنّها مقبوضة ؛ لأنّ رد العواري في العادة يكون إلى أملاك أصحابها ، فيكون ذلك مأذوناً فيه من طريق العادة^(٢). وهو غلط ؛ لأنّه يبطل بالسارق إذا رد المسرور إلى الحرز ، ولا نعرف العادة التي ذكرها ، فبطل ما قاله.

المبحث الثالث : في التسازع.

مسألة ١٢٧ : إذا اختلف المالك والمستعير ، فقال المالك : آجرتك هذه العين مدةً كذا بكتّا ، وقال المستعير : بل أعرتنيها ، والعين باقية بعد انقضاء المدة بأسرها أو بعضها مما له أجرة في العادة ، قال الشيخ رحمه الله في الخلاف :

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤٤٣ - ٢٧٣ / ٢٧٢ ، الحاوي الكبير ٧ : ١٣١ ، المهدب - للشيرازي - ١ : ٣٧١ ، حلية العلماء ٥ : ١٩٣ ، البيان ٦ : ٤٦٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٩١ ، روضة القضاة ٢ : ٣١٧٣ / ٥٣٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣ : ٨٣ ، روضة القضاة ٢ : ٥٣٥ / ٣١٧٢ ، الفقه النافع ٣ : ٩٤٩ / ٦٧٥ ، المبسوط - للسرخسي - ١١ : ١٤٤ ، الهدایة - للمرغینانی - ٣ : ٢٢٣ ، الحاوي الكبير ٧ : ١٣١ ، البيان ٦ : ٤٦٠ .

القول قول المستعير - وبه قال أبو حنيفة ^(١) - لأنّهما اتفقا على أنّ تلف المنافع كان على ملك المستعير ؛ لأنّ المالك يزعم أنه ملّكتها بالإجارة ، والمستعير يزعم أنه ملّكتها بالاستيفاء ؛ لأنّ المستعير يملك بذلك ، وقد ادعى عليه عوض ما تلف على ملكه ، والأصل عدم وجوبه ، فكان القول قوله ، ولأنّ الأصل براءة الذمة ، والمالك يدعى شغلها ، فيحتاج إلى البينة ^(٢) .

وقال مالك : القول قول المالك مع اليمين ؛ لأنّ المنافع حاربة مجرى الأعيان ، وقد ثبت أنّه لو كان أتلف عليه عيناً كما لو أكل طعامه وقال : كنت أبحثه لي ، وأنكر المالك ، فإنّ القول قول المالك ، أو كانت في يده وادعى أنه وهبها منه وأنكر صاحبها ذلك وادعى أنه باعها منه : إنّ القول قول صاحبها ، كذا هنا ، ولأنّ المنافع تابعة للأعيان في الملك ، فهي بالأصل لمالك العين ، فادعاء المستعير التفرد بالملكية لها على خلاف الأصل ، فيحتاج إلى البينة ^(٣) .

وأمّا الشافعي فقد قال في كتاب العارية : إنّه إذا اختلف مالك الدابة وراكبها ، فقال صاحبها : آجرتكها بكندا ، وقال الراكب : أعرتنيها ولا أجرة لك على ^أ ، فالقول قول الراكب ^(٤) .

(١) روضة القضاة ٢ : ٥٣٩ / ٣١٩٨ ، المبسوط - للسرخسي - ١١ : ١٤٩ ، فتاوى قاضي خان - بهامش الفتاوي الهندية - ٣ : ٣٨٥ ، بحر المذهب ٩ : ١٦ ، البيان ٦ : ٤٧٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩١ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ٣٧١ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٢٧٦ / ٤٥٤ .

(٢) الخلاف ٣ : ٣٨٨ ، المسألة ٣ من كتاب العارية.

(٣) النواذر والزيادات ١٠ : ٤٦٢ ، بحر المذهب ٩ : ١٥ ، حلية العلماء ٥ : ٢٠٤ ، البيان ٦ : ٤٧٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩١ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ٣٧١ .

(٤) الأم ٣ : ٢٤٥ ، مختصر المزن尼 ١١٦ و ١٣٠ ، الحاوي الكبير ٧ : ١٢١ و ٤٧٢ =

وقال في كتاب المزارعة : ولو اختلف الزارع وصاحب الأرض ، وادعى صاحب الأرض
أنه آجره إليها ، وادعى الزارع أنه أعاره إليها : إنَّ القولَ قولُ صاحبُ الأرض^(٣).
واختلف أصحابه في ذلك :

فقال أبو إسحاق وجماعة : إنه لا فرق بين المسألتين ، وإنَّ فيها قولين ، ونقلوا جوابه من
كلٌّ واحدةٍ منها إلى أخرى^(٤).

ومنهم مَنْ قال : إنَّ المسألتين مختلفتان ، وفرق بينهما بأنَّ العادة جارية بِأَنَّ الدوابَ ثُمار
، فكان الظاهر مع الراكب ، ولم تَجُر العادة بإعارة الأرضين ، فكان الظاهر مع صاحبها^(٥).
قال الأوّلون : هذا ليس ب صحيحٍ ؛ لأنَّ مثل هذه العادة لا اعتبار بها في التداعي ، ولهذا لو
اختلف العطار والدبة في آلة العطر لا يُرجح قول العطار

= الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٢٧٦ / ٤٥٤ ، المذهب - للشيرازي - ١ : ٣٧٣ ، بحر المذهب ٩ :
١٥ ، الوسيط ٣ : ٣٧٧ ، الوجيز ١ : ٢٠٥ ، حلية العلماء ٥ : ٢٠٤ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٨ ، البيان
٦ : ٤٧٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٨ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ٣٧١ ، روضة
القُضاة ٢ : ٥٣٩ / ٣١٩٩ .

(١) مختصر المزن尼 : ١٣٠ ، الحاوي الكبير ٧ : ١٢١ و ٤٧٢ ، المذهب - للشيرازي - ١ : ٣٧٣ ، بحر
المذهب ٩ : ١٥ ، الوجيز ١ : ٢٠٥ ، الوسيط ٣ : ٣٧٧ ، حلية العلماء ٥ : ٢٠٤ ، التهذيب - للبغوي - ٤ :
٢٨٨ ، البيان ٦ : ٤٧٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٠ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٨ ، روضة القُضاة ٢ : ٥٣٩ / ٣٢٠٠ .

(٢) الحاوي الكبير ٧ : ١٢١ و ٤٧٢ - ٤٧٣ ، المذهب - للشيرازي - ١ : ٣٧٣ ، بحر المذهب ٩ : ١٥ ،
حلية العلماء ٥ : ٢٠٤ ، البيان ٦ : ٤٧٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩١ .

(٣) الحاوي الكبير ٧ : ١٢٢ و ٤٧٣ ، المذهب - للشيرازي - ١ : ٣٧٣ ، بحر المذهب ٩ : ١٥ ، حلية
العلماء ٥ : ٢٠٤ ، البيان ٦ : ٤٧٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٠ .

وإن كانت العادة جاريةً بأنَّ آلة العطَّار لا تكون للدَّبَاغ.

وفرقوا بين هذه المسألة وبين ما إذا غسل ثوبه غسال أو خاطه خياط ثم قال : فعلته بالحرة ، وقال المالك : بل فعلت ذلك مجاناً ، فإنَّ القول قول المالك مع يمينه قوله واحداً ؛ لأنَّ الغسال فوت منفعة نفسه ثم أدعى لها عوضاً على الغير ، وهناك المتصرف فوت منفعة مال الغير وأراد إسقاط الضمان عن نفسه ، فلم يُقبل^(١).

إذا عرفت هذا ، فإنَّ قلنا : القول قول المستعير ، فتحلف على نفي الإجارة ، كفاه ، وسقط عنه المطالبة ، ورد العين ، وإن نكل حلف المالك ، واستحق بيمينه المسمى ؛ لأنَّ اليمين مع النكول إما أن تكون بمنزلة البينة أو الإقرار ، وأيهما كان يثبت به المسمى ، وهو قول أكثر الشافعية^(٢).

ولهم وجه آخر ضعيف : إنَّه يستحق أجراً المثل ؛ لأنَّ الناكل ينفي أصل الإجارة ، فتنفع يمين المدعى على إثباته^(٣).

وليس هذا الوجه عندي بعيداً من الصواب.

وإن قلنا : القول قول المالك مع يمينه ، فإنَّه يحلف على نفي الإعارة التي تدعى عليه ، ولا يتعرض لإثبات الإجارة ؛ لأنَّه مدِّعٌ فيها ، وهو قول بعض الشافعية^(٤).

فحينئذٍ إذا حلف على نفي الإعارة ، فالأقوى عندي : إنَّ المستعير يحلف على نفي الإجارة ، فإذا حلف ثبت للمالك أقلُّ الأمرين من أجراً

(١) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٩ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩١.

(٢) الحاوي الكبير ٧ : ١٢٢ ، بحر المذهب ٩ : ١٦ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٩ ، البيان ٦ : ٤٧٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٢.

(٣) البيان ٦ : ٤٧٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٢ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٨.

(٤) الوسيط ٣ : ٣٧٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩١ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٨.

المثل والمسمي ؛ لأنّه إن كانت أجرة المثل أقلّ فهو لم يُقْمِ حجّة على الزيادة ، وإن كان المسمى أقلّ فقد أقرّ بأنّه لا يستحقّ الزيادة.

وقال بعض الشافعية : إذا حلف المالك على نفي الإعارة ، استتحقّ أقلّ الأمرين من أجرة المثل والمسمي إن لم يحلف المستعير.

قال : وإن قلنا : إنّ المالك يحلف على إثبات الإجارة ونفي الإعارة ويجمع بينهما في يمينه ، ففيما يستحقّه وجهان : أحدهما : المسمى إتماماً لتصديقه.

وأظهرهما - وهو مقتضى منصوص الشافعي في الأم^(١) - أجرة المثل ؛ لأنّهما لو اتفقا على الإجارة واحتللا في الأجرة كان الواجب أجرة المثل ، فإذا اختلفا في أصل الإجارة كان أولى^(٢).

والجوابي حكى الوجه الثاني على غير ما ذكر ، بل حكى بدل : إنّه يستحقّ أقلّ الأمرين ؛ لما^(٣) تقدم.

قال : والتعريض للإجارة على هذا ليس لإثبات المال الذي يدعى به ، لكن ليتظر كلامه من حيث إنّه اعترف بأصل الإذن ، فحصل فيما يستحقّه ثلاثة أوّجه^(٤).

ولو نكل المالك عن اليمين المعروضة عليه ، لم تُرَدِّ اليمين على الراكب والزارع ؛ لأنّهما لا يدعيان حقّاً على المالك حتى يثبتاه باليمين ، وإنّما يدعيان الإعارة ، ولن يستحقّ لازماً على المستعير.

(١) الأم ٣ : ٢٤٥.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩١ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٨.

(٣) الظاهر : « كما » بدل « لما ».

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩١.

وقال بعض الشافعية : إنها ترد ؛ ليتخلص من الغرم ^(١).

مسألة ١٢٨ : لو وقع هذا الاختلاف عقب العقد قبل انقضاء مدة لمثلها أجر ، فالقول هنا قول المستعير مع اليمين ، فإذا حلف على نفي الإجارة سقط عنه دعوى الأجرة ، واسترد المالك العين ، وإن نكل حلف المالك اليمين المردودة ، واستحق الأجرة . وهذا قول الشافعي أيضاً ، ولا قول له سواه ؛ لأن الراكب هنا لا يدعى لنفسه حقاً ولا أتلف المنافع على المالك ، والمدعى في الحقيقة هنا هو المالك ، وإذا تمحيض الدعوى له لم يتعد قوله كما يتعدد في الصورة الأولى ؛ لأن المنافع هناك تلتف تحت يد الراكب ، وكان القول بسقوطها مجاناً بعيداً ، فلهذا كان له في الصورة الأولى قولان ^(٢).

مسألة ١٢٩ : لو حصل هذا الاختلاف بعد تلف العين ، فإن تلتف عقب الأخذ قبل أن يثبت لمثلها أجرة وشرط في العارية الضمان أو قلنا به على مذهب القائلين بضمان العارية ، فلا معنى للاختلاف ؛ لأن صاحبها يدعى الإجارة وقد انفسحت بتلتها ، والمستعير يُقر بالقيمة ويعرف باستحقاقها في ذمته ، والمالك ينكرها ، فليس للمالك حينئذ المطالبة بها ولو لم نقل بالضمان في العارية ولا شرطه المالك ، فلا بحث هنا ؛ لأن كل واحداً منهمما يعترف ببراءة ذمة المستعير.

وإن تلتف بعد مضي مدة لمثلها أجرة مع شرط الضمان أو القول به ، فالمستعير يُقر بالقيمة ، والمالك ينكرها ويدعى الأجرة ، فيبني على الخلاف بين العامة في أن اختلاف الجهة هل يمنع الأخذ؟

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩١ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٨.

(٢) البيان ٦ : ٤٧٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٢ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٨.

إن قلنا : نعم ، سقطت القيمة بردّه ، والقول في الأُجْرَة قول المالك أو **المسْتَعِير** على الخلاف الذي تقدّم في الحالة الأولى.

وإن قلنا : إن اختلاف الجهة لا يمنع الأخذ ، فإن كانت الأُجْرَة مثل القيمة أو أقلّ أخذها بغير يمينٍ ، وإن كانت أكثر أخذ قدر القيمة ، وفي المصدّق في الزيادة الخلاف المتقدّم ^(١).

مسألة ١٣٠ : لو انعكس هذا الاختلاف ، فادعى المالك الإعارة ، والمتصّرف الإيجارة ، فإن كانت العين باقيةً وكان الاختلاف عقّيب التسلیم قبل مضي مدةٍ لمثلها أجرة ، كان القول قول المالك ؛ لأنّ المتصّرف يدّعى عليه عقداً واستحقاق منفعة ، والمالك ينكره ، وإذا لم تكن بيّنة كان القول قول المنكر مع اليدين ، ثم تُسترد العين.

وإن نكل حلف المتصّرف ، واستحقّ المنفعة المدّة والإمساك طولها.

وإن كان بعد مضي مدة الإيجار ، فلا معنى للاختلاف ؛ لأنّهما اتفقا على وجوب ردّها ، والمتصّرف يُقرُّ للمالك بأُجرة ، والمالك ينكرها.

وإن كان بعد مضي بعض المدّة ، فالقول قول المالك ؛ لأنّ الأصل عدم استحقاق الغير منفعة مال الغير ، فإذا حلف على نفي الإيجاره أخذ العين ، وليس له مطالبته بأُجرة عمّا مضى من المدّة ؛ لأنّه ينكرها والمتصّرف معترف له بها.

هذا إذا كان الاختلاف والعين باقية ، وأمّا إن اختلفا والعين تالفة ، فإن كان الاختلاف عقّيب القبض قبل انقضاء مدةٍ لمثلها أجرة ، فالمالك هنا يدّعى قيمتها على المتصّرف مع شرط الضمان عندنا ، ومطلقاً عند

(١) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٨٩ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٢ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٩.

الشافعي^(١) ، والمتصرّف ينكرها ، فيقدّم هنا قول المالك مع اليمين ؛ لأنّهما اختلفا في صفة القبض ، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان^{*} ؛ لقوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٢).

وإن كان الاختلاف بعد مضي المدّة ، فالمتصرّف يُقر بالأجرة ، والمالك يدعى عليه القيمة في المضمونة ، فإن كانت القيمة بقدر الأجرة دفع إليه من غير^(٣) يمين ؛ لاتفاقهما على استحقاق ذلك المقدار ، وهو قول بعض الشافعية^(٤).

وقال بعضهم : لا ثبت الأجرة ؛ لأنّه لا يدعى بها ، ويكون القول قوله في وجوب القيمة^(٥).

وإن كانت أقلّ ، كان في قدرها الوجهان.

وإن كانت أكثر ، كان قدر الأجرة منها على الوجهين ، والباقي يستحقه بيمينه.

وإن كان التلف في أثناء المدّة ، فقد أقرّ له ببعض الأجرة ، وهو يدعى القيمة ، والحكم في ذلك على ما ذكر.

مسألة ١٣١ : لو ادعى المالك الغصب ، والمتصرّف الإعارة والعين باقية قائمة ، ولم تمض مدة لمثلها أجرة ، فلا معنى لهذا الاختلاف ؛ إذ لم تفت العين ولا المنفعة ، ويردّ المتصرّف العين إلى المالك.

وإن مضت مدة لمثلها أجرة ، فالأقوى : إن القول قوله المالك مع

(١) راجع الهاشم^(٤) من ص ٢٧٣ .

(٢) تقدّم تخریجه في ص ٢٧١ ، الهاشم^(٢).

(٣) في « ج » : « بغير » بدل « من غير ».

(٤) و (٥) البيان ٦ : ٤٧٦ .

يمينه ؛ لما تقدم^(١) من أصالة بعية المنافع للأعيان في التملك ، فالقول قول مَنْ يدّعِيهَا مع اليمين وعدم البينة ؛ لأنّ المتصرف يدّعِي انتقال المنفعة إليه بالإعارة وبراءة ذمته من التصرف في مال الغير ، فعليه البينة.

وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف : القول قول المتصرف - وهو أحد أقوال الشافعى نقله المزني عنه^(٢) - لأنّ المالك يدّعِي عليه عوضاً ، والأصل براءة ذمته منه ، ولأنّ الظاهر من اليد أتّها بحقٍ ، فكان القولُ قولَ صاحبها^(٣).

وليس بجيدٍ ؛ لما بيّنا من أصالة بعية المنافع للأعيان ، ولأصالة عدم الإذن ، وكما أنّ الظاهر أنّ اليد بحقٍ ، كذا الظاهر التبعية.
ولأصحاب الشافعى هنا ثلاثة طرق :

أظهرها : إنّ الحكم هنا على ما تقدم في المسألة السالفة ، فيفرق بين الدابة والأرض على طريقٍ ، ويجعلان على قولين في طريقٍ ؛ لأنّ المالك ادعى أجراً المثل هنا ، كما ادعى المسماً في الإجارة هناك ، والأصل براءة الذمة.

والثاني : القطع بأنّ القول قول المالك ، بخلاف تلك المسألة ؛ لأنّهما متّقنان على الإذن هناك ، وهنا المالك منكر له ، والأصل عدمه. ومن قال بهذا خطأ المزني في النقل.
قال أبو حامد : لكنه ضعيف ؛ لأنّ الشافعى نصّ في الأمّ على ما رواه

(١) في ص ٢٩٠.

(٢) مختصر المزني : ١١٦ ، الحاوي الكبير ٧ : ١٢٣ ، المهدى - للشيرازى - ١ : ٣٧٣ ، التهذيب - للبغوى - ٤ : ٢٩٠ ، البيان ٦ : ٤٧٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٢ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٩ ، المغني ٥ : ٣٧٣ ، الشرح الكبير ٥ : ٣٧٤ .

(٣) الخلاف ٣ : ٣٨٩ ، المسألة ٥ من كتاب العارية.

المزني^(١).

والثالث : القطع بأنّ القول قول المتصرّف ؛ لأنّ الظاهر من حال المسلم أنه لا يتصرّف إلّا على وجهٍ جائز^(٢).
هذا إذا تنازعا والعين باقية.

مسألة ١٣٢ : لو وقع هذا الاختلاف وقد تلفت العين ، فإن هلكت بعد انقضاء مدةٍ لمثلها أجرة ، فالمالك يدّعي أجرة المثل والقيمة بجهة الغصب ، والمتصرّف يُنكر الأجرة ويُقرّ بالقيمة بجهة العارية إن كانت مضمونة ، فالحكم في الأجرة على ما تقدم عندبقاء العين.
وأما القيمة فإنه يُحکم فيها بقول المتصرّف ؛ لأصالحة براءة ذمته من الزائد عن القيمة وقت التلف إن أوجبنا على الغاصب أعلى القيمة.

وقال بعض الشافعية : إن قلنا : إن اختلاف الجهة يمنع الأخذ ، فلا يأخذ المالك إلّا باليمين. وإن قلنا : لا يمنع فإن قلنا : العارية تُضمن ضمان الغصب ، أو لم نقل به لكن كانت قيمته يوم التلف أكثر ، أخذها باليمين ، وإن كانت قيمته يوم التلف أقلّ ، أخذها بغير يمين ، وفي الزيادة يحتاج إلى اليمين^(٣).
وإن هلكت عقيب القبض قبل مضيّ وقتٍ يثبت لمثله أجرة ، لزمه القيمة.
ثم قياس القول الأول أن يقال : إن جعلنا اختلاف الجهة مانعاً من

(١) البيان ٦ : ٤٧٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٢ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٩ ، وراجع الأم ٣ : ٢٤٥
ومختصر المزني : ١١٦ .

(٢) البيان ٦ : ٤٧٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٢ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٩ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٣ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٩ .

الأخذ ، حلف ، وإلا أخذ بغير يمينٍ.

وقضية ما قاله الجويني في مسألة التنازع بين الإجارة والعارية : إنَّه لا يُخرج على ذلك الخلاف لا هذه الصورة ولا ما إذا كان الاختلاف بعد مضيٍّ مدةٍ يثبت لمثلها أجراً.

قال : لأنَّ العين متّحدة ، ولا وقْع للاختلاف في الجهة مع اتحاد العين ^(١).

والظاهر : الأوّل عندهم ^(٢).

وإن كانت العارية غير مضمونةٍ ، فإنَّ القولَ قولُ المالك في عدم الإعارة ، وقولُ المتصرّف في عدم الغصب لئلا يضمن ضمانَ الغصب ، ثمَّ يثبت على المتصرّف بعد حلف المالك على نفي الإعارة قيمتها وقت التلف.

مسألة ١٣٣ : لو انعكس الفرض ، فقال المالك : أعرُّكها ، وقال المتصرّف : بل غصبتها ، فلا فائدة في هذا الخلاف ؛ لأنَّ المتصرّف يقرُّ بالضمان ، والمالك ينكره إن كانت العارية غير مضمونةٍ ، وإن كانت مضمونةً فإنه ينكر ضمان الغصب.

وإن مضت مدة لمثلها أجراً ، فالمالك ينفي استحقاق العوض عنها ، والمتصرّف يعترف له بها.

ولو قال المالك : غصبتها ، وقال المتصرّف : بل آجرتني ، فإنَّ كانت العين باقيةٍ ولم تمض مدة لمثلها أجراً ، فالائقى : التحالف.

أما حلف المتصرّف على نفي الغصب : فلنفي زيادة الضمان إن

(١) و (٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٣ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٩.

أوجبنا أعلى القيمة.

وأمام حلف المالك : فلنفي استحقاق المتصرّف المنافع المدّة التي ادعاهها المتصرّف .
وقالت الشافعية - تفريعاً على أصح الأقوال عندهم - : إن كانت العين باقية ولم تمض مدّة لمثلها أجرة ، قدم قول المالك ، فإذا حلف استرداً المال ، فإن مضت مدّة لمثلها أجرة فالمالك يدعي أجرة المثل ، والمتصرّف يقرّ له بالمسمي ، فإن استويا أو كانت أجرة المثل أقلّ أخذها بغير يمين ، وإن كانت أجرة المثل أكثر أخذ قدر المسمي بغير يمين ، والزيادة باليمنين ^(١) .

قال بعض الشافعية : ولا يجيء هنا خلاف اختلاف الجهة ، كما لو ادعى المالك فساد الإجارة والمتصرّف صحتها ، يحلف المالك ، ويأخذ أجرة المثل ^(٢) .

وإن كان الاختلاف بعد بقاء العين مدّة في يد المتصرّف وتلفها ، فالمالك يدعي أجرة المثل والقيمة ، والمتصرّف يقرّ بالمسمي وينكر القيمة ، فللمالك أخذ ما يقرّ به بغير يمين وأخذ ما ينكره باليمنين .

ولو قال المالك : غصّبني ، وقال المتصرّف : بل أودعني ، فالقول قول المالك مع اليمين إن لم نوجب أعلى القيمة ، وإن أوجبناه حلف كلّ منهما على نفي ما ادعاه الآخر ، وثبتت الضمان على المتصرّف ، فإن تلفت

(١) الحاوي الكبير ٧ : ١٢٤ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٧٤ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٩٠ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٣ ، روضة الطالبين ٤ : ٨٩ - ٩٠ .

(٢) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٩٠ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٣٩٣ ، روضة الطالبين ٤ : ٩٠ .

العين أحد المالك المثل إن كان مثلياً ، والقيمة إن كانت من ذات القيمة ، وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة.

مسألة ١٣٤ : لو ادعى المستعير تلف العين وأنكر المالك ، قدم قول المستعير مع اليمين ؛ لأنّه مؤمن ، وربما تعذر البينة عليه.

ولو ادعى المستعير الرد وأنكر المالك ، قدم قول المالك مع اليمين ؛ لأصالة عدم الرد ، وعدم براءة الذمة بعد شغلها ، فإنّ المستعير يدعى إسقاط ما ثبت في ذمته.

ولو تنازعا في القيمة بعد وجوب الضمان بالتفريط أو التضمين ، قدم قول المستعير مع اليمين ؛ لأنّه منكر لما يدعى المالك من الزيادة.

ولو تنازعا في التفريط وعدمه ، قدم قول المستعير ؛ لأصالة براءة ذمته وعدم الضمان.

فروع :

أ - قد يبينا أنه ليس للمستعير أن يغير ، فإن فعل فللمالك الرجوع بأجرة المثل على منْ شاء منهما ، فإن رجع على المستعير لم يرجع المستعير على المُعير وإن كان جاهلاً على إشكال ، وإن رجع على المُعير كان له الرجوع على المستعير العالم ، وفي الجاهل إشكال ، وكذا العين.

ب - لو انتفع المستعير باستعمال العين بعد رجوع المالك في العارية ، فإن كان عالمًا برجوعه كان ضامناً للعين والمنفعة معاً.

ولو كان جاهلاً ، احتمل ذلك أيضاً ؛ لأنّ الاستعمال منوط بالإذن وقد زال ، وعدم الضمان.

ج - لو مات المستعير ، وجب على ورثته رد العين وإن لم يطالب المُعير ؛ لأنّه مال حصل في يدهم لغيرهم ، فيجب عليهم دفعه إليه.

مسألة ١٣٥ : تجوز الإعارة للإرهان ؛ لأنّها منفعة مباحة مطلوبة للعقلاء ، فوجب تسويتها

توسعةً على المحاويخ بالمباح .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أنّ الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً ليرهنه عند الرجل على شيءٍ معلومٍ إلى وقتٍ معلومٍ فرهن ذلك على ما أذن له فيه أنّ ذلك جائز ؛ لأنّه استعاره ليقضى به حاجته ، فصحٌ كغيره من العواري ^(١) .

ولما يعتبر العلم بقدر الدين وجنسه ؛ لأنّ العارية لا يعتبر فيها العلم ، وبه قال أبو ثور وأحمد وأصحاب الرأي ؛ لأنّها عامة لجنسٍ من النفع ، فلم يعتبر معرفة قدره ، كعارض الأرض للزرع ^(٢) .

وقال الشافعي : يعتبر ذلك ؛ لاختلاف الضرر به ^(٣) .
وهو ممنوع ؛ فإنّ الزرع كذلك.

إذا ثبت هذا ، فإنّ **السمuir** لا يصير ضامناً للدين - وبه قال أحمد والشافعي في أحد القولين ^(٤) - لأنّه [أعاره] [ليقضي منها] ^(٥) حاجته ، فلم يكن ضامناً **كسائر العواري**.
وقال في الآخر : إنّه يصير ضامناً له في رقبة عبده ؛ لأنّ العارية ما يستحقّ به منفعة العين ،
والمنفعة هنا للملك ، فدلّ على أنه ضامن به ^(٦) .

إذا عرفت هذا ، فإنّ **السمuir** إذا عين قدر الدين الذي يرهنه به وجنسه ، أو عين محلّاً ،
تعين ؛ لأنّ العارية تتبع بالتعيين ، فإنّ خالقه في

(١) المغني ٥ : ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٢ و ٣) المغني ٥ : ٣٦٣ .

(٤ و ٦) المغني ٥ : ٣٦٣ ، حلية العلماء ٥ : ٢٠١ - ٢٠٢ ، العزيز شرح الوجيز ٤ : ٤٥٣ ، روضة الطالبين ٣ : ٣٩٣ .

(٥) في النسخ الخطية والحجرية : « لأنّه استعاره ليقضي منه ». والظاهر ما أثبتناه.

الجنس لم يصح ؛ لأنّه عقد لم يأذن المالك له فيه ، فلم يصح ، كما لو لم يأذن له في رهنه .
وأمّا إن أذن له في أجلٍ فرهنه إلى أقلّ من ذلك الأجل ، فقد خالفه أيضاً ؛ لأنّه قد لا يجد
ما يفكّه به في ذلك الأمد القليل ، فيتضرّر المالك بالبيع .

وكذا لو أذن له في المؤجل فرهنه حالاً ؛ لأنّه قد لا يجد ما يفكّه به في الحال ، فيسلط
المرتهن على العين بالبيع .

ولو أذن له في رهنه حالاً فرهنه مؤجلًا ، لم يصح ؛ لأنّه قد خالف أيضاً ، لأنّه لم يرض أن
يحال بينه وبين عينه إلى أجلٍ ، فلم يصح .

ولو خالفه في القدر بأنّ أذن له في رهنه على مائة ، فرهنه على مائتين ، لم يصح ؛ لأنّ مَنْ
رضي بقدرِ مِنَ الدَّيْنِ لم يلزم أن يرضى بأكثر منه .

وهل يبطل من الرأس ، أو يصح في القدر المأدون فيه ويظل في الزائد بحيث لو رضي
المرتهن على رهنه بالمعين لزمه؟ إشكال ، أقربه ذلك .

أمّا لو رهنه على خمسين ، فإنّه يجوز قطعاً ؛ لأنّ مَنْ رضي بمائة رضي بخمسين التي هي
أقلّ عرفاً ، فأشبه ما إذا أمره بالشراء بعشرة فاشترى بخمسة .

مسألة ١٣٦ : إذا أعاره للرهن فرهنه ، كان للمالك مطالبة المستعيير بفك الرهن في
الحال ، سواء كان بدئِنِ حال أو مؤجلٍ ؛ لأنّ العارية عقد حائز من الطرفين ، للمالك الرجوع
فيها متى شاء .

وإذا حلّ الدَّيْنِ أو كان حالاً فلم يفكّه الراهن ، حاز بيعه في الدَّيْنِ ؛

لأن ذلك مقتضى الرهن ، فإنه وثيقة على الدين.

وإنما يتحقق هذا المعنى بإمكان حصول الدين من العين عند الامتناع من الأداء ، وإنما يثبت ذلك ببيعه ، فكان البيع سائغاً.

فإذا بيع في الدين ، رجع المالك بأكثر الأمراء من القيمة ومن الشمن الذي بيعت به ؛ لأن القيمة إن كانت أكثر فهو المستحق للمالك ؛ لأنها عوض عينه ، وإن كان الشمن أكثر فهو عوض العين أيضاً.

ولو تلفت العين في يد المرتهن بغير تفريط ، فلا ضمان عليه ؛ لأن الرهن لا يضمن من غير تعدد.

والأقرب عندي : إن المستعي يضمن ؛ لأن استعار عارية هي في معرض الإتلاف.
ولو استعار عبداً من اثنين للرهن فرنهن بمائة ثم قضاى خمسين على أن تخرج حصة أحدهما من الرهن ، لم تخرج ؛ لأن رهنه بجميع الدين في صفة ، فلا ينفك بعضه بقضاء بعض الدين ، كما لو كان العبد لواحدٍ.

هذا إذا كان الرهن على جميع الدين وعلى كل جزء منه.

مسألة ١٣٧ : لو استعار الدرارهم للإنفاق بلفظ العارية ، فالأقرب : إنها عارية فاسدة ؛ لأن مقتضى العارية الانتفاع بالعين مع بقائها لمالكها ، فحينئذ ليس له أن يشتري بها شيئاً ؛ لأن العارية قد فسدت ، ولم يحصل هناك قرض.

ويحتمل استباحة التصرف ؛ عملاً بالإذن.

وقال أصحاب الرأي : إنه يكون قرضاً^(١).

(١) تحفة الفقهاء ٣ : ١٧٧ - ١٧٨ ، بدائع الصنائع ٦ : ٢١٥ ، الاختيار لتعليق المختار =

فعلى ما قلناه يكون أمانةً ممحضة ، كالعارية الصحيحة .
 وعند القائلين بضمان العارية الصحيحة تكون الفاسدة مضمونةً أيضاً .
 ولو استعار شيئاً وأذن المالك له في إجارته مدةً معلومة ، أو في عاريته ، حاز مطلقاً ومدةً
 معينة ؛ لأن الحق لمالكه ، فاستباح ما أذن له فيه .
 وليس للمعير الرجوع في العارية بعد عقد الإجارة حتى تنقضى المدة ؛ لتعلق حق
 المستأجر بها ، وعقد الإجارة لازم .
 وتكون العين غير مضمونة على المستأجر ولا على المستعيير عندنا ، وعند العامة
 تكون مضمونة ؛ بناءً على ضمان العواري ^(١) .
 ولو آجر المستعيير بغير إذن ، بطلت الإجارة ، وكان للمالك الرجوع بالأجرة على منْ
 شاء منهما ، فإن أحاز الإجارة كان له المسمى ، وإن لم يُحرز كان له أجرة المثل .
مسألة ١٣٨ : لا يجوز للمعير الرجوع في العارية إذا حصل بالرجوع ضرر بالمستعيير
 لا يستدرك ، كما لو أغاره لوحًا يرقع به السفينة ، فرقعها به ثم لحج في البحر ، لم يحرز
 للمعير هنا الرجوع ما دامت السفينة في البحر ؛ لما فيه من خوف الغرق الموجب لذهب
 المال أو تلف النفس .
 ويحتمل أنّ له الرجوع ، ويثبت له المثل أو القيمة مع تعدد المثل ؛ لما فيه من الجمع بين
 المصالح .
 وله الرجوع لو لم تدخل السفينة في البحر أو خرجت منه ؛ لعدم التضرر فيه .

٣ = ٧٩ ، المبسوط - للسرخسي - ١١ : ١٤٤ - ١٤٥ / ٥٣٣ ، روضة القضاة ٢ : ٣١٥٤ ، الفقه النافع
 ٩٤٨ / ٦٧٣ ، الهداية - للمرغيني - ٣ : ٢٢٢ .
 (١) راجع الهاشم (٤) من ص ٢٧٣ .

ولو أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبة ، جاز له الرجوع قبل الوضع - إجماعاً -
مجاناً ، وبعده مع الأرش ما لم تكن الأطراف الآخر مثبتة في ملك المستعير وبيوّدي إلى
خراب ما بناه المستعير عليه ، ففيه خلاف.

ولو قال المستعير : أنا أدفع إليه أرش ما نقص بالقلع ، لم يجب على المستعير إجابتـه إن
منعنا الرجوع هنا ؟ لأنـه إذا قلعـه انـقلعـ ما في ملك المستعير منه ، ولا يجب على المستعير
قلعـ شيءـ من ملكـه بضمـانـ الـقيمةـ ، وقد سبقـ.

مسألة ١٣٩ : لو أنـفذـ رسـولـاً إلى شـخـصـ لـيـسـتـعـيرـ منه دـاـبـةـ يـمـضـيـ عـلـيـهـ إـلـىـ قـرـيـةـ مـعـيـنـةـ ،
فـمـضـيـ الرـسـولـ وـكـذـبـ فـيـ تـعـيـنـ الـقـرـيـةـ وـأـخـبـرـ الـمـالـكـ بـأـنـ الـمـسـتـعـيرـ يـطـلـبـ الدـاـبـةـ إـلـىـ قـرـيـةـ
أـخـرـىـ ، فـدـفـعـ الـمـالـكـ دـاـبـتـهـ إـلـىـ ، فـإـنـ خـرـجـ بـهـ الـمـسـتـعـيرـ إـلـىـ ما عـيـنـهـ الرـسـولـ وـكـذـبـ فـيـهـ
فـتـلـفـتـ ، لـمـ يـكـنـ عـلـىـ أحـدـ ضـمـانـ ؟ لـأـنـ صـاحـبـهـ أـعـارـ الدـاـبـةـ إـلـىـ ذـلـكـ المـوـضـعـ.

ولـوـ خـرـجـ بـهـ الـمـسـتـعـيرـ إـلـىـ ما طـلـبـهـ الـمـسـتـعـيرـ وـقـالـهـ لـرـسـولـهـ فـتـلـفـتـ ، ضـمـنـ الـمـسـتـعـيرـ
؛ لـأـنـ الـمـالـكـ إـلـمـاـ أـذـنـ فـيـماـ أـخـبـرـهـ الرـسـولـ ، لـاـ فـيـماـ طـلـبـهـ الـمـسـتـعـيرـ ، فـيـكـونـ الـمـسـتـعـيرـ قـدـ
تـجـاـوـزـ إـلـاـذـنـ ، فـكـانـ ضـامـناـ ، سـوـاءـ عـرـفـ الـمـسـتـعـيرـ بـالـحـالـ أـوـ لـاـ .
وـأـمـاـ الرـسـولـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ؟ لـأـنـ التـلـفـ حـصـلـ فـيـ يـدـ الـمـسـتـعـيرـ ، فـاستـقـرـرـ الضـمـانـ عـلـيـهـ .

المقصد الثالث : في الشركة

و فيه فصول :

الأول : الماهية

الشركة هي اجتماع حقوق الملك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ، أو استحقاق شخصين فصاعداً على سبيل الشياع أمراً من الأمور . وسبب الشركة قد يكون إرثاً أو عقداً أو مزجاً أو حيازةً بأن يقتلعا شجرةً أو يغترفا ماءً دفعه بآنيةٍ ، فكلّ ما هو ثابت بين اثنين فصاعداً مشاع بينهما يقال : إنه مشترك بينهما ^(١) . وهو ينقسم إلى عينٍ ومنفعةٍ وحقٍ .

وبالجملة ، فهو ينقسم إلى ما لا يتعلّق بالمال ، كالقصاص وحدّ القذف ومنفعة كلب الصيد الباقى من مورثهم ، وإلى ما يتعلّق بالمال ، وهو إنما أن يكون عيناً ومنفعةً ، كما لو ورث اثنان أو جماعة مالاً أو غنموه أو اشتروه في عقدٍ واحد أو متعدد ، أو اتهبوه أو قبلوا الوصيّة به أو الصدقة ، وإنما أن يكون مجرد منفعةٍ ، كما لو استأجروا عبداً أو أوصي لهم بسكنى دارٍ ، وإنما أن يكون مجرد عينٍ خاليةٍ عن المنفعة ، كما لو ورثوا عبداً موصى بخدمته وجميع منافعه على التأييد ، وإنما حقٌ يتوصّل به إلى مالٍ ، كالشفاعة التي تثبت لجماعةٍ ، وخيار الشرط ، وخيار الرد بالعيوب ، والرهن ، ومرافق الطرق . وعلى كلّ تقدير فالشركة قد تحدث بغير اختيار الشريك ، كما لو

(١) في النسخ الخطية : « بينهم » .

ورثوا مالاً أو امترج مالاهمما بغیر اختیارهما ، أو باختیارهما ، كما لو مزجا المالین أو اشتراکا في الشراء.

والمقصود في هذا المقصد البحث عن الشركة الاختيارية المتعلقة بالتجارة وتحصيل الربح والفائدة.

مسألة ١٤٠ : الشركة جائزة بالنص والإجماع.

أماما النص : فمن الكتاب والسنة.

أماما الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١) أضاف الغنيمة إليهم ، وجعل الخمس مشتركاً بين الأصناف المذكورين.

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾^(٣) والخلطاء هم الشركاء في أمثل ذلك.

وأماما السنة : فما رواه العامة عن جابر بن عبد الله الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعٍ أَوْ حَاطِئٍ فَلَا يَعْلَمُهُ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ »^(٤).

(١) الأنفال : ٤١.

(٢) النساء : ١٢.

(٣) ص : ٢٤.

(٤) ورد نصه في البيان ٦ : ٢٢٤ ، ونحوه في صحيح مسلم ٣ : ١٢٢٩ / ١٦٠٨ ، وسنن النسائي ٧ : ٣٠١ ، وسنن الدارمي ٢ : ٢٧٤ ، وسنن البيهقي ٦ : ١٠٤ ، ومستند أحمد ٤ : ٢٥٠ / ١٣٩٢٩.

وعن أبي هريرة : أنّ النبيّ صلی اللہ علیہ وآلہ و جلّ : [يقول الله عزّ وجلّ : أنا ثالث الشريكيين ما لم يخُنْ أحدهما صاحبَه ، فإذا خانه خرجتُ من بينهما] (٣) يعني أنّ البركة تُنزع من مالهما.

وكان ابن [أبي] (٤) السائب شريكاً للنبيّ صلی اللہ علیہ وآلہ و جلّ قبل المبعث ، وافتخر بشركته بعد المبعث ، فلم ينكر عليه (٤).

وكان البراء بن عازب وزيد بن أرقم شريكيين ، فاشترىا فضةً بنقدٍ ونسيئهٍ ، فبلغ رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ و جلّ ذلك ، فأمرهما أنّ ما كان بنقدٍ فأجيزوه ، وما كان نسيئهً فردوه (٥).

ومن طريق الخاصة : ما رواه هشام بن سالم - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله عن رجلٍ يشاركه الرجل في السلعة ، قال : « إن ربح فله ، وإن وضع فعليه » . (٦)

وعن الحسين بن المختار أنه سأله الصادق عليه السلام : عن الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد احتان منه شيئاً ، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من

(١) ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(٢) سنن أبي داود ٣ : ٢٥٦ / ٣٣٨٣ ، سنن الدارقطني ٣ : ٣٥ / ١٣٩ ، سنن البيهقي ٦ : ٧٨ ، المستدرك للحاكم - ٢ : ٥٢ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ١٠٩.

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه من بعض المصادر.

(٤) المصطفى - لابن أبي شيبة - ١٤ : ٥٠٥ / ١٨٧٩٤ ، المعجم الكبير - للطبراني - ٧ : ١٦٥ / ٦٦١٨ و سنن ابن ماجة ٢ : ٧٨٦ / ٢٢٨٧ ، سنن البيهقي ٦ : ٧٨ ، المستدرك - للحاكم - ٢ : ٦١ ، مسند أحمد ٤ : ٤٤١ / ٤٤١ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٥.

(٥) صحيح البخاري ٣ : ١٨٤ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ١٠٩.

(٦) التهذيب ٧ : ١٨٥ / ٨١٧.

غير أن يبيّن ذلك؟ فقال : « شَوَهٌ لِهِمَا اشْتَرَكَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَإِنِّي لَأُحِبُّ لِهِ إِنْ رَأَى [مِنْهُ] شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرِ عَلَيْهِ ، وَمَا أُحِبُّ لِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ عِلْمِهِ » ^(٣)
والأخبار في ذلك كثيرة من طرق العامة وطرق الخاصة.
وأمّا الإجماع : فإنه لا خلاف بين المسلمين في جوازها على الجملة وإن اختلفوا في أنواع منها.

مسألة ١٤١ : الشركة على أربعة أنواع : شركة العنان ، وشركة الأبدان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجه.

فأمّا شركة العنان : فإن يُخرج كل مالاً ويمزجاه ويشرط العمل فيه بأبدانهما .
واختلفوا في أحذنهما من أي شيء؟

فقيل : أخذت من عنان الدابة إما لاستواء الشركين في ولایة الفسخ والتصرّف واستحقاق الربح على قدر رأس المال ، كاستواء طرف العنان ، أو تساوي الفارسين إذا سوياً بين فرسيهما وتساويها في السير ^(٤) يكونان سواء ، وإما لأن كل واحداً منهما يمنع الآخر من التصرّف كما يشهي ويريد ، كما يمنع العنان الدابة ، وإما لأن الآخر بعنان الدابة حبس إحدى يديه على العنان ، ويده الأخرى مطلقة يستعملها كيف شاء ، كذلك الشريك بالشركة منع نفسه عن التصرّف في المشترك كما يشهي وهو مطلق اليد والتصرّف

(١) الشَّوَهُ : قبح الوجه والخلقة. لسان العرب ١٣ : ٥٠٨ « شوه ». .

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٧ : ١٩٢ / ٨٤٩ .

(٤) في المغني ٥ : ١٢٤ ، والشرح الكبير ٥ : ١١١ إضافة : « فإنّ عنانيهما ». .

في سائر أمواله ^(١).

وقيل : هي مأْخوذة من الظَّهُور ، يقال : عَنِ الشَّيْءِ إِذَا ظَهَر ، إِمَّا لِأَنَّهُ ظَهَر لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا مَال صَاحِبِهِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ ظَهَر وَجُوهُ الشَّرْكَةِ ، وَلِذَلِكَ وَقَعُ الإِجْمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى
صِحَّتِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا ^(٢).

وقيل : إِنَّهَا مأْخوذة مِنَ الْمَعَانَةِ ، وَهِيَ الْمَعَارِضَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا يُخْرِجُ مَالَهُ فِي
مَعَارِضَةِ إِخْرَاجِ الْآخَرِ ، فَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الشَّرِيكَيْنِ مَعَارِضُ لِصَاحِبِهِ بِمَالِهِ وَفَعَالِهِ ^(٣).

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : إِنَّهَا مأْخوذة مِنْ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا عَرَضَ ، يَقُولُ : عَنْتَ لِي حَاجَةٌ إِذَا عَرَضْتَ ،
فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَنَّ لَهُ أَنْ يُشَارِكَ صَاحِبَهِ ^(٤).

وَأَمَّا شَرْكَةُ الْأَبْدَانِ : فَإِنْ يُشَتَّرَ اثْنَانُ أَوْ أَكْثَرُ فِيمَا يَكْتَسِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَالصُّنْاعَ يُشَتَّرُ كُونُ
عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي صِنَاعَتِهِمْ ، فَمَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى التَّسَاوِيِّ أَوِ التَّفَاوِتِ.
وَأَمَّا شَرْكَةُ الْمَفَاوِضَةِ : فَهُوَ أَنْ يُشَتَّرَ كَا لِيْكُونَ بَيْنَهُمَا مَا يَكْتَسِبُونَ وَيُرْبِحَانَ وَيُلْتَزَمَانَ مِنْ عُرُمٍ
وَيَحْصُلُ لَهُمَا مِنْ غُنْمٍ ، فَيُلَزِّمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَا يُلَزِّمُ الْآخَرَ مِنْ أَرْشِ جَنَاحِيَّةٍ وَضَمَانَ غَصَبٍ
وَقِيمَةِ مُتَنَفِّيٍّ وَغَرَامَةٍ لِضَمَانٍ أَوْ كَفَالَةٍ ، وَيَقَاسِمُهُ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ يَجِدُهُ مِنْ رَكَازٍ
أَوْ لَقْطَةٍ أَوْ يَكْتَسِبُهُ فِي تِجَارَتِهِ بِمَالِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ.

(١) و (٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٦.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٦ ، المغني ٥ : ١٢٤ ، الشرح الكبير ٥ : ١١١.

(٤) حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ هَبَّيْرَةَ فِي الإِفْصَاحِ عَنْ مَعْنَى الصَّحَاحِ ٢ : ٣ ، وَابْنُ قَدَّامَةَ فِي المَغْنِيِّ ٥ : ١٢٤ ، وَالشَّرْحُ
الْكَبِيرُ ٥ : ١١١.

قال صاحب إصلاح المنطق : شركة المفاوضة أن يكون مالهما من كل شيء يملكانه ^(١) بينهما .

وأما شركة الوجه : فقد فسرت بمعانٍ أشهرها : إن صورتها أن يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما ليتعاونا في الذمة إلى أجل على أن ما يتعاونه كل واحدٍ منهما يكون بينهما ، فيبيعاه ويؤديا الأثمان ، مما فضل فهو بينهما ^(٢) .

وقيل : أن يتعاون وجيه في الذمة ويفوّض بيده إلى خامل ، ويشرط أن يكون الربح بينهما ^(٣) .

وقيل : أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجه والمال من الخامل ، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجه ، والربح بينهما ^(٤) .

وقيل : أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له ^(٥) .

مسألة ١٤٢ : لا يصح شيءٌ من أنواع الشركة ، سوى شركة العنان ، وقد بينا أن شركة العنان جائزة ، وعليه إجماع العلماء في جميع الأعصار.

وأما شركة الأبدان : فعندها أنها باطلة ، سواء اتفق عملهما أو اختلف

(١) تهذيب إصلاح المنطق ٢ : ٣٥٢ ، وحكاه عنه الطوسى في الحلف ٣ : ٣٢٩ ، المسألة ٥ من كتاب الشركة.

(٢ و ٣) كما في العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٢ ، وروضة الطالبين ٣ : ٥١٣ .

(٤) هذا التفسير من القاضي ابن كج والجويني كما في العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٢ ، وروضة الطالبين ٣ : ٥١٣ .

(٥) قاله الغزالى في الوجيز ١ : ١٨٧ ، والوسط ٣ : ٢٦٢ ، وعنه في العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٢ ، وروضة الطالبين ٣ : ٥١٣ .

بأن يكون كلّ واحدٍ منهما خيّاطاً ويُشترِكَان في فعل الخياطة ، أو يكون أحدُهما خيّاطاً والآخر نجّاراً ، ويعمل كلّ واحدٍ منهما في صنعته ، ويكون الحاصل بينهما ، وسواء كانت الصنعة البدنية في مالٍ مملوكيٍّ أو في تحصيل مالٍ مباحٍ ، كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش - وبه قال الشافعي^(١) - لأنّ كلّ واحدٍ منهما متميّز ببنده ومنافعه ، فيختصّ بفوائده ، وهذا كما لو اشتراكاً في ما شتيتهما وهي متميّزة ليكون الدرّ والنسل بينهما ، فإنّه لا يصحّ ولأنّها شركة على غير مالٍ ، فلا يصحّ ، كما لو اشتراكاً في الاحتطاب والاحتشاش ، فإنّه لا يصحّ عند أبي حنيفة^(٢) ، وكما لو اختلفت الصنعتان ،

- (١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٦٤ / ٤٥ ، الإقناع : ١٢٨ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٩ ، المذهب - للشيرازي - ١ : ٣٥٣ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٧ ، الوجيز ١ : ١٨٧ ، الوسيط ٣ : ٢٦٢ ، حلية العلماء ٥ : ٩٧ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٩٥ - ١٩٦ و ١٩٩ ، البيان ٦ : ٢٢٩ و ٣٣٥ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢ : ٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩١ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٠٩ و ٥١٢ ، منهاج الطالبين : ١٣٢ ، بداية المجتهد ٢ : ٢٥٥ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٤ / ١٠٢٢ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٨١ / ١١٨٤ ، تحفة الفقهاء ٣ : ١١ ، بدائع الصنائع ٦ : ٥٧ ، الهدایة - للمرغيناني - ٣ : ١٠ ، روضة القضاة ٢ : ٥٧١ / ٣٣٧٤ ، التتف ١ : ٥٣٧ ، المغني ٥ : ١١١ ، الشرح الكبير ٥ : ١٨٦ .
- (٢) الاحتياج لتعليل المختار ٣ : ٢٣ ، تحفة الفقهاء ٣ : ١٥ ، بدائع الصنائع ٦ : ٦٣ ، روضة القضاة ٢ : ٥٧٣ / ٣٣٨٤ ، الفقه النافع ٣ : ٩٩٥ / ٧٢٠ ، فتاوى قاضييخان - بهامش الفتواوى الهندية - ٣ : ٦٢٤ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٠ / ١٦٧٢ ، المبسوط - للسرخسي - ٢١٦ : ١١ ، التتف ١ : ٥٣٦ ، الهدایة - للمرغيناني - ٣ : ١١ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢ : ٥ - ٦ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٤ : ٦٠٥ / ١٠٢٣ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٩ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٧ ، حلية العلماء ٥ : ٩٨ ، البيان ٦ : ٣٣٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩١ ، المغني ٥ : ١١١ ، الشرح الكبير ٥ : ١٨٥ .

فإنه لا يصح عند مالك ^(١).

ولأنَّ الأصل استحقاق كلٌ واحدٍ منهما أجراً عمله واحتياصه بها ، ونقله عنه يحتاج إلى دليلٍ ولم يقم.

وقال أبو حنيفة : شركة الأبدان صحيحة ، إلَّا في الاحتطاب والاحتشاش والاغتنام والاصطياد. وبالجملة ، فإنه سوَّغ الشركة في الصناعة ، ومنعها في اكتساب المباح ، لأنَّ مقتضى الشركة : الوكالة ، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء ؛ لأنَّ مَنْ أَخْذَهَا مَلِكُهَا ، ولأنَّ أكثر ما في هذه الشركة أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا يتقبَّلُ العمل لصاحبِه ثُمَّ يشارِكُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا صاحبَه في المال الذي اكتسبه وإن لم يكن شارِكَه في نفسِ العمل ، ومثل ذلك جائز ، ألا ترى أنَّ الرجل إذا استأجر قصاراً ليقصر له فسَّلَ الثوب إليه ، كان له أن يقتصره بنفسه وبغيره ، ويستحقُّ هو الأجرة ^(٢).

(١) المدونة الكبيرة ٥ : ٤٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٥ / ١٠٢٤ ، بداية المجتهد ٢ : ٢٥٥ ، التفريع ٢ : ٢٠٦ ، التلقين ٤ : ٤١٤ ، عيون المجالس ٤ : ١١٨٤ / ١٦٨٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٩٣ ، المعونة ٢ : ١١٤٤ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٩ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٧ ، حلية العلماء ٥ : ٩٩ ، البيان ٦ : ٣٣٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩١ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٠ / ١٦٧٢ ، الإفصاح عن معاني الصلاح ٢ : ٤ و ٥ ، المعنى ٥ : ١١٣ ، الشرح الكبير ٥ : ١٨٧.

(٢) تحفة الفقهاء ٣ : ١١ و ١٥ ، بدائع الصنائع ٦ : ٥٧ و ٦٣ ، الاختيار لتعليق المختار ٣ : ١٧ و ٢٣ و ٢٥ ، روضة القضاة ٢ : ٥٧١ و ٥٧٣ / ٣٣٧١ و ٣٣٧٢ و ٣٣٨٤ ، فتاوى قاضي خان - بهامش الفتاوی الهندیة - ٣ : ٦٢٣ - ٦٢٤ ، الفقه النافع ٣ : ٩٩٤ و ٩٩٥ / ٧١٨ و ٧٢٠ ، المبسوط - للسرخسي - ١٥٤ - ١٥٥ و ٢١٦ ، المحيط البرهانی ٦ : ٩ - ١١ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٠ / ١٦٧٢ ، الهدایة - للمرغینانی - ٣ : ١٠ و ١١ ، التتف ١ : ٥٣٥ و ٥٣٦ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٩ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٧ ، حلية العلماء ٥ : ٩٨ ، البيان ٦ : ٣٣٥ ، العزيز شرح الوجيز =

والأول ممنوع ، إِلَّا أَنَا لَا نمنع ^(١) الشركة في هذه الأشياء وفي غيرها ، ونمنع مساواتها للكوالة.

وقال مالك : تصح شركة الأبدان بشرط اتفاق الصنعتين ؛ لأنّه قال : إذا اتفقت الصنعتان تقارب الكسبان ، وتدعوا الحاجة إلى ذلك في الصنعة الواحدة دون الصنعتين ؛ لأنّ التعاون في الصنعة أمر واقع غالباً ^(٢).

وهو ممنوع ؛ فإنّ الصانعين قد تختلف صنعتهما وتفاوت وتقرب في الجنسين ، وأمّا الحاجة فالإجارة تكفي للاستعانا ، فلا حاجة إلى الشركة.

وقال أحمد بن حنبل : تجوز شركة الأبدان في جميع الأشياء ، سواء اختلفت الصنعتان أو اتفقت ، سواء كان في مالٍ أو في تحصيل مباح ، كالاحتطاب وشهه ؛ لأنّ سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمّار بن ياسر اشتركوا فيما يغتنمونه ، فأتى سعد بأسيرين ولم يأتيا بشيء ، فاقرّهم النبي ﷺ ^(٣). قال أحمد : أشرك النبي ﷺ ^(٤).

= ٥ : ١٩١ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢ : ٤ و ٥ - ٦ ، المغني ٥ : ١١١ ، الشرح الكبير ٥ : ١٨٥ - ١٨٦ .

(١) في « ج » والطبعة الحجرية : « والأول مسلم إِلَّا أَنَا نمنع ». والظاهر ما أثبتناه من « ث ، خ ، ر ».

(٢) المدونة الكبرى ٥ : ٤٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٤ و ٦٠٥ / ١٠٢٢ و ١٠٢٤ ، بداية المجتهد ٢ : ٢٥٥ ، التفريع ٢ : ٢٠٦ ، التلقين : ٤١٤ ، المعونة ٢ : ١١٤٤ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٨ / ١١٨٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٩٢ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٩ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٧ ، حلية العلماء ٥ : ٩٩ ، البيان ٦ : ٣٣٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩١ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٠ / ١٦٧٢ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢ : ٤ و ٥ .

(٣) سنن ابن ماجة ٢ : ٧٦٨ / ٢٢٨٨ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٥٧ / ٣٣٨٨ ، سنن النسائي ٧ : ٥٧ و ٣١٩ ، سنن الدارقطني ٣ : ٣٤ / ١٣٨ .

(٤) المغني ٥ : ١١١ - ١١٢ ، الشرح الكبير ٥ : ١٨٥ - ١٨٧ ، الإشراف على مذاهب

وهو غلط ؛ لأنّ غنائم بدر كانت لرسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسعہ ، فكان له أن يدفعها إلى من شاء ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا .
وأيضاً فالغنائم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى ، فكيف يصح احتصاص هؤلاء بالشركة فيها !؟

وأيضاً فلا نسلم أنّ سعداً أعطاهم على سبيل الوجوب ، بل أراد التبرّع والوفاء بالوعد الذي لا يجب إنجازه ، أمّا على سبيل النزوم فلا .

واعلم أنّ المذهب المشهور للشافعي ما نقلناه عنه أوّلاً من موافقة مذهبنا في بطلان شركة الأبدان ^(١) .

وقال بعض الشافعية : إنّ للشافعي في هذه المسألة قول آخر : إنّها جائزة ؛ لأنّ الشافعي قال في كتاب الإقرار : ولو أقرَ أحد الشركين على صاحبه بمالي قُبِل إقراره ، سواء كانا شركين في المال أو العمل ^(٢) .

وقال غيره : هذا ليس بقول آخر ؛ لأنّه لا يتضمن صحة الشركة ^(٣) .

وعن أحمد رواية أخرى كمذهب مالك من صحة شركة الأبدان مع اتفاق الصنعة ، وبطلانها مع الاختلاف ؛ لأنّ مقتضى الشركة هنا أنّ ما تقبل كلّ واحدٍ منهما من العمل لزمه ولزم صاحبه ، ويطالّب به كلّ واحدٍ منهما ، فإذا تقبل أحدهما شيئاً مع اختلاف صنائعهما ، لم [يمكن] ^(٤) للآخر أن يقوم

= أهل العلم ١ : ٦٤ - ٤٥ / ٦٥ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٩ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٧ ، حلية العلماء ٥ : ٩٩ ، البيان ٦ : ٣٣٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩١ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢ : ٤ - ٦ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٨٠ / ١١٨٤ .

(١) راجع ص ٣١٣ ، وكذا الهاشم (١) منها .

(٢) بحر المذهب ٨ : ١٢٧ ، حلية العلماء ٥ : ٩٨ ، البيان ٦ : ٣٣٥ .

(٣) بحر المذهب ٨ : ١٢٨ ، البيان ٦ : ٣٣٥ .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في السخ الخطية والحرقية : « يكن ». والمثبت من المصدر .

به ، وكيف يلزمه عمله ألم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه؟^(١).

مسألة ١٤٣ : وشركة المفاوضة عندنا باطلة ، وليس لها أصل في الشرع - وبه قال الشافعي ومالك^(٢) وإسحاق وأبو ثور^(٣) - لأنّه عقد قد اشتمل على غرر عظيم ؛ لأنّ ما يلزم أحدهما من غرامة يلزم الآخر ، والعقد يفسد بأقلّ من هذا غرراً ، كبيع التمرة قبل خروجها أو قبل بدو صلاحها عند جماعة^(٤) ، واستئجار الأرض ببعض ما يخرج منها ، ولهذا لا يصح بين المسلم والكافر عندهم^(٥) ، ولا بين الحر والمكاثب.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : إنّها صحيحة^(٦). ورواه أصحاب

(١) المغني ٥ : ١١٣ ، الشرح الكبير ٥ : ١٨٧.

(٢) لم نقف على قول مالك فيما بين أيدينا من المصادر للعامة. نعم ، حكا عنده الطوسي في الخلاف ٣ : ٣٢٩ ، المسألة ٥ من كتاب الشركة.

(٣) الأُم ٣ : ٢٣١ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤٤ / ٦٤ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٥ ، المذهب - للشيرازي - ١ : ٣٥٣ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٦ ، الوجيز ١ : ١٨٧ ، الوسيط ٣ : ٢٦٢ ، حلية العلماء ٥ : ٩٩ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٩٥ - ١٩٦ ، البيان ٦ : ٣٣٥ ، الغزير شرح الوجيز ٥ : ١٩١ - ١٩٢ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٢ ، الإفصاح عن معاني الصاحب ٢ : ٤ ، المغني ٥ : ١٣٩ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٨ ، بداية المجتهد ٢ : ٢٥٤ ، المبسوط - للسرخسي - ١١ : ١٥٣ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٦ / ١٦٧٨ ، الهدية - للمرغيني - ٣ : ٤ .

(٤) بحر المذهب ٦ : ١٩١ ، البيان ٥ : ٢٣٧ ، وراجع أيضاً ج ١٠ ، ص ٣٥٠ ، الهامش (١ و ٢).

(٥) المغني ٥ : ١٣٩ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٩ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٧.

(٦) تحفة الفقهاء ٣ : ٩ ، بدائع الصنائع ٦ : ٥٧ ، الاختيار لتعليق المختار ٣ : ١٨ ، فتاوى قاضي خان - بهامش الفتواوى الهندية - ٣ : ٦١٨ ، الفقه النافع ٣ : ٩٨٩ / ١٨٠ ، المبسوط - للسرخسي - ١١ : ١٥٣ ، المحيط البرهانى ٦ : ٥ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ١٥ / ١٦٧٨ ، الهدية - للمرغيني - ٣ : ٤ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٦٤ / ٤٤ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٥ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٦ ، الوجيز ١ : ١٨٧ ، الوسيط ٣ : ٢٦٢ ، حلية العلماء ٥ : ١٠٠ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٩٩ =

مالك عن مالك ^(١) أيضاً.

وشرط أبو حنيفة ^{أموراً} :

الأول : أن يكون الشريكان مسلمين حُرّين ، فلا تصح شركة المفاوضة بين المسلم والكافر ، ولا بين الكافرين ، ولا بين الحرّ والعبد.

الثاني : أن يكون مالهما في الشركة سواءً.

الثالث : أن يستعملما لفظ المفاوضة ، فيقولا : تفاوضنا ، أو : اشتراكنا شركة المفاوضة.

الرابع : أن يستويا في قدر رأس المال.

الخامس : أن لا يملك واحد منهما من جنس رأس المال إلّا ثلاثة أشياء : قوت يومه ، وثياب بدنها ، وجارية يتسرّى بها.

السادس : أن يُخرجا جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة ، وهو الدرهم والدنانير ؛ لأنّ النبي ﷺ قال : « إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة » ^(٢) ولأنّ هذه نوع شركة يختصّ باسم ، فكان فيها صحيح ، كشركة العنان ^(٣).

= البيان ٦ : ٣٣٦ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٢ ، بداية المجتهد ٢ : ٢٥٤ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٧٣ / ١٦٧٣ ، الإفصاح عن معاني الصلاح ٢ : ٤ ، المغني ٥ : ١٣٩ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٨ .

(١) كما في بحر المذهب ٨ : ١٢٦ ، وحلية العلماء ٥ : ١٠١ ، وراجع : المدونة الكبرى ٥ : ٦٨ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٥ / ١٠٢٥ ، وبداية المجتهد ٢ : ٢٥٤ ، والتلقين ٤ : ٤١٤ ، وعيون المجالس ٤ : ١٦٧٣ / ١١٨١ ، والممعونة ٢ : ١١٤٣ ، والحاوي الكبير ٦ : ٤٧٥ ، والوجيز ١ : ١٨٧ ، والإفصاح عن معاني الصلاح ٢ : ٤ و ٥ ، والمغني ٥ : ١٣٩ ، والشرح الكبير ٥ : ١٩٨ .

(٢) بحر المذهب ٨ : ١٢٧ ، المغني ٥ : ١٣٩ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٩ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣ : ٩ ، بدائع الصنائع ٦ : ٦٠ - ٦٢ ، الاختيار لتعليق المختار ٣ : ١٨ - ١٩ ، روضة القضاة ٢ : ٥٦٢ - ٥٦٣ / ٣٣٢٢ ، فتاوى قاضي خان - بهامش الفتوى الهندية - ٣ : ٦١٨ - ٦١٩ ، الفقه النافع ٣ :

= ٩٨٩ - ٩٩٠ / ٧١٠ - ٧١٢ ، المبسوط

والحديث ممنوع ؛ لأنّه لم يروه [أصحاب]^(١) السنن ، ثمّ ليس فيه ما يدلّ على أنّه أراد هذا العقد ، فيحتمل أنّه أراد المفاؤضة في الحديث ، ولهذا روى فيه : « ولا تجادلوا فإنّ المجادلة من الشيطان »^(٢).

والقياس منقوض ببيع الحصّاة ، فإنه لا يصحّ ، وكذا بيع المنايذة ، وغيرهما من البيوع الباطلة ، فإنّها تختصّ باسم ، وهي فاسدة ، ولا يقتضي اختصاصها بالاسم الصحة ، مع قيام الفرق بين الأصل والفرع ، فإنّ شركة العنان تصحّ بين الكافرين ، والكافر والمسلم ، بخلاف هذه الشركة.

واعلم أنّ عند أبي حنيفة لشركة المفاؤضة موجباتٍ ، فمنها : أن يشارك أحدهما صاحبه في جميع ما يكتسبه ، ويشاركه فيما يلزم من الغرامة ، كالغضب والكفالة ، وإذا ثبت لأحدهما شفعة شاركه صاحبه ، وما ملَكه أحدهما بإرثٍ أو هبةٍ لا يشاركه الآخر فيه ، فإن كان فيه من جنس رأس المال شيءٌ فسدت شركة المفاؤضة ، وانقلبت إلى شركة العنان ، وما لزم أحدهما بغضبٍ أو بيعٍ فاسدٍ أو إتلافٍ كان مشتركاً ، إلّا الجنائية على الحرّ ، وبدل الخلع ، والصدق إذا لزم أحدهما لم يؤخذ به الآخر^(٣).

= للسرخي - ١١ : ١٥٣ وما بعدها ، المحيط البرهاني ٦ : ٧ - ٨ ، التحفة ١ : ٥٣١ ، الهدایة - للمرغيناني - ٣ : ٣ - ٥ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٦ ، حلية العلماء ٥ : ١٠٠ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٠٠ ، البيان ٦ : ٣٣٦ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٢ ، المعنى ٥ : ١٣٩ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٨ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢ : ٥.

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « صاحب ». والمثبت هو الصحيح.

(٢) بحر المذهب ٨ : ١٢٧ ، المعنى ٥ : ١٣٩ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٠٠.

(٣) تحفة الفقهاء ٣ : ٩ ، الاختيار لتعليق المختار ٣ : ١٩ - ٢٠ ، روضة القضاة ٢ : ٥٦٤ / ٣٣٢٧ و ٣٣٢٨ ، الفقه النافع ٣ : ٩٩٠ / ٧١٢ ، التحفة ١ : ٥٣٢ - ٥٣٣ ، الهدایة - للمرغيناني - ٣ : ٥ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٦ ، حلية العلماء ٥ : ١٠٠ ،

=

قال الشافعى في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : لا أعلم شيئاً في الدنيا يكون باطلًا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة^(١) ، يعني لما فيها من أنواع الغرر والجهالات الكثيرة.

مسألة ١٤٤ : شركة الوجوه عندنا باطلة - وبه قال الشافعى ومالك^(٢) - لما تقدم في شركة الأبدان.

وقال أبو حنيفة : إنها صحيحة ؛ لما تقدم من أنها نوع شركة اختصت باسم^(٣) ، وقد سبق^(٤).

= التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٠٠ ، البيان ٦ : ٣٣٦ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٢ ، الإفصاح عن معاني الصاحح ٢ : ٥ .

(١) الأم ٧ : ١٣٤ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٥ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٠٠ ، البيان ٦ : ٣٣٦ .

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٦٦ / ٤٦ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٧ ، المذهب - للشيرازي - ١ :

١٩٩ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٨ ، الوسيط ٣ : ٢٦٢ ، حلية العلماء ٥ : ١٠٢ ، التهذيب - للبغوي - ٤ :

٣٥٣ ، البيان ٦ : ٣٣٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٢ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٣ ، الإفصاح عن معاني الصاحح ٢ :

٤ و ٦ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٥ / ١٠٢٧ ، بداية المجتهد ٢ : ٢٥٥ ، الذخيرة ٨ :

٤٨ ، عيون المجالس ٤ : ١١٨٥ / ١٦٨١ ، المعونة ٢ : ١١٤٤ ، تحفة الفقهاء ٣ : ١٠ ، بدائع الصنائع ٦ : ٥٧ ،

روضة القضاة ٢ : ٥٧٢ / ٣٣٧٩ ، الهدایة - للمرغینانی - ١١ : ٣ ، المبسوط - للسرخسی - ١١ : ١٥٤ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣ : ١٠ ، بدائع الصنائع ٦ : ٥٧ ، الاختیار لتعلیل المختار ٣ : ٢٥ ، روضة القضاة ٢ :

٥٧١ - ٥٧٢ / ٣٣٧٨ ، فتاوى قاضیخان - بهامش الفتاوی الهندیة - ٣ : ٦٢٣ ، الفقه النافع ٣ : ٧١٩ / ٩٩٤ -

مختصر اختلاف العلماء ٤ : ٩ / ١٦٧١ ، المبسوط - للسرخسی - ١١ : ١٥٤ ، المحیط البرهانی ٦ : ٩ ،

الهدایة - للمرغینانی - ١١ : ٣ ، الحاوی الكبير ٦ : ٤٧٧ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٨ ، حلية العلماء ٥ : ١٠٢ ،

التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٩٩ ، البيان ٦ : ٣٣٧ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٦ / ١٠٢٧ ،

بداية المجتهد ٢ : ٢٥٥ ، الذخيرة ٨ : ٤٨ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٨١ / ١١٨٥ ، الإفصاح عن معاني

الصاحح ٢ : ٤ و ٦ .

(٤) في ص ٣١٨ .

إذا عرفت هذا ، فإن أذن أحدهما للآخر في الشراء ، فاشترى لهما ، وقع الشراء عنهما ، وكانا شريكين ؛ لأنّه وكيل له اشتري له بإذنه ، ويشرط فيه اعتبار شرائط الوكالة ؛ لما رواه داود الأبزاري عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله عن رجل اشتري بيعاً ولم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له ، فقال : إنقد عنّي والربح بيني وبينك ، فقال : « إن كان ربح فهو بينهما ، وإن كان نقصان فعليهما ». ^(١)

وعن إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح الكاظم عليه السلام ، أنه قال : الرجل يدل ^(٢) الرجل على السلعة فيقول : اشتراهاولي نصفها ، فيشتريها الرجل وينقد من ماله ، قال : « له نصف الربح » قلت : فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال : « عليه من الوضيعة كما أخذ من الربح ». ^(٣)

(١) التهذيب ٧ / ١٨٦ . ٨٢٢

(٢) في النسخ الخطية والحجرية : « يدخل » بدلاً من « يدل ». والمثبت كما في المصدر.

(٣) الفقيه ٣ : ١٣٩ - ٦١٢ / ١٤٠ ، التهذيب ٧ / ١٨٧ . ٨٢٤

الفصل الثاني : في أركان الشركة

وهي ثلاثة :

الأول : المتعاقدان.

ويشترط في كلٍّ منهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف. والضابط : أهلية التوكل والتوكيل ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الشركين متصرفٍ في جميع المال ، أمّا فيما يخصه : فبحقِّ الملك ، وأمّا في مال غيره : فبحقِّ الإذن من ذلك الغير ، فهو وكيل عن صاحبه وموكلٌ لصاحبٍ بالتصرف في ماله ، فلا تصحُّ وكالة الصبي ؛ لعدم اعتبار عبارته في نظر الشرع ، ولا المجنون ؛ لذلك ، ولا السفهه ولا المكره ولا الساهي والغافل والنائم ، ولا المفلس المحجور عليه ؛ لأنَّه ممنوعٌ من جهة الشرع من التصرف في أمواله.

ولما فرق بين أن يأذن مَنْ له الولاية عليهم في ذلك أو لا ، إِلَّا المفلس ، فإنَّه إذا أذن له الحاكم في التوكيل أو التوكل جاز ، وكذا السفهه.

مسألة ١٤٥ : يكره مشاركة المسلم لأهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وغير أهل الذمة من سائر أصناف الكفار عند علمائنا - وبه قال الشافعى^(١) - لما رواه العامة عن عبد الله بن عباس أنه قال : أكره أن يشارك المسلم اليهودي^(٢) ، ولم يُعرف له مخالف في الصحابة.

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن رئاب - في الصحيح - عن

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٦٧ / ٤٩ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٠ ، المذهب - للشيرازي - ١ : ٣٥٢ ، الوسيط ٣ : ٢٦٥ ، حلية العلماء ٥ : ٩٢ ، البيان ٦ : ٣٢٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٠ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ١١٠ .

(٢) بحر المذهب ٨ : ١٢٠ ، البيان ٦ : ٣٢٧ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ١١٠ .

الصادق عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمّي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة » ^(١).

ولأنّ أموال اليهود والنصارى ليست بطيبة ؛ فإنّهم يبيعون الخمور ويتعاملون بالربا ، فكرهت معاملتهم.

وقال الحسن البصري والثوري وأحمد بن حabil : لا بأس بمشاركة اليهودي والنصراني ، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه [و] يكون هو الذي يليه ؛ لما رواه العامة عن عطاء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن مشاركة اليهودي والنصراني ، إلّا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم ^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمحوسى إلّا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها ^(٣).

ولأنّ العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير ، وهذا متوفّ فيما حضره المسلمون أو تولّوه بأنفسهم ^(٤).

والخبران ممنوعان بضعف السند ، مع أنّا نقول بموجبهما ، وهو أن يكون المال أصله من المسلم لأنّه يبيعه في ذمّته ويعامل به بالوكالة من غير أن يباشر الكافر التصرف ، أمّا إذا كان للكافر مال ، فإنّ المعنى الذي استخرجوه في المنع ثابت فيه ؛ لأنّ أصل أموالهم من التصرفات المحرامّة.

والذى احتجّوا به - من كون النبي صلى الله عليه وآله قد عاملهم ، ورهن درعه عند

(١) الكافي ٥ : ٢٨٦ (باب مشاركة الذمّي) ح ١ ، الفقيه ٣ : ١٤٥ / ٦٣٨ ، التهذيب ٧ : ١٨٥ / ٨١٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥ : ١١٠ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٨٦ (باب مشاركة الذمّي) ح ٢ ، التهذيب ٧ : ١٨٥ / ٨١٦ .

(٤) بحر المذهب ٨ : ١٢٠ ، حلية العلماء ٥ : ٩٣ ، البيان ٦ : ٣٢٧ ، المغني ٥ : ١٠٩ - ١١٠ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٠ .

يهوديٌّ على شعيرٍ أخذه لأهله^(١) ، وأرسل إلى آخر يطلب منه قرضاً إلى الميسرة^(٢) ، وأضافه يهوديٌّ^(٣) ، والنبي صلى الله عليه وآله لا يأكل ما ليس بطيب^(٤) - لا حجّة فيه ؛ لجواز أن يكون عليه السلام علم الطيب في ذلك خاصةً ، وهذا المعنى غير ثابتٍ في حقّ غيره.

مسألة ١٤٦ : لو شاركه المسلم فعل مكروهاً ، فإذا اشتري شيئاً بمال الشركة كان على أصل الإباحة مع جهالة المسلم بالحال أو علمه بالحلال ، أمّا لو علم أنه اشتري به أو عامل في الحرام كالربا وبيع المحرّمات ، فإنه يقع فاسداً ، وعلى الذمي الضمان ؛ لأنّ عقد الوكيل يقع عندنا للموكل ، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير ، فأأشبه ما لو اشتراه المسلم نفسه ، وأمّا ما خفي أمره ولم يعلم حاله فالاصل إباحته وحلّه.

وأمّا المجروس فحكمهم حكم أهل الذمة في كراهة مشاركتهم.

وقال أحمد : يكره معاملة المجروس ومشاركتهم - وإن نفي كراهة مشاركة أهل الذمة - لأن المجروس يستحلّون ما لا يستحلّه الذمي^(٥).

ولا خلاف في أنه لو عامل المسلم أحد هؤلاء أو شاركهم فإنه يكون تصرّفاً صحيحاً ؛ للأسفل.

إذا عرفت هذا ، فليس بعيداً من الصواب كراهة مشاركة من لا يتوقّى المحرّمات - كالربا وشراء الخمور - من المسلمين أيضاً ؛ لوجود المقتضي

(١) صحيح البخاري ٣ : ١٨٦ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨١٥ / ٢٤٣٧ ، سنن البيهقي ٦ : ٣٦ ، مستند أحمد ١ : ٥٩٦ / ٣٣٩٩ ، و ٣ : ٥٩١ / ١١٩٥٢.

(٢) سنن الترمذى ٣ : ٥١٨ / ١٢١٣ ، سنن النسائي ٧ : ٢٩٤ ، سنن البيهقي ٦ : ٢٥ ، مستند أحمد ٤ : ١٣٠ / ١٣١٤٧.

(٣) مستند أحمد ٤ : ٧٥ / ١٢٧٨٩.

(٤) المغني والشرح الكبير ٥ : ١١٠.

(٥) المغني ٥ : ١١٠ - ١١١ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٠ و ١١١.

في أهل الذمة فيهم.

الركن الثاني : الصيغة.

قد بَيَّنَا أَنَّ الْأَصْلَ عَصْمَةُ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَابِهَا وَحْفَظُهَا لَهُمْ ، فَلَا يَصْحُ التَّصْرِيفُ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ الرَّضَا وَالْإِذْنُ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ، فَانْسَطَرَتِ الْفَظْدَالَّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصْرِيفِ وَالْتِجَارَةِ ، فَإِنْ أَذْنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا لِصَاحْبِهِ صَرِيحًا فَلَا خَلَافٌ فِي صَحَّتِهِ.

وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : اشْتَرَكَنَا ، وَاقْتَصَرَا عَلَيْهِ مَعْ قَصْدِهِمَا الشَّرْكَةُ بِذَلِكَ ، فَالْأَقْرَبُ : الْاِكْتِفَاءُ بِهِ فِي تَسْلِطِهِمَا عَلَى التَّصْرِيفِ بِهِ مِنَ الْجَانِبِيْنِ ؛ لِفَهُمُ الْمَقْصُودُ عَرْفًا ، وَهُوَ أَظْهَرُ وجْهِيِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِي : إِنَّهُ لَا يَكْفِي ؛ لِقَصْرِ الْفَظْدَالَّ عَنِ الْإِذْنِ ، وَاحْتِمَالِ قَصْدِ الْإِخْبَارِ عَنِ حَصْولِ الشَّرْكَةِ فِي الْمَالِ عَنْ غَيْرِ الْاِخْتِيَارِ بِأَنَّ يَمْتَزِجَ الْمَالَانِ بِغَيْرِ رَضَا هُمَا ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ حَصَّلَ عَلَى الشَّرْكَةِ جَوَازَ التَّصْرِيفِ ، فَإِنَّهُمَا لَوْ وَرَثَا مَالًا أَوْ اشْتَرَيَا صَفْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَمْلِكَانَهُ بِالشَّرْكَةِ ، وَلَيْسَ لَأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصْرِيفَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحْبِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ (١) .

وَلَوْ أَذْنَ أَحَدِهِمَا لِصَاحْبِهِ فِي التَّصْرِيفِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ وَلَمْ يَأْذِنِ الْآخَرَ ، تَصْرِيفُ الْمَأْذُونِ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَيْسَ لِلْآخَرَ أَنْ يَتَصْرِيفَ إِلَّا فِي نَصِيبِهِ مَشَاعِيًّا .

وَكَذَا لَوْ أَذْنَ لِصَاحْبِهِ فِي التَّصْرِيفِ فِي الْجَمِيعِ وَقَالَ : أَنَا لَا أَتَصْرِيفُ إِلَّا فِي نَصِيبِي .

مَسَأَلَةُ ١٤٧ : الشَّرْكَةُ قَدْ تَقَعُ بِالْاِخْتِيَارِ ، وَقَدْ تَقَعُ بِالْإِجْبَارِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكَلَامُنَا فِي الشَّرْكَةِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى الْاِخْتِيَارِ ، وَهِيَ قَدْ تَحْصُلُ بِمَزْجِ الْمَالَيْنِ

(١) الوسيط ٣ : ٢٦٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٠ .

بالاختيار من غير لفظٍ ، فلو امترج المالان برضاهما حصلت الشركة الاختيارية وإن لم يكن هناك لفظٍ ، وأمّا التصرف والإذن فيه والمنع منه فذاك حكم زائد على مفهوم الشركة . ولو شرط أحدهما على الآخر أن لا يتصرف إلّا في نصيبه ، لم يصح العقد ؛ لما فيه من الحجر على المالك في ملكه .

ثم الإذن قد يكون عاماً بينهما بأن يأذن كلُّ منها لصاحبه في التصرف في جميع المال والتجارة به في جميع الأجناس أو فيما شاء منهما .

وقد يكون خاصاً ، كما لو أذن كلُّ منها لصاحبه في التجارة في جنسٍ واحد أو في بلدٍ واحد بعينه ، فلَا يجوز لأحددهما التخطي إلى غيره ، إلّا إذا استلزم عرفاً .

وقد يكون عاماً لأحددهما وخاصاً للآخر ، فلمّا عُمِّمَ الإذن له التصرفُ فيما شاء ، وأمّا الآخر فلا يجوز له أن يتعدّى المأذون .

ولا خلاف في ذلك كله ، إلّا في صورة التعميم منهما أو من أحددهما ، فإنّ للشافعية وجهًا ضعيفاً فيه : إنّه لا يجوز الإطلاق ، بل لا بدّ من التعيين^(١) .

تدنيب : لو استعملنا لفظ المفاؤضة وقصدنا شركة العنوان ، جاز - وبه قال الشافعي^(٢) - لأنّ الكتابة هنا معتبرة كالصریح .
الركن الثالث : المال .

مسألة ١٤٨ : يشترط في المال المعقود عليه الشركة أن يكون متساوبي الجنس بحيث لو مزحاً ارتفع الامتياز بينهما وحصل الاشتباه بينهما ، سواء

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٠ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٢ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٢ - ٥١٣ .

كان المال من الأثمان أو العروض ، كما لو مزحا ذهباً بذهبٍ مثله أو فضةً بمثلاها أو حنطةً بمثلها أو دخناً بمثله ، إلى غير ذلك مما يرتفع فيه المائز بينهما.

ولَا خلاف في أَنَّه يجوز جَعْل رأس المال الدرهم والدنانير ؛ لأنَّهما أثمان الأموال والبياعات ، ولم يزل الناس يشترينهما من زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى وقتنا هذا من غير أن يُنكِّره أحد في صُفْقٍ من الأصقاص أو عصرٍ من الأعصار ، فكان إجماعاً.

وأَمَّا العروض فعندنا تجوز الشركَة فيها مع الشرط المذكور ، سواء كانت من ذوات الأمثال أو من ذوات القييم - وبه قال مالك^(١) - لأنَّ الغرض من الشركَة أن يملك أحدهما نصفَ مال الآخر ، وتكون أيديهما عليه ، وهذا موجود في العروض ، فصحت الشركَة فيها.

وكره ابن سيرين ويعيني بن أبي كثير والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي الشركَة في العروض ، ومنع الشافعي وأبو حنيفة من الشركَة في العروض التي ليست من ذوات الأمثال ؛ لأنَّ الشركَة لا تخلو إِمَّا أن تكون واقعةً على الأعيان أو أثمانها أو قيمتها.

وال الأول باطل ؛ لأنَّ الشركَة توجب أن لا يتميَّز مال أحدهما عن الآخر ، وأن يرجع عند المفاضلة^(٢) إلى رأس المال ولا [مثل]^(٣) لهما فيرجع

(١) المدوّنة الكبرى ٥ : ٥٤ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٣ / ١٠١٩ ، بداية المجتهد ٢ : ٢٥٢ ، التفريع ٢ : ٢٠٥ ، الذخيرة ٨ : ٤٣ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٧٥ / ١١٨١ ، المعونة ٢ : ١١٤٤ بحر المذهب ٨ : ١٢٢ ، حلية العلماء ٥ : ٩٣ ، البيان ٦ : ٣٢٨ ، المعنى ٥ : ١٢٥ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٢ ، تحفة الفقهاء ٣ : ٦ ، بدائع الصنائع ٦ : ٥٩ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ٥ / ١٦٦٤ ، الميسوط - للسرخيسي - ١٦٠ : ١١ ، الهداية - للمرغيناني - ٦ : ٣ .

(٢) أي : عند فصل الشركَة.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « مال ». وما أثبتناه من بعض المصادر.

إليه ، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربع ، أو تنقص قيمته فيؤدي ذلك إلى أن [يشاركه] ^(١) الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربع [وأنّ ما يتلف] ^(٢) من مال الشركة يختص به أحدهما ، وهو مالك العين ، فيبطل الرجوع إلى أعيانهما.

والثاني - وهو أن تكون الشركة واقعة على أثمانها - فهو باطل أيضاً ؛ لأنّ الأثمان معدومة حال العقد ولا يملكانها ، ولأنّه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه ، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فهو باطل أيضاً ؛ لأنّ ذلك يكون مضاربةً معلقةً بشرطٍ ، وهو بيع الأعيان ، ويكون أيضاً عقد الشركة على ما لا يملكانه حال العقد ، ويكون أيضاً عقد الشركة قد وقع على مالٍ مجهول.

والثالث - وهو أن تكون الشركة واقعة على القيمة - فإنّه باطل أيضاً ؛ لأنّ القيمة ليست ملكهما ، وهي مجهولة أيضاً ، ولأنّ القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه ، فيشاركه الآخر في ثمن العين التي هي ملكه ^(٣).

وهو غلط ؛ فإننا نقول : الشركة تقع في الأعيان ، والرجوع في

- (١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرقية : « يشارك ». والظاهر ما أثبتناه كما في بعض المصادر.
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرقية : « وإن تلف ». والظاهر ما أثبتناه من بحر المذهب.
- (٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٦٣ / ٤٣ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٣ - ٤٧٤ ، المذهب - للشبرازى ١ : ٣٥٢ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٢ ، حلية العلماء ٥ : ٩٣ ، التهذيب - للبغوي ٤ : ١٩٧ ، البيان ٦ : ٣٢٧ - ٣٢٨ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٨٨ و ١٩٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٣ / ١٠١٩ ، المغني ٥ : ١٢٤ - ١٢٥ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٢ و ١١٣ ، روضة القضاة ٢ : ٣٣٥٠ ، المبسط - للسرخسي ١٦٠ : ١١ .

المفاصلة كالرجوع عند الامتزاج بغير الاختيار.

مسألة ١٤٩ : وتحوز الشركة في العروض التي هي من ذات الأمثال ، عند علمائنا ، وبه

قال مالك ^(١).

وللشافعي قوله - وعن أحمد روايتان ^(٢) - :

أحدهما مثل ما قلناه ؛ لما تقدّم ^(٣).

والثاني : المنع ؛ فإنه لا تصح الشركة إلّا على أحد النقادين ، كالمضاربة ^(٤).

وهو غلط ؛ لأنّ هذا مال له مثل ، فصح عقد الشركة عليه إذا لم يتميّز ، كالنقود ، ولأنّ هذا يؤمن فيه المعاني السابقة المانعة من الشركة فيما لا مثل له ؛ لأنّه متى تغيّرت قيمة أحدهما تغيّرت قيمة الآخر ، بخلاف المضاربة ؛ لأنّه ربما زادت قيمة جنس رأس المال ، فانفرد ربّ المال بجميع الربح ، ولأنّ حق العامل محصور في الربح ، فلا بدّ من تحصيل رأس المال ليوزّع الربح ، وفي الشركة لا حاجة إليه ، بل كلّ المال يوزّع عليهم على قدر ماليهما.

تدنيب : إذا اشتراكا فيما لا مثل له كالثياب ، وحصل المزج الرافع للامتياز ، تحقّقت الشركة ، وكان المال بينهما ، فإن عُلمت قيمة كلّ واحدٍ منهما ، كان الرجوع إلى نسبة تلك القيمة ، وإلّا تساويا ؛ عملاً بأصله التساوي.

(١) راجع الهامش (١) من ص ٣٢٨.

(٢) المغني ٥ : ١٢٤ و ١٢٥ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٢.

(٣) في المسألة السابقة.

(٤) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٥٢ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٤ - ١٢٥ ، حلية العلماء ٥ : ٩٣ - ٩٤ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٩٧ - ١٩٨ ، البيان ٦ : ٣٢٨ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٨ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١١ ، روضة القضاة ٢ : ٥٦٦ / ٣٣٤٩.

وقال مالك : يكون رأس المال ثمنهما ^(١).

وليس بمعتمدٍ.

مسألة ١٥٠ : لا تصح الشركة إلا بمزج المالين وعدم الامتياز بينهما ، عند علمائنا ، وبه قال زفر ^(٢) ، فالخلطة شرط في صحة الشركة ، ومتى لم يخلطاه لم تصحّ ، وبه قال الشافعى ^(٣) ، حتى لو تلف مال أحدهما لم يكن له نصيب في ربح مال الآخر ؛ لأنّ مال كلّ واحدٍ منهم يتلف منه دون صاحبه ، فلم تتعقد الشركة عليه ، كما لو كان من المكيل. وقال أبو حنيفة : ليس من شرط الشركة خلط المالين ، بل متى أخرجا المالين وإن لم يمزجاه وقالا : قد اشتراكتا ، انعقدت الشركة ؛ لأنّ الشركة إنما هي عقد على التصرف ، فلا يكون من شرطها الخلطة ، كالو كالة ^(٤).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٣ / ١٠١٩ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٢ ، حلية العلماء ٥ : ٩٣ ، البيان ٦ : ٣٢٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٣ : ٦ ، بدائع الصنائع ٦ : ٦٠ ، الاختيار لتعليق المختار ٣ : ٢١ ، الميسوط - للسرخسي - ١١ : ١٥٢ ، المحيط البرهانى ٦ : ٧ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ٦ / ١٦٦٥ ، الهدایة - للمرغيني - ٣ : ٩.

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٦١ / ٣٧ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٣ و ٤٨١ ، المذهب - للشیرازی - ١ : ٣٥٢ ، بحر المذهب ٨ : ١٣٠ ، الوسيط ٣ : ٢٦١ ، حلية العلماء ٥ : ٩٤ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٩٦ ، البيان ٦ : ٣٣١ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٨ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٤ / ١٠٢٠ ، بداية المجتهد ٢ : ٢٥٣ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٧٨ / ١١٨٢ ، بدائع الصنائع ٦ : ٦٠ ، روضة القضاة ٢ : ٥٦٧ / ٣٣٥٢ ، الميسوط - للسرخسي - ١١ : ١٥٢ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ٧ / ١٦٦٥ ، الهدایة - للمرغيني - ٣ : ٩ ، المغني ٥ : ١٢٨ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٧.

(٤) تحفة الفقهاء ٣ : ٦ ، بدائع الصنائع ٦ : ٦٠ ، الاختيار لتعليق المختار ٣ : ٢١ - ٢٠ ، روضة القضاة ٢ : ٥٦٧ / ٣٣٥١ ، فتاوى قاضيكان - بهامش الفتاوی الهندیة - ٣ : ٦١٣ ، الفقه النافع ٣ : ٩٩٣ ، الميسوط - للسرخسي - ١١ : ١٥٢ = ،

والفرق ظاهر ؛ فإن الوكالة ليس من شرطها أن يكون من جهة الوكيل مالٌ ، بخلاف الشركة.

وقال مالك : ليس من شرط الشركة الخلطة والمزج ، بل من شرطها أن تكون يدهما على المالين أو يد وكيلهما لأن يجعل في حانوتٍ لهما أو في يد وكيلهما دون الخلط ؛ لأنَّ أيديهما على المال ، فصحَّت الشركة ، كما لو خلطاه ^(١).

والفرق : إنَّ المال بالخلط يصير مشتركاً ، فيوجد فيه الاشتراك ، بخلاف ما إذا لم يمتزجا.

مسألة ١٥١ : قد بيَّنا آنَّه لا تصحُّ الشركة إلَّا مع المزج الرافع للامتياز ، فلو أخرج أحد الشركين دنانير والآخر دراهم لم تعقد الشركة وإن خلطاهما ؛ للامتياز بينهما حالة المزج ، ولو تلف أحدهما قبل التصرُّف تلف من صاحبه ، وتعذر إثبات الشركة في الباقي ، وبه قال الشافعي ^(٢) ، وقد سبق

= المحيط البرهاني ٦ : ٧ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ٦ / ١٦٦٥ ، الهدية - للمرغيناني - ٣ : ٩ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٨٢ ، بحر المذهب ٨ : ١٣٠ ، حلية العلماء ٥ : ٩٤ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٩٧ ، البيان ٦ : ٣٣١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٣ / ١٠٢٠ ، بداية المجتهد ٢ : ٢٥٣ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٧٨ / ١١٨٢ ، المغني ٥ : ١٢٨ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٧ .

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٣ / ١٠٢٠ ، بداية المجتهد ٢ : ٢٥٣ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٧٨ / ١١٨٢ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ٦ / ١٦٦٥ ، بحر المذهب ٨ : ١٣٠ ، حلية العلماء ٥ : ٩٥ ، البيان ٦ : ٣٣١ ، المغني ٥ : ١٢٨ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٧ .

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٦٣ / ٤٢ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٨١ ، المذهب - للشیرازی - ١ : ٣٥٢ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٣ و ١٣٠ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٩٦ - ١٩٧ ، البيان ٦ : ٣٣٠ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٨ - ١٨٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١١ ، روضة القضاة ٢ : ٥٦٧ / ٣٣٥٣ ، الميسوط - للسرخسي - ١١ : =

دليله.

وقال أبو حنيفة : تتعقد الشركة ؛ لأنهما يجريان مجرى الجنس الواحد ؛ لأنهما قيم المخلفات وأروش الجنایات ، ولأنه لا يوجب المزج ، بل نقول : تتعقد الشركة بالقول وإن لم يخلطا المالين بأن يُعَيّنا المال ويُحضره و يقولا : قد تشاركنا في ذلك ^(١).
وهو غلط ؛ لأنهما مالان لا يختلطان ، وهما متميّزان ، فلا يصح عقد الشركة عليهما كالعرض .

وما ذكروه فليس بصحيح ؛ لأنهما يجريان في حكم الربا مجرى الجنسين عند جماعة ،
ولأن الاعتبار بما ذكرناه ، دون الجنس الواحد .

وأحمد وافق أبي حنيفة في عدم اشتراط اتفاق الجنسين ، بل يجوز أن يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم ، وهو منقول عن الحسن وابن سيرين ^(٢) .

مسألة ١٥٢ : ولا بد مع اتفاق الجنس من اتفاق الأوصاف بحيث لا يتميّز أحدهما عن الآخر ، فلو تميّز مال أحدهما من مال الآخر وأمكن تخلصه منه بعينه بعد المزج ، لم تصح الشركة ، لأن تختلف السكّة أو يخرج أحدهما صاححاً والآخر مكسّرة ، أو أحدهما مستوىً والآخر معوجة ، أو أخرج أحدهما دراهم عتيقة أو سوداً والآخر حديثة أو بيضاء ؛

= ١٥٢ - ١٥٣ ، المحيط البرهاني ٦ : ٧ ، المغني ٥ : ١٢٧ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٨ ، الإفصاح عن معاني الصلاح ٢ : ٣ - ٤ .

(١) الفقه النافع ٣ : ٩٩٣ / ٧١٥ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٨١ ، بحر المذهب ٨ : ١٢٣ ، البيان ٦ : ٣٣٠ ، الإفصاح عن معاني الصلاح ٢ : ٣ ، وراجع الهاشم (٤) من ص ٣٣١ .

(٢) المغني ٥ : ١٢٧ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٨ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٦٢ - ٦٣ / ٤٢ .

لعدم حصول شرط الصحة ، وهو الاشتباه بعد المزج.

وقد وافقنا الشافعي في الصحاح والمكسرة ^(١).

ولأصحابه في السوداء والبيضاء قول بالجواز مع اختلافهما بالأمررين ^(٢).

وقد بيّنا جواز الشركة في العروض.

وللشافعي في ذوات الأمثال قوله ^(٣).

فعلى الجواز يشترط اتفاق المالين في الجنس والوصف ، فلو مزج الحنطة الحمراء
بالبيضاء ، لم تصح الشركة ؛ لإمكان التمييز وإن شقّ وعسر التخلص.

وقال بعض الشافعية : تصح الشركة هنا ؛ لأنّ الناس يعدون ذلك خلطاً ^(٤).

وهو ممنوع إن أراد المزج الرافع للتمييز وعدم اعتبار غيره.

مسألة ١٥٣ : لا يشترط تقدم ^(٥) العقد على الخلط ، بل لو مزجا المالين ثم أذن كلّ
منهما في التصرف وعقدا الشركة صحت المشاركة بينهما ، سواء وقع الإذن في مجلس
المزج أو في غيره - وهو أحد وجوه الشافعي - لأنّ الشركة في الحقيقة توكيلاً وتوكل ،
ولو حصل ذلك بعد المزج صحّ فكذا هنا.

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٤٨١ ، المهدب - للشیرازی - ١ : ٣٥٢ ، بحر المذهب ٨ : ١٣٠ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٩٦ - ١٩٧ ، البيان ٦ : ٣٣٠ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١١ ، منهاج الطالبين ١٣٢ : ٥٦٧ / ٣٣٥٣.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٩.

(٣) راجع الهاشم (٤) من ص ٣٣٠.

(٤) الوسيط ٣ : ٢٦١ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٠٨.

(٥) في « ث ، ر ، خ » : « تقديم ».

ولو وجد التوكيل والملكان متميّزان ثم فرض الاختلاط ، لم تقطع الوكالة.
نعم ، لو قيد الإذن بالتصرّف في المال الفرد ^(١) ، فلا بدّ من تجديد الإذن.
والوجه الثاني له : المぬ - وهو الأظهر عندهم - إذ لا اشتراك عند العقد .
والثالث : إله يجوز إن وقع المزاج في مجلس العقد ؛ لأنّ المجلس كنفس العقد ، فإن
تأخر لم يجز ^(٢).

ولو ورثا عروضاً أو اشتريها ، فقد ملّاكها شائعةً ، وذلك أبلغ من الخلط ، بل الخلط إنما
اكتفي به لإفادته الشيوع ، فإذا انضمّ إليه الإذن في التصرّف صحّ وتمّ العقد.

مسألة ١٥٤ : إذا أراد الشركيان الشركة في الأعيان المختلفة الجنس ، باع كلُّ منها
نصف العين التي له بنصف العين التي لصاحبه ، أو نقلها إليه بوجه آخر شرعاً ، ثم يأذن كلُّ
منهما لصاحبه في التصرّف ، فيصيرا شريكين.

وإنّما احتاج إلى الإذن ؛ لأنّ عقد البيع الذي حصل بينهما لا يفيد الإذن في التصرّف .
وكذا تتحقق الشركة بينهما لو اشترى معاً سلعةً من ثالثٍ بشمنٍ عليهما ، فيدفع كلُّ واحدٍ
منهما العين التي في يده عوضاً عمّا يخصّه من الثمن ، فيكون كلُّ واحدٍ منهما شريكاً في
العين ، ثم يأذن كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه في التصرّف .

(١) الظاهر : « المفرد » .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٠٨ .

وقال بعض الشافعية : إنّه يصيّر العرضان مشتركين ويملكان التصرّف بحكم الإذن ، إلّا أنه لا تثبت أحکام الشركة في الشمن حتى يستأنفا عقداً وهو ناضج^(٣) . وجمهور الشافعية قائلون بثبوت الشركة وأحكامها على الإطلاق^(٤) .

ولو لم يتباينا العرضين ولكن باعاهما بعرضٍ أو نقدٍ ، ففي صحة البيع للشافعية قولهان^(٥) . ونحن اخترنا الصحة على ما تقدم ، فيكون الشمن مشتركاً بينهما إما على التساوي أو التفاوت بحسب قيمة العرضين ، فإذا ذكر كل واحدٍ منهم للآخر في التصرّف.

مسألة ١٥٥ : لا يشترط في الشركة تساوي المالين في القدر ، بل يجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من مال الآخر - وبه قال الحسن والشعبي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وهو أحد قولي الشافعية^(٦) - لأنّهما مالان إذا خلطا احتلطا ، فجاز عقد الشركة عليهما ، كما لو كانا سواءً.

وقال بعض الشافعية : لا تجوز الشركة حتى يستوي المالان في القدر ؛ لأنّ الشافعي شرط أن يُخرج أحدهما مثل ما يُخرج الآخر ، ولأنّ الربح يحصل بالمال والعمل ، ولا يجوز أن يختلف الربح بينهما في المال ، فكذا أيضاً لا يجوز أن يختلفا في الربح مع استواهما

(١) - (٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٠٨ .

(٤) المغني ٥ : ١٢٧ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٨ ، الاختيار لتعليل المختار ٣ : ٢٢ ، بدائع الصنائع ٦ : ٦٢ ، فتاوى قاضي خان - بهامش الفتاوی الهندية - ٣ : ٦١٣ ، الفقه النافع ٣ : ٩٩٢ / ٧١٤ ، المبسوط - للسرخسي - ١١ : ١٥١ - ١٥٢ ، المحيط البرهاني ٦ : ٣٢ ، الهداية - للمرغيني - ٣ : ٧ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢ : ٣ و ٤ ، الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٧ ، المهدى - للشيرازى - ١ : ٣٥٣ ، بحر المذهب ٨ : ١٣٠ ، الوسيط ٣ : ٢٦٤ ، حلية العلماء ٥ : ٩٥ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٩٧ ، البيان ٦ : ٣٣١ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٩ - ١٩٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٠٩ - ٥٠٨ .

في العمل ، فإذا اختلف المالان اختلف الربحان مع التساوي في العمل ^(١) .

ونمنع وجوب تساوي الربع مع تساويهما في المال إذا شرطا الاختلاف على ما يأتي ، ولأن العمل لا يشبه المال ، والأصل في هذه الشركة المال ، والعمل يتبع فيه ، فلهذا جاز أن يختلف معه الربح ، يدل على صحة هذا أنه يجوز أن يعمل أحدهما أكثر من الآخر ويقتسمما الربح ، وكذلك إذا شرط أحدهما عمل الآخر والربح بينهما ، فاختلفا.

مسألة ١٥٦ : لا يشترط العلم حالة العقد بمقدار النصيبين بأن يعرف هل مال كل واحدٍ منهمما مساوٍ لمال الآخر أو أقل أو أكثر؟ وهل هو ثُلثه أو ربعه أو غير ذلك من النسب؟ ولا مقدار ماله كم هو؟ - وهو أظهر وجهي الشافعية ^(٢) - إذا أمكن معرفته من بَعْد ؛ لأن الحق لا يدعوهما ، فيأذن كل واحدٍ منهما لصاحبه في التصرف وإن جهل مقدار ما أذن له فيه. وفي الوجه الثاني : لا يجوز حتى يعلم كلٌّ منها نسبة ماله من مال الآخر ، فلا يصح في المجهول ولا الجراف ؛ لأنه لا يدرى في أي شيءٍ أذن ، والمأذون لا يدرى ماذا يستفيد بالإذن ^(٣) .

والوجه : ما قلناه ، فحينئذ تكون الأثمان بينهما مشتركةً مجهولةً على الإبهام ، كالثمنات.

مسألة ١٥٧ : لو أخرج أحد الشركين دراهم وأخرج الآخر دنانير ، لم تصح الشركة على ما قدّمناه من وجوب التساوي في المالين في الجنس. فإن اشتريا بعين الدرادم والدنانير عبداً أو ثوباً وربحا فيه ، كان الثوب

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٧ ، المهدى - للشيرازي - ١ : ٣٥٢ ، بحر المذهب ٨ : ١٣٠ ، الوسيط ٣ : ٢٦٤ ، حلية العلماء ٥ : ٩٥ ، البيان ٦ : ٣٣١ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٠٩ ، الإفصاح عن معاني الصاحب ٢ : ٤ ، المعنى ٥ : ١٢٧ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٨.

(٢ و ٣) الوسيط ٣ : ٢٦٤ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٠٩.

بينهما والربح بينهما ، فإذا أرادا القسمة ، نظرا إلى نقد البلد ، فقوما الثوب به ثم قوما مال الآخر به ، ويكون التقويم حين صرف الشمن فيه ، فإن كان مالهما متساوياً تساويا في الشمن والربح ، وإن تفاضلا كان بينهما على النسبة.

للشافعية في صحة هذا الشراء قولان ، كما لو باعا عبديهما صفة واحدة ؛ لأن الشمن إذا كان معيناً كان بمنزلة المبيع ^(١).

مسألة ١٥٨ : يجوز أن يكون المال سبائك وتبراً وحلياً وغير ذلك من المصوغات من النقدين ، وهو ظاهر على مذهبنا حيث حوزنا الشركة في جميع الأموال.
وأما المانعون من الشركة في غير النقدين اختلفوا ، فأكثر الشافعية على المنع من الشركة فيها ؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص ، فهي كالعرض ^(٢).

والأصل فيه : إن التبر هل هو متقوم أو مثلي؟ فإن جعل متقوماً لم تجز الشركة عليه كغيره من الأعيان ، وإلا ففيه قولان ، كالقولين في المثليات من الأعراض ^(٣).
وأما الدرهم المغشوشة : فعندنا تجوز الشركة فيها ، قل العرش أو كثر.

للشافعية قولان مبنيان على حواز التعامل بها ، إن حوزنا التعامل فقد أحقنا المغشوش بالخاص ^(٤).

وقال بعضهم : إذا استمر رواجها في البلد ، حازت الشركة فيها ^(٥).

وقال أبو حنيفة : إن كان العرش أقل من النصف حازت الشركة فيها ،

(١) حلية العلماء ٥ : ١٠٩.

(٢) التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٩٦ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٨ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١١.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٨٨ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١١.

وإن كان أكثر لم تجز ؛ لأنّ اعتبار بالغالب في كثيرٍ من الأصول^(١).
 وأمّا الفلسos : فإنها إذا حصل فيها الاشتياه وارتفاع الامتياز مع المزج صحت الشركة بها
 - وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد في إحدى الروايتين^(٢) - لأنّها قد تقع
 أثماناً في العادة ، فجازت الشركة فيها ، كالدراهم.
 وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : لا تجوز ؛ لأنّها تنقص مرّةً وتكثر
 أخرى ، فأشبّهت العروض^(٣).

إذا ثبت هذا ، فإذا صحت الشركة فيها ، فإن كانت باقيةً كان رأس المال مثلها ، وإن
 سقطت كانت قيمتها كالعروض.

وإن^(٤) كان لهما ثوبان واشتبها عليهما ، لم يكن ذلك كافياً في عقد الشركة ؛ لأنّ المالين
 متميّزان ، وإنما التبس الأمر بينهما.

تدنيب : المثلثات قد تتفاوت قيمتها ، فيقسّط الثمن والربح على القيمتين ، كما لو كان
 لأحدهما كُرّ حنطةٍ قيمته عشرون ، وللآخر كُرّ حنطةٍ قيمته عشرة ، فهُما شريكان بالثلث
 والثلثين.

مسألة ١٥٩ : قد بَيَّنا أنّ شركة الوجوه عندنا باطلة حيث لا مال هناك تتحقق في الشركة
 ، ويرجعان إليه عند المفاصلة. ثمّ ما يشتريه أحدهما يختصّ بربحه وخسارته لا يشاركه الآخر
 فيه ، إلّا أن يكون قد أذن له في الشراء عنه ويقصد المشتري موكله ، وبه قال الشافعي^(٥).

(١) المغني ٥ : ١٢٦ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٣ .

(٢ و ٣) المغني ٥ : ١٢٦ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٤ ، المبسوط - للسرخسي - ١١ : ١٦٠ ، المحيط البرهاني
 ٦ : ٦ ، فتاوى قاضي خان - بهامش الفتاوى الهندية - ٣ : ٦١٢ .

(٤) في النسخ الخطية : « ولو » بدل « وإن ». .

(٥) الحاوي الكبير ٦ : ٤٧٨ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٥٣ ، بحر المذهب ٨ : =

وقال أبو حنيفة : يقع المشترى مشترى كاً بمجرد الشركة وإن لم يوجد قصدٌ من المشترى ولا إذنٌ من صاحبه^(١). وقد سلف^(٢) بطلانه.

مسألة ١٦٠ : قد بيّنا توقف تحقق الشركة على مزج المالين ، فلو لم يحصل لم تتحقق الشركة ، فلا تصح في المال الغائب ؛ لانتفاء المزج فيه ، لتوقفه على الحضور عند المالكين أو وكيلهما.

ولا تصح الشركة في الدين أيضاً ؛ لعدم تحقق هذا المعنى فيه.

ولا يكفي في المزج الاختلاطُ مع إمكان التخلص ، كحباتِ من الحنطة مع حبات الشعير ، والدخن مع السمسسم وإن شقَّ التمييز بينهما ، وكما لو مزج الصحيح من الدرهم بالقراصنة أو السمسسم بيذر الكتان ، أو اختلفت السكّة في بعض النظرين. وبالجملة ، متى حصل المائزر بين المالين انتفت الشركة.

ولو اشتراكاً بالأبدان ، لم تصح على ما تقدم^(٣) ، فإن تميّز عمل كلٍّ منهمما من عمل صاحبه احتص كلٌّ واحدٍ منهمما بأجرة عمله.

وإن اشتبه ، احتمل تساويهما ؛ لأصالته ، والصلح ؛ إذ لكلٌّ واحدٍ منهمما في المال حقٌّ لا يعلم قدره ، ولا مخلص إلّا عقد الصلح.

مسألة ١٦١ : قد بيّنا أنّ الشركة لا تصح إلّا بالمال الممترج من الشركين ، ولا تصح بالأعمال.

إذا تقرّر هذا ، فلو دفع واحد إلى رجلٍ دابةً ليعمل عليها فما رزق الله تعالى كان بينهما بالسوية أو أثلاثاً أو على ما يتّفقان عليه ، لم يصح عند

= ١٢٨ - ١٢٩ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ١٩٩ ، البيان ٦ : ٣٣٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٢ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٣.

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٣.

(٢) في ص ٣٣٢ ، ضمن المسألة ١٥٠.

(٣) في ص ٣١٢ ، المسألة ١٤٢.

علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي^(١) - لأن العمل الذي يستحق به العوض حصل من الدابة ، فالأجرة لصاحبها ، وعليه للعامل أجرة المثل ؛ لأن هذا ليس من أقسام الشركة ، والمضاربة بالأعوض غير صحيحة .

فعلى هذا إن كان الأجر المدفوع للدابة بعينها ، فالأجرة لمالكها .

وأما إن كان قد تقبل حمل شيء ، فحمله عليها ، أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه ، فالأجرة له والثمن له ، وعليه أجرة المثل للدابة في الموضعين .

ونقل عن الأوزاعي صحة ذلك ، وبه قال أحمد - وكرهه الحسن والشعبي^(٢) - لأنها عين تنمي بالعمل عليها ، فصح العقد عليها ، كالشجرة في المسافة والأرض في المزارعة والدرهم والدنانير ، وهذه المعاملة وإن لم تكن شركة ولا مضاربة إلا أنها تشبه المسافة والمزارعة ؛ لأن دفع العين إلى من يعمل عليها ببعض نمائتها معبقاء عينها^(٣) .

وهو غلط ؛ لأن المسافة والمزارعة خرجا عن الأصل بالنص ، فلا يقاس عليهما غيرهما إلا بدليل .

مسألة ١٦٢ : ولو استأجر دابة ليحمل عليها بنصف ما يرزقه الله تعالى ، لم يصح عند علمائنا وعند أكثر العامة^(٤) .

- (١) المغني ٥ : ١١٦ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩١ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ / ١٠٣ : ١٢٥ ، المبسot - للسرخي - ١١ : ٢١٩ ، فتاوى قاضي Khan - بهامش الفتواوى الهندية - ٣ : ٦٢٥ .
- (٢) في المصادر : « النخعي » بدل « الشعبي » .
- (٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ / ١٠٣ : ١٢٥ ، المغني ٥ : ١١٦ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩١ .
- (٤) المغني ٥ : ١١٦ و ١١٧ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩١ و ١٩٢ .
- (٥) المغني ٥ : ١١٧ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٢ .

وقال أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ : إِنَّهُ يَصْحَّ^(١)

وَهُوَ غَلْطٌ ؛ لَأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِجَارَةِ وَصَحْتَهَا الْعِلْمُ بِالْعَوْضِ وَتَقْدِيرِ الْمَدَّةِ أَوِ الْعَمَلِ ، وَلَوْ
يُوجَدُ ، وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، فَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنِ الْعَقُودِ
الْفَاسِدَةِ.

وَلَوْ أَعْطَى شَخْصٌ فَرْسَهُ عَلَى النَّصْفِ مِنِ الْغَنِيمَةِ ، قَالَ أَحْمَدٌ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.
وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِي^(٢).

وَالْحَقُّ : إِنَّ السَّهْمَ مِنِ الْغَنِيمَةِ لَهُ أَوِ الْأَجْرَةِ .
وَكَذَا لَوْ دَفَعَ عَبْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَكْتَسِبَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ لَهُ ثُلُثُ ذَلِكَ أَوْ رُبْعُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحَّ
عِنْدَنَا ، حَلَافًا لَهُ^(٣).

وَكَذَا لَا يَصْحَّ لَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثُوَبًا لِيَفْصِلَهُ وَيَخْيِطَهُ قَمِيصًا وَيَبِيعُهُ وَلَهُ نَصْفُ الرِّبْحِ ، وَكَذَا
لَوْ دَفَعَ غَزْلًا إِلَى حَائِلٍ لِيَنْسِجَهُ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أَوْ رُبْعِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَنَا باطِلٌ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي^(٤).

وَقَالَ أَحْمَدٌ : يَصْحَّ ذَلِكَ كُلُّهُ^(٥).
وَهُوَ خَطَأٌ ؛ لَأَنَّهُ عَوْضٌ مَجْهُولٌ عَنْ عَمَلٍ مَجْهُولٍ .
وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الشَّوْبَ لِيَنْسِجَهُ وَجَعَلَ لَهُ [مَعَ] ذَلِكَ^(٦) دِرَاهِمٌ مَعْلُومَةٌ ، قَالَ أَحْمَدٌ : لَا
يَجُوزُ [وَعْنَهُ الْجُوازُ]^(٧).

(١) المغني ٥ : ١١٧ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٢.

(٢) - ٥ المغني ٥ : ١١٨ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٣.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرقية : « ربع ». والصحيح ما أثبتناه من المغني والشرح الكبير.

(٧) أي : ثُلُثُ الشَّمْنِ أَوْ رُبْعُهُ.

(٨) ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ : ١٥٠ ، المغني ٥ : ١١٨ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٣.

ولو أعطاه الشوب بالثلث ودرهم أو درهمين ، فروایتان ^(١) .
 وجوّز ذلك ابن سيرين والنخعی والزهري وأیوب ^(٢) .
 وقال ابن المنذر : كره هذا كله الحسن ^(٣) .
 وقال أبو ثور وأصحاب الرأي : هذا كله فاسد ^(٤) - كما قلناه - واحتاره ابن المنذر ^(٥) .
 ولو دفع شبكةً إلى الصياد ليصطاد بها على النصف أو غيره من الأجزاء المعلومة ، لم يصح
 ، وعليه أجرة الشبكة ، والحاصل للصياد .

قال أصحاب أحمد : وقياس مذهب أحمد صحة الشركة ، فيكون الحاصل بينهما على ما
 شرطاه ؛ لأنّها عين تنمي بالعمل فيها ، فجاز دفعها ببعض نمائها ، كالأرض ^(٦) .

مسألة ١٦٣ : لو كان لواحدٍ دائبة ولآخر راوية فتشاركَا مع ثالثٍ ليستقي الماء ويكون
 الحاصل بينهم ، فلا شركة هنا عندنا ؛ لأنّها منافع أبدانٍ متميزة ، وشركة الأبدان باطلة ، ولا
 يصح أن يكون مضاربةً ؛ لأنّ رأس مالها العروض والعمل ، ولأنّ من شرطها عود رأس المال
 سليماً على معنى أنه لا يستحق شيئاً من الربح حتى يستوفي رأس المال بكماله ، والرواية هنا
 تخلق

(١) راجع المغني ٥ : ١١٨ ، والشرح الكبير ٥ : ١٩٤ - ١٩٣ .

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٢٣٣ / ٣٦٦ ، المغني ٥ : ١١٩ - ١١٨ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٤ .

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٢٣٢ / ٣٦٦ ، المغني ٥ : ١١٩ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٤ .

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٢٣٢ - ٢٣٣ / ٣٦٦ ، المغني ٥ : ١١٩ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٤ .

(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٢٣٣ / ٣٦٦ ، المغني ٥ : ١١٩ .

(٦) المغني ٥ : ١١٩ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٤ .

وتنقص ، وليس ذلك أيضاً إجارةً ؛ لافتقار الإجارة إلى مدةٍ معينة وأجرةٍ معلومة ، فتكون فاسدةً.

إذا تقرر هذا ، فلو آجروا عليه واستقى الثالث ، فنقول : إن كان الماء مملوكاً للسقاء ، فالثمن له ، وعليه أجرة المثل للدابة والراوية . وإن كان مباحاً ، فإن أخذه بنية أنه له فكال الأول .

وإن أخذه بنية الشركة ، فإن قلنا : إنه لا تجوز النيابة في تملك المباحثات ، فكال الأول أيضاً ؛ لأن السقاء يكون قد ملكه بمجرد الحيازة والأخذ ، وإن قلنا : إنه تجوز النيابة في مثل ذلك ، فالماء بينهم .

وكيف يُقسّم؟ يحتمل أن يُقسّم على نسبة أجور أمثالهم ؛ لأنّه حصل بالمنافع المختلفة ، وأن يُقسّم بينهم بالسوية اباعاً لقصده ، فحينئذ يكون للسقاء أن يطالب كلّ واحدٍ من صاحبيه بثلث أجرة منفعته ؛ لأنّ منفعته لم ينصرف إليه منها سوى الثالث . وكذا يرجع كلّ واحدٍ من صاحب الدابة والراوية على كلّ واحدٍ من الآخر والسقاء بثلث أجرة منفعة ملكه .

وعلى الوجه الأول لا تراجع بينهم في الأجرة ؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهم قد أخذ حقه - وهو أجرة مثل عمله - لا أزيد .

مسألة ١٦٤ : لو استأجر رجل الدابة من صاحبها والراوية من صاحبها والسقاء لحمل الماء وهو مباح ، فإن أفرد كلّ واحدٍ منهم بعقدٍ صحيح ، والماء للمستأجر ، وعليه لكلّ واحدٍ من الثلاثة ما عينه من الأجرة .

وإن جمع بين الجميع في عقدٍ واحد ، صحيح عندنا ، وحينئذ توزع الأجرة المسماة على أجور الأمثال ، وهو أحد قولي الشافعي .

والثاني : بطلان الإجارة ، فلكلّ واحدٍ من الثلاثة أجرة المثل عليه ،

والماء للمستأجر ، سواء قلنا : إن الإيجار صحيحة ، أو لا.

أمّا على تقدير الصحة : فظاهر.

وأمّا على تقدير الفساد : فلأن منافعهم مضمونة عليه بأجرة المثل ^(١).

فإن نوى السقاء نفسه وقلنا بفساد الإيجار ، قال بعض الشافعية : يكون للمستأجر أيضًا

^(٢).

وتوقف الجويني فيه ؛ لأن منفعته غير مستحقة للمستأجر ، فليكن الحاصل له ^(٣).

وموضع القولين للشافعي : ما إذا وردت الإيجار على عين السقاء والدابة والراوية ، فأمّا إذا ألزم ذمّتهم نقل الماء صحت الإيجار لا محالة ؛ إذ ليست هنا أعيان مختلفة تفرض جهالة في أجورها ، وإنما على كل واحدٍ منهم ثلث العمل ^(٤).

مسألة ١٦٥ : لو اشترك أربعة لأحدhem بيت الرحي ، ولآخر حجر الرحي ، ولآخر دابة تدبره ، والرابع يعمل الصماد للدواب في الحجر ^(٥) على أن الحاصل من أجرة الطحن بينهم ، فهي شركة فاسدة على ما عُرف.

ثم إن استأجر مالك الحنطة العامل والآلات من أربابها وأفراد كل واحدٍ منهم بعقدٍ ، لزمه ما سمي لكل واحدٍ منهم ، ولا شركة.

وإن جمع بين الجميع في عقدٍ واحد ، فإن ألزم ذمّتهم الطحن صح العقد ، وكانت الأجرة المسماة بينهم أرباعاً ، ويتراجعون أجرة المثل ؛ لأن

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٣ - ١٩٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٤.

(٥) كذا قوله : « يعمل الصماد للدواب في الحجر » في النسخ الخطية والحجرية ، وفي العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٤ ، وروضة الطالبين ٣ : ٥١٤ : « يعمل في الرحي ».

المنفعة المملوكة لـكّلّ واحدٍ منهم قد استوفى ربّها حيث أخذ ربع المسمى ، وانصرف ثلاثة أرباعها إلى أصحابه ، فيأخذ منهم ثلاثة أرباع أجراً مثله . وإن استأجر عين العامل وعين الآلات ، صحّ عندنا .

وللسافعي قوله :

أحدهما : فساد الإجارة ، فـكـلـ واحدـ أجـرةـ مثلـهـ .

والثاني : الصحة : فـيـوزـعـ المـسـمـىـ عـلـيـهـمـ ، ويـكونـ التـرـاجـعـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ ماـ سـبـقـ ^(١) . ولو ألزم صاحب الحنطة ذمة العامل الطحن ، لزمه ، وعليه إذا استعمل ما لأصحابه أجراً مثل لهم ، إـلـاـ أـنـ يـسـتـأـجـرـهـ بـعـقـدـ صـحـيـحـ ، فـيـكـونـ عـلـيـهـ المـسـمـىـ . وقد روى العامة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان ^(٢) ، وهو أن يعطى الطحان أقفزة معلومة ليطحنه بقفيز دقيق منها . وعلة المنع : أنه جعل له بعض معموله أجراً لعمله ، فيصير الطحن مستحقاً عليه . وقد أنكر جماعة منهم ^(٣) هذا الحديث . وقياس قول أحمد حوازه ^(٤) .

(١) بحر المذهب ٨ : ١٣٣ - ١٣٤ ، البيان ٦ : ٣٣٨ - ٣٣٩ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٤ .

(٢) سنن الدارقطني ٣ : ٤٧ / ١٩٥ ، سنن البيهقي ٥ : ٣٣٩ ، المعني ٥ : ١١٩ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩٤ .

(٣) منهم : ابن قدامة في المعني ٥ : ١١٩ ، والشرح الكبير ٥ : ١٩٤ .

(٤) كما في المعني ٥ : ١١٩ ، والشرح الكبير ٥ : ١٩٤ .

مسألة ١٦٦ : لو دفع إلى شخصٍ عيناً على أن يؤجرها المدفوع إليه وتكون الأجرة بينهما ، لم يصح ، وتكون الإجارة لصاحب العين إن استُوِجَرت العين ، أو تكون للمدفوع إليه ، فالاجر له ، ولصاحب العين أجرة المثل.

ولو كان لرجلٍ دابة ، ولآخر أكاف وجوالقات ، فاشترى كا على أن يؤجرهما ، والأجرة بينهما نصفان ، فهو فاسد ؛ لأنّ هذه أعيان لا يصح الاشتراك فيها وكذلك في منافعها ؛ إذ تقديره : آجر داتتك ليكون أجرها بیننا ، وأجر جوالقاتي تكون أجرتها بیننا ، وذلك باطل ، فتكون الأجرة بأسرها لصاحب الدابة ؛ لأنّه مالك الأصل ، وللآخر أجرة المثل على صاحب البهيمة ؛ لأنّه استوفى منافع ملكه بعقدٍ فاسد.

هذا إذا آجرا الدابة بما عليها من الأكاف والجوالقات في عقدٍ واحد ، فأمّا إن آجر كلّ واحدٍ منها مملوكه منفرداً ، فلكلّ واحدٍ منها أجرة مملوكه.

والتحقيق أن نقول : لا اعتبار بهذه الشركة ، فوجودها كالعدم.

ثم المُستعمل للدابة والجوالقات إن كان قد عقد معهما أو مع أحدهما بإذن الآخر عقد إجارةٍ شرعية ، كان عليه المسمى يقتطع على أجرة مثل الدابة وأجرة المثل للجوالقات والأكاف ، وإن لم يعقد معهما عقد إجارةٍ ، كان عليه أجرة مثل الدابة لصاحبها ، وأجرة مثل الأكاف والجوالقات لصاحبها.

مسألة ١٦٧ : لو كان لواحدٍ البذر ولآخر دوابُ الحرش ولثالث الأرضُ ، فاشترى كوا مع رابعٍ ليعمل ويكون الحاصل بينهم ، فالشركة باطلة ، والنماء لصاحب البذر ، وعليه أجرة المثل لصاحب الأرض عن أرضه ، ولصاحب الدواب عن عملها ، ولصاحب العمل عن عمله.

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٤ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٥ .

فإن أصاب الزرع آفة ولم يحصل شيء من الغلة ، لم يسقط حقّهم من أجراة المثل.

وقال بعض الشافعية : لا شيء لهم ؛ لأنّهم لم يحصلوا له شيئاً^(١).

وهو غلط ظاهر ؛ لأنّه قد تصرّف في مال الغير بعملٍ له أجراة ؛ فكان عليه الأجراة.

الفصل الثالث : في الأحكام

مسألة ١٦٨ : الشركة عقد جائز من الطرفين ، وليس من العقود الازمة بالإجماع ، فإذا اشتراكا بمزج المالين وأذن كلّ منهما لصاحبها في التصرف فلكلّ من الشريكين فسخها ؛ لأنّ الشركة في الحقيقة توكيلاً وتوكلّ.

فلو قال أحدهما للآخر : عزلتك عن التصرف ، أو : لا تتصرّف في نصيبي ، انعزل المخاطب عن التصرّف في نصيب العازل ، ويبقى له التصرّف في نصيبيه ، ولا ينعزل العازل عن التصرّف في نصيب المعزول إلّا بعزلٍ متعدد منه.

ولو فسخها معاً ، فإنّ الاشتراك باقٍ وإن لم يكن لأحدهما التصرّف في نصيب الآخر.

ولو قال أحدهما : فسخت الشركة ، ارفع العقد ، وانفسخ من تلك الحال ، وانعزل جميعاً عن التصرّف ؛ لارتفاع العقد.

وقال بعض الشافعية : انعزلهما مبني على أنه يجوز التصرّف بمجرد عقد الشركة ، أم لا بدّ من التصرّيف بالإذن؟ إن قلنا بالأول ، فإذا ارتفع العقد انعزل ، وإن قلنا بالثاني وكانت قد صرّحا بالإذن ، فلكلّ منهما التصرّف إلى أن يعزل^(١).

وكيفما كان فالشافعية على ترجيح القول بانعزلهما^(٢).

مسألة ١٦٩ : إذا عقدا الشركة ومزجا المالين ، فإن وُجد من كلّ منهما

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٥ - ٥١٦.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٥.

الإذنُ لصاحبِه في التصرف في جميعِ المال ، تسلّطَ كُلُّ منها على ذلك ، وكان حُكْمُ تصرّفه حُكْمَ تصرّف الوكيل مع الإطلاق ، فلا يبيع بالنسبيّة ولا بغير نقدِ البَلد ، ولا يبيع ولا يشتري بالغبن الفاحش إلّا مع إذنِ الشريك.

فإن خالف و باع بالغبن الفاحش ، لم يصح في نصيبِ الشريك ، ويصح في نصيبيه عندنا ، ويتحيّر المشتري مع فسخِ الشريك للبيع.

وعند الشافعي قولان مبنيان على تفریق الصفة ، فإن قالوا ببطلان البيع ، بقي المبیع على ملكهما والشركة بحالها ، وإن قالوا بالصحة على ما هو مذهبنا ، انفسحت الشركة في المبیع ، وصار مشترکاً بين المشتري والشريك الذي بطل في نصيبيه^(١).

ولو اشتري بالغبن ، فإن كان الشراء بعينِ مال الشركة ، كان حُكمُه حُكْمَ ما لو باع بالغبن ، وقد سلف^(٢) ، وإن اشتري في الذمة لم يقع للشريك ، وكان عليه دفع الثمن من خالصِ ماله.

مسألة ١٧٠ : ليس لواحدٍ من الشريكين التصرفُ في المال الممتزج إلّا بإذن صاحبه ، فإن اختصَّ أحدهما بالإذن اختصَّ بالتصريف ؛ لأنّه عصمة مال الشخص على غيره ، ولو اشتراك الإذن اشتراك جواز التصرف.

وإذا حصل الإذن عاماً من كلّ واحدٍ منهما ، تصرف بحسبه في مال شريكه ، كما يتصرّف الوكيل في مال موكله.

وإن كان عاماً من أحدهما وخاصةً من الآخر ، استفاداً منْ عمّم له الإذن

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٤٨٨ ، بحر المذهب ٨ : ١٣٨ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٠٢ ، البيان ٦ : ٣٤٤ ،

العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٥ .

(٢) آنفاً.

جواز التصرف عاماً ، والآخر ما عُين له.

وكذا لو كان الإذن من كلٍّ منهما خاصاً ، لم يجز له التخطي إلى غير المأذون.

وإذا عُين له جهة السفر أو البيع على وجهٍ أو شراء جنسٍ بعينه ، لم يجز التجاوز.

ولو شرطاً الاجتماع ، لم يجز لأحدهما الانفراد.

ولو أطلق الإذن ، تصرف كيف شاء.

فإن عُين جهةً فتجاوزها ، كان ضامناً

ويجوز الرجوع في الإذن ، فيحرم التصرف ؛ لأنَّه إنما تصرف بالإذن وقد زال.

وليس لأحدهما السفر بمال الشركة ، ولا أن يبيعه إلَّا بإذن صاحبه ، فإنْ فعلَ بغير الإذن

ضمن.

مسألة ١٧١ : قد بيَّنا أنَّ الشركة من العقود الجائزة لـكُلِّ منهما فسخها ، فتنفسخ حينئذٍ.

وكذا تنفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه والحجر عليه للسفه ، كالوكالة.

ثم في صورة الموت إن لم يكن على الميت دَيْنٌ ولا هناك وصيَّة ، تخير الوارث بين

القسمة مع الشريك وفسخها ، وبين تقرير الشركة إن كان بالغاً رشيداً ، وإن كان صغيراً أو

مجنوناً فعلى الولي ما فيه الحظ من فسخ الشركة أو إيقافها.

ولَا بدَّ في تقرير الشركة من عقدٍ مستأنف.

وإنْ كان على الميت دَيْنٌ ، لم يكن للوارث التقرير على الشركة ، إلَّا

أن يقضي الدّين من غير مال الشركة.

ولو كان هناك وصيّة ، فإن كانت لمعنٍ فهو كأحد الورثة يتخيّر بين التقرير والفسخ إن تعلق الوصيّة بذلك المال.

وإن كانت لغير معنٍ كالقراء ، لم يجز تقرير الشركة إلّا بعد خروج الوصيّة ، فإذا خرجت الوصيّة بقي المال كما لو لم تكن وصيّة يتخيّر فيه الوارث بين التقرير والفسخ.

مسألة ١٧٢ : إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على قدر رؤوس الأموال ؛ لأنّه نماء مالهما ، فكان بينهما على نسبة المالين ، وكذا إذا خسرا ، كالتلف.

ولو شرطاً التفاوت في الربح مع تساوي المالين ، أو تساويهما فيه مع تفاوت المالين ، قال الشيخ رحمة الله : تبطل الشركة ، وجعل من شرط الشركة كونَ الربح والخسران على قدر رأس المالين ، فلا يجوز أن يتفاصلَا مع التساوي في المال ، ولا أن يتساوايا مع التفاضل فيه ^(١) ، وبه قال مالك والشافعي ؛ لأنَّ هذا الربح في هذه الشركة تبع للمال ؛ بدليل أنَّه يصح عقد الشركة وإطلاق الربح ، فلا يجوز تغييره بالشرط ، كالخسران ، فإنّهما لو شرطاً التفاوت في الخسران مع تساوي المالين أو التساوي فيه مع تفاوتهمَا ، لغا الشرط ، ويتوّزع الخسران على المال ^(٢).

(١) الخلاف ٣ : ٣٣٢ ، المسألة ٩ من كتاب الشركة.

(٢) المدوّنة الكبرى ٥ : ٦٢ ، بداية المجتهد ٢ : ٢٥٣ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٦ / ١٠٢٨ ، الذخيرة ٨ : ٥٢ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٧٩ / ١١٨٣ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٦١ - ٦٢ / ٤٠ ، المذهب - للشيرازي - ١ : ٣٥٣ ، بحر المذهب ٨ : ١٣١ ، الوجيز ١ : ١٨٧ ، الوسيط ٣ : ٢٦٦ ، حلية العلماء =

والمعتمد : جواز الشرط ولزومه ؛ لعموم قوله عليه السلام : « المسلمين عند شروطهم

»^(١).

ولأنه شرط لا ينافي الكتاب والسنّة ، فكان لازماً كغيره من الشروط السائغة - وبه قال أبو حنيفة وأحمد^(٢) - لأنّه قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر ، أو أجلد منه وأقوى في العمل ، فيشترط له زيادة الربح في مقابلة عمله ذلك ، وهو أمر سائع ، كما لو شرط الربح في مقابلة عمل المضارب ، يتحققه أنّ هذه الشركة معقودة على المال والعمل معاً ، وكلّ واحدٍ منهمما حصّة من الربح إذا كان مفرداً ، فكذا إذا اجتمعا ، وأمّا حالة الإطلاق فإنّه لـم يكن بينهما شرط يقسم الربح عليه وبقدرها ، قدرناه بالمال ؛ لعدم الشرط ، فإذا وجد الشرط فهو الأصل ، فيصار إليه ، كالمضاربة يصار فيه إلى الشرط ، فإذا عدم وقالا : الربح بیننا ، كان بينهما نصفين.

والحكم في الأصل ممنوع ، مع الفرق ؛ فإنّ الوضعية لا تتعلق إلّا بالمال ؛ بدليل المضاربة.

= ٥ : ٩٦ ، البيان ٦ : ٣٣٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٥ - ١٩٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٦ ، المغني ٥ : ١٤٠ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٥ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢ : ٤ ، روضة القضاة ٢ : ٥٦٨ / ٣٣٥٨ . المبسوط - للسرخسي - ١٥٧ : ١١ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ٧ / ١٦٦٦ .

(١) تقدّم تخریجه في ص ٢٥٨ ، الہامش (٤).

(٢) الاختیار لتعليق المحhtar ٣ : ٢٢ ، روضة القضاة ٢ : ٥٦٨ / ٣٣٥٧ ، المبسوط - للسرخسي - ١٥٦ : ١١ ، المحيط البرهانی ٦ : ٣٢ - ٣٣ ، مختصر اختلاف العلماء ٤ : ٧ / ١٦٦٦ ، النتف ١ : ٥٣٣ ، المغني ٥ : ١٤٠ ، الشرح الكبير ٥ : ١١٤ - ١١٥ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢ : ٤ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ : ٦٠٦ / ١٠٢٨ ، عيون المجالس ٤ : ١٦٧٩ / ١١٨٣ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٦١ - ٦٢ / ٤٢ ، بحر المذهب ٨ : ١٣١ ، الوسيط ٣ : ٢٦٦ ، حلية العلماء ٥ : ٩٦ ، البيان ٦ : ٣٣٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٧ .

مسألة ١٧٣ : لو احتضن أحدهما بمزيد عملٍ ، وشرط مزيد ربح له ، صح عندنا ، وهو ظاهر على أصلنا وأصل أبي حنيفة .
وللشافعي قوله :

أحدهما : صحة الشرط ، ويكون القدر الذي يناسب ملكه له بحق الملك ، والزائد يقع في مقابلة العمل ، ويترکب العقد من الشركة والقراض .

وأصحابهم عندهم : البطلان ، كما لو شرطا التفاوت في الخسران ، فإنه يلغى ، ويتوزع الخسران على المال ، ولا يمكن جعله شركةً وقراضًا ؛ فإن العمل في القراض مختصٌ بمال الملك ، وهنا يتعلق بملكه وملك صاحبه ^(١) . وقد تقدم .

إذا عرفت هذا ، فلو شرطا زيادة الربح لقاصر العمل ، جاز عندنا ؛ عملاً بالشرط -
ويجيء على قول الشافعي البطلان ؛ لأنّه لا يجوز مع التساوي في العمل فمع القصور أولى -
ولأنّه يجوز التساوي في الربح مع التفاوت في العمل .

مسألة ١٧٤ : قد بيّنا أنّه يجوز التساوي في الربح مع تفاوت المالين ، والتفاوتُ في الربح مع تساوي المالين بالشرط .

والشيخ رحمة الله قال : إذا شرطا ذلك بطلت الشركة ^(٢) . وهو قول الشافعي ^(٣) .
وإذا فسد الشرط عند الشافعي ، لم يؤثر ذلك في فساد التصرفات ؛ لوجود الإذن ، ويكون الربح على نسبة المالين ، ثم يرجع كلّ منهما على

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٦ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٦ .

(٢) راجع الهاشم (١) من ص ٣٥٢ .

(٣) راجع الهاشم (٢) من ص ٣٥٢ .

صاحبه بأجرة مثل عمله في ماله.

فإن تساوى المالان والعملان ، كان نصف عمل كل واحدٍ منهما يقع في ماله ، فلا يستحق به أجرةً ، والنصف الواقع في مال صاحبه يستحق صاحبه مثل بدله عليه ، فيتقاضان. وإن تفاوتا في العمل خاصةً ، فكان عمل أحدهما يساوي مائةً ، وعمل الآخر يساوي مائتين ، فإن كان عمل المشروط له الزيادة أكثر ، فنصف عمله مائة ، ونصف عمل الآخر خمسون ، فيبقى له خمسون بعد المقاضة.

وإن كان عمل صاحبه أكثر ، ففي رجوعه بالخمسين على المشروط له الزيادة وجهان للشافعية:

أحدهما : الرجوع ، كما لو فسد القراض يستحق العامل أجرة المثل. وأصحّهما عندهم : المنع - وهو محكى عن أبي حنيفة (١) - لأنّه عمل وجد من أحد الشركين لم يشترط عليه عوض ، والعمل في الشركة لا يقابل عوض ؛ بدليل ما إذا كانت الشركة صحيحةً وزاد عمل أحدّهما ، فإنّه لا يستحق على الآخر شيئاً.

ويجري الوجهان فيما إذا فسّدت الشركة واحتضن أحدّهما بأصل التصرف والعمل ، هل يرجع بنصف أجرة عمله على الآخر؟

وإن تفاوتا في المال خاصةً ، فكان لأحدّهما - مثلاً - ألف وللآخر ألفان ، فلصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الأكثر ، ولصاحب الأكثر ثلث المائة عليه ، فيكون الثلث بالثلث قصاصاً ، يبقى لصاحب الأقل ثلث المائة :

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٦.

ثلاثة وثلاثون وثلث.

وإن تفاوتاً فيهما بأن كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان ، فإن كان عمل صاحب الأكثر أكثر بـأن كان عمله يساوي مائتين وعمل الآخر مائة ، فثلثا عمله في ماله ، وثلثه في مال صاحبه ، وعمل صاحبه على العكس ، فيكون لصاحب الأكثر ثلث المائتين على صاحب الأقل ، ولصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الأكثر ، وقدرهما واحد ، فيقع في التناقض.

وإن كان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما صورناه ، فثلث عمل صاحب الأقل في ماله ، وثلثاه في مال شريكه ، وثلثا عمل صاحب الأكثر في ماله ، وثلثه في مال شريكه ، فلصاحب الأقل ثلث المائتين على صاحب الأكثر ، وهما : مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، ولصاحب الأكثر ثلث المائة على صاحب الأقل ، وهو : ثلاثة وثلاثون وثلث ، فيبقى بعد التناقض لصاحب الأقل مائة على الآخر ^(١).

وللشافعية قول آخر : إن الشركة تفسد بهذا الشرط ، فبطل التصرفات ^(٢) .
والأكثر جزموا بنفوذ التصرفات ، ويوزع الربح على المالين ، وتحجب الأجرة في الجملة.
ومعنى الفساد أن كل واحدٍ منهم يرجع على صاحبه بأجرة عمله في ماله ، ولو صح عقد الشركة لم يرجع ؛ لأنّه لا يثبت استحقاق الأجرة ^(٣) .

وهذا لا يتأتى على مذهبنا حيث اخترنا صحة هذا الشرط. ومعنى هذا الفساد المذكور عند تعير نسبة الربح جار فيسائر أسباب فساد الشركة.

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٦ - ١٩٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٦ - ٥١٧.

(٢ و ٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٧ .

ولو لم يكن بين المالين شيوع ولا خلط ، فلا شركة على التحقيق ، وثمن كل واحدٍ من المالين يختص بمالكه ، ولا يقع مشتركاً.

مسألة ١٧٥ : لو تفاوتا في المال ولم يشترطا التساوي ولا التفاوت والتوزيع على قدر المالين ، بل أطلقا ، فإن الربح يكون على نسبة المالين ، وتكون زيادة العمل تبرعاً من صاحبه.

ويحتمل أن تثبت للزيادة أجرة المثل ، كما لو استعمل صانعاً ولم يذكر له أجرة .
ولو شُرط ^(١) زيادة الربح لمن ازداد عمله ، ففي اشتراط استبداده باليد للشافعية وجهان ^(٢) .
وكذا لو شرطا انفراد أحدهما بالعمل في وجه لهم ، كشرطه في القراض ^(٣) .
وفي وجه : لا [جرياً] ^(٤) على قضية الشركة ^(٥) .

والخلاف في حواز اشتراط زيادة الربح لمن زاد عمله [جاري] ^(٦) فيما إذا اشترطا انفراد أحدهما بالتصريف وجعلوا له زيادة ربح ^(٧) .

وفي وجه لهم : يجوز هنا ، ولا يجوز فيما إذا اشتراكا في أصل العمل ؛ لأنّه لا يدرى أنّ الربح بأيّ عملٍ حصل فيحال به على المال؟ ^(٨) .

(١) الظاهر : « شرطاً ».

(٢ و ٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٨ .

(٤ و ٦) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٧ .

(٧) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٨ - ١٩٧ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٨ .

(٨) الوسيط ٣ : ٢٦٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٨ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٨ .

مسألة ١٧٦ : كُلّ واحدٍ من الشرِيكين أَمِين يَدِه يَدِ أَمانةٍ عَلَى مَا تَحْتُ يَدِه -
كالْمُسْتَوْدِعُ وَالوَكِيلُ - يُقبلُ قُولُه فِي الْخَسْرَانِ وَالتَّلْفِ مَعَ اليمِينِ ، كَالْمُسْتَوْدِعُ إِذَا ادْعَى
التَّلْفَ ، سَوَاءً أَسْنَدَ التَّلْفَ إِلَى سَبِّ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيٍّ.

وقال الشافعي : إذا أَسْنَدَ التَّلْفَ هُوَ أَوْ الْمُسْتَوْدِعُ إِلَى سَبِّ ظَاهِرٍ ، طُولُبُ بِالْبَيْنَةِ عَلَيْهِ ،
إِذَا أَقَامَهَا صُدِّقَ فِي الْهَلَكَةِ ^(١).

وإذا ادْعَى أَحَدُ الشَّرِيكِينْ خِيَانَةً عَلَى الْآخَرَ ، لَمْ يُسْمَعْ الدَّعْوَى حَتَّى يُحرَرُهَا بِأَنْ يَعِيْنَ
الْقَدْرَ الَّذِي ادْعَاهُ مِنَ الْخِيَانَةِ عَلَى إِشْكَالٍ ، إِذَا بَيْنَ الْقَدْرِ سُمِّعَتْ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ ، فَإِنْ
فُقِدَتْ كَانَ لَهُ إِحْلَافُ الشَّرِيكَ.

ولو ادْعَى رَدَّ الْمَالِ إِلَى الشَّرِيكَ ، قُبِّلَ قُولُه مَعَ اليمِينِ ، كَالْمُسْتَوْدِعُ وَالوَكِيلُ بِغَيْرِ جُعْلٍ ،
وَبِهِ قَالَ الشافعي ^(٢).
وعندي فيه نظر.

مسألة ١٧٧ : لو كَانَ فِي يَدِ أَحَدِ الشَّرِيكِينْ مَالٌ وَاحْتَلَفَا فِيهِ ، فَقَالَ الْمَكْتَسِبُ : إِنَّهُ لِي
خَاصَّةٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ هُوَ مِنْ مَالِ الشَّرِيْكَةِ ، فَالْقُولُ قُولُ الْمُتَشَبِّثِ مَعَ اليمِينِ ؛ قَضَاءً لِلْيَدِ.
وَكَذَا لَوْ انْعَكَسَ الْفَرْضُ ، فَقَالَ الْمُتَشَبِّثُ : إِنَّهُ مِنْ مَالِ الشَّرِيْكَةِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ هُوَ لِي
خَاصَّةٌ ، قُدْمُ قُولُ الْمُتَشَبِّثِ مَعَ اليمِينِ.

ولو قَالَ الْآخَرُ : بَلْ هُوَ لَكَ ، كَانَ فِي النَّصْفِ حَكْمَهُ حَكْمٌ مَنْ أَقْرَرَ لِغَيْرِهِ بِعِيْنِهِ فِي يَدِهِ
وَأَنْكَرَ الْمُقْرَرَ لَهُ.

(١) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٥٤ ، الوسيط ٣ : ٢٦٩ ، البيان ٦ : ٣٤٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٨ ،
روضة الطالبين ٣ : ٥١٨.

(٢) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٠٢ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٨ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٨.

ولو اشتري أحد الشركين شيئاً ثم اختلفا ، فقال المشتري : إنما اشتريته لنفسي ، وقال الآخر : بل للشركة ، قدم قول المبادر للعقد ؛ لأنّه أبصر بنّيته ، وهذا الاختلاف يقع عند ظهور الربع.

ولو قال المبادر : إنما اشتريته للشركة ، وقال الآخر : بل اشتريته لنفسك ، فالقول قول مباشر العقد ؛ لأنّه أبصر بنّيته ، وهذا الاختلاف يقع عند ظهور الخسارة.

ولو قال صاحب اليد : اقتسمنا مال الشركة وهذا قد خلص لي ، وقال الآخر : لم ننقسم بعد وهو مشترك ، فالقول قول الثاني ؛ لأصالة بقاء الشركة وعدم القسمة ، فعلى مدعيها البينة.

ولو كان في أيديهما أو في يد أحدهما مالٌ وقال كلّ واحدٍ منهما : هذا نصيبي من مال الشركة وأنت أخذت نصيبي ، حلف كلّ منهما لصاحب ، وجعل المال بينهما ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، قضي للحالف.

مسألة ١٧٨ : لو كان بينهما عبد مشترك فباعه أحدهما بإذن الثاني وأذن له في قبض الشمن ، ثم اختلف الشركين في قبض الشمن ، فادعى الآذن على البائع قبض الشمن بأسره وطالبه بدفع نصيبيه إليه ، وصدقه المشتري على أنّ البائع قبض ، وأنكر البائع القبض ، برئ المشتري من نصيب الآذن في البيع ؛ لاعترافه بأنّ البائع - الذي هو وكيله بالقبض - قد قبض.

ثم هنا خصومتان ، إحداهما : بين البائع والمشتري ، والثانية : بين الشركين .
إإن تقدمت الأولى على الثانية ، فطالب البائع المشتري بنصيبيه من الشمن ، وادعى المشتري أنه أداه ، نظر فإن قامت للمشتري بينة على الأداء ،

اندفعت المطالبة عنه ، وبرئ المشتري من الحقّين ؛ لأنّ البائع قد ثبت بالبيّنة أنّه قبض ، والآذن قد ثبت أنّ وكيله - وهو البائع - قد قبض .

ولو شهد له الشريك الآذن ، لم تُقبل شهادته في نصيبيه ؛ لأنّه لو ثبت ذلك لطالب المشهود عليه بحقّه ، وذلك جرّ نفع ظاهر ، فلا تُقبل ؛ للتهمة .
وهل تُقبل شهادته في نصيب البائع؟ قال بعض علمائنا : نعم ^(١).
وللشافعية قولان مبنيان على أنّ الشهادة إذا رُدّت في بعض ما شهدت به ؛ للتهمة ، فهل تردّ في الباقي؟ ^(٢).

ولو لم يكن للمشتري بيّنة بالقبض ، كان القولُ قولَ البائع مع يمينه ؛ لأنّه منكر ، والأصل عدم القبض ، فيحلف البائع أنّه لم يقبض ، فإذا حلف أخذ نصيبيه من المشتري ، ولا يشاركه الآذن ؛ لإقراره أنّ البائع قبض أوّلاً ما هو الحقّ ، ويزعم أنّ الذي قبضه ثانياً يمينه ظلم ، فلا يستحقّ مشاركته فيه ، فإن نكل البائع عن اليمين رُدّت اليمين على المشتري ، فإذا حلف أنّه أق卜ض البائع جميع الشمن انقطعت المطالبة عنه ، ولو نكل المشتري أيضاً لزرم بنصيب البائع .
وقال بعض الشافعية : لا يلزم بنصيب البائع أيضاً ؛ لأنّا لا نحكم بالنكول ^(٣).

وهو غلط ؛ لأنّ هذا ليس حكماً بالنكول ، وإنّما هو مؤاخذة له بإقراره بلزموم المال بالشراء ابتداءً.

(١) لم نهتد إلى القائل به ، وراجع الميسوط - للطوسى - ٣٥٣ : ٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٦ : ٤٩٠ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٣٥٤ ، بحر المذهب ٨ : ١٤١ ، الوسيط ٣ : ٢٧٠ ، حلية العلماء ٥ : ١٠٦ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٠٤ ، البيان ٦ : ٣٤٦ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٩ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ٥ : ١٩٩ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٩ .

فإذا انفصلت^(١) [خصومة] ^(٢) البائع و ^(٣) المشترى فلو جاء الشريك الآذن وطالب البائع بحقه ؛ لرعمه أنه قبض جميع الشمن ، فعليه البينة ، ويقدم قول البائع مع اليمين أنه لم يقبض إلا نصبيه بعد الخصومة الحرارية بينهما ، فإن نكل البائع حلف الآذن وأخذ منه نصبيه ، ولا يرجع البائع به على المشترى ؛ لأنّه يزعم أنّ شريكه ظلمه بما فعل ، ولا يمنع البائع من الحلف نكوله عن اليمين في الخصومة مع المشترى ؛ لأنّها خصومة أخرى مع خصم آخر .

هذا إذا تقدّمت خصومة البائع والمشترى وتبعتها خصومة الشريكين ، وأمّا إن تقدّمت خصومة الشريكين فادعى الذي لم يبع قبض الشمن على البائع وطالبه بحقه وأنكر البائع ، قدّم قوله مع اليمين ، وكان على الشريك الآذن البينة بأنّ البائع قبض الشمن ، ولا تُقبل شهادة المشترى له بحال البينة ؛ لأنّه يدفع عن نفسه ، فإنْ فقدت البينة حلف البائع على أنه ما قبض ، فإن نكل حلف الآذن على أنه قبض ، وأخذ نصبيه من البائع .

ثمّ إذا انفصلت الخصومة بين الشريكين ، فلو طالب البائع المشترى بحقه ، وادعى المشترى الأداء ، فعليه البينة ، فإن لم تكن بينة حلف البائع ، وقبض حقه ، فإن نكل حلف المشترى وبرئ ، ولا يمنع البائع من أن يحلف ويطلب من المشترى حقه نكوله في الخصومة الأولى مع شريكه .

وللشافعية وجہ : إنه يمنع ؛ بناءً على أنّ يمين الرد كالبينة أو كإقرار المدعى عليه ؟ إن كانت كالبينة فكانه قامت البينة على قبضه جميع الشمن ،

(١) في « خ » : « انقضت » بدل « انفصلت ».

(٢) في النسخ الخطية والحجرية : « حكمة ». والظاهر ما أثبتناه .

(٣) في « ث ، خ ، ر » : « مع » بدل « و ».

وإن كانت كالإقرار فكأنه أقر بقبض جميع الشمن ، وعلى التقديرين يمنع عليه مطالبة المشتري .^(١)

وضعفه باقي الشافعية ؛ لأن اليمين إنما تجعل كالبينة أو كالإقرار في حق المתחاصمين وفيما فيه تخاصمها لا غير ، وعلوم أن الشريك إنما يحلف على أنه قبض نصيه ، فإنه الذي يطالب به ، فكيف تؤثر يمينه في غيره!^(٢)

وعلى ضعفه فقد قال الجنوبي : [القياس] طرده فيما إذا تقدّمت خصومة البائع والمشتري ونكل البائع وحلف المشتري اليمين المردودة حتى يقال : ثبت للذى لم يبع مطالبة البائع بنصيه من غير تجديد خصومة ؛ لكون يمين الرد بمنزلة البينة أو الإقرار.^(٣)

مسألة ١٧٩ : لو باع الشريك - المأذون له في البيع - العبد ، ثم اختلف الشريكان ، فادعى البائع على الآذن بأنه قبض الشمن بأسره من المشتري ، فأنكر الآذن القبض ، وصدق المشتري المدعى ، فإن كان الآذن في البيع مأذوناً له في القبض للشمن من جهة البائع ، برئ المشتري من حصة البائع ؛ لأنه قد اعترف بأن وكيله قد قبض .
ثم نفرض حكمتان كما تقدم .

فإن تخاصم الذي لم يبع والمشتري ، فالقول قول الذي لم يبع في عدم القبض ، فيحلف ويأخذ نصيه ويسلم إليه المأخوذ .

وإن تخاصم البائع والذي لم يبع ، حلف الذي لم يبع ، فإن نكل

(١) و (٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٢٠٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٩ .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٢٠٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٥١٩ .

حلف البائع ، وأخذ منه نصيبه ، ولا رجوع له على المشتري.
ولو شهد البائع للمشتري على القبض ، لم ^{يُقبل} ؛ لأنّه يشهد لنفسه على الذي لم يبع.
وإن لم يكن الآذن في البيع مأذوناً له في القبض من جهة البائع ، لم تبرأ ذمة المشتري عن
شيءٍ من الثمن.

أما عن حقّ الذي لم يبع : فلأنّه منكر للقبض ، والقول قوله في إنكاره مع اليمين.
وأمّا عن حقّ المبادر للبيع : فلأنّه لم يعترف بقبضٍ صحيح.
ثمّ لا يخلو إما أن يكون البائع مأذوناً من جهة الذي لم يبع في القبض ، أو لا يكون هو
مأذوناً أيضاً.

فإن كان مأذوناً ، فله مطالبة المشتري بنصيبه من الثمن ، ولا يتمكّن من مطالعته بنصيب
الذي لم يبع ؛ لأنّه لـمـا أقرّ بقبض الذي لم يبع نصيبي نفسه فقد صار معزولاً عن وكالته.
ثمّ إذا تخاصم الذي لم يبع والمشتري ، فعلى المشتري البينة على القبض ، فإن لم تكن
بـيـنـة فالقول قول الذي لم يبع.

فإذا حلف ، ففي منْ يأخذ حقّه منه للشافعية وجهاً :

قال المزن尼 منهم : إن شاء أخذ تمام حقّه من المشتري ، وإن شاء شارك البائع في
المأخوذ ، وأخذ الباقي من المشتري ؛ لأنّ الصفقة واحدة ، وكلّ جزءٍ من الثمن شائع بينهما
، فإن أخذ بالخصصة الثانية لم يبق مع البائع إلّا ربع الثمن^(١).

(١) بحر المذهب ٨ : ١٤٣ ، الوسيط ٣ : ٢٧٠ ، حلية العلماء ٥ : ١٠٦ ، التهذيب =

و [يفارق]^(١) هذا ما إذا كان الذي لم يبع مأذوناً في القبض حيث لا يشاركه البائع فيما أخذه من المشتري ؛ لأنّ زعمه أنّ الذي لم يبع ظالماً فيما أخذه ، فلا يشاركه فيما ظلم به^(٢). وقال آخرون منهم ابن سريح : ليس له إلّا أخذ حقه من المشتري ، ولا يشارك البائع فيما أخذه ؛ لأنّ البائع قد انعزل عن الوكالة بإقراره : إنّ الذي لم يبع قبض حقه ، فما يأخذه بعد الانعزal يأخذه لنفسه خاصةً^(٣).

وقال آخرون : إنّه وإن انعزل فالمسألة تتحتمل وجهين بناءً على أنّ مالكي السلعة إذا باعها صفةً واحدة هل ينفرد أحدهما بقبض حصته من الثمن؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ، بل إذا انفرد بأخذ شيءٍ شاركه الآخر فيه ، كما أنّ الحق الثابت للورثة لا ينفرد بعضهم باستيفاء حصته منه ، ولو فعل شاركه الآخرون فيه ، وكذا لو كاتبا عبداً صفةً واحدةً ، لم ينفرد أحدهما بأخذ حقه من النجوم.

والثاني : نعم ، كما لو باع كلّ واحدٍ منهما نصيبيه بعديٍ مفرد ، بخلاف الميراث والكتابة ، فإنّهما لا يثبتان في الأصل بصفة التجزي ؛ إذ لا ينفرد

= للبغوي - ٤ : ٢٠٥ ، البيان ٦ : ٣٤٨ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٢٠١ - ٢٠٠ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٢٠.

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « يقارب ». والصحيح ما أثبتناه من « العزيز شرح الوجيز ».

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٢٠١.

(٣) بحر المذهب ٨ : ١٤٤ ، الوسيط ٣ : ٢٧١ ، حلية العلماء ٥ : ١٠٦ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، البيان ٦ : ٣٤٨ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٢٠١ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٢٠.

بعض الورثة ببعض أعيان التركة ، ولا تجوز كتابة البعض من العبد ، فلذلك لم يجز التحرّي في القبض ^(١).

ولو شهد البائع للمشتري على أنّ الذي لم يبع قد قبض الثمن ، فعلى قول المزني لا تُقبل شهادته ؛ لأنّه يدفع بها شركة صاحبه فيما أخذه ^(٢) ، وعلى قول ابن سريج ^{تُقبل} ^(٣). وإن لم يكن البائع مأذوناً في القبض ، قال بعض الشافعية : للبائع مطالبة المشتري بحقه هنا ، وما يأخذه يسلم له ، وتحتاج هنا شهادة البائع للمشتري على الذي لم يبع ^(٤). وقال آخرون : ينبغي ثبوت الخلاف في مشاركة صاحبه فيما أخذه ، ويخرج قبول الشهادة على الخلاف ^(٥).

مسألة ١٨٠ : لو غصب واحد نصيب أحد الشركين بأن نزل نفسه منزلته ، فأزال يده ولم ينزل يد صاحبه الآخر ، بل استولى على العبد ومنع أحدهما الانتفاع به دون الآخر ، فإنه يصحّ من الذي لم يغصب نصيبيه بيع نصيبيه ، ولا يصحّ من الآخر بيع نصيبيه ، إلّا من الغاصب ، أو ممّن يتمكّن من انتزاعه من يد الغاصب.

ولو باع الغاصب والذي لم يغصب نصيبيه جميع العين في عقدٍ واحد ، صحّ في نصيب المالك ، ووقف نصيب الآخر إن أمضاه المغصوب منه صحّ ، إلّا فلما

(١) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٢٠١.

(٢ و ٣) الوسيط ٣ : ٢٧١ ، حلية العلماء ٥ : ١٠٧ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٠٦ ، البيان ٦ : ٣٤٩ .
العزيز شرح الوجيز ٥ : ٢٠١ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٢٠ .

(٤ و ٥) العزيز شرح الوجيز ٥ : ٢٠١ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٢٠ .

وقالت الشافعية : يصح في نصيب من لم يغصب منه ، ويبطل في الآخر ، ولا يخرج على الخلاف في تفريق الصفة عندم ؛ لأن الصفة تتعدد بتعدد البائع ^(١).

ومنهم من قال : يبني القول في نصيب المالك على أن أحد الشركين إذا باع نصف العبد مطلقاً ينصرف إلى نصيه أو يشيع؟ ووجهان ، فإن قلنا : ينصرف إلى نصيه ، صح بيع المالك في نصيه ، وإن قلنا بالشيوخ ، بطل البيع في ثلاثة أرباع العبد ، وفي ربعه قولهان .
ولما ينظر إلى هذا البناء فيما إذا باع المالكان معاً وأطلقها ، ولا يجعل كما إذا أطلق كل واحدٍ منها بيع نصف العبد ؛ لأن هناك تناول العقد الصحيح جميع العبد ^(٢).

مسألة ١٨١ : قد بيّنا ^(٣) أن شركة الأبدان باطلة ، سواء اشتراك العمل أو احتضان بأحدهما وتقبل الآخر.

فلو قال واحد لآخر : أنا أتقبل العمل وأنت تعمل والأجرة بيننا بالسوية أو على نسبة أخرى ، لم يصح عند علمائنا - ويه قال زفر ^(٤) - ولا يستحق العامل المسمى ، بل له أجراً مثل .
وقال أحمد : تصح الشركة ؛ لأن الضمان يستحق به الربح بدليل شركة الأبدان ، وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ، ويستحق به الربح ،

(١) بحر المذهب ٨ : ١٤٥ ، حلية العلماء ٥ : ١٠٨ ، التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٠٧ ، البيان ٦ : ٣٤٥ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٢٠٢ - ٢٠٣ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٢١ .

(٢) التهذيب - للبغوي - ٤ : ٢٠٧ ، العزيز شرح الوجيز ٥ : ٢٠٣ ، روضة الطالبين ٣ : ٥٢١ .

(٣) في ص ٣١٢ ، المسألة ١٤٢ .

(٤) المغني ٥ : ١١٣ ، الشرح الكبير ٥ : ١٨٧ .

فصار كتقبّله المال في المضاربة ، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضاربة ، فينزل منزلة المضاربة ^(١).

والحكم في الأصل ممنوع.

مسألة ١٨٢ : الربح في شركة الأبدان على نسبة العملين ، لا على الشرط الذي شرطاه ، عند علمائنا ؛ لأن الشركة باطلة على ما تقدم ^(٢) بيانه.

وقال أحمد : إنها صحيحة ، والشركة على ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل ، ولكنّ منهما المطالبة بالأجرة ، وللمستأجر دفعها إلى كل واحدٍ منها ، وإلى أيهما دفع بريء منها ، وإن تلفت في يد أحدهما من غير تفريطٍ فهي من ضمانهما معاً ؛ لأنهما كالوكيلين في المطالبة ، وما يتقبّله كل واحدٍ منها من عملٍ فهو من ضمانهما يطالب به كل واحدٍ منها ، ويلزمه عمله ؛ لأن هذه الشركة لا تتعقد إلا على الضمان ، ولا شيء منها تتعقد عليه الشركة حال الضمان ، فكأن الشركة تتضمن ضمان كل واحدٍ منها عن الآخر ما يلزمـه .
ولو أقر أحدهما بما في يده ، قبل عليه وعلى شريكه ؛ لأن اليد له ، فيُقبل إقراره بما فيها ، ولا يُقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بدينه ^(٣).
وهذا كله عندنا باطل.

ولو عمل أحدهما دون صاحبه ، فالكسب للعامل خاصةً عندنا ، وإن حصل من الآخر سفارة فله أجرته عليها.

وقال أحمد : إذا عمل أحدهما خاصةً ، كان الكسب بينهما على

(١) المغني ٥: ١١٣ و ١١٤ ، الشرح الكبير ٥: ١٨٧ و ١٨٨ .

(٢) في ص ٣١٢ - ٣١٣ ، المسألة ١٤٢ .

(٣) المغني ٥: ١١٤ ، الشرح الكبير ٥: ١٨٨ .

ما شرطاه ، سواء ترك العمل لمرضٍ أو غيره ، ولو طالب أحدهما الآخر أن يعمل معه ، أو يقيم مقامه منْ يعمل ، فله ذلك ، فإن امتنع فللآخر الفسخ^(١) .
وهو باطل عندنا على ما سلف^(٢) .

ولو كان لقصارِ أدأة ولآخر بيت^(٣) ، فاشترى كا على أن يعملا بأدأة هذا في بيت هذا والكسب بينهما ، جاز ، والأجر بينهما على ما شرطاه ، عند أحمد ؛ لأن الشركة وقعت على عملهما ، والعمل يستحق به الربح في الشركة ، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء^(٤) .
وعندنا أن هذه الشركة باطلة ، وقد سلف^(٥) .

مسألة ١٨٣ : إذا كانت الشركة باطلة^(٦) ، قسماً الربح على قدر رؤوس أموالهما ، ويرجع كلُّ منهما على الآخر بأجر عمله - ويه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين^(٧) - لأنَّ المسمى يسقط في العقد الفاسد ، كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع في يد المشتري ، والنماءفائدة مالهما ، فيكون تابعاً للأصل ، كالشمرة .
والرواية الأخرى لأحمد : إنهم يقتسمان الربح على ما شرطاه ، ولا يستحق أحدهما على الآخر أجر عمله ، وأجرها مجرى الصحيح ؛ لأنه عقد يصح مع الجهة ، فيثبت المسمى في فاسده ، كالنكافح^(٨) .

(١) المغني ٥ : ١١٤ و ١١٥ ، الشرح الكبير ٥ : ١٨٩ .

(٢) في ص ٣٤٠ - ٣٤١ ، المسألة ١٦١ .

(٣) المغني ١١٦ : ٥ ، الشرح الكبير ٥ : ١٩١ .

(٤) في ص ٣٤٥ ، المسألة ١٦٥ .

(٥) الاختيار لتعليق المختار ٣ : ٢٦ ، الفقه النافع ٣ : ٩٩٦ / ٧٢١ ، البيان ٦ : ٣٣٣ ، المغني والشرح الكبير ٥ : ١٢٨ .

(٦) المغني ٥ : ١٢٩ ، الشرح الكبير ٥ : ١٢٨ .

إذا عرفتَ هذا ، فلو كان مال كُلّ واحدٍ منهما متميّزاً ، وكان ربحه معلوماً ، كان لـكَ ربحٌ ماله ، ولا يشاركه الآخر فيه.

ولو ربح في جزء منه ربعاً متميزاً وباقيه مختلطاً، كان له تمام ما تميز (٣) من ربح ماله ،
وله بحصة باقي ماله من الربح.

مسألة ١٨٤ : ليس لأحد الشركين أن يكاتب الرقيق ، ولا يعتق على مال ولا غيره ، ولا يزوج الرقيق ؛ لأن الشركة منعقدة على التجارة ، وليست هذه الأنواع تجارةً ، لا سيما تزويع العبد ؛ فإنه محض ضرر.

وَلَيْسَ لِهِ أَنْ يُقْرَضَ وَلَا يُحَايَىٰ ؟ لَأَنَّهُ تِبْرَّ عَزِيزٌ

و ليس له أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربةً ؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً ، ويستحق غير المالك ربحه ، وليس له ذلك إلا بإذن رب المال.

وليس له أن يمزج مال الشركة بماله ، ولا مال غيره ؛ لأنّه تعيّب في المال.

وليس له أن يستدين على مال الشركة ، فإن فعل فربحه له ، وعليه خسارته.

وقال بعض العامة : إذا استدان شيئاً ، لزم الشركين معاً ، وربحه لهما وخسرانه عليهما ؟ لأن ذلك تملك مال بمال ، فأشباه الصرف ^(٢).

وهو غلط ؛ لأنّه أدخل في الشركة أكثر ممّا رضي الشريك أن يشاركه فيه ، فلم يجز ،
كما لو ضمّ إلى مال الشركة شيئاً من ماله ، ويفارق الصرف ؛ لأنّه بيع وإبدال عينٍ ،
فهو كبيع الشياب بالدرام.

(١) في «ج» والطبعة الحجرية : «يتميز».

(٢) المعني ٥ : ١٣٠ ، الشرح الكبير ٥ : ١٢٣.

وليس له أن يُقرّ على مال الشركة ، فإن فعل لزم في حقه دون صاحبه ، سواء أقرّ بدينٍ أو عينٍ ؛ لأنّ شريكه إنما أذن له في التجارة ، والإقرار ليس منها.

ولو أقرّ بعيّبٍ في عينٍ باعها أو أقرّ الوكيل على موكله بالعيّب ، لم يقبل ، خلافاً لأحمد

.^(١)

ولو أقرّ بقبض ثمن المبيع أو أجر المكارى والحمال وأشباه ذلك ، فالأقرب : القبول ؛ لأنّه من توابع التجارة ، فكان له ذلك كتسليم المبيع وأداء ثمنه.

ولو رُدّت السلعة عليه بعيّبٍ ، قبلها ، أو أعطى أرشها.

ولو حطّ من الثمن شيئاً أو أسقط ديناً لهما عن [غريمهما]^(٢) لزم في حقه ، وبطل في حق شريكه ؛ لأن ذلك تبرّع ، والتبرّع يمضى في حصته دون شريكه.

ولو كان لهما دينٌ حالٌ فأخر أحدهما حصته من الدين ، جاز - وبه قال أبو يوسف محمد^(٣) - لأنّه أسقط حقه من التعجيل ، فصح أن ينفرد به أحدهما ، كالإبراء.

وقال أبو حنيفة : لا يجوز^(٤).

مسألة ١٨٥ : قد بيّنا أنّ الشركة تتضمّن نوع وكالة ، ولا يتعدّى الشريك حدّ الوكالة ،
فليس له أن يبيع نسأً.

(١) المغني ٥ : ١٣١ ، الشرح الكبير ٥ : ١٢٠ .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « غيرهما ». والمثبت كما في المغني ٥ : ١٣١ .

(٣ و ٤) المغني ٥ : ١٣١ ، الشرح الكبير ٥ : ١٢٤ .

وإذا اشتري بجنس ما عنده دفعه ، وإن اشتري بغير جنسه لم يكن له أن يستدين الجنس ويصرفه في الشمن ؛ لأنّا منعناه من الاستدانة ، لكن له أن يبيع بشمنٍ من النقد الذي عيشه ويدفع. وليس له أن يودع إلّا مع الحاجة ؛ لأنّه ليس من الشركة ، وفيه غرور ، أمّا مع الحاجة فإنه من ضرورة الشركة ، فأشبّه دفع المتأخر إلى الحمّال ، وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَد.

والثانية : يجوز ؛ لأنّه عادة التجار ، وقد تدعو الحاجة إلى الإيداع^(٣).

والعادة لا تقضي على الشرع ، وال الحاجة مسوقة كما قلنا.

وليس له أن يوكّل فيما يتولاه بنفسه ، كالوكيل.

وفي إحدى الروايتين عن أَحْمَد : الجواز^(٤).

فإن وكل أحدهما بإذن صاحبه جاز ، وكان لكلٍّ منهما عزله.

وليس لأحدهما أن يرهن بالدين الذي عليهما إلّا بإذن صاحبه أو مع الحاجة.

وعن أَحْمَد روايتان^(٥).

وليس لأحدهما السفر بالمال المشترك إلّا بإذن صاحبه. والأقرب : إنّ له الإقالة ؛ لأنّها إما بيعٌ عند جماعةٍ من العامة^(٤) ، وهو يملك البيع ، أو فسخٌ عندنا ، وهو يملك الفسخ ، ويرد بالعيوب ، كل ذلك مع المصلحة.

ولو قال له : اعمل برأيك ، جاز أن يعمل كلّ ما يصلح في التجارة من الإبضاع والمضاربة بالمال والمشاركة وخلطه بماليه والسفر والإيداع والبيع نسيئةً والرهن والارتهان والإقالة ونحو ذلك ؛ لأنّه فوضٌ إليه الرأي في

(١ - ٣) المغني ٥ : ١٣٢ ، الشرح الكبير ٥ : ١٢٢ .

(٤) راجع ج ١٢ - من هذا الكتاب - ص ١١٧ ، الهمامش (٣).

التصـرـف الذي تقتضيه الشرـكة ، فجاز له كـلـ ما هو من التجـارـة ، فـأـمـا ما يـكـون تـمـليـكاً بـغـيرـ عـوـضـ - كالـهـبـةـ والـحـطـيـطـةـ لـغـيرـ فـائـدـةـ وـالـقـرـضـ وـالـعـتـقـ وـمـكـاتـبـ الرـقـيقـ وـتـزـوـيجـهـ - فـلـا يـفـعـلـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ ؛ لـأـنـهـ إـنـماـ فـوـضـ إـلـيـهـ الـعـلـمـ بـرـأـيـهـ فـيـ التـجـارـةـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـهـ .
ولـوـ أـخـذـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ مـالـاـ مـضـارـبـةـ ، فـرـبـحـهـ لـهـ دـوـنـ صـاحـبـهـ ؛ لـأـنـهـ يـسـتـحـقـ ذـلـكـ فـيـ مـقـابـلـةـ عـمـلـهـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ الـمـالـ الذـيـ اـشـتـرـكـاـ فـيـهـ .

مسـأـلةـ ١٨٦ـ : قدـ بـيـنـاـ أـنـ الشـرـكـةـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائـرـةـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ فـسـخـهـاـ وـالـرجـوعـ فـيـ
الـإـذـنـ وـالـمـطـالـبـ بـالـقـسـمـةـ ؛ لـأـنـ الـإـنـسـانـ مـسـلـطـ عـلـىـ مـالـهـ ، فـكـانـ لـهـ الـمـطـالـبـ بـإـفـراـزـهـ مـنـ مـالـ
غـيـرـهـ وـتـمـيـزـهـ عـنـهـ ، وـلـيـسـ لـأـحـدـهـمـاـ مـطـالـبـ الـآخـرـ بـإـقـامـةـ رـأـسـ الـمـالـ ، بـلـ يـقـسـمـانـ الـأـعـواـضـ إـذـاـ
لـمـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ الـبـيـعـ ، وـلـاـ يـصـحـ التـأـجـيلـ فـيـ الشـرـكـةـ .

ولـوـ كـانـ بـعـضـ الـمـالـ فـيـ أـيـديـهـمـاـ وـالـآخـرـ غـائـبـ عـنـهـمـاـ فـاقـتـسـمـاـ الـذـيـ فـيـ أـيـديـهـمـاـ وـالـغـائـبـ
عـنـهـمـاـ ، صـحـتـ فـيـ الـمـقـبـوضـ ، دـوـنـ الغـائـبـ [ـعـنـ] (١) النـاسـ ؛ لـأـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـُئـلـ
عـنـ رـجـلـيـنـ بـيـنـهـمـاـ مـالـ مـنـهـ بـأـيـديـهـمـاـ وـمـنـهـ غـائـبـ عـنـهـمـاـ ، فـاقـتـسـمـاـ الـذـيـ بـأـيـديـهـمـاـ وـأـحـالـ كـلـ
وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـنـصـيـبـهـ مـنـ الـغـائـبـ ، فـاقـتـضـىـ أـحـدـهـمـاـ وـلـمـ يـقـضـىـ الـآخـرـ ، قـالـ : «ـ مـاـ اـقـضـىـ
أـحـدـهـمـاـ فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ ، وـمـاـ يـذـهـبـ بـمـالـهـ!؟ـ » (٢)

وـسـأـلـ [ـعـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ] (٣) الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : عـنـ رـجـلـيـنـ بـيـنـهـمـاـ مـالـ مـنـهـ

(١) بـدـلـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـينـ فـيـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ وـالـحـجـرـيـةـ : «ـ عـلـىـ»ـ . وـالـصـحـيـعـ مـاـ أـثـبـتـاهـ .

(٢) التـهـذـيـبـ ٧ـ : ١٨٥ـ - ١٨٦ـ / ٨١٨ـ .

(٣) بـدـلـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـينـ فـيـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ وـالـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ : «ـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ»ـ وـهـوـ فـيـ سـنـ الـحـدـيـثـ ٨٢٠ـ .
مـنـ التـهـذـيـبـ ٧ـ : ١٨٦ـ ، وـالـمـثـبـتـ مـنـ الـمـصـدـرـ .

دَيْنٌ وَمِنْهُ عَيْنٌ ، فَاقْتَسِمَا الْعَيْنَ وَالدَّيْنَ فَتَوَى ^(١) الَّذِي كَانَ لَأَحَدِهِمَا مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضِهِ وَخَرَجَ الَّذِي لِلآخَرَ [أَبِيرْدٌ] ^(٢) عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ!؟ » ^(٣).

مسألة ١٨٧ : لَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ دَيْنٌ بِسَبِّبِ وَاحِدٍ إِمَّا عَقْدٌ أَوْ مِيرَاثٌ أَوْ اسْتِهْلَاكٌ أَوْ غَيْرَهُ ، فَقَبْضُ أَحَدِهِمَا مِنْهُ شَيْئًا ، فَلَلآخَرَ مُشارِكَتَهُ فِيهِ - وَهُوَ ظَاهِرٌ مُذَهَّبٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ^(٤) - لِمَا تَقدَّمَ ^(٥) فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ فِي رِوَايَةِ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ] ^(٦) عَنِ الصَّادِقِ ^(٧) .
وَلِأَنَّ تَمْلِيكَ الْقَابِضِ مَا قَبَضَهُ يَقْتَضِي قِسْمَةُ الدَّيْنِ فِي الدَّمَّةِ مِنْ غَيْرِ رَضَا الشَّرِيكِ ، وَهُوَ باطِلٌ ، فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ المَأْخُوذُ لَهُمَا وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا.

وَلِغَيْرِ الْقَابِضِ الرُّجُوعُ عَلَى الْقَابِضِ بِنَصْفِهِ ، سَوَاءَ كَانَ باقِيًّا فِي يَدِهِ أَوْ أُخْرَجَهُ عَنْهَا ، وَلِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْغَرِيمِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَبِيتٌ فِي ذَمَّتِهِ لَهُمَا عَلَى وَجْهِ سَوَاءٍ ، فَلِيُسْ لَهُ تَسْلِيمٌ حَقُّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرَ ، إِنَّ أَخْذَ مِنَ الْغَرِيمِ لَمْ يَرْجِعَ عَلَى الشَّرِيكِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ ثَابَتَ فِي أَحَدِ الْمُحْلَّيْنِ ، فَإِذَا اخْتَارَ أَحَدِهِمَا سَقْطَ حَقِّهِ مِنَ الْآخَرِ .

وَلِيُسْ لِلْقَابِضِ مِنْهُ مِنْ [الرُّجُوعِ عَلَى] ^(٨) الْغَرِيمِ بِأَنْ يَقُولُ : أَنَا

(١) راجع الهاشم (١) من ص ٣٩.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « بِرَاد ». والمثبت من المصدر.

(٣) التهذيب ٧ : ١٨٦ / ٨٢١.

(٤) المغني ٥ : ١٩٧ ، الشرح الكبير ٥ : ١٨١ .

(٥) آنفًا.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « معاوية بن عمّار ». والصحيح ما أثبناه من المصدر.

(٧) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

أعطيك نصف ما قبضت ، بل الخيرة إليه من أيّهما شاء قبض ، فإن قبض من شريكه شيئاً رجع الشريك على الغريم بمثله.

وإن هلك المقبوض في يد القابض ، تعين حقه فيه ، ولم يضمنه للشريك ؛ لأنّه قدر حقه فيما تعدّى بالقبض ، وإنما كان لشريكه مشاركته ؛ لشبوته في الأصل مشتركاً.

ولو أبراً أحد الشريكين الغريم من حقه ، برئ منه ؛ لأنّه بمنزلة قبضه منه ، وليس لشريكه الرجوع عليه بشيء ؛ لأنّه لم يقبض شيئاً من حق الشريك.

ولو أبراً أحدهما من جزء مشاع ، سقط من حقه ، وبسط ما يقاضانه من الغريم على النسبة ، فلو أبراً أحدهما الغريم من عشر الدين ثم قضا من الدين شيئاً ، قسماه على قدر حقهما في الباقي ، للمبرئ أربعة أتساعه ، ولشريكه خمسة أتساعه.

وإن قبض ^(١) نصف الدين ثم أبراً أحدهما من عشر الدين كله ، نفذت البراءة في خمس الباقي ، وما بقي بينهما على ثمانية ، للمبرئ ثلاثة أيام ، وللآخر خمسة أيام ، فما قضاه بعد ذلك اقتسماه على هذا.

ولو اشتري أحدهما بنصيحة من الدين ثواباً ، قال بعض العامة : كان للآخر إبطال الشراء ، فإن بذل له المشتري نصف الثوب ولا يبطل البيع ، لم يلزم ^(٢) ذلك ^(٣).

وإن أجاز البيع ليملك [نصف] الثوب جاز ، ويبنى على بيع الفضولي

(١) الظاهر : « قبضا ».«

(٢) في النسخ الخطية والحجرية : « لم يلزم ».« والمثبت من المصدر.

(٣) المغني ٥ : ١٩٨ ، الشرح الكبير ٥ : ١٨٢ .

هل يقف على الإجازة أو لا؟ فعندنا نعم ، وبين العامة خلاف^(١).

ولو أَجَّلَ أحدهما نصيبيه من الدَّينِ حاز ، فَإِنَّهُ لَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ حاز فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَى ، فَإِنْ قَبضَ الشَّرِيكُ بَعْدَ ذَلِكَ [شَيْئاً] لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

هذا إِذَا أَجَّلَهُ فِي عَقْدٍ لَازِمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَقْدٍ لَازِمٍ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ ؛ لَأَنَّ الْحَالَ لَا يَأْجُلُ بِالتَّأْجِيلِ ، فَوُجُودُهُ كَعَدْمِهِ.

وعن أَحْمَد رَوَايَةً أَخْرَى : إِنَّ مَا يَقْبِضُهُ أَحْدَهُمَا لَهُ ، دُونَ صَاحِبِهِ ؛ لَأَنَّ مَا فِي الْذَّمَّةِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْعَيْنِ إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ إِلَى غَرِيمِهِ أَوْ وَكِيلِهِ ، وَمَا قَبْضُهُ أَحْدَهُمَا فَلِيُّشَرِيكِهِ فِيهِ قَبْضٌ وَلَا لِوَكِيلِهِ ، فَلَا يَثْبِتُ لَهُ فِيهِ حَقٌّ ، وَكَانَ لِقَابِضِهِ^(٢) ؛ لِثَبَوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ بِحَقٍّ ، فَأَشَبَهُ مَا لَوْ كَانَ الدَّيْنَ بِسَبَبَيْنِ ، وَلَأَنَّ هَذَا يَشْبِهُ الدَّيْنَ فِي الْذَّمَّةِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ حَقَّهُ بِقَبْضِهِ ، فَأَشَبَهُ تَعْبِينَهُ بِالْإِبْرَاءِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِغَيْرِ القَابِضِ حَقٌّ فِي الْمَقْبُوضِ لِسَقْطِ بَتْلَفِهِ كُسَائِرِ الْحَقُوقِ ، وَلَأَنَّ هَذَا الْقَبْضُ إِنْ كَانَ بِحَقٍّ لَمْ يَشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنَ بِسَبَبَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَطَالِبُهُ ؛ لَأَنَّ^(٣) حَقُّهُ فِي الْذَّمَّةِ لَا فِي الْعَيْنِ ، فَأَشَبَهُ مَا لَوْ أَخْذَ غَاصِبُهُ مَالًا ، فَعَلَى هَذَا مَا قَبْضُهُ الْقَابِضُ يَخْتَصُّ بِهِ ، دُونَ شَرِيكِهِ ، وَلِيُّشَرِيكِهِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اشْتَرَى بِنَصِيبِهِ ثُوْبًا أَوْ غَيْرَهُ صَحٌّ ، وَلَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ إِبْطَالُ الشَّرَاءِ ، وَإِنْ قَبضَ أَكْثَرَ

(١) المغني ٥ : ١٩٨ ، الشرح الكبير ٥ : ١٨٢ .

(٢) في النسخ الخطية والحرجية : « لَهُ قَبْضُهُ » بدل « لِقَابِضِهِ ». والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٣) في النسخ الخطية والحرجية : « وَلَأَنَّ ». وال الصحيح ما أثبتناه بدون الواو ، كما في المصدر.

من حقه بغير إذن شريكه لم يبرأ الغريم مما زاد على حقه^(١).
والمشهور ما قلناه أولاً.

ولا تصحّ قسمة ما في الذمّ ، لأنّ الذمّ لا تتكافأ ولا تتعادل ، والقسمة تقتضي التعديل ، والقسمة من غير تعديل بيعُ ، ولا يجوز بيع الدَّيْن بالدَّيْن ، فلو تقاسما ثُمَّ تَوَى بعض المال ، رجع مَنْ تَوَى ماله على مَنْ لم يَتَوَى ، وبه قال ابن سيرين والنخعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وفي الآخر : يجوز ذلك ؛ لأنّ الاختلاف لا يمنع القسمة ، كما لو اختلفت الأعيان ، وبه
قال الحسن وإسحاق^(٢).

وهذا إذا كان في ذمِّ متعدّدة ، فأماماً في ذمَّةٍ واحدة فلا يمكن القسمة ؛ لأنّ معنى القسمة إفراز الحقّ ، ولا يتصور ذلك في ذمَّةٍ واحدة.

مسألة ١٨٨ : قد بيّنا أنه إذا تساوى الماليان تساوى الشريكان في الربح ، وإن تفاوت الماليان تفاوتاً في الربح على النسبة ، فإن شرطاً خلاف ذلك جاز عندنا ، وصحت الشركة ، وبه قال أبو حنيفة^(٣) ، خلافاً للشافعى^(٤).

ولو كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيما على أن يكون الربح بينهما نصفين فإن كان صاحب الألفين شرط على نفسه العمل فيما أيضاً ، صحّ عندنا.

وقال الشافعى : تفسد الشركة ، ويكون الربح على قدر المالين ،

(١) المغني ٥ : ١٩٩ - ١٩٨ ، الشرح الكبير ٥ : ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢) راجع الهاشم (١) من ص ٣٩ .

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ / ٦٨ ، المغني ٥ : ١٩٩ ، الشرح الكبير ٥ : ١٢٤ .

(٤) راجع الهاشم (٢) من ص ٣٥٣ .

(٥) راجع الهاشم (٢) من ص ٣٥٢ .

ويجب لكل واحدٍ منهما على الآخر أجرة عمله في نصيبيه ^(١).

وقال أبو حنيفة : إذا كانت الشركة فاسدة لم يجب لواحدٍ منهما أجرة ؛ لأن العمل لا يقابل عوض في الشركة الصحيحة فكذلك الفاسدة ^(٢).

والمعتمد عندنا : إن الشركة إذا فسّدت كان لكلٍّ منهما أجرة مثل عمله - كما هو قول الشافعي - لأن المترافقين إذا شرطاً في مقابلة عملهما ما لم يثبت ، يجب أن يثبت عوض المثل ، كما لو شرطاً في الإجارة شرطاً فاسداً.

وما ذكره في الصحيحة فإنما لم يستحق في مقابلة العمل عوضاً ؛ لأنّه لم يشترط في مقابلته شيئاً ، وفي مسألتنا بخلافه.

ولو شرط صاحب الألفين العمل على صاحب الألف خاصةً ، صحت الشركة ، وكانت شركةً وقرضاً عند الشافعي ، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله ، والباقي - وهو ثلث الربح - بينهما ، لصاحب المال ثلاثة أرباعه ، وللعامل ربعه ، وذلك لأنّه جعل النصف له ، فجعلنا الربح ستة أسهم منها ثلاثة شرط حصة ماله منها سهمان ، وسهم هو ما يستحقه بعمله على مال شريكه [و] ^(٣) حصة مال شريكه أربعة أسهم ، للعامل سهم ، وهو الربع ^(٤).
وعندنا أن يكون شركةً صحيحة ؛ عملاً بالشرط.

ولو كان لرجلين ألفاً درهماً فأذن أحدهما لصاحبه أن يعمل في ذلك

(١) حلية العلماء ٥ : ٩٦ ، البيان ٦ : ٣٣٣.

(٢) حلية العلماء ٥ : ٩٦ و ٩٧ ، البيان ٦ : ٣٣٣.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية : « من ». والظاهر ما أثبتناه.

(٤) بحر المذهب ٨ : ١٣٢ - ١٣٣ ، البيان ٦ : ٣٣٤ ، المغني ٥ : ١٣٦ - ١٣٧.

ويكون الربح بينهما نصفين ، فإنّ هذا ليس بشركةٍ ولا قراض ؛ لأنّ شركة العنان تقتضي أن يشتراكا في المال والعمل ، والقراض يقتضي أن يكون للعامل نصيب من الربح في مقابلة عمله ، وهنا لم يشرط له ، فإذا عمل كان الربح بينهما نصفين على قدر المالين ، وكان عمله في نصيب شريكه معونةً له منه وتبرعاً ؛ لأنّه لم يشرط لنفسه في مقابلته عوضاً.

مسألة ١٨٩ : لو اشتريا عبداً وبضاه فأصابا به عيباً فأراد أحدهما الإمساك والآخر الردّ ،

لم يجز ، وبه قال أبو حنيفة ^(١).

وقال الشافعي : يجوز ^(٢).

وقد سلف ^(٣) ذلك في كتاب البيوع ^(٤).

إذا تقرر هذا ، فإذا اشتري أحد الشركين عبداً فوجد به عيباً ، فإن أرادا الردّ كان لهم وإن أراد أحدهما الإمساك ، فإن كان قد أطلق الشراء ولم يذكر أنه يشتريه له ولشريكه لم يكن له الردّ ؛ لأنّ الظاهر أنه يشتريه لنفسه ، فلم يلزم البائع حكماً بخلاف الظاهر.

وإن كان قد أعلمته أنه يشتريه بمال الشركة أو له ولشريكه ، لم يكن لأحدهما الردّ وللآخر الأرش على ما تقدم.

وللشافعية وجهان :

أحدهما : ليس له الردّ ؛ لأنّه إنما أوجب إيجاباً واحداً ، فلا يبعض

(١) البيان ٦ : ٣٤٢ ، وراجع ج ١١ - من هذا الكتاب - ص ١٧٢ ، الهاشم (٣).

(٢) البيان ٦ : ٣٤٢ ، وراجع ج ١١ - من هذا الكتاب - ص ١٧٢ ، الهاشم (٤).

(٣) في ج ١١ ، ص ١٧٢ ، المسألة ٣٤٠.

(٤) في النسخ الخطية : « البيع ».

عليه.

والثاني : له الرد ؛ لأنّه إذا كان يقع الشراء لاثنين ، كان بمنزلة أن يوجب لهما ، ولو أوجب لهما كان في حكم العقددين ، كذا هنا ^(١).

وإذا باع أحد الشركين عيناً من أعيان الشركة وأطلق البيع ثم ادعى بعد ذلك أنه باع ماله ومال شريكه بغير إذنه ، لم تُسمع دعواه ؛ لأنّه يخالف ظاهر قوله ، فإن ادعى ذلك شريكه ، كان عليه إقامة البينة أنه شريكه فيه ، فإذا قامت البينة به وادعى المشتري أنه أذن للبائع في البيع ، كان القول قوله : إنه لم يأذن ، مع يمينه ، فإذا حلف فسخ البيع في نصيبيه إن لم يجز البيع ، ولا ينفسخ في الباقي إلّا برضًا المشتري.

وللشافعي قولان مبنيان على تفريق الصفة ^(٢).

مسألة ١٩٠ : إذا كان لكلٍّ من الرجلين عبد بانفراده ، صحيّ بيعهما معاً صفقةً واحدة ومتعددة ، اتفقت قيمتهما أو اختلفت ، عندنا.

وللشافعي قولان :

أحدهما : يصحّ مطلقاً ؛ لأنّ جملة الشمن معلومة في العقد.

والثاني - وهو الأصح عندهم - : إنّ البيع فاسد ؛ لأنّ العقد إذا كان في أحد طرفيه عاقدان كان بمنزلة العقددين ، فتكون حصة كلّ واحدٍ منهما مجهولةً ؛ لأنّ ما يخصّ كلّ واحدٍ من العبددين من الشمن غير معلوم في العقد ، بخلاف ما لو كان العبدان لواحدٍ ؛ لوحدة العقد ^(٣).

وهو غلط ؛ إذ مجموع الشمن في مقابلة مجموع الأجزاء ، وهما

(١) الحاوي الكبير ٦ : ٤٨٦ ، بحر المذهب ٨ : ١٣٧ ، البيان ٦ : ٣٤٢.

(٢) راجع بحر المذهب ٨ : ١٣٨.

(٣) التهذيب - للبغوي - ٣ : ٤٩٩ ، العزير شرح الوجيز ٤ : ١٤٥ ، روضة الطالبين ٣ : ٩٢.

معلومان ، ولا يجب العلم بالمقابلة بين الأجزاء والأجزاء لا حالة العقد ولا قبله .
إذا عرفت هذا ، فلو كان العبدان لرجلين لكل واحدٍ منهما أحدهما ، فوكل واحدٍ منهما الآخر في بيع عبده ، فباعه معه ، صحيحٌ عندنا - وهو أحد قولي الشافعي ^(١) - فيقوم كل واحدٍ منهما ، ويقسم الثمن على قدر القيمتين .

وعلى القول الآخر للشافعي - وهو فساد البيع ^(٢) - إن صدق المشتري البائع أنه باع عبده وعبد غيره كان البيع فاسداً ، وإن كذبه فالقول قول المشتري مع يمينه ؛ لأنّ الظاهر أنه باع ملكه ، ويحلف المشتري أنه لا يعلم أنّ أحد العبدان لم يكن له ، فإذا حلف سقطت عنه الدعوى .

وأمّا الثمن الذي في يد البائع فإنه مُقرٌّ أنه لا يستحقه إلّا أنّ المشتري قد حال بينه وبين العبدان وقد استحق بذلك القيمة ، فيُنظر فإن كان الثمن قدر القيمة أو دونه كان لهما أحده ، وإن كان أكثر منهما لا يستحقان إلّا قدر القيمة ، والباقي لا يدعيانه ، فيردّه إلى يد الحاكم ليحفظه لصاحبها ، فإذا ادعاه ردّ إليه .

(١) و (٢) الحاوي الكبير ٦ : ٤٨٧ .

الفهرس

المقصد الثامن : في الصلح الفصل الأول : في ماهيّته وأركانه البحث الأول : في ماهيّته	٦
مسألة ١٠٢٢ : مسألة ١٠٢٣ : النوع الأول : الصلح عن العين	٧
مسألة ١٠٢٤ : مسألة ١٠٢٥ : النوع الثاني : الصلح عن الدين	١٠
مسألة ١٠٢٦ : مسألة ١٠٢٧ : فروع البحث الثاني : في الأركان مسألة ١٠٢٨ : مسألة ١٠٢٩ : مسألة ١٠٣٠ : مسألة ١٠٣١ : مسألة ١٠٣٢ : مسألة ١٠٣٣ : مسألة ١٠٣٤ : مسألة ١٠٣٥ : مسألة ١٠٣٦ : مسألة ١٠٣٧ : مسألة ١٠٣٨ : مسألة ١٠٣٩ : مسألة ١٠٤٠ : مسألة ١٠٤١ : مسألة ١٠٤٢ : مسألة ١٠٤٣ : مسألة ١٠٤٤ :	١١
.....	١٢
.....	١٣
.....	١٥
.....	١٧
.....	١٨
.....	٢٠
.....	٢١
.....	٢٦
.....	٢٧
.....	٢٩
.....	٣٠
.....	٣١
.....	٣٢
.....	٣٣
.....	٣٤
.....	٣٥
.....	٣٧

٣٨	مسألة ١٠٤٥ : مسألة ١٠٤٦
٣٩	مسألة ١٠٤٦ : مسألة ١٠٤٧
٤٠	مسألة ١٠٤٧ : مسألة ١٠٤٨
٤١	مسألة ١٠٤٩ : مسألة ١٠٤٧
٤٢	الفصل الثالث : في تزاحم الحقوق الأول : في الطرق مسألة ١٠٥٠ : مسألة ١٠٥١
٤٣	فروع : فروع
٤٥	مسألة ١٠٥١ : مسألة ١٠٥٢
٤٦	مسألة ١٠٥٢ : مسألة ١٠٥٣
٤٧	مسألة ١٠٥٤ : مسألة ١٠٥٥
٤٨	مسألة ١٠٥٥ : مسألة ١٠٥٦
٥٠	مسألة ١٠٥٧ : مسألة ١٠٥٨
٥١	مسألة ١٠٥٩ : مسألة ١٠٦٠
٥٢	مسألة ١٠٦٠ : فروع
٥٤	فروع : فروع
٥٥	مسألة ١٠٦١ : مسألة ١٠٦٢
٥٦	مسألة ١٠٦٢ : مسألة ١٠٦٣
٥٧	مسألة ١٠٦٣ : مسألة ١٠٦٤
٥٨	مسألة ١٠٦٤ : مسألة ١٠٦٥
٥٩	مسألة ١٠٦٦ : البحث الثاني : الجدران
٦٠	البحث الثاني : الجدران : مسألة ١٠٦٧
٦٢	مسألة ١٠٦٧ : مسألة ١٠٦٨
٦٣	مسألة ١٠٦٨ : مسألة ١٠٦٩
٦٤	مسألة ١٠٦٩ : مسألة ١٠٧٠
٦٥	مسألة ١٠٧٠ : مسألة ١٠٧١
٦٧	مسألة ١٠٧١ : مسألة ١٠٧٢

٦٨	مسألة ١٠٧٢ : مسألة ١٠٧٣
٧٠	مسألة ١٠٧٤ : مسألة ١٠٧٥
٧١	مسألة ١٠٧٥ : مسألة ١٠٧٦
٧٢	مسألة ١٠٧٦ : مسألة ١٠٧٧
٧٣	مسألة ١٠٧٧ : مسألة ١٠٧٨
٧٦	مسألة ١٠٧٨ : مسألة ١٠٧٩
٧٧	مسألة ١٠٧٩ : مسألة ١٠٨٠
٧٩	مسألة ١٠٨٠ : مسألة ١٠٨١
٨٠	البحث الثالث : في السقف مسألة ١٠٨٢
٨١	مسألة ١٠٨٣ : مسألة ١٠٨٤
٨٣	مسألة ١٠٨٤ : مسألة ١٠٨٥
٨٤	مسألة ١٠٨٥ : مسألة ١٠٨٦
٨٥	مسألة ١٠٨٦ : مسألة ١٠٨٧
٨٦	مسألة ١٠٨٧ : مسألة ١٠٨٨
٨٧	مسألة ١٠٨٨ : فروع
٨٩	٩٢ مسألة ١٠٨٩
٩٣	تذنيب : مسألة ١٠٩٠
٩٦	الفصل الرابع : في التنازع مسألة ١٠٩١
٩٧	مسألة ١٠٩٢ : مسألة ١٠٩٣
٩٩	مسألة ١٠٩٣ : مسألة ١٠٩٤
١٠٠	مسألة ١٠٩٤ : مسألة ١٠٩٥
١٠٢.....	١٠٢ تذنيب : مسألة ١٠٩٦
١٠٤.....	١٠٤ تذنيب : مسألة ١٠٩٧
١٠٥	١٠٥ مسألة ١٠٩٨

١٠٦	: مسألة ١٠٩٩
١٠٧	: تذنييان
١٠٨	: مسألة ١١٠٠
١١٠	: مسألة ١١٠١ : مسألة ١١٠٢
١١١	: مسألة ١١٠٣
١١٤	: في اللواحق مسألة ١١٠٤
١١٦	: مسألة ١١٠٥
١١٧	: مسألة ١١٠٦
١١٨	: مسألة ١١٠٧
١١٩	: مسألة ١١٠٨
١٢٢	: مسألة ١١٠٩
١٢٣	: مسألة ١١١٠
١٢٤	: مسألة ١١١١
١٢٥	: مسألة ١١١٢
١٢٦	: مسألة ١١١٣
١٢٧	: مسألة ١١١٤
١٢٨	: مسألة ١١١٥
١٢٩	: مسألة ١١١٦
١٣٠	: مسألة ١١١٧
١٣١	: مسألة ١١١٨
١٣٢	: مسألة ١١١٩ : مسألة ١١٢٠
١٣٣	: مسألة ١١٢١
١٣٤	: مسألة ١١٢٢
١٣٥	: مسألة ١١٢٣
١٣٦	: مسألة ١١٢٤ : مسألة ١١٢٥

١٣٧	مسألة ١١٢٦ : مسألة ١١٢٧
١٣٨	مسألة ١١٢٨ : مسألة ١١٢٩
١٣٩	مسألة ١١٣٠ : مسألة ١١٣١
١٤٠	تذنيب : تذنيب آخر : ١٤١
١٤٢	كتاب الأمانات وتابعها الأول : الوديعة الأول : الماهية.....
١٤٥	مسألة ١ : مسألة ٢ : مسألة ٣ : مسألة ٤ : مسألة ٥ : فروع : مسألة ١٣ : فروع : مسألة ١٤ : فروع : مسألة ١٥ : مسألة ١٦ : مسألة ١٧ : مسألة ١٧ : مسألة ١٨ : مسألة ١٩ : مسألة ٢٠ : فروع : مسألة ٢١ :
١٤٦	
١٤٧	
١٤٨	
١٥٠	الفصل الثاني : في المتعاقدين مسألة ٦ : مسألة ٧ : مسألة ٨ : مسألة ٩ : الفصل الثالث : في موجبات الضمان.....
١٥٢	البحث الأول : في الانتفاع مسألة ١٠ : مسألة ١١ : مسألة ١٢ : فروع : مسألة ١٣ : فروع : مسألة ١٤ : فروع : مسألة ١٥ : مسألة ١٦ : مسألة ١٧ : مسألة ١٧ : مسألة ١٨ : مسألة ١٩ : مسألة ٢٠ : فروع : مسألة ٢١ :
١٥٤	
١٥٥	
١٥٧	
١٥٨	
١٥٩	
١٦٠	
١٦١	
١٦٣	
١٦٤	
١٦٥	
١٦٦	
١٦٧	
١٦٩	

١٧٠	مسألة ٢٢ : مسألة ٢٣ :
١٧٢	مسألة ٢٤ :
١٧٣	مسألة ٢٥ :
١٧٤	مسألة ٢٦ :
١٧٥	فروع :
١٧٦	مسألة ٢٧ :
١٧٨	فروع : مسألة ٢٨ :
١٧٩	مسألة ٢٩ :
١٨٠	تدنيب : تدنيب آخر : مسألة ٣٠ :
١٨١	فروع :
١٨٢	البحث الثالث : في نقل الوديعة مسألة ٣١ :
١٨٣	مسألة ٣٢ : مسألة ٣٣ :
١٨٦	مسألة ٣٤ :
١٨٧	مسألة ٣٥ :
١٨٨	البحث الرابع : في التقصير في دفع المهلكات مسألة ٣٦ :
١٨٩	مسألة ٣٧ :
١٩١	مسألة ٣٨ :
١٩٣	مسألة ٣٩ :
١٩٤	مسألة ٤٠ :
١٩٥	فروع : البحث الخامس : في المخالفة في كيفية الحفظ مسألة ٤١ : مسألة ٤٢ :
١٩٧	تدنيب : مسألة ٤٣ :
١٩٨	فروع :
١٩٩	مسألة ٤٤ :
٢٠٠	مسألة ٤٥ :
٢٠١	مسألة ٤٦ :

٢٠٢	: مسألة ٤٧
٢٠٣	: مسألة ٤٨
٢٠٤	: مسألة ٤٩
٢٠٥	البحث السادس : في التضييع مسألة ٥٠ : مسألة ٥١
٢٠٦	: مسألة ٥٢
٢٠٧	البحث السابع : في الحجود مسألة ٥٣ :
٢٠٨	: مسألة ٥٤ : مسألة ٥٥
٢١٠	الفصل الرابع : في وجوب الرد عند البقاء مسألة ٥٦ :
٢١١	: مسألة ٥٧ : مسألة ٥٨
٢١٢	: مسألة ٥٩ : مسألة ٦٠
٢١٣	: مسألة ٦١ : مسألة ٦٢
٢١٤	: مسألة ٦٣
٢١٥	: مسألة ٦٤
٢١٧	: مسألة ٦٥ : مسألة ٦٦
٢١٨	: مسألة ٦٧
٢١٩	: مسألة ٦٨
٢٢٠	: مسألة ٦٩
٢٢٤	: مسألة ٧٠ : مسألة ٧١
٢٢٦	: مسألة ٧٢
٢٢٧	: مسألة ٧٣ : مسألة ٧٤
٢٢٨	: مسألة ٧٥ : مسألة ٧٦
٢٢٩	: مسألة ٧٧
٢٣٢	المقصد الثاني : في العارية الأول : الماهية والأركان الأول : الماهية.....
٢٣٣	: مسألة ٧٨
٢٣٥	: مسألة ٧٩

٢٣٦	البحث الثاني : في الأركان.....
٢٣٧	مسألة ٨٠ :
٢٣٨	مسألة ٨١ :
٢٣٩	مسألة ٨٢ : مسألة ٨٣ :
٢٤٠	مسألة ٨٤ :
٢٤٢	مسألة ٨٥ :
٢٤٣	مسألة ٨٦ :
٢٤٤	مسألة ٨٧ :
٢٤٥	مسألة ٨٨ :
٢٤٦	مسألة ٨٩ :
٢٤٧	مسألة ٩٠ : مسألة ٩١ : مسألة ٩٢ :
٢٤٨	مسألة ٩٣ :
٢٥٠	مسألة ٩٤ :
٢٥٢	الفصل الثاني : في الأحكام مسألة ٩٥ : مسألة ٩٦ :
٢٥٣	مسألة ٩٧ :
٢٥٤	مسألة ٩٨ :
٢٥٥	مسألة ٩٩ :
٢٥٦	تذنيب :
٢٥٧	مسألة ١٠٠ : مسألة ١٠١ :
٢٥٨	مسألة ١٠٢ :
٢٦٢	مسألة ١٠٣ :
٢٦٣	مسألة ١٠٤ : مسألة ١٠٥ :
٢٦٥	مسألة ١٠٦ :
٢٦٧	مسألة ١٠٧ : مسألة ١٠٨ :
٢٦٩	مسألة ١٠٩ : مسألة ١١٠ :

٢٧١	تذنيب :
٢٧٢	المبحث الثاني : في الضمان مسألة ١١١ :
٢٧٥	مسألة ١١٢ :
٢٧٦	مسألة ١١٣ :
٢٧٧	تذنيب : مسألة ١١٤ :
٢٧٨	مسألة ١١٥ :
٢٧٩	تذنيب : مسألة ١١٦ :
٢٨٠	مسألة ١١٧ :
٢٨١	مسألة ١١٨ :
٢٨٢	مسألة ١١٩ :
٢٨٣	مسألة ١٢٠ : مسألة ١٢١ :
٢٨٥	مسألة ١٢٢ :
٢٨٧	مسألة ١٢٣ :
٢٨٨	مسألة ١٢٤ :
٢٨٩	مسألة ١٢٥ : مسألة ١٢٦ :
٢٩٠	المبحث الثالث : في التنازع مسألة ١٢٧ :
٢٩٥	مسألة ١٢٨ : مسألة ١٢٩ :
٢٩٦	مسألة ١٣٠ :
٢٩٧	مسألة ١٣١ :
٢٩٩	مسألة ١٣٢ :
٣٠٠	مسألة ١٣٣ :
٣٠٢	مسألة ١٣٤ : فروع :
٣٠٣	مسألة ١٣٥ :
٣٠٤	مسألة ١٣٦ :
٣٠٥	مسألة ١٣٧ :

٣٠٦ مسألة ١٣٨ :
٣٠٧ مسألة ١٣٩ :
٣٠٨	المقصد الثالث : في الشركة الأول : الماهية.....
٣٠٩ مسألة ١٤٠ :
٣١١ مسألة ١٤١ :
٣١٢ مسألة ١٤٢ :
٣١٨ مسألة ١٤٣ :
٣٢١ مسألة ١٤٤ :
٣٢٤	الفصل الثاني : في أركان الشركة الأول : المتعاقدان مسألة ١٤٥ :
٣٢٦ مسألة ١٤٦ :
٣٢٧ مسألة ١٤٧ :
٣٢٨ تدريب : مسألة ١٤٨ :
٣٣١ مسألة ١٤٩ : تدريب :
٣٣٢ مسألة ١٥٠ :
٣٣٣ مسألة ١٥١ :
٣٣٤ مسألة ١٥٢ :
٣٣٥ مسألة ١٥٣ :
٣٣٦ مسألة ١٥٤ :
٣٣٧ مسألة ١٥٥ :
٣٣٨ مسألة ١٥٦ : مسألة ١٥٧ :
٣٣٩ مسألة ١٥٨ :
٣٤٠ تدريب : مسألة ١٥٩ :
٣٤١ مسألة ١٦٠ : مسألة ١٦١ :
٣٤٢ مسألة ١٦٢ :
٣٤٤ مسألة ١٦٣ :

٣٤٥	مسألة ١٦٤ :
٣٤٦	مسألة ١٦٥ :
٣٤٨	مسألة ١٦٦ : مسألة ١٦٧ :
٣٥٠	الفصل الثالث : في الأحكام مسألة ١٦٨ : مسألة ١٦٩ :
٣٥١	مسألة ١٧٠ :
٣٥٢	مسألة ١٧١ :
٣٥٣	مسألة ١٧٢ :
٣٥٥	مسألة ١٧٣ : مسألة ١٧٤ :
٣٥٨	مسألة ١٧٥ :
٣٥٩	مسألة ١٧٦ : مسألة ١٧٧ :
٣٦٠	مسألة ١٧٨ :
٣٦٢	مسألة ١٧٩ :
٣٦٦	مسألة ١٨٠ :
٣٦٧	مسألة ١٨١ :
٣٦٨	مسألة ١٨٢ :
٣٦٩	مسألة ١٨٣ :
٣٧٠	مسألة ١٨٤ :
٣٧١	مسألة ١٨٥ :
٣٧٢	مسألة ١٨٦ :
٣٧٤	مسألة ١٨٧ :
٣٧٧	مسألة ١٨٨ :
٣٧٩	مسألة ١٨٩ :
٣٨٠	مسألة ١٩٠ :
٣٨٢	الفهرس